



الجامعة الإسلامية - غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الآداب
قسم اللغة العربية

الاستشهاد بالحديث النبوي الشريف عند ابن عقيل

دراسة وصفية تحليلية

إعداد الطالب

محمد حسن العطار

إشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور / محمود محمد العامودي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في النحو والصرف

1434 هـ - 2014 م

المقدمة

الحمد لله خلق الإنسان علمه البيان وأختار له لغة أهل الجنان وفضله على الجن أحمده سبحانه على جزيل الفضل وواسع الإنعام ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله خير الورى وأفضل بنى آدم صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسلیماً كثيراً إلى يوم الدين ...

اللهم إني أبدأ من الثقة إلا بك و من الأمل إلا فيك و من التسلیم إلا لك و من التفویض إلا إليك و من التوکل إلا عليك و من الرضا إلا عنك و من الطلب إلا منك و من الذل إلا في طاعتك و من الصبر إلا على بابك و من الرجاء إلا في يديك الكريمتين و من الرهبة إلا بجلالك العظيم .

إن اللغة العربية كالبحر العظيم الغائر لا تتحده حدود ، ولا تعرف له عماً ، فقد جاءت لخدمة القرآن الكريم والسنّة النبوية وخرجت منها الفنون الأدبية وعلوم الكلام ، فالقرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع الإسلامي ، والحديث النبوی هو المصدر التالي له ، ولن يكون غير ذلك في مجال التشريع اللغوي ، لما بين الاثنين من ترابط وتواشع في المسلوك والمقصد ، على الرغم من قيام مشكلة الاحتجاج بالحديث في مجالات اللغة والنحو والتصريف ، وما صاحب هذه المشكلة من جدل واختلاف على أطوار الزمن .

فعلم الحديث رفيع القدر ، لا تفني محاسنه على مر الزمن ، وسيبقى الحديث إلى جانب القرآن في الاستشهاد والاحتجاج ، ففيهما ازدهار اللغة العربية وسر تقدمها ، فالتمسك بهما سر النجاح والتقدم للأمة الإسلامية ، مصداقاً لقوله ﷺ: (ترکتُ فیکُمْ أَمْرَیْنِ ، لَنْ تَضَلُّوا مَا تَمَسَّکُمْ بِهِمَا : كِتَابَ اللَّهِ ، وَسُنْنَةَ نَبِيِّهِ) ⁽¹⁾ ، فهو علم عظيم الفخر ، شريف الذكر ، لا يعتني به إلا كل حَبْرٍ ، ولا يحرمه إلا كل عُمر .

. 70/2) الحديث في موطأ الإمام مالك - جامع ، رقم الحديث 1874 ،

فكلام النبي ﷺ أفصح الكلام ، وأسلوبه أفضل أسلوب ، فلا يشك مسلم ، ولا يرتاب في ذلك ، مصداقاً لقوله ﷺ (أَنَا أَفْصَحُ مَنْ نَطَقَ بِالْأَضَادِ ، بَيْدَ أَنِّي مِنْ قُرْيَشٍ ، وَاسْتَرْضَعْتُ فِي بَنِي سَعْدٍ)⁽¹⁾ .

والحديث هو المصدر الثاني من مصادر النحو العربي بعد القرآن الكريم فهو أسمى لغة عربية ، متميزاً بغير المادة ، وواسع التراء اللفظي فقد صار له مع لغتنا شأن جليل ، فمنذ أمد بعيد اشتهر العرب بفضاحتهم وبيانهم وتفوقهم على باقي أهل الأرض في الفنون اللغوية وعلوم الكلام ، إلى أن جاء الإسلام ليصبح للغة العربية مكانة خاصة تتزاهي وتتفاخر ، ولهذا فإن العلماء - سلفاً وخلفاً - عكروا على ربط دراساتهم اللغوية ، النحوية والصرفية والبلاغية بكتاب الله تعالى وحديث الرسول ﷺ ، ولئن كانت دراساتهم القرآنية النحوية تبدو فيها جهودهم واضحة جلية ، إن مؤلفاتهم ومصنفاتهم التي تناولوا فيها المباحث النحوية من خلال الحديث النبوى تبدو لي - فيما أعلم - ضئيلة نادرة ، لاسيما في مجال الاحتجاج النحوي بحديث الرسول ﷺ ، وإن كانت هذه الجهود مبعثرة في مصنفات المتأخرين ، ولعل من أبرز هؤلاء الإمام بهاء الدين ابن عقيل - رحمة الله تعالى - في كتابيه (شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك) و(المساعد على تسهيل الفوائد) ، فقد تضمن مادة نحوية وصرفية ولغوية ثرية ، فقد وجدت أنه يكثر من الاستشهاد بالحديث النبوى الشريف ، لتنبيت القاعدة النحوية التي يصبو إليها ، لأن كلام الرسول ﷺ ، أفصح الكلام بعد القرآن الكريم فحق لابن عقيل ولغيره الاستشهاد بكلام المصطفى ﷺ .

ولما كان لهذا التدليل من ابن عقيل بالحديث النبوى من أهمية أردت أن أستخرج من كتابيه هذا البحث وهو بعنوان : (الاستشهاد بالحديث النبوى الشريف عند ابن عقيل) ، لأجمع الأحاديث النبوية عنده لدراستها دراسة تحليلية .

(1) الحديث في شرح السنة للبغوي - جمعة ، رقم الحديث 1045 ، 202/4 .

أولاً - أسباب اختيار البحث :

لقد تم اختيار البحث لعدة أسباب أهمها :

- إن البحوث التي ربطت بين الدراسات النحوية وحديث الرسول ﷺ دراسات نادرة ، تخلو منها مكتباتنا ، ولو نظرنا إلى الدراسات القرآنية النحوية ، نجد عشرات المؤلفات والبحوث والرسائل الجامعية ، تناولت هذا الجانب من الدراسة خلافاً للدراسات الحديثة النحوية ، فحاولت أن أقدم هذا البحث المتواضع ؛ لبناءً من اللبنات الأولية الأساسية في مكتبتنا النحوية إسهاماً مع الباحثين الآخرين في خدمة السنة النبوية ولغة القرآن الخالدة .
- بيان المكانة السامية التي يتمتع بها ابن عقيل ، وكتابيه بين كتب النحو ، فهو يعد أحد أئمة النحو ومؤسسيه .
- ملزمة كتب العلماء ، والتعرف إذ أسلوبهم ، ومدى استشهادهم بالحديث النبوي الشريف .
- ما لحظته من كثرة استشهاد ابن عقيل بالحديث النبوي في المسائل النحوية .
- حصر استشهادات ابن عقيل بالحديث النبوي في كتابيه في بحث واحد ليسهل تناولها والاطلاع عليها .
- تجسيد الجهد النحوي الذي قام به ابن عقيل لخدمة اللغة العربية وتوطيد قواعدها .

ثانياً - أهمية البحث :

تنصح أهمية البحث من خلال النقاط الآتية :

- رصد جميع الأحاديث التي استشهد بها ابن عقيل في كتابيه (شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك) و (المساعد على تسهيل الفوائد) في بحث واحد .
- مكانة الحديث الشريف في اللغة العربية ، وبيان أهمية الربط بين الحديث والنحو .
- بيان موقف النحاة من الاحتجاج بالحديث النبوي الشريف في النحو والصرف ، وذكر أول من تنبه بظاهرة الاستشهاد بالحديث من الباحثين ، والآراء التي ظهرت ابتداء من زمن ابن الصائع وحتى يومنا هذا .

• عرض حجج المانعين للاستشهاد بالحديث النبوى الشريف فى النحو وبيان ردود وحجج المجوزين للاستشهاد به ودراستها دراسة تحليلية .

• مقارنة المسائل التي استشهد بها ابن عقيل بالحديث النبوى الشريف مع غيره من العلماء.

• أهمية المسائل النحوية التي استشهد عليها ابن عقيل بالحديث النبوى .

• مكانة ابن عقيل بين العلماء الأوائل في علم النحو والعدد الكبير الذي تتلمذ على يديه ونُقِّب في كتبه .

ثالثاً - الصعوبات التي واجهت الباحث :

بعد فضل الله ومنه وكرمه باجتياز تلك المرحلة الممتعة من البحث الشاق ، فإن جملة من الصعوبات كانت حجر عثرة في طريق البحث منذ بدايته قد يسر الله لي سبل تجاوزها ، ومنها :

1- صعوبة الحصول على كتاب المساعد على تسهيل الفوائد ، وبعض الكتب ذات العلاقة بالدراسة ، فجلها نادر غير موجود في قطاعنا الحبيب ، إضافة إلى عدم وجودها في الجامعة الإسلامية ، وبعد جهد جهيد ومساعدة الأستاذ الدكتور / محمود محمد العامودي تم الحصول عليها كلها .

2- اشتداد أزمة انقطاع التيار الكهربائي ، في فترة إتمام هذا البحث ، مما أدى ذلك إلى إعاقة سرعة إنجاز هذا البحث .

3- قلة الدراسات النحوية والصرفية ذات العلاقة بالحديث النبوى الشريف .

رابعاً - الدراسات السابقة :

1- الحديث النبوى في النحو العربى ، دراسة مستفيضة لظاهرة الاستشهاد بالحديث في النحو العربى ، ودراسة نحوية للأحاديث الواردة في أكثر شروح ألفية ابن مالك ، وهو كتاب ألفه الدكتور / محمود الفجال .

2- قضايا الاستشهاد بالحديث في النحو وشواهد فى المغني ، وهو كتاب ألفته الدكتورة / سهير محمد خليفة .

3- موقف النحاة من الاحتجاج بالحديث الشريف ، وهو كتاب ألفته الدكتورة / خديجة الحديثي .

خامساً - منهج دراسة البحث :

لقد اقتضت طبيعة البحث أن أسلك فيه سبل المنهج الوصفي التحليلي ، وتوضيح المسائل التي أوردها ابن عقيل ، واستشهاد عليها بالحديث النبوى الشريف ، وقد ملت إلى توضح وتأكيد ما قام به لترسيخ القواعد النحوية ، فهذا الأسلوب اتبعه علماء العربية الأوائل في تناول مسائل النحو ، وهذا عمّق القاعدة النحوية ، وثبتها في الأذهان ، وربط أجزاءها بعضها ببعض ، للوصول إلى القاعدة المقمعة .

وأرجو من الله أن أكون وفقت في ذلك .

أما منهجي في الدراسة ، فقد اعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي ، الذي يتمثل في الآتي :

- تحدثت عن الاحتجاج بالحديث ، وقد عرضت حقيقة موقف القدامى والمحدثين في مسألة حجية الحديث في الدرس النحو وسائر فروع العربية .
- ثم قمت برصد واستخراج بعض الأحاديث النبوية التي احتاج بها بعض أئمة النحو من كل فريق حسب موقفهم من الاستشهاد بالحديث النبوى .
- تحدثت عن دعوى منع الاحتجاج بالحديث ، وعرضت فيه منشأ هذه الدعوى وما جاء به المانعون وعلى رأسهم ابن الصائغ وأبو حيان ، اللذان وقفا لابن مالك وفقة المخاصمة في الموضوع . وقد وقفت على حجج ذلك الرفض ودخلت في كثير من المناقشة والترجيح خالصاً إلى نقض هذه الدعوى وإبطال القول بها .
- قمت برصد واستخراج جميع الأحاديث التي استشهد بها ابن عقيل في كتابيه (شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك) و (المساعد على تسهيل الفوائد) .
- ثم قمت بجمع تلك المسائل النحوية التي أوردها ابن عقيل وتبويبها حسب أبواب الكتابين ، كل واحد على حدة .
- الاعتماد على نص ابن عقيل حيث جعلته بمثابة المنطلق في مناقشة المسائل .
- بذلك قصارى جهدي لتوثيق ما أمكن من آراء النحاة في تلك المسائل لترسيخ القواعد النحوية ، وخصوصاً من أمهات الكتب .

سادساً - خطة البحث :

قمت بعرض بحثي بتقسيمه إلى فصلين ، تسبقهما مقدمة وتمهيد ، وتقفوهما خاتمة فكان كالتالي :

❖ المقدمة : وفيها بيان لموضوع الرسالة وأهميته ، ودوافعه ، والمنهج الذي سأثير عليه .

❖ التمهيد : تحدثت فيه عن حياة ابن عقيل ، تناولت فيه اسمه ونسبه ، ومولده ونشأته ، وصفاته وأخلاقه ، ومؤلفاته ، وشيوخه ، وتلاميذه ، وأقوال العلماء فيه ، وشعره ، ووفاته ، ومنهجه ، وشواهده ، ومصادره ، والأصول النحوية في شرحه ، وذهبة النحو.

❖ الفصل الأول : موقف النحاة من الاستشهاد بالحديث النبوي الشريف ، ويشتمل على :

- **المبحث الأول** : موقف النحاة القدماء من الاستشهاد بالحديث النبوي الشريف دراسة تحليلية في كتبهم .

- **المبحث الثاني** : موقف النحاة المانعين من الاستشهاد بالحديث النبوي الشريف وعللهم دراسة تحليلية في كتبهم .

- **المبحث الثالث** : موقف النحاة المتوسطين من الاستشهاد بالحديث النبوي الشريف وعللهم دراسة تحليلية في كتبهم .

- **المبحث الرابع** : موقف النحاة المجوزين من الاستشهاد بالحديث النبوي الشريف وعللهم دراسة تحليلية في كتبهم .

- **المبحث الخامس** : أسباب دعوى المنع من الاستشهاد بالحديث في النحو.

❖ الفصل الثاني : الاستشهاد بالحديث النبوي الشريف عند ابن عقيل دراسة تحليلية ، ويشتمل على :

- **المبحث الأول** : الأحاديث النبوية الشريفة التي استشهد بها ابن عقيل في كتابه شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك دراسة تحليلية ، مرتبة حسب أبواب الكتاب .

- **المبحث الثاني** : الأحاديث النبوية الشريفة التي استشهد بها ابن عقيل في كتابه المساعد على تسهيل الفوائد دراسة تحليلية ، مرتبة حسب أبواب الكتاب .

والله تبارك وتعالى أسأل أن يتقبل هذا الجهد مني ، وأن يرفعني به ومن أشرف عليه ووجهني وأرشدني ولكل من له فضل عليّ ، أن يرفعني الله به في الدنيا والآخرة ، وأسأله أن ينفع به كل من وقف عليه ، والله أسأل أن يجنبنا الخطأ والزلل ، وما الكمال إلا الله وحده .

التمهيد

أولاً : حياة ابن عقيل

- اسمه ونسبه.
- مولده ونشأته.
- صفاته وأخلاقه.
- مؤلفاته.
- شيوخه.
- تلاميذه .
- أقوال العلماء فيه.
- شعره.
- وفاته.

ثانياً : منهجه

ثالثاً : شواهد

- القرآن الكريم
- الحديث الشريف
- الأمثال
- أقوال العرب

رابعاً : مصادره

خامساً : أصوله النحوية

- السماع
- القياس
- التعليل
- التأويل
- الإجماع

سادساً : مذهبة النحو

السَّمِير

أولاً : حياة ابن عقيل

ويشتمل هذا المبحث على النقاط الآتية:

- 1 - اسمه ونسبه .
- 2 - مولده ونشأته .
- 3 - صفاته وأخلاقه .
- 4 - مؤلفاته .
- 5 - شيوخه .
- 6 - تلاميذه .
- 7 - أقوال العلماء فيه .
- 8 - شعره .
- 9 - وفاته .

❖ أولًا حياة ابن عقيل :

• اسمه ونسبه :

هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن محمد بن عقيل بن عبد الله بن محمد بن بهاء الدين الحلبـي⁽¹⁾ (القرشي الهاشمي العقيلي الأدمي)⁽²⁾ الهمذاني الأصل ، ثم البالسي المصري ، قاضي القضاة ، بهاء الدين بن عقيل الشافعـي⁽³⁾ ، وينتهي نسبه إلى عقيل بن أبي طالب⁽⁴⁾ ، وهو الشيخ الإمام العلامة الفاضـي بهاء الدين أبو محمد بن أبي الفتح زين الدين بن جلال الدين⁽⁵⁾ ، شيخ الشافعـية بالديار المصرية⁽⁶⁾ ، المعروف بابن عقيل⁽⁷⁾ .

• مولده ونشأته :

اختلف المترجمون في تحديد سنة ولادة ابن عقيل ، فقد ذهب ابن القاضي شبهة⁽⁸⁾ ونقل ابن حجر⁽⁹⁾ عن الشيخ بدر الدين الزركشي أنه ولد سنة أربع وتسعين وستمائة للهجرة ، وقد ذهب الجوزي⁽¹⁰⁾ وذكر السيوطي⁽¹¹⁾ أنه ولد يوم الجمعة تاسع المحرم سنة ثمان وتسعين وستمائة للهجرة ، غير أنه ولد سنة سبعمائة للهجرة .

وقدم القاهرة ملـقاً فلازم الاشتغال إلى أن مهر⁽¹²⁾ وصار إماماً بارعاً مفـناً⁽¹³⁾ ونشأ وترعرع فيها ، وبها تلقـه⁽¹⁾ وتـقـنـ في عـلومـها⁽²⁾ وكان بعض أسلافـه يـقـمـونـ في هـمـذـانـ أوـ آـمـدـ ،

(1) انظر : الدرر الكامنة 42/3 وطبقات الشافعـية لابن قاضـي شـبهـة 96/3 .

(2) انظر : الأعلام 4/96 .

(3) انظر : بغية الوعـاة 2/47 .

(4) انظر : ترجمته في : الدرر الكامنة لابن حجر 2/372 وحسن المحاضرة للسيوطـي 1/537 وطبقات الشافعـية للاسـتوـي 198 والـوـفـيـاتـ لـابـنـ رـافـعـ 327/2 وطبقات الشافعـية لـابـنـ قـاضـيـ شـبهـةـ 3/96ـ 98ـ وـغـاـيـةـ النـهـاـيـةـ فـيـ طـبـقـاتـ القرـاءـ لـابـنـ الجـزـيـ 1/428ـ والنـجـومـ الـزـاهـرـةـ لـيوـسـفـ بـنـ تـغـرـيـ بـرـدـيـ 11/100ـ والمـنـهـلـ الصـافـيـ 97ـ 96ـ والـبـرـ الطـالـعـ لـلـشـوـكـانـيـ 1/386ـ 387ـ والأـلـامـ 4/96ـ ومـعـجمـ المـؤـلـفـينـ 70/6 .

(5) الـوـافـيـ بـالـوـفـيـاتـ 17/132 .

(6) غـاـيـةـ النـهـاـيـةـ فـيـ طـبـقـاتـ القرـاءـ 1/328 .

(7) المنـهـلـ الصـافـيـ 7/94 .

(8) طـبـقـاتـ الشـافـعـيـةـ لـابـنـ قـاضـيـ شـبهـةـ 3/96 .

(9) انـظـرـ : الدرـرـ الكـامـنـةـ 3/43 .

(10) غـاـيـةـ النـهـاـيـةـ فـيـ طـبـقـاتـ القرـاءـ لـابـنـ الجـزـيـ 1/428 .

(11) بغـيـةـ الـوعـاةـ 2/47 .

(12) الدرـرـ الكـامـنـةـ 3/42 .

(13) المنـهـلـ الصـافـيـ 7/94 .

ولعلهم انتقلوا من إحداهم إلى مصر⁽³⁾ ، ولازم أبا حيان حتى كان من أجل تلامذته وحتى صار يشهد له بالمهارة في العربية حتى قال : ما تحت أديم السماء أنحى من ابن عقيل⁽⁴⁾ ، وكان يدرس بمدارس كثيرة⁽⁵⁾ ولـي قضاء القضاة بالديار المصرية في يوم الخميس ثامن جمادى الأولى سنة تسع وخمسين وسبعيناً⁽⁶⁾ ، ونـاب في الحكم عن القزويني بالحسينية⁽⁷⁾ ، وعن العز بن جماعة بالقاهرة ، فـسار سيرة حسنة ، ثم عـزل لـوـاقـع وـقـع مـنـه فيـ حـقـ القـاضـي مـوـفـقـ الدـيـنـ الحـنـبـلـيـ ، فـتـعـصـبـ صـرـغـتـمـشـ لـهـ ، فـولـيـ القـضـاءـ الأـكـبـرـ ، وـعـزلـ اـبـنـ جـمـاعـةـ ، وـلـيـ قـضـاءـ الـدـيـارـ الـمـصـرـيـةـ مـدـةـ قـصـيرـةـ⁽⁸⁾ فـكـانـتـ ثـمـانـينـ يـوـمـاـ⁽⁹⁾ ، أوـ اـثـنـيـنـ وـثـمـانـينـ يـوـمـاـ وأـعـيـدـ عـزـ الدـيـنـ بـنـ جـمـاعـةـ فيـ يـوـمـ الثـلـاثـاءـ حـادـيـ عـشـرـينـ شـهـرـ رـمـضـانـ⁽¹⁰⁾ ، وـكـانـ قـويـ النـفـسـ ، يـتـيهـ عـلـىـ أـرـيـابـ الـدـوـلـةـ وـهـمـ يـخـضـعـونـ لـهـ ، وـيـعـظـمـونـهـ⁽¹¹⁾ .

كان مهيباً ، مترفاً عن غشيان الناس ولا يخلو مجلسه من المترددـينـ إـلـيـهـ ، كـريـماـ ، كـثـيرـ العـطـاءـ لـتـلـامـيـذهـ ، فـيـ لـسـانـهـ لـغـةـ⁽¹²⁾ .

وتقدم مرسوم قاضي القضاة عـزـ الدـيـنـ عـبـدـ العـزـيزـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ جـمـاعـةـ بـأـلـاـ يـشـهـدـ فـيـ المسـاطـيرـ الـمـكـتـبـةـ بـمـبـلـغـ كـبـيرـ مـنـ الـمـالـ وـفـيـ صـدـقـاتـ النـسـاءـ الـتـيـ مـبـلـغـهـ كـبـيرـ إـلـاـ أـرـبـعـةـ شـهـودـ وـلـاـ يـشـهـدـ عـلـىـ مـرـيـضـ بـوـصـيـةـ إـلـاـ بـإـذـنـ أـحـدـ الـقـضـاءـ الـأـرـبـعـةـ أـوـ أـحـدـ نـوـابـ الشـافـعـيـ . وـفـيـ يـوـمـ الـخـمـيسـ ثـمـانـينـ عـشـرـينـ جـمـادـىـ الـآـخـرـ : صـرـفـ قـاضـيـ القـضـاءـ عـزـ الدـيـنـ بـنـ جـمـاعـةـ عنـ القـضـاءـ وـاستـقـرـ عـوـضـهـ الشـيـخـ بـهـاءـ الدـيـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـقـيلـ الـعـقـيلـيـ فـأـبـطـلـ مـاـ رـسـمـ بـهـ لـلـشـهـودـ وـفـرـقـ مـنـ مـالـ الصـدـقـاتـ فـيـ الـفـقـراءـ نـحـوـ السـتـينـ أـلـفـ دـرـهـمـ فـيـ أـيـامـ وـلـايـتـهـ وـفـرـقـ الـفـقـهـاءـ

(1) المنهل الصافي . 94/7

(2) طبقات المفسرين للداودي 240/1

(3) الأعلام 4 / 96.

(4) طبقات الشافعية لابن قاضي شيبة 96/3 والدرر الكامنة 42/3 .

(5) البدر الطالع 1/387 .

(6) المنهل الصافي 7 / 95 .

(7) الدرر الكامنة 3 / 43 .

(8) انظر : غـاـيـةـ النـهـاـيـةـ فـيـ طـبـقـاتـ الـقـرـاءـ 428/1 وـالـأـعـلـامـ 4 / 96 .

(9) الدرر الكامنة 3 / 43 .

(10) السلوك لمعرفة دول الملوك 237/4 .

(11) بغية الوعاة 2 / 47 .

(12) الأعلام 4 / 96 .

مائة وخمسين ألف درهم من وصية واستتاب زوج ابنته سراج الدين عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الباقيني وناج الدين بن سالم وغيره من أصهاره⁽¹⁾.

وقد درس بالقطبية وغيرها ودرس بجامع القلعة ولي الزاوية الخشبية بعد عز الدين ابن جماعة⁽²⁾ ، ودرس بالخشبية بالجامع العتيق وبالقطبية العتيقة ، والجامع الناصري بالقلعة ، وولي درس التفسير بالجامع الطولوني بعد شيخه أبي حيّان⁽³⁾.

وقال ابن حجر⁽⁴⁾ " قلت ختم في الجامع الطولوني القرآن تفسيراً في مدة ثلاثة وعشرين سنة ثم شرع من أول القرآن بعد ذلك فمات في أثناء ذلك وشرح الألفية والتسهيل وهما معروfan وقطعة من التفسير وكان عزله في رمضان منها " وله من المصنفات كتاب الجامع النفيس على مذهب الإمام محمد بن إدريس كتب منه ستة مجلدات إلى آخر الاستطابة ، ثم لخصه في إملاء سماه تيسير الاستعداد إلى رتبة الاجتهاد وكتاب الذخيرة في تفسير القرآن كتب منه مجلدين على نحو حزب ونصف ثم لخصه وسماه الإمام الوجيز على الكتاب العزيز ، وله كتاب مطول على مسألة رفع اليدين ثم لخصه في كراس واحد، وله رسالة على قول : أنا مؤمن إن شاء الله تعالى⁽⁵⁾.

واستمر ابن عقيل على تدريس الخشبية إلى أن مات في شهر ربيع الأول سنة تسع وستين وسبعمائة⁽⁶⁾.

• صفاته وأخلاقه :

عرض العلماء الكثير من صفاته وأخلاقه ، فكان إماماً في العربية والمعاني والبيان ويتكلم في الفقه والأصول كلاماً حسناً وتلا بالسبعين على التقى ابن الصائغ ، وكان غير محمود

(1) السلوك لمعرفة دول الملوك 236/4 - 237 .

(2) الدرر الكامنة 3/43 .

(3) طبقات المفسرين للداودي 1/240 .

(4) انظر : الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة 2/44 .

(5) انظر : غاية النهاية في طبقات القراء 1/428 .

(6) انظر : رفع الإصر عن قضاة مصر 190 .

في التصرفات المالية حاد الخلق⁽¹⁾ ، وكان يتعاني التأنيق البالغ في ملبيه ومأكله ومسكنه وعنه حشمة بالغة ومات عليه دين وكان لا يبقي على شيء رحمة الله⁽²⁾ .

كان جواداً مهياً لا يتزد إلى أحد ولا يخلو من كثير من الناس يتزد إليه ولما عزل ابن جماعة لم يعزل من شيء من التداريس بل عوض عن معلوم القضاء من الجوالى في كل شهر بألف درهم وجاء إلى القاضي بهاء الدين إلى منزله فهناه ثم جاءه ابن عقيل بعد ذلك إلى منزله فجلس بين يديه وقال: أنا نائبك⁽³⁾ .

وقال شيخنا ابن الفرات: وكان القضاة قبله أمروا أن لا يكتب أحد من الشهد وصية إلا بإذن القاضي فأبطل ذلك وقال: إلى أن يحصل الإذن قد يموت الرجل قال: كريماً ، ومن كرمه أنه فرق على الفقراء والطلبة في ولايته للقضاء ومع قصرها نحو ستين ألف درهم يكون أكثر من ثلاثة آلاف متقال ذهباً ووقدت في ولايته وصية بمائة ألف وخمسين ألف درهم ففرقها كلها من دينار إلى عشرة وما بين ذلك وذكره الذهبي في آخر طبقات القراء في أصحاب التقى الصائغ في سنة 727هـ⁽⁴⁾ .

وكان قوي النفس ينتبه على أرباب الدولة ، وهم يخضعون له ويعظمونه⁽⁵⁾ ، وكان يدرس بمدارس كثيرة⁽⁶⁾ .

قال جمال الدين الحنفي نقلأً عن الإسنوي في طبقاته⁽⁷⁾ " وكان الشيخ بهاء الدين حاد المزاج والخلق " ورد عليه ابن حجر العسقلاني بقوله⁽⁸⁾ " قرأت بخط القاضي تقى الدين الأستاذ ما أنصف الإسنوي ابن عقيل ، وكلامه فيه تحامل ، لأنك كان لا ينصفه في البحث وربما خرج عليه قوله في ذلك خبر " ونقل ذلك السيوطي⁽⁹⁾

(1) انظر : الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة 44/2 وابدر الطالع 386/1 و387 وبغية الوعاة 2/47 .

(2) انظر : الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة 44/2 وطبقات الشافعية لابن قاضي شيبة 3/97 .

(3) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة 2/44 .

(4) انظر : الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة 44-45 وابدر الطالع 1/387 والأعلام للزرکلی 4/96 .

(5) انظر : البدر الطالع 1/386-387 وبغية الوعاة 2/47 .

(6) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شيبة 3/96 .

(7) المنهل الصافي 7/95 .

(8) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة 2/44 .

(9) انظر : بغية الوعاة 1/48 .

• مؤلفاته⁽¹⁾ :

- 1- شرح تسهيل الفوائد وتمكيل المقاصد لابن مالك وسماه المساعد في شرح التسهيل في النحو ، قال صلاح الدين الصفدي:⁽²⁾ " أملى على التسهيل مثلاً وكتبها بخطه وكتب على التسهيل شرحاً خفيفاً سماه المساعد على تسهيل الفوائد يجيء في ثلاثة أسفار ووصل فيه يومئذ إلى باب الحال " .
- 2- شرح الألفية لابن مالك ، قال السيوطي:⁽³⁾ " وقد وضع على الألفية شرحاً أملأه على أولاده قاضي القضاة جلال الدين القزويني " ، وقال أيضاً:⁽⁴⁾ " وقد كتبت عليه حاشية سميتها بالسيف الصقيل " ، قال الزركلي:⁽⁵⁾ " متداول ، وقد ترجم مع الألفية إلى الألمانية " .
- 3- كتاب الجامع النفيسي في فقه الشافعية ، ميسوط جداً⁽⁶⁾ ، لم يكمله قال الداودي:⁽⁷⁾ " له تصانيف منها الجامع النفيسي في الفقه ، جامع للخلاف والأوهام الواقعة للنwoي وابن الرفعة وغيرهما " ، وقال صلاح الدين الصفدي:⁽⁸⁾ " شرع في كتاب مستقل سماه الجامع النفيسي في مذهب الإمام محمد بن إدريس يجمع الخلاف العالى والمخصوص بمذهب الشافعى وتتبع ما لكل مذهب من الصحابة فمن بعدهم من الأدلة كتاباً وسنة وأقوى قياس في المسألة ثم الكلام على ما يتعلق بأحاديث تلك المسألة من تصحيح وتخریج ثم ذكر ما تبدد في كتب المذهب من فروعها وذكر ما يتعلق بشيء من فوائد الأحاديث التي جرى ذكرها في المسألة والكلام على ما يقع في كتابي الفقيه نجم الدين ابن الرفعة وهما الكفاية والمطلب مما يحتاج إلى الكلام فيه وكذلك كلام النwoي وغيره وهو يكون إذا كمل في أربعين سفراً وكتب منه يومئذ إلى باب المسح على الخفين ألف ورقة إلا أربعاً وعشرين ورقة من القطع الكبير بلا هامش وسمعت من لفظه ما حرره في أول باب المسح على الخفين وجعل على الكتاب المذكور نيلاً على نمط كتاب تهذيب الأسماء

(1) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شيبة 3/97 وطبقات المفسرين للداودي 1/241 وغاية النهاية في طبقات القراء 1/428 وبغية الوعاء 2/48 والبدر الطالع

386/1 - 387 ومعجم المؤلفين 6/70 والأعلام للزركلي 4/96 .

(2) الوافي بالوفيات 17 / 133 .

(3) بغية الوعاء 2/48 وطبقات المفسرين للداودي 1/241 .

(4) بغية الوعاء 2/48 .

(5) الأعلام للزركلي 4/96 .

(6) انظر : بغية الوعاء 1/48 .

(7) طبقات المفسرين للداودي 1/241 .

(8) الوافي بالوفيات 17 / 133-134 .

واللغات يذكر فيه ترجمة لكل من نقل عنه شيء من العلم في الكتاب المذكور ويستوفي الكلام على ما في الكتاب المذكور من اللغات وضبطها وعزمها أن يضمها إلى الكتاب المذكور ليكون في آخره ويعود كلامها كتاباً واحداً .

4- كتاب *تيسير الاستعداد إلى رتبة الاجتهاد* ، من مخطوطات دار الكتب المصرية ، وهو تلخيص لكتاب *الجامع النفيسي*⁽¹⁾، قال ابن الجزي⁽²⁾: "وله من المصنفات كتاب *الجامع النفيسي* على مذهب الإمام محمد بن إدريس كتب منه ستة مجلدات إلى آخر الاستطابة ثم لخصه في إملاء سماه *تيسير الاستعداد إلى رتبة الاجتهاد* .

5- مختصر الشرح الكبير⁽³⁾ .

6- كتاب *الإملاء الوجيز على الكتاب العزيز* . قال ابن قاضي شهبة⁽⁴⁾ "وله آخر مختصر لم يكمله سماه *بالتلخيص الوجيز على الكتاب العزيز* .

7- كتاب *التفسير المسمى بالذخيرة* في تفسير القرآن وصل فيه إلى أواخر سورة آل عمران ، قال صلاح الدين الصندي⁽⁵⁾ "كتب في التفسير كتاباً سماه الذخيرة بدأ فيه إلى نصف حزب في ثلاثين كراساً" ، وقال ابن قاضي شهبة⁽⁶⁾ "وشرع في تفسير مطول وصل فيه إلى سورة النساء" .

8- كتاب *مسألة رفع اليدين* ، قال ابن الجزي⁽⁷⁾ "له كتاب مطول على مسألة رفع اليدين ثم لخصه في كراس واحد" .

9- مختصر شرح *الرافعي* لوجيز الغزالى في فروع الفقه الشافعى ، قال صلاح الدين الصندي⁽⁸⁾ "وصنف في الفقه مختصراً من *الرافعي* لم يفته شيء من مسائله ولا من خلاف المذهب وضم إليه زوائد الروضة والتبيه على ما خالف فيه محيي الدين النووي في *أصل الروضة* للشرح الكبير بزيادة أو تصحيح وصل فيه يومئذ إلى كتاب الصلاة" .

10- الرسالة ، قال ابن الجزي⁽⁹⁾ "وله رسالة على قول : أنا مؤمن إن شاء الله تعالى" .

(1) الأعلام للزرکلی 96/4 .

(2) *غاية النهاية* في طبقات القراء 428/1 .

(3) *بغية الوعاة* 48/2 ، ولم أجده ما أكتبه عن الكتاب .

(4) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 3/97.

(5) *الواقي بالوفيات* 17 / 133 .

(6) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 3/97.

(7) *غاية النهاية* في طبقات القراء 428/1 .

(8) *الواقي بالوفيات* 17 / 133 ، انظر : *المنهل الصافي* 7/95 .

(9) *غاية النهاية* في طبقات القراء 428/1 .

• شيوخه⁽¹⁾ :

لازم ابن عقيل جماعة من أكابر علماء عصره⁽²⁾ ، فأخذ منهم وروى عنهم وسمع لهم ، ومن هؤلاء :

1- الشيخ تقى الدين بن الصائى⁽³⁾ ، أخذ ابن عقيل عنه القراءات السبع⁽⁴⁾. وغالبـه في الكافية الشافية والمقرب⁽⁵⁾ .

2- الشيخ علاء الدين القونوى⁽⁶⁾ ، قال صلاح الدين الصفدي⁽⁷⁾ " أما الفقه فقرأ فيه الحاوي على الشيخ علاء الدين القونوى ثم قرأ عليه شرحه للحاوى من أوله إلى باب الوكالة ، لازمه كثيراً ، وبه تخرج وانتفع وأخذ عنه الأصوليين والخلاف والمنطق والعروض والمعانى والبيان والتفسير ، قرأ في المنطق المطالع مرات بحثاً وفي أصول الدين الطوالع ، وفي أصول الفقه مختصر ابن الحاجب مرات قراءة وسماعاً ، وانتخب من مختصر ابن الحاجب مسائل أمهاـت جاءـت في تسع عشرة ورقة وحفظها وقرأ عليه وسمع من التحصيل جملة كبيرة وقرأ عليه تلخيص المفتاح في المعانى والبيان ، وبـحث عليه من الكشاف سورة البقرة وآل عمران ، وقرأ عليه عروض ابن الحاجـب بـحثاً ، وقرأ عليه مقدمة النـسي في الخـلاف ولم تـكمل له " .

(1) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 3/97 وطبقات الشافعية للداودي 240 والدرر الكامنة 3/43 وبغية الوعاة 2/48 والبدر الطالع 1/386-387.

(2) البدر الطالع 1/386-387.

(3) محمد بن أحمد بن عبد الخالق ابن على بن سالم بن مكي شيخ القراء ومسندـهم تقى الدين أبو عبد الله المصرى الشافعى ، المشهور بالصائى. تلا بعدة كتب على الكمال (الضرير والكمال) بن فارس ، والنـقى النـاشـرى ، وسمع من الرـشـيد العـطـار وجـمـاعـة. وأعاد بالطـبـيرـسـية وغـيـرـهـاـ. وـكـانـ شـاهـدـاـ عـاقـدـاـ خـيـرـاـ صـالـحاـ مـتوـاضـعاـ صـاحـبـ فـنـونـ، صـحـبـ الرـضـيـ الشـاطـبـيـ مـدـةـ، وـتـضـلـعـ مـنـ اللـغـةـ، وـتـضـلـعـ مـنـ اللـغـةـ، وـأـعـادـ بـالـطـبـيرـسـيـةـ وـغـيـرـهـاــ. وـكـانـ يـدـرـيـ القرـاءـاتـ وـعـلـلـهـاـ، وـتـقـاسـيـلـ إـعـرابـهـاـ وـجـلـلـهـاـ، بـيـحـثـ وـبـيـنـاظـرـ فـيـهاـ، وـيـعـرـفـ غـوـامـضـ تـواـجـيـهـاـ وـخـوـافـيـهـاـ. صـنـفـ خـطـبـاـ لـلـجـمـعـ، وـأـظـهـرـ فـيـهـ أـنـ تـعـبـ وـجـمـعـ، وـقـرـأـ عـلـيـهـ الـأـمـةـ، وـفـضـلـاءـ الـأـمـةـ، وـقـدـصـ مـنـ أـطـرـافـ الـأـرـضـ، وـقـامـ بـنـقلـ الـإـقـانـ وـالـفـرـضـ. وـلـمـ يـزـلـ عـلـىـ حـالـ إـلـىـ أـنـ أـصـبـ الصـائـعـ فـيـ الـأـحـيـاءـ ضـائـعـاـ، وـأـمـسـىـ نـشـرـ الثـنـاءـ عـلـيـهـ ضـائـعـاـ. وـتـوـفـيـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ - فـيـ لـيـلـةـ الـأـحـدـ ثـامـنـ عـشـرـ صـفـرـ سـنـةـ خـمـسـ وـعـشـرـينـ وـسـيـعـ مـنـةـ. اـنـظـرـ : الـدـيـاجـ المـذـهـبـ 2/301 وـأـعـيـانـ الـعـصـرـ 4/250 وـالـوـقـيـاتـ لـابـنـ رـافـعـ 2/103 وـالـدـرـرـ الـكـامـنـةـ 3/66 وـغـاـيـةـ الـنـهـاـيـةـ فـيـ طـبـقـاتـ الـقـرـاءـلـانـ الـجـزـيـ 2/65 وـالـغـصـنـ الدـانـيـ 131ـ.

(4) انظر : المنـهـلـ الصـافـيـ 7/95ـ.

(5) انظر : الـوـافـيـ بـالـوـفـيـاتـ 17/132ـ.

(6) هو علي بن إسماعيل بن يوسف القونوى، أبو الحسن، علاء الدين: فقيه، من الشافعية. نزل بدمشق سنة 693 هـ، وانتقل إلى القاهرة، فتصوف، وتألق في علوم الأدب الفقه. ثم ولـي قضاـءـ الشـامـ سـنـةـ 727ـ هـ فـأـقـامـ بـدـمـشـقـ إـلـىـ أـنـ تـوـفـيـ. لـهـ شـرـحـ الـحاـوىـ الصـغـيرـ، وـالـابـتـاجـ فـيـ النـتـخـابـ الـمـنـهـاجـ وـالـتـصـرـفـ فـيـ التـصـوـفـ وـالـطـعـنـ فـيـ مـقـالـهـ. تـوـفـيـ سـنـةـ سـبـعـمـائـةـ وـتـسـعـ وـعـشـرـينـ. اـنـظـرـ : الـبـدـاـيـةـ وـالـنـهـاـيـةـ 14/147 وـالـدـرـرـ الـكـامـنـةـ 3/24 وـالـأـعـلـامـ 264/4 وـمـعـجمـ الـمـؤـلـفـينـ 37/7ـ.

(7) الـوـافـيـ بـالـوـفـيـاتـ 17/133ـ.

3- قاضي القضاة جلال الدين⁽¹⁾ ، قال صلاح الدين الصفدي:⁽²⁾ "قرأ على قاضي القضاة جلال الدين كتاب الإيضاح من أوله إلى آخره بحثاً والتلخيص سمعه قراءة".

4- أولاد قاضي القضاة جلال الدين ، قال صلاح الدين الصفدي:⁽³⁾ "أُملى على أولاد قاضي القضاة جلال الدين شرحاً على ألفية ابن مالك".

5- الشيخ أثير الدين أبو حيان⁽⁴⁾ ، قال ابن القاضي شبهة:⁽⁵⁾ وقرأ النحو على الشيخ أبي حيان ولازمه في ذلك اثنتي عشرة سنة أخذ عنه كتاب سيبويه والتسهيل وشرحه وصار يشهد له بالمهارة في العربية حتى قال أبو حيان: ما تحت أديم السماء أنحى من ابن عقيل ، وقال صلاح الدين الصفدي:⁽⁶⁾ "قرأ على الشيخ أثير الدين التسهيل لابن مالك جميعه في أربع سنين ثم قرأ عليه سيبويه في أربع سنين بحثاً بقراءته وبقراءة غيره ولم يكمل سيبويه على الشيخ المذكور إلا له ، إن بهاء الدين قرأ على الشيخ أثير الدين شرحه للتسهيل المسمى بالتمكيل والتذليل بحثاً بقراءته غالباً وقراءة غيره ولم يكمل لغيره".

(1) قاضي القضاة جلال الدين القزويني محمد بن عبد الرحمن بن عمر قاضي القضاة العالمة ذو الفنون جلال الدين أو عبد الله القزويني الشافعى مولده بالموصل سنة ست وستين وسكن الروم مع والده وأخيه وولي بها قضاء ناحية وله نحو من عشرين سنة ونفقه وناظر وأشغل بدمشق وتخرج به الأصحاب وناب في قضاء دمشق لأخيه إمام الدين سنة ست وتسعين وأخذ المعمول عن شمس الدين الأيكى وغيره وسمع من الشيخ عز الدين الفاروئي وطيبة وولي خطابة الجامع الأموي مدة وطلبه السلطان شافعى بقضاء دمشق ووصله بذهب كثيف فحكم بدمشق مع الخطاب ثم طلب إلى مصر وولاه السلطان قضاة القضاة بالديار المصرية سنة سبع وعشرين وسبعين مائة وعظام شأنه وبلغ من العز والوجاهة ما لا يوصف وحج مع السلطان وكان حسن التقاضى لطيف السفارة لا يكاد يمنع من شيء يسأل فيه وكان فصيحاً حلو العبارة مليح الصورة موطاً للكناف سمحاً جواباً حليناً جم الفضائل حاد الذهن براعي قواعد البحث يتقد ذهنه ذكاءً وكان يخطب بجامع القلعة شريكاً لابن القسطلاني ثم إنه نقل إلى قضاء الشام عايداً سنة ثمان وثلاثين فتعلّق وحصل له طرف فالج ثم أنه توفي في منتصف جمادى الأولى ودفن بمقربة الصوفية في سنة تسعة وثلاثين وسبعين مائة وشيع جنازته خلق عظيم إلى الغاية وكثير التأسف عليه لما كان فيه من الحلم والمكار و عدم مجازاته المسيء إلا بالإحسان وهو ينسب إلى أبي دلف العجمي . انظر : وطبقات الشافعية الكبرى للسيكي 158/3 وطبقات الشافعية الكبرى للسيكي 9/399 رافع ابن لابن .

(2) الواقي بالوفيات 17/132-133 .

(3) الواقي بالوفيات 17/133 .

(4) هو محمد بن يوسف بن على بن حيان الشيخ الإمام الحافظ العالمة فريد العصر وشيخ الزمان وإمام النهاة ، أثير الدين أبو حيان الغزناطي ، كان حسن العمة مليح الوجه ، ظاهر اللون مشرقاً بحمرة منور الشبيهة ، مولده بغرناطة في شهور سنة أربع وخمسين وستمائة ، وتوفي بالديار المصرية في أوائل سنة خمس وأربعين وسبعين ، رحمه الله تعالى ، من كبار علماء العربية والقسيرين ، له من الكتب الكثير ، أشيرها : البحر المحيط ، وتحفة الأديب ، وللمحة البدرية في علم العربية قرأ القرآن بالروايات ، وسمع الحديث بجزيرة الأندلس وببلاد إفريقية وشغر الإسكندرية وببلاد مصر والجهاز ، وحصل الإجازات من الشام والعراق وغير ذلك ، واجتهد وطلب وحصل وكتب ، له من الكتب الكثير ، أشيرها : البحر المحيط ، وتحفة الأديب ، وللمحة البدرية في علم العربية . انظر : الدرر الكامنة 4/302 وبغية الوعاء 1/280 . وفوات الوفيات 7/4 72 والأعلام 7/152 .

(5) طبقات الشافعية لابن قاضي شبهة 3/96 والدرر الكامنة 3/42 .

(6) الواقي بالوفيات 17/133 .

- 6- الشیخ زین الدین الکتانی⁽¹⁾ ، و قال ابن القاضی شبهة⁽²⁾ "أخذ الفقه عن الشیخ زین الدین ابن الکتانی " ، و قال صلاح الدین الصفدي⁽³⁾ " لازم الشیخ زین الدین الکتانی و فرأً عليه من الحاوی ولم يکمل له وبحث عليه في التحصیل " .
- 7- الحجار⁽⁴⁾ ، قال صلاح الدین الصفدي⁽⁵⁾ " سمع صحيح البخاری على الحجار " .
- 8- أبي الهدی احمد بن محمد⁽⁶⁾ ، سمع ابن عقیل عنه بداية الہدایۃ للغزالی⁽⁷⁾ .

قال جمال الدین الحنفی⁽⁸⁾ " سمع الشیخ بهاء الدین على جماعة من مشايخ عصره منهم " .

9- ست الوزراء⁽⁹⁾ .

(1) هو شیخ الشافعیہ زین الدین عمر بن أبي الحزم الدمشقی بن الکتانی ، شیخ الشافعیہ فی عصره بالاتفاق . ولد بالقاهرة سنة ثلاثة و خمسين و ستمائة ، و تفقه على الناج بن الفیزکاچ ، وأفتی وولي قضاe دمیاط عن ابن دقیق العبد ، و كان تام الشکل ، عالماً ، ذکیاً ، مهیباً ، مائلاً إلى الحجۃ ، فيه قوة و زعارة . سمع جزء الانصاری وأبی أن بحدث . و لی مشیخة المنصورية وغير ذلك ، و كان يذكر دروساً مفيدة . سنة ثمان و ثلاثين و سبعمائة عن خمس و ثمانين سنة . شذرات الذهب 205/8 و حسن المحاضرة 1/425 .

(2) طبقات الشافعیہ لابن قاضی شبهة 96/3 .

(3) الواfi بالوفیات 133/17 .

(4) هو مسند الدنيا فی وقتھ ورحلتها شهاب الدین أبو العباس احمد بن أبي طالب بن حسن الباقاعی ابن نعمة المعروف بالحجار الشہیر بابن الشخنة وبالحجار ، البدمری ، الدمشقی الصالحی الحجار ، المسند الرحالة المعمر ، المولد سنة نیف وعشرين و ستمائة ، وخدم حجراً بقلعة دمشق سنة ثلاثة وأربعين و ستمائة ، وكان فيها لما حاصلها جند هولکو ولم يظهر للمحدثین إلا في أثناء سنة ست و سبعمائة و حدث بالجامع بضمها و سبعين مرة بالبلد ، وبالصالحیة ، وبالقاهرة ، وحماء ، وبعلبك ، وكفر بطنا ، وحمص ، واشتهر اسمه وبعد صيته ، والحق الصغار بالکبار ، ورأى العز والتعظم ، وطلبه الأمير أرغون المwardar الناصري ، وسمع منه القاضی کرم الدین الكبير ، نائب دمشق للأمير تکر ، والقضاة والأئمۃ ، وروى براجزة ابن روزیة ، وابن بھورز وابن القطبی ، والأنجب الحمامی ، ویاسمين بنت البيطار ، وجعفر الھدّانی ، وخلق كثير ، ورحل إلیه من البلاد ، وسمع منه أمم لا يحضرن ، وتزاحموا عليه من سنة بضع عشرة و سبعمائة إلى أن توفي سنة ثلاثة و سبعمائة ، ونزل الناس بموته . درجة . انظر: الدرر الكامنة 1/123 والمنهل الصافی 2/249 وفہریں الفہارس 1/340-341 .

(5) الواfi بالوفیات 133/17 .

(6) هو أبي الهدی احمد بن محمد بن الكمال بن علي العباسی الضریر أحد رواة الحديث . انظر: ذیل التقدیم فی رواة السنن والأسانید 1/147 .

(7) الوفیات لابن رافع 2/327 .

(8) المنهل الصافی 7/96 .

(9) هي عائشة بنت محمد بن عبد الہادی بن عبد المجید بن عبد الہادی بن یوسف بن محمد بن قدامۃ المقنسی . ست الوزراء بنت عمر بن اسعد ابن المنجی التونخیة الحنبلیة، ام محمد، وتدعی بوزیرة: فقیہة محدثة. دمشقیة المولود والوفاة. الصالحیة الحنبلیة سیدة المحدثین بدمشق، سمعت صحيح البخاری على حافظ العصر المعروف بالحجار. وروى عنها الحافظ ابن حجر وقرأ عليها كتاباً عديدة، وانفردت في آخر عمرها بعلم الحديث، وكانت سهلة في تعليم العلوم، لينة الجانب للتعليم أخذت صحيح البخاری عن أبي عبد الله الزبيدي كانت آخر من حدث عن الزبيدي بالسماع، وحدثت به، وبمسند الشافعی، في دمشق، ثم بمصر سنة 705ھ عدة مرات. حفيدة العلامة وجیہ الدین الحنبلی عزفها المقربی بالمسندة المعمرة. وقال ابن تغزی بردی: صارت رُحْلَة زمانها ورحل إليها من الأقطار. وقال ابن العماد : مسندة الوقت، كانت على

- 10 - قاضي القضاة بدر الدين ابن جماعة⁽¹⁾ .
- 11 - الشيخ شرف الدين بن الصابوني⁽²⁾ .
- 12 - الواني⁽³⁾ .
- 13 - حسن بن عمر الكردي⁽⁴⁾ .
- 14 - ابن الصاعد⁽⁵⁾ .
- 15 - ابن الشحنة⁽⁶⁾ .

• تلاميذه⁽⁷⁾ :

- 1- سراج الدين البلقيني⁽⁸⁾ ، قال السيوطي:⁽¹⁾ "قرأ عليه شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني ، وتروج بابنته فأولادها قاضي القضاة جلال الدين ، وأخوه بدر الدين " .

خير عظيم وتوفيت سنة سبععمائة وست عشر. انظر : السلوك لمعرفة دول الملوك، للمقرizi 2/169 والنجم الراحلة 9/237 والبداية والنهاية 14/79 وشذرات الذهب 6/40 والدرر الكامنة 129/6

(1) محمد بن إبراهيم بن سعد بن جماعة بن علي بن جماعة بن حازم بن صخر، قاضي القضاة بدر الدين أبو عبد الله الكتاني الحموي الشافعي؛ ولد بحماء سنة تسع وثلاثين وستمائة، وسمع سنة خمسين من شيخ الشيوخ الأنصاري، ويصر من الرضي ابن البرهان والرشيد العطار وإسماعيل ابن عزون وغيره ، وبدمشق من الواني بن أبي اليسر وابن عبد الله وطاقة، وحدث بالشاطبية عن ابن عبد الوارث صاحب الشاطبي، وحدث بالكثير وتفرد في وقته، وكان قوي المشاركة في علم الحديث والفقه والأصول والتفسير، خطيباً تاماً الشكل، ذا تبعد وأوراد، وحج، و درس وأفتى وأشغل . انظر : فوات الوفيات 3/297 .

(2) هو محمد بن علي بن محمود، أبو حامد، جمال الدين المحمودي، ابن الصابوني: من حفاظ الحديث ، العارفين برجاله. من أهل دمشق. له كتاب (تكامل إكمال الإكمال - ط) في رجال الحديث جعله ذيلاً لكتاب ابن نقلة الذي ذيل به (الإكمال) لابن ماكولا. قال ابن ناصر الدين: اختلط قبل موته سنة أو أكثر وتوفي سنة ستمائة وثمانين للهجرة . انظر : شذرات الذهب 5/369 والوفيات لابن رافع 4/188 ومفتاح السعادة 1/157 والأعلام 6/232 .

(3) إبراهيم بن محمد بن محمد بن أحمد الشیخ برهان الدين، أبو إسحاق الواني. رئيس المؤذنين بجامعبني أمیة. سمع من إبراهيم بن عمر بن مضر الواسطي، وألوب بن أبي بكر بن الفقاعي، وابن عبد الدايم، وكان شيئاً حسن الشيبة، ظاهر الوقار، والهيبة، مطاعاً في قومه، مراعي في التقدیم عليهم في ليلة ويومه. أصر قبل موته بسنوات، وقد لفظ نظره من المرئيات الشهوات، وكان يطلع المئذنة ويؤذن بعد الجمعة وحده، ويؤدي الأذان بصوت لا تذكر نفحة الأوتار عنده، والناس يقولون: هو يوشع الأذان ، ويبدع الدر صدق الأذان. ولم يزل على هذه الحال إلى أن رأى الواني من الموت ألواناً، وجاءه بعدها تواني وكان صيّباً طيب النغمة، جهوري الصوت. قال : الصافي: أجاز لي سنة ثلاثة وسبعين وسبعينة وكتب عنه ولده. وتوفي رحمة الله تعالى في ليلة الخميس السادس صفير سنة خمس وثلاثين وسبعين مائة عن سبع وثمانين .

انظر : معجم الشيوخ الكبير للذهبي 151 وأعيان العصر 1/123 .

(4) لم أقف له على ترجمة.

(5) لم أقف له على ترجمة.

(6) الدرر الكامنة 3/42 .

(7) طبقات المفسرين للداودي 1/240 وبغية الوعاة 48/2 .

(8) هو الحافظ سراج الدين عمر بن رسلان بن نصیر بن صالح- وصالح هذا أول من سكن بلقینة- ابن شهاب الدين بن عبد الخالق بن مسافر بن محمد البلقيني الكتاني الشافعی شیخ الإسلام. ولد ليلة الجمعة ثانی عشر شعبان سنة أربع وعشرين وسبعينة ، وحفظ القرآن العظيم وهو ابن سبع سنین ، وحفظ المحرر في الفقه، والكافیة لابن مالک في النحو ، و مختصر ابن الحاجب في الأصول ، والشاطبية في القراءات ، وأقدمه أبوه إلى القاهرة وله اثنتا عشرة سنة ، فطلب العلم ، واشتغل على

وقد روى عنه كلٌ من⁽²⁾

2- سبطه جلال الدين⁽³⁾.

3- الجمال بن ظهيرة⁽⁴⁾.

4- والشيخ ولی الدين العراقي⁽⁵⁾.

• أقوال العلماء فيه :

1- قال أثير الدين أبو حيان:⁽⁶⁾ " ما تحت خضراء السماء ألحى من ابن عقيل " . وفي رواية أخرى⁽⁷⁾ " ما تحت أديم السماء ألحى من ابن عقيل " .

2- قال الإسنوي في ترجمته: " كان إماماً في العربية والمعانى والبيان والتفسير ، يتكلم في الفقه والأصول كلاماً حسناً "⁽⁸⁾ . وقال في طبقاته: " وكان إماماً في العربية والبيان، ويتكلّم في الأصول والفقه كلاماً حسناً ، وكان غير محمود التصرفات المالية ، حاد الخلق ، جواداً مهيباً ، لا يتزدّد إلى أحد "⁽⁹⁾ ، وقال: " وكان الشيخ بهاء الدين حاد المزاج والخلق "⁽¹⁰⁾ .

علماء عصره ، وأذن له في الفتيا وهو ابن خمس عشرة سنة ، وسمع من الميدومي وغيره ، وقرأ الأصول على شمس الدين الأصفهاني ، والثغر على أبي حيان ، وأجاز له من دمشق الحافظان المزئي والذهبي ، وغيرهما ، وفأق الأقران ، واجتمعت فيه شروط الاجتهد على وجهها ، فقيل : إنه مجند القرن الناسخ ، وما رأى مثل نفسه ، وأنثى عليه العلماء وهو شاب ، وانفرد في آخره برئاسة العلم وتوفي سنة ثمانينه وخمس . انظر : إنباء الغمر 5/107 والضوء الالمعنوي 6/85 ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 4/42-52 وشذرات الذهب 9/80 .

(1) بغية الوعاة 48/2 .

(2) بغية الوعاة 48/2 وطبقات المفسرين للداودي 1/240 .

(3) لم أقف له على ترجمة.

(4) لم أقف له على ترجمة.

(5) هو الحافظ أبي زرعة ولی الدين العراقي ابن الحافظ زین الدين أبي الفضل عالم بالحديث وتولی ولی الدين العراقي الحكم، ثم عزل في ذي الحجة سنة خمس وعشرين وتوفي ثمان مائة وست وعشرون. انظر: حسن المحاضرة 2/174 والحديث والمحدثون 401 .

(6) المنهل الصافي 7/94 .

(7) الدرر الكامنة 3/42 ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 3/97 .

(8) رفع الإصر عن قضاعة مصر 190/190 .

(9) بغية الوعاة 2/47 ، طبقات المفسرين للداودي 1/240 .

(10) المنهل الصافي 7/95 .

3- قال ابن حجر العسقلاني نقاً عن الذهبي:⁽¹⁾ " وذكره الذهبي في آخر طبقات القراء في أصحاب التقى الصائغ في سنة 727هـ فقال: هو الإمام بهاء الدين ابن عقيل وقرأ بخط القاضي تقي الدين الأستاذ ما أنسف الإسنوي ابن عقيل وكلامه فيه تحامل لأنَّه كان لا ينصفه في البحث وربما خرج عليه وله في ذلك خبر ومات في ثالث عشرة ربيع الأول سنة 769هـ . ونقل ذلك أيضاً الداودي⁽²⁾ والسيوطى⁽³⁾ .

4- وقال ابن قاضي شهبة:⁽⁴⁾ " عبد الله بن عبد الرحمن بن عقيل الإمام العلامة رئيس العلماء وصدر الشافعية بالديار المصرية بهاء الدين أبو محمد العقيلي الطالبي البالسي الحلبي ثم المصري ولد سنة أربع وستين وستمائة وقيل سنة سبعمائة " ، وقال:⁽⁵⁾ " وكان قوي النفس بيته على أرباب الدولة ويخضعون له ولا يتزدد إلى أحد والناس إلى بابه وعنه حشمة بالغة وتقطع زائد في الملبس والمأكل ولا يبقى على شيء " ، وأيضاً:⁽⁶⁾ " بالجامع الطولوني وختم بالجامع الطولوني القرآن تفسيراً في مدة ثلاث وعشرين سنة ثم شرع في أول القرآن بعد ذلك فمات في أثناء " .

5- قال السيوطى:⁽⁷⁾ " لازم الجلال القزويني وأبا حيان ، وتفن في العلوم ، ولما تولى جاءه ابن جماعة فهناه ثم راح هو إليه بعد ذلك ، وجلس بين يديه ، وقال: أنا نائبك ، وعرف الناس في مدة ولايته اللطيفة مقدار ما بينه وبين ابن جماعة " .

6- قال المقرizi:⁽⁸⁾ " وحج قاضي القضاة عز الدين عبد العزيز بن جماعة والشيخ بهاء الدين عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عقيل " .

7- قال ابن الجزري:⁽⁹⁾ " العلامة بهاء الدين شيخ الشافعية بالديار المصرية قرأ القراءات السبع على الصائغ ، وأنفق العلوم ، وانفرد بالرئاسة ، وبرع في العربية ، والفقه ، والتفسير ، والأصول " .

(1) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة . 44/2

(2) انظر : طبقات المفسرين للداودي 1/240.

(3) انظر : بغية الوعاة 2/48 .

(4) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 3/96.

(5) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 3/97.

(6) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 3/97.

(7) بغية الوعاة 2/47-48 .

(8) السلوك لمعرفة دول الملوك 4/187 .

(9) غاية النهاية في طبقات القراء 1/428 .

- 8- قال يوسف بن تغredi: ⁽¹⁾ "كان الشيخ بهاء الدين إماماً ، عالماً بالفقه والعربيه والمعاني والبيان والتفسير والأصول ، قارئاً بالسبع ، حسن الخط ، إلا أنه كان قوي النفس ، فلذلك جرى منه في حق موفق الدين ما ذكرناه ، فلما عزل بهاء الدين فغضب له الأمير صرغتمش وولاه القضاة وعزل ابن جماعة ، فباشر الشيخ بهاء الدين القضاة نحو ثمانين يوماً وعزل ، وأعيد ابن جماعة ، وذلك بعد أن أمسك الأمير صرغتمش " .
- 9- قال الداودي في ترجمته لابن عقيل: ⁽²⁾ نحوِ الديارِ المصرية ، وتزوج بابنة شيخ الإسلام سراج الدين الباقيني ، فأولادها قاضي القضاة جلال الدين ، وأخاه بدر الدين .
- 10- قال الزركلي: الإمام بهاء الدين من أئمة النهاة ، وكان مهيباً ، متربعاً عن غشيان الناس ولا يخلو مجلسه من المترددين إليه ، كريماً ، كثير العطاء لتلاميذه ، في لسانه لغة ⁽³⁾ .
- 11- قال كحالة: ⁽⁴⁾ "عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله المشهور بابن عقيل (بهاء الدين ، أبو محمد) نحوِي ، فقيه ، مفسر " .

• شعره :

ما وجدت من شعر لابن عقيل إلا ما نقله الداودي والسيوطى قوله: ⁽⁵⁾

فَضْلُكُمْ	مِنْ	أُولَئِمْ	بِمَا	الْأَيَّامِ
قَوَاعِدٍ	عِنْدَ	أَوْلَادِ	أَوْلَادِ	لِلْعَبْدِ
حَائِبٌ	وَثَانِيَهُ	وَدَادِهِ	مَاءُ	غَاصَ
وَثَانِيَهُ	وَدَادِهِ	مَاءُ	مَا	مَا
إِنْعَامٌ	حَائِبٌ	غَاصَ	غَاصَ	غَاصَ

• وفاته ⁽⁶⁾ :

توفي الشيخ بهاء الدين عبد الله بن عبد الرحمن بن عقيل الشافعي في يوم الأربعاء الثالث والعشرين شهر ربيع الأول سنة تسع وستين وسبعمائة بالقاهرة ، ودفن بالقرافة قريباً من قبر الشافعي عليه السلام ومات عليه دين .

(1) المنهل الصافي . 95/7

(2) انظر : طبقات المفسرين للداودي 1/240 .

(3) انظر : الأعلام . 96/4

(4) معجم المؤلفين . 70/6

(5) طبقات المفسرين للداودي 1/242 وبغية الوعاة 2/48 .

(6) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 2/98 وطبقات المفسرين للداودي 1/242 وبغية الوعاة 2/48 والسلوك لمعرفة دول الملوك 4/322 .

❖ ثانياً منهج ابن عقيل في شرحه :

من خلال الاطلاع والدراسة لكتابي ابن عقيل (شرح ابن عقيل لألفية ابن مالك ، المساعد على تسهيل الفوائد) يتضح المنهج الذي سار عليه جلياً ، ويمكن تلخيصه في النقاط التالية :

1- يذكر ابن عقيل بيتاً أو بيتين أو أكثر من أبيات ألفية ابن مالك ثم يتناوله بالشرح والتحليل ، واستخراج القاعدة النحوية منها . ومن الأمثلة على ذلك :

- قوله:(1) "

تُنْكِيرَهُ مَعْنَى كَوْحَدَكَ اجْتَهِدْ
وَالْحَالُ إِنْ عُرِّفَ لَفْظًا فَاعْتَقِدْ

مذهب جمهور النحويين أن الحال لا تكون إلا نكرة وأن ما ورد منها معرفاً لفظاً فهو منكر معنى قولهم جاءوا الجماء الغفير ، وأرسلها العراك ، واجتهد وحدك ، وكلمته فاه إلى في ، فالجماء والعراك ووحدك وفاه أحوال وهي معرفة لكنها مؤولة بنكرة والتقدير جاءوا جميعاً وأرسلها معتركة واجتهد منفرداً وكلمته مشافهة " ،

- قوله:(2) "

وَوَاقْفَا زَدْ هَاءُ سَكَتْ إِنْ تَرْد
إِنْ تَشَا فَالْمَدْ وَالْهَا لَا تَرْد

أي إذا وقف على المندوب لحقه بعد الألف هاء السكت نحو وازيداه أو وقف على الألف نحو وازيدا ولا تثبت الهاء في الوصل إلا ضرورة " .

2- شرحه للتسهيل موجز وتعليقه مختصر مع وفاء بالحاجة وتحقيق بالمطلوب ، وذلك بذكر الكلمة أو جملة من التسهيل ثم يكمل بشرحه لهما في كتابه المساعد على تسهيل الفوائد ، ومن الأمثلة على ذلك :

- قوله:(3) " (جارية في التذكير والتأنيث على المضارع في أفعالها) ، أي في الحركات والسكنات ، فأخرج غير الجاري كسهل وكريم ، والجاري على الماضي لا المضارع كفرج وبيقظ ، وأخرج باب أهيف وأعمى ، فإنما جرى على المضارع في التذكير دون التأنيث ،

(1) شرح ابن عقيل 92/2 .

(2) شرح ابن عقيل 284/3 .

(3) شرح التسهيل 188/2 .

لأن مؤنته على فعلاء ، بخلاف اسم الفاعل فإنه جار فيما لأن التاء في نية الإنفصال ،
وأخرج أمثلة المبالغة " .

- قوله:⁽¹⁾ " واقرأوا ، وهو التصحيح للواو الثالثة ، فاقرأوا أولى منه " .

3- يذكر لغات الإعراب ، ومن الأمثلة على ذلك :

- قوله:⁽²⁾ " يجوز في المرخ المutan : إداحما : أن ينوى المذوق منه والثانية : أن لا
ينوى ويعبر عن الأولى بلغة من ينتظرك الحرف وعن الثانية بلغة من لا ينتظرك الحرف.
إذا رحمت على لغة من ينتظرك تركت الباقي بعد الحذف على ما كان عليه من حركة أو
سكون فتقول في جعفر يا جعف وفي حارث يا حار وفي قمطر يا قمط . وإذا رحمت على
لغة من لا ينتظرك فعاملت الآخر بما يعامل به لو كان هو آخر الكلمة وضعا فتبنيه على
الضم وتعامله معاملة الاسم التام ، فتقول يا جعف ويا حار ويا قمط بضم الفاء والراء
والطاء وتقول في ثمود على لغة من ينتظرك الحرف يا ثمود بواو ساكنة وعلى لغة من لا
ينتظرك تقول يا ثمى فتقلب الواو ياء والضمة كسرة ، لأنك تعامله معاملة الاسم التام ولا
يوجد اسم معرف آخره الواو قبلها ضمة إلا ويجب قلب الواو ياء والضمة كسرة " .

- قوله:⁽³⁾ " إذا رخ ما فيه تاء التأنيث للفرق بين المذكر والمؤنث كمسامة وجب ترخيمه
على لغة من ينتظرك الحرف فتقول يا مسلم بفتح الميم ولا يجوز ترخيمه على لغة من لا
ينتظرك الحرف فلا تقول يا مسلم بضم الميم لئلا يلتبس بنداء المذكر وأما ما كانت فيه
التاء لا للفرق فيرخم على اللغتين فتقول في مسلمة علمًا يا مسلم بفتح الميم وضمها " .

- قوله:⁽⁴⁾ " وأن تخفف ساكنة بعد حركة ، بإبدالها مدةً تجاسها فإن كانت بعد فتحة ،
أبدلت أيضًا ، نحو : كاس ، والإبدال لغة الحجاز ، والهمز لغة تميم ، والفاء واللام
كالعين في النحو : يامُن ، وبِدأتُ ، أو بعد ضمة أبدلت واوًا ، نحو : ذَبِيب ، ونحو :
بِيْتِي ، مضارع أتى في لغة من يكسر حروف المضارعة فيه ، ونحو : بَرِيتَ " .

4- ويدرك أحياناً الجزئية الخاصة بالموضوع وما يزيد على القاعدة النحوية مما اشتمل عليه
البيت يحيله لموضع أخرى سبق ذكرها أو سيأتي ذكرها في باب آخر ، ومن ذلك :

. 151/4 شرح التسهيل (1)

. 293-292/3 شرح ابن عقيل (2)

. 294/3 شرح ابن عقيل (3)

. 115/4 المساعد على تسهيل الفوائد (4)

- قوله: ⁽¹⁾ "إذا دل دليل على الفعل جاز حذفه وإبقاء فاعله كما إذا قيل لك من قرأ فتقول زيد التقدير قرأ زيد . وقد يحذف الفعل وجوباً قوله تعالى : « وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ » ⁽²⁾ فأحد فاعل بفعل مذوف وجوباً والتقدير وإن استجارك أحد استجارك وكذلك كل اسم مرفوع وقع بعد إن أو إذا فإنه مرفوع بفعل مذوف وجوباً ومثال ذلك في إذا قوله تعالى : « إِذَا السَّمَاءُ انشَقَتْ » ⁽³⁾ فالسماء فاعل بفعل مذوف والتقدير إذا انشقت السماء انشقت وهذا مذهب جمهور النحوين وسيأتي الكلام على هذه المسألة في باب الاشتغال إن شاء الله تعالى " .

- قوله: ⁽⁴⁾ "ونبه المصنف بقوله نحو فتاة أو فتى كحيل على أن فعيلاً بمعنى مفعول يstoى فيه المذكر والمؤنث وستأتي هذه المسألة مبينة في باب التأنيث إن شاء الله تعالى" .

5- يتطرق إلى ذكر اللهجات وتصنيفها لتوضيح المسألة النحوية ، ومن الأمثلة على ذلك :

- قوله: ⁽⁵⁾ "أما لا فذهب الحجازيين إعمالها عمل ليس ومذهب تميم إهمالها ولا تعلم عند

الحجازيين إلا بشروط ثلاثة " .

6- يبين كلام المصنف ويوضحه ، ومن الأمثلة على ذلك :

- قوله: ⁽⁶⁾ "وظاهر كلام المصنف رحمه الله تعالى أن ما إن اتصلت بهذه الأحرف كفتها عن العمل وقد تعمل قليلاً " .

- قوله: ⁽⁷⁾ " وظاهر كلام المصنف رحمه الله تعالى أن فتح النون في التثنية كسر نون الجمع في القلة وليس كذلك بل كسرها في الجمع شاذ وفتحها في التثنية لغة كما قدمناه وهل يختص الفتح بالياء أو يكون فيها وفي الألف ؟ قوله وظاهر كلام المصنف الثاني " .

(1) شرح ابن عقيل 85/2 .

(2) سورة التوبة 6 .

(3) سورة الانشقاق 1 .

(4) شرح ابن عقيل 3/139 .

(5) شرح ابن عقيل 1/312-313 .

(6) شرح ابن عقيل 1/374 .

(7) شرح ابن عقيل 1/70 .

- قوله:⁽¹⁾ " وظاهر كلام المصنف أن المعنى في اللغتين على حد واحد إذ قال: النصب عند الحجازيين على التقديم : جميعاً ورفعه التميميون توكيداً على تقدير : جميعهم ، وذكر غيره بينما فرقاً ، وأن النصب على الحال أو الظرف يقتضي ألا يكون على المذكورين غيرهم ، وللزوم الكذب ، إذ المعنى : مررت بالقوم مع التقيد بالعدد المذكور ، فلو زادوا على ذكر كذباً وأما الاتباع فمعناه مررت بالثلاثة كلهم ، وإذا كان معهم غيرهم لم يكذب ذلك " .

7- الاعتراض على أقوال النحاة ، ويبين الجيد منها والضعف ، ومن الأمثلة على ذلك :

- قوله:⁽²⁾ " وزعم الأصمعي أنه لم يستعمل يوشك إلا بلفظ المضارع ولم يستعمل أوشك بلفظ الماضي وليس بجيد بل قد حكى الخليل استعمال الماضي " .

- قوله:⁽³⁾ " إذا وقع اسم الفاعل صلة لالألف واللام عمل ماضياً ومستقبلاً وحالاً لوقوعه حينئذ موقع الفعل إذ حق الصلة أن تكون جملة فتقول: هذا الضارب زيداً الآن أو غداً أو أمس هذا هو المشهور من قول النحويين ، وزعم جماعة من النحويين منهم الرمانى أنه إذا وقع صلة لألف لا يعمل إلا ماضياً ولا يعمل مستقبلاً ولا حال ، وزعم بعضهم أنه لا يعمل مطلقاً وأن المنصوب بعده منصوب بإضمار فعل ، والعجب أن هذين المذهبين ذكرهما المصنف في التسهيل وزعم ابنه بدر الدين في شرحه أن اسم الفاعل إذا وقع صلة للألف واللام عمل " .

- قوله:⁽⁴⁾ " قوله : المؤخر ، جار على ما زعم بعض النحويين من أن الكوفيين لا يمنعون إذا تأخر الفعل ، وال الصحيح الجواز مطلقاً " .

8- يذكر المذاهب النحوية ، ومن الأمثلة على ذلك :

- قوله:⁽⁵⁾ " فإن كان المعمول ظرفاً أو جاراً ومجروراً جاز إيلاوه كان عند البصريين والكوفيين نحو كان عندك زيد مقيناً وكان فيك زيد راغباً " .

- قوله:⁽¹⁾ " من المضمرات المسمى عند البصريين فصلاً - وسموه بذلك ، قيل ، لأنه فصل به بين الخبر والنعت ، وقيل لأنه فصل به بين المبتدأ والخبر ، وقيل لأنه فصل

(1) المساعد على تسهيل الفوائد 13/2 .

(2) شرح ابن عقيل 1/338 .

(3) شرح ابن عقيل 3/110 .

(4) المساعد على تسهيل الفوائد 2/24 .

(5) شرح ابن عقيل 1/280 .

به بين الخبر والتابع . فالإتيان به يوضح كون الثاني خبراً تابعاً لما قبله . وعند الكوفيين عماداً سموه بذلك ، لأنه يعتمد عليه في الفائدة إذ يتبيّن به أن الثاني ليس بتابع الأول ، وإنما هو خبر . وبعض الكوفيين تسميه دعامة ، لأنه يدعم به اللام أي يقوى ويؤكّد .

9- يخالف ابن عقيل ابن مالك في المسائل النحوية ، ومن ذلك :

- قوله:⁽²⁾ " وجر المضاف إليه فتقول هذان غلاماً زيد وهو لاء بنوه وهذا صاحبه ، واختلف في الجار للمضاف إليه فقيل هو مجرور بحرف مقدر وهو اللام أو من أو في ، وقيل هو مجرور بالمضاف وهو الصحيح من هذه الأقوال ، ثم الإضافة تكون بمعنى اللام عند جميع النحويين وزعم بعضهم أنها تكون أيضاً بمعنى (من) أو (في) وهو اختيار المصنف وإلى هذا أشار بقوله : وانو (من) أو (في) إلى آخره وضابط ذلك أنه إن لم يصلح إلا تقدير (من) أو (في) فالإضافة بمعنى ما تعين تقديره إلا فالإضافة بمعنى اللام " .

- قوله:⁽³⁾ " وزعم المصنف في التسهيل أن فعيلاً ينوب عن مفعول في الدلالة على معناه لا في العمل فعلى هذا لا تقول مررت برجل جريح عده فترفع عبد بجريح ، وقد صرّح غيره بجواز هذه المسألة " .

- قوله:⁽⁴⁾ " والمشهور أنها معرية بالحروف فالواو نائبة عن الضمة والألف نائبة عن الفتحة والياء نائبة عن الكسرة ، وهذا هو الذي أشار إليه المصنف بقوله وارفع بواو إلى آخر البيت وال الصحيح أنها معرية بحركات مقدرة على الواو والألف والياء ، فالرفع بضمة مقدرة على الواو والنصب بفتحة مقدرة على الألف والجر بكسرة مقدرة على الياء فعلى هذا المذهب الصحيح لم ينب شيء عن شيء مما سبق ذكره " .

10- يبين جميع مذاهب العلماء ووجوه استدلالهم في المسألة التي يتناولها بيت الألفية ، ومن الأمثلة على ذلك :

- قول:⁽⁵⁾ " وأما إن النافية فمذهب أكثر البصريين والفراء أنها لا تعمل شيئاً ومذهب الكوفيين خلا الفراء أنها تعمل عمل ليس وقال به من البصريين أبو العباس المبرد وأبو

(1) المساعد على تسهيل الفوائد 119/1 .

(2) شرح ابن عقيل 3/43 .

(3) شرح ابن عقيل 3/139 .

(4) شرح ابن عقيل 1/44 .

(5) شرح ابن عقيل 1/317 .

بكر بن السراج وأبو علي الفارسي وأبو الفتح بن جني واختاره المصنف وزعم أن في
كلام سيبويه رحمة الله تعالى إشارة إلى ذلك وقد ورد السماع به " .

- قوله (1) " وخالف في إعرابها فذهب أبو علي الفارسي في البغداديات وابن برهان وابن
خروف وزعم أنه مذهب سيبويه وأن من نقل عنه غيره فقد أخطأ عليه وختاره المصنف
إلى أن حب فعل ماضٍ فاعله ، وأما المخصوص فجوز أن يكون مبتدأ والجملة قبله
خبره ، وجوز أن يكون خبراً لمبتدأ محذف وتقديره هو زيد أي المدح أو المذموم زيد
وختاره المصنف ، وذهب المبرد في المقتضب وابن السراج في الأصول وابن هشام
اللخمي وختاره ابن عصفور إلى أن حبذا اسم وهو مبتدأ والمخصوص خبره أو خبر مقدم
والمخصوص مبتدأ مؤخر فركبت حب مع ذا وجعلنا اسمًا واحدًا " .

11- يعرض ويناقش الآراء النحوية للنحوة في كل مسألة تم الخلاف فيها في شرحه للتسهيل ،
حيث امتاز شرحه بتقارير وافية ومناقشات موضوعية هادئة لمذاهب النحوة وأرائهم ، ومن
الأمثلة على ذلك :

- قوله (2) " فإذا قلت : مرت بهند ضاحكة ، امتنع عند أكثر النحويين ، ومنهم سيبويه ،
وأكثر البصريين ، تقديم ضاحكة على هند ، ونقل ابن الأثيري الاتفاق على أن ذلك
خطأ ، وزعم ابن هشام أنه لم يسمع تقديمها من لسان العرب ، وفي كلاميهما أن أم
يؤولاً نظر ، فمذهب الفارسي وابن كيسان وابن برهان الجواز " .

12- انتصر ابن عقيل للناظم ابن مالك من ابنه بدر الدين ، ومن الأمثلة على ذلك ،

- قوله (3) " إذا وقع اسم الفاعل صلة للاف واللام عمل ماضياً ومستقبلاً وحالاً لوقوعه
حينئذ موقع الفعل إذ حق الصلة أن تكون جملة فتقول هذا الضارب زيداً الآن أو غداً أو
أمس هذا هو المشهور من قول النحويين ، وزعم جماعة من النحويين منهم الرمانى أنه
إذا وقع صلة لآل لا يعمل إلا ماضياً ولا يعمل مستقبلاً ولا حال وزعم بعضهم أنه لا
يعمل مطلقاً وأن المنصوب بعده منصوب بإضمار فعل والعجب أن هذين المذهبين
ذكرهما المصنف في التسهيل وزعم ابنه بدر الدين في شرحه أن اسم الفاعل إذا وقع
صلة للاف واللام عمل " .

(1) شرح ابن عقيل 3/170 .

(2) المساعد على تسهيل الفوائد 2/21 .

(3) شرح ابن عقيل 3/110 .

13- تميز ابن عقيل بحسن التبويب والتقطيع في شرحه ، ومن الأمثلة على ذلك :

- قوله في باب إن وأخواتها:⁽¹⁾ " هذا هو القسم الثاني من الحروف الناسخة للابتداء وهي ستة أحرف . إن وأن وكأن ولكن وليت ولعل وعدها سببواه خمسة فأسقط (أن) المفتوحة لأن أصلها إن المكسورة كما سيأتي . ومعنى إن وأن التوكيد ومعنى كأن التشبيه ولكن للاستدراك وليت للتمني ولعل للترجي والإشراق " .

- قوله في باب التصريف:⁽²⁾ " ما خرج من هذه المثل ، فشاذ ، وهي عشرة للثلاثي المجرد ، وخمسة للرباعي المجرد ، ومثال الشاذ ، ما سبق دُلُّ ووُعُلُ " .

- قوله في باب شرح الكلام وما يتعلقه به:⁽³⁾ " وهي : اسم ، فعل ، وحرف لأن الكلمة إن لم تكن ركناً للإسناد فهي حرف ، وإن كانت ركناً له ، فإن قبلته بطرفيه فهي اسم ، إلاّ فهي فعل .

14- وقد أفاد ابن عقيل من شرح شيخه أبي حيان فقد كان من ألمع تلاميذه ، واستعرض الكثير من آراء النحاة في عرضه للمسائل النحوية ، وقد نوع في استخدامه للشواهد للتدليل على رأيه في بعض المسائل النحوية .

15- لا تخلو مسألة من ذكر الأمثلة عليها للتسهيل والتوضيح ، ومثال على ذلك :

- قوله:⁽⁴⁾ " وما يستعمل للرفع والنصب والجر الياء فمثلاً الرفع نحو : اضربي ومثال النصب نحو أكرمني ومثال الجر نحو مر بي ، ويستعمل في الثلاثة أيضاً هم فمثلاً الرفع هم قائمون ومثال النصب أكرمتهم ومثال الجر لهم " .

16- امتاز شرحه في الكتابين بأسلوبه السهل وتعبيره الواضح كما عرفه عنه قراء العربية في شرحه لهما ، ومثال على ذلك :

- قوله:⁽⁵⁾ " كم اسم والدليل على ذلك دخول حروف الجر عليها ومنه قولهم على كم جذع سقطت بيتك وهي اسم لعدد مبهم ولا بد لها من تمييز نحو كم رجلاً عندك وقد يحذف للدلالة عليه نحو كم صمت أي كم يوماً صمت " .

(1) شرح ابن عقيل 1/345-346.

(2) المساعد على تسهيل الفوائد 4/18.

(3) المساعد على تسهيل الفوائد 1/5.

(4) شرح ابن عقيل 1/93.

(5) شرح ابن عقيل 4/82.

❖ ثالثاً شواهد :

تعددت مصادر التوثيق اللغوي عند ابن عقيل في كتابيه (شرح ابن عقيل لـ*الألفية* ابن مالك ، المساعد على تسهيل الفوائد) فكانت على النحو التالي :

1- القرآن الكريم :

من المعروف بالبداية ، أن العربية لم تشهد ما يدنو من القرآن فصاحة وبلاغة ، "الكلمات القرآن" : هي لب كلام العرب وزبده وواسطته وكرائمه وعليها اعتماد الفقهاء والحكماء في أحكامهم وحكمهم وإليها مفزع حذاق الشعراء والبلغاء في نظمهم ونثرهم وما عداها وما عدا الألفاظ المترفعت عنها والمشتقات منها " ⁽¹⁾ .

لقد اهتم النحاة بكتاب الله الكريم ، وكان استشهادهم بأياته واضحاً جلياً ، فتعد آياته من أعظم الشواهد التي يحتج بها النحويون على المسائل النحوية ، فهي أساس لبناء قواعد النحو والصرف.

فجعل النحاة آيات القرآن الكريم أعلىها منزلة وأسماؤها رتبة وأفضلها أسلوباً وأفحصها تعبيراً ، فإن عقيل يعد من أكثر النحاة استشهاداً بالقرآن الكريم ، فقد بلغ عدد الآيات التي استشهد بها في شرحه للألفية نحو : مائتين واثنتين وخمسين آية ، منها تسع وثلاثون آية مكررة ، ومن الأمثلة على استشهاد ابن عقيل بالقرآن الكريم :

- قوله: "ومما يميز الفعل نون أقبلن والمراد بها نون التوكيد خفيفة كانت أم ثقيلة فالخفيفة نحو قوله تعالى : «لَنَسْقُعاً بِالنَّاصِيَةِ» ⁽²⁾ والثقيلة نحو قوله تعالى : «لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبَ» ⁽³⁾ .

أما قراءاته فلتعدد القارئين بها واختلافها وكثرتها فقد بحثوا فيها وميزوا بينها ووضعوا شروطاً لما يحتج به منها ولما لا يجوز الاحتجاج به منها ، ولما يجوز الاحتجاج به إلا أنه لا يقاس عليه . ولهذا فإن " كل ما ورد أنه قرئ به جاز الاحتجاج به في العربية سواء كان متواتراً أم آحاداً أم شاذًا " ⁽⁴⁾ ، وتحدث السيوطي عن الاحتجاج بالقراءة الشاذة فقال: " وقد أطبق الناس

. 160/1 (1) المزهر .

. 15 سورة العلق (2)

. 88 الآية 23 / 1 عقيل ابن شرح (3)

. 17 الافتراج (4)

على الاحتجاج بالقراءات الشاذة في العربية إذا لم تختلف قياساً معروفاً ، بل ولو خالفته يحتاج بها في مثل ذلك الحرف بعينه ، وإن لم يجز القياس عليه ⁽¹⁾ ، ثم أتبع كلامه بقوله: "وما ذكرته من الاحتجاج بالقراءات الشاذة لا أعلم فيه خلافاً بين النهاة ، وإن اختلف في الاحتجاج بها في الفقه" ⁽²⁾ . ومن الأمثلة على استشهاد ابن عقيل بالقراءات القرآنية :

- قوله: ⁽³⁾ "أجاز المصنف أن يفصل في الاختيار بين المضاف الذي هو شبه الفعل والمراد به المصدر واسم الفاعل والمضاف إليه بما نصبه المضاف من مفعول به أو ظرف أو شبهه فمثلاً ما فصل فيه بينهما بمفعول المضاف قوله تعالى : «وَكَذَلِكَ رَبِّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلُ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ» ⁽⁴⁾ في قراءة ابن عامر بنصب أولاد وجر الشركاء " .
- قوله: ⁽⁵⁾ " ونثراً : كما روي في قراءة أبي عمرو : «قَالُوا سَحْرَانٌ تَظَاهَرَا» ⁽⁶⁾ ، أي تظاهران ، فأدغم التاء في الظاء وحذف النون " .

2- الحديث الشريف :

يعد الحديث النبوى الشريف هو الأصل الثاني من أصول الاستشهاد بعد كتاب الله عز وجل ، ومع ذلك اختلف العلماء في الاحتجاج بالحديث الشريف على المسائل اللغوية وال نحوية وحاصل خلافهم يرجع إلى ثلاثة أقوال وهي باختصار ⁽⁷⁾ :

- الأول: " جواز الاستشهاد بالحديث الشريف على مسائل النحو واللغة ، وهذا مذهب ابن مالك والرضي الاستراباذى وغيرهما ، وسبقهما إلى ذلك السهيلى وأبو البركات بن الأنبارى " ⁽⁸⁾ .
- الثاني: " منع الاحتجاج بالحديث النبوى على مسائل النحو واللغة ، وهذا مذهب ابن الصائى وأبى حيان ، وحجتهم أن الأحاديث النبوية رويت بالمعنى ولم تنقل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْفَاظِهَا ، ولأنَّ أَئْمَةَ النَّحْوِ الْمُتَقْدِمِينَ لَمْ يَحْجُوا بِشَيْءٍ مِنْهُ" ⁽¹⁾ .

. (1) الاحتجاج 17

. (2) الاحتجاج 17

. (3) شرح ابن عقيل 82/3

. (4) سورة الأنعام 137

. (5) المساعد على تسهيل الفوائد 32/1

. (6) سورة القصص 48

. (7) انظر : شرح شنور الذهب للجوجرى 1/ 94-95

. (8) شرح شنور الذهب للجوجرى 1/ 95

وقد ردّ البغدادي هذا القول بأدلة ، فقال:(²) "الصواب جواز الاحتجاج بالحديث للنحوى في ضبط ألفاظه ، ويلحق به ما روي عن الصحابة وأهل البيت " .

- الثالث: "جواز الاحتجاج بالأحاديث التي اعتنى بنقل ألفاظها ، كالأحاديث التي قصد بها بيان فصاحته صلى الله عليه وسلم والأمثال النبوية . وهذا قول الشاطبي والسيوطى"⁽³⁾.

♦ والراجح : "هو الاحتجاج بالحديث الشريف مطلقاً ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أفصح من نطق بالضاد"⁽⁴⁾.

وقد سار ابن عقيل على هذا المذهب ، فقد استشهد في كتاب المساعد على تسهيل الفوائد بمئة وحدتين في أربع وتسعين مسألة ، وفي كتاب شرح ابن عقيل بتسعة عشر حديثاً في تسع عشرة مسألة ، في إثبات الأحكام والمسائل النحوية . وكان ينص على موضع الاستشهاد بالحديث بقوله : وفي الحديث ، أو ما ورد في الحديث ... وقد يذكر الحديث كاملاً ، وأحياناً يورد منه موضع الاستشهاد فقط ، ومن الأمثلة على ذلك :

- قوله:⁽⁵⁾ " ومن استعمال الباء بمعنى بدل ما ورد في الحديث (ما يُسْرِئِي بِهَا حُمْرُ التَّعْمَ) أي بدلها " .

- قوله:⁽⁷⁾ " وفي الحديث : (لَنْ يَمْلَأَ اللَّهُ حَتَّى تَمْلُوا)⁽⁸⁾ .

(1) شرح شذور الذهب للجوغرى 1/95 .

(2) خزانة الأدب 1/9-10 .

(3) شرح شذور الذهب للجوغرى 1/95 .

(4) شرح شذور الذهب للجوغرى 1/95 .

(5) شرح ابن عقيل 3/19 .

(6) الحديث في السنن الكبرى للمبيقي - الطهارة ، رقم الحديث 455/1 .

(7) شرح ابن عقيل 4/273 .

(8) الحديث في صحيح مسلم - صيام ، رقم الحديث 1156 ، 811/2 . ومسند إسحاق بن راهويه - ما روي عن سلمة بن عبد الرحمن ، رقم الحديث 1080 ،

. 51/4 . ومعرفة السنن والآثار - صلاة ، رقم الحديث 5436 ، 496/2 .

3 - الأمثال :

أمثال العرب وأقوالهم من مصادر الاستشهاد ؛ لأنها أقوال مأثورة عن فصحاء العرب ، وقد احتفظت بصيغتها الأصلية ، فحق للأمثال أن تكون مصدراً من مصادر الاستشهاد عند ابن عقيل وغيره ، ومن الأمثلة التي استشهد بها ابن عقيل بالأمثال :

- قوله⁽¹⁾ " فلا تعمل في المعرفة وما ورد من ذلك مؤول بنكرة كقولهم : قضية ولا أبا حسن لها فالتقدير ولا مسمى بهذا الاسم لها " .

- قوله⁽²⁾ " الجملة الواقعه حالاً : إن صدرت بمضارع مثبت لم يجز أن تقرن بالواو بل لا تربط إلا بالضمير نحو جاء زيد يضحك وجاء عمرو تقاد الجنائب بين يديه ، ولا يجوز دخول الواو فلا تقول جاء زيد ويضحك . فإن جاء من لسان العرب ما ظاهره ذلك أول على إضمار مبتدأ بعد الواو ويكون المضارع خبراً عن ذلك المبتدأ وذلك نحو قولهم قمت وأصلك عينه " .

4 - أشعار العرب :

يعد الشعر العربي من أهم أصول الاستدلال على المسائل والأحكام النحوية ، وقد أكثر النحاة من الاستشهاد بأشعار العرب في كتبهم ، فقلما تجد كتاباً نحوياً ولو كان صغيراً إلا وتجد فيه أبياتاً من أشعار العرب ، وللشعراء مكانتهم المرموقة بين القبائل العربية ، لذا فقد قسم العلماء الشعراء إلى طبقات أربع :

- الطبقة الأولى : الشعراة الجاهليون ، وهم قبل الإسلام كامرئ القيس ، والأعشى ، وزهير ، وطرفة ، وعمر بن كلثوم .
- الطبقة الثانية : المخضرمون ، وهم الذين أدركوا الجاهلية والإسلام كأبي داود ، وحسان ، وكعب بن زهير .
- الطبقة الثالثة : المتقدمون ، ويقال لهم الإسلاميون ، وهم الذين كانوا في صدر الإسلام كجرير ، والفرزدق ، والأخطل .

(1) شرح ابن عقيل 6/2 .

(2) شرح ابن عقيل 279/2 .

• الطبقة الرابعة : المُؤَلَّفُونَ وَيُقَالُ لَهُمُ الْمَحْدُوْنَ ، وَهُمْ يَبْدُوْنَ بِالْعَصْرِ الْعَبَاسِيِّ إِلَى زَمَانِنَا كَبَشَّارُ بْنُ بَرْدٍ ، وَأَبُو نُوَاسَ⁽¹⁾ .

فَالْطَّبَقَتَانِ (الأوليان) يَسْتَشَهِدُ بِشِعْرِهِمَا إِجْمَاعًا ، وَأَمَّا (الثَّالِثَةِ) فَالصَّحِيحُ صَحَّةُ الْإِسْتَشَهَادِ بِكَلَامِهِا ، وَأَمَّا (الرَّابِعَةِ) فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَسْتَشَهِدُ بِكَلَامِهِا مُطْلَقًا ، وَقِيلَ يَسْتَشَهِدُ بِكَلَامٍ مِنْ يَوْثِيقِهِ مِنْهُمْ⁽²⁾ .

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الشِّعْرُ الَّذِي يَصِحُّ الْإِحْتِجاجُ بِهِ: "إِنَّهُ يَبْدُأُ مِنْ عَصْرِ الْجَاهِلِيَّةِ وَيَنْتَهِيُ أَوَاخِرَ قَرْنِ الثَّانِيِّ ، أَيْ فِي حِدُودِ سَنَةِ (180هـ) تَقْرِيبًا"⁽³⁾ ، مِنْ خَلَالِ مَا سَبَقَ فَقَدْ بَيَّنَ الْعُلَمَاءُ الشِّعْرُ الَّذِي يَصِحُّ الْإِحْتِجاجُ بِهِ .

وَإِذَا نَظَرْنَا إِلَى الشَّوَاهِدُ الشَّعْرِيَّةِ فِي كِتَابِ شَرْحِ ابْنِ عَقِيلٍ عَلَى أَلْفِيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ وَالْمَسَاعِدِ فِي تَسْهِيلِ الْفَوَائِدِ تَبَيَّنَ لَنَا كَثْرَةُ الشَّوَاهِدُ الشَّعْرِيَّةِ الَّتِي أُورِدَهَا ابْنُ عَقِيلٍ فِي هَذِينِ الْكَتَابَيْنِ ، حِيثُ بَلَغَتْ ثَلَاثَمَائَةً وَسَبْعَةً وَثَلَاثِينَ شَاهِدًا شَعْرِيًّا فِي كِتَابِهِ شَرْحِ ابْنِ عَقِيلٍ عَلَى أَلْفِيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ .

(1) انظر : خزانة الأدب 1/5-6 .

(2) انظر : خزانة الأدب 1/6 .

(3) شذور الذهب للجوغرى 1/97 .

❖ رابعاً مصادره :

إن مما لاشك فيه أن ابن عقيل لم يبلغ ما بلغه من سعة الاطلاع وغزاره العلم والتمكن من نواصي فنون اللغة العربية إلا بعد أن استوعب جل ما سطّرته أقلام سابقيه وفاحت به قرائح معاصريه ، وإن المطلع على مؤلفاته ليدرك ذلك جلياً فتنوعت مصادره ، وتعددت مشارييه ، حيث اعتمد على الكثير من المصادر في النحو واللغة والتفسير القراءات والحديث والفقه والتصوف والمعارف العامة ، وتضمن كثيراً من آراء العلماء وأقوالهم ، وصرح ببعض أسماء المصادر التي استمد منها مادته .

ونقل ابن عقيل عن أعلام النحو واللغة والتفسير الذين ينتمون إلى المدارس النحوية المتعددة ، وتضمن كثيراً من آراء العلماء وأقوالهم ، فمن أبرز أعلام البصرة ، مثل : سيبويه ، والأخفش ، والخليل ، والمبرد ، والزجاج ، وابن السراج ، والسيرافي ، وأبو عمرو بن العلاء ، كما نقل من أعلام مدرسة الكوفة ، مثل: الكسائي ، والفراء ، وثعلب ، واعتمد أيضاً على أعلام المدرسة البغدادية ، أمثل : الزجاجي ، والفارسي ، وابن جني ، والزمخري ، والأبناري ، والكعبري ، أما المدرسة الأندلسية فقد نقل من أعلامهم ، مثل : ابن مالك ، وابن عصفور ، والشلوبين ، وأبو حيان⁽¹⁾ .

أما المصادر والكتب التي اعتمد عليها ابن عقيل ، فقد صرّح ببعض أسماء المصادر التي استمد منها مادته وذكر منها : الكتاب لسيبوه⁽²⁾ ، المقتصب للمبرد⁽³⁾ ، الأصول لابن السراج⁽⁴⁾ ، المسائل لأبي الحسن الأخفش⁽⁵⁾ ، والذكرة⁽⁶⁾ والشيرازيات⁽⁷⁾ والبغداديات⁽⁸⁾ لأبي علي الفارسي ، وشرح الإيضاح لابن عصفور⁽⁹⁾ ، وشرح الكتاب للخاف⁽¹⁰⁾ ، وشرح الكتاب للصفار⁽¹¹⁾ ، ومسند أبي أمية الطرسوسي⁽¹⁾ .

(1) انظر : المساعد على تسهيل الفوائد 1 / 227 - 229 - 361 - 345 - 344 - 338 - 337 - 272 - 231 - 229 و شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك 186/1 - 170/3 ، 261 - 80/2 ، 253 - 211

(2) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك 186/1

(3) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك 170/3

(4) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك 170/3

(5) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك 261/2

(6) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك 261/2

(7) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك 211/1

(8) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك 170/3

(9) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك 253/1

(10) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك 12/3

(11) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك 80/2

إن ابن عقيل شرح الألفية والتسهيل شرحاً وافياً ، مما حدا بطلاب العربية منذ القديم حتى عصرنا هذا ينهلون منه ويقتلونه ؛ لأنه من ذخائر التراث العربي ، الذي يشتمل على المسائل النحوية الفريدة بأسلوب شيق ، ومنهج فويم .

ولكن للأسف لم يتعرض كتاب ابن عقيل دراسة منهجية متكاملة ، تفسح المجال أمام الباحثين والدارسين ؛ ليتشرّبوا العربية منه .

(1) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك 239/2 .

❖ خامساً الأصول النحوية في شرح ابن عقيل :

بني ابن عقيل شرحه لكتابيه (شرح ابن عقيل للأفية والمساعد على تسهيل الفوائد) على خمسة أصول نحوية ثابتة ، وهى : السماع ، والقياس ، والتعليل ، والتأويل ، والإجماع ، وهذه الأصول يعتمد لها عامة النحاة مع التفاوت فيما بينهم في الاعتماد على أصل أكثر من الآخر ، فنجد عند ابن عقيل كل هذه الأصول في ثنايا شرحه ، وبعد قراءتي لشرح ابن عقيل في الكتابين وجدت أن هذه الأصول قد تفرق في شرحه ، وسنعرّج على كل منها ؛ لنعرف بعض الأصول التي بنى عليها ابن عقيل آرائه ، مع ذكر بعض الأمثلة على كل أصل نحوٍ ، وهي كما يلي :

1- السماع :

يقصد به عند النحاة : ما ثبت من كلام العرب الذي يوثق بفصاحته ، وهذا يشمل القرآن الكريم ، وكلام النبي ﷺ ، وكلام العرب قبل البعثة في زمنها وبعدها إلى أن فسدت الألسنة بكثرة المؤذدين ⁽¹⁾ ، وقد ورد في الخصائص ⁽²⁾ " وحدثني المتibi شاعرنا - وما عرفته إلا صادقاً - قال: كنت عند منصري من مصر في جماعة من العرب ، وأحدهم يتحدث. فذكر في كلامه فللة واسعة فقال: يحير فيها الطرف ، قال : وأخر منهم يلقنه سراً من الجماعة بينه وبينه ، فيقول له : يحار يحار ، أفالا ترى إلى هداية بعضهم لبعض ، وتتبئه إياه على الصواب " .

وقد اعتقد ابن عقيل بما سمع من العرب ، ويعتمد عليه في إرساء القواعد ، ولا يهدره ولو كان في الاعتزاد به ما يؤدي إلى مخالفة لأئمة النحو ، ومن الأمثلة التي استخدم فيها ابن عقيل السماع :

- قوله: ⁽³⁾ " ينوب فعال عن مفعول في الدلالة على معناه نحو مررت برجل جريح وامرأة جريح وفتاة كحيل وفتى كحيل وامرأة قتيل ورجل قتيل فناب جريح وكحيل وقتل عن مجروح ومكحول ومقتول. ولا ينفاس ذلك في شيء بل يقتصر فيه على السماع وهذا معنى قوله وناب نقا عنده ذو فعال " ،

- قوله: ⁽⁴⁾ وأشار بقوله كذلك نحو تتجلى واستتر إلى أن الفعل المبتدأ بتاءين مثل تتجلى يجوز فيه الفاك والإدغام فمن فاك وهو القياس نظر إلى أن المثنين مصدران ومن

(1) حواشى جلال الدين المحلي على قواعد الإعراب 68 .

(2) الخصائص 240/1 .

(3) شرح ابن عقيل 138/3 .

(4) شرح ابن عقيل 251/4 .

أدغم أراد التخفيف فيقول أتجلى فيدغم أحد المثنين في الآخر فتسكن إحدى التاءين
فيؤتى بهمزة الوصل توصلاً للنطق بالساكن .

- قوله: ⁽¹⁾ " شأن الفعل المتعدي أن ينصب مفعوله إن لم ينبع عن فاعله نحو تدبرت
الكتب فإن ناب عنه وجب رفعه كما تقدم نحو تدبرت الكتب . وقد يرفع المفعول وينصب
الفاعل عند أمن اللبس كقولهم خرق الثوب المسamar ولا ينفاس ذلك بل يقتصر فيه على
السمع .

- قوله: ⁽²⁾ " هذا هو القسم الثاني وهو المقصور السماعي والممدود السماعي . وضابطهما
أن ما ليس له نظير اطرد فتح ما قبل آخره فقصره موقوف على السمع وما ليس له
نظير الطرد زيادة ألف قبل آخره فمده مقصور على السمع .

- قوله: ⁽³⁾ " خلافاً لابن السراج ورد عليه بالسمع ، قال تعالى: ﴿أَكَابِرُ مُجْرِمِيهَا﴾⁽⁴⁾ ،
﴿وَمَا نَرَاكَ اتَّبَعَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَادُلَنَا﴾⁽⁵⁾ .

2- القياس :

نشأ القياس مقرضاً بتاريخ نشأة القواعد العربية ، ولهذا يعزى البعض نشأة القياس إلى أبي الأسود ، وعلى الرغم من أن تلك الدعوى تفتقر إلى الأدلة ، كما لا يمكن نسبة أولية علم من العلوم إلى إنسان بعينه ، فإن لذلك دلالة واضحة على قدم القياس في تاريخ النحو العربي⁽⁶⁾.

وعرفه ابن الأباري عدة تعريفات ⁽⁷⁾ " حمل غير المنقول على المنقول إذا كان في معناه ". وعرفه أيضاً بأنه ⁽⁸⁾ " وهو في عرف العلماء عبارة عن تقدير الفرع بحكم الأصل ، وقيل:
هو إلحاد فرع على أصل بعلة . وإجراء حكم الأصل على الفرع ، وقيل : هو إلحاد الفرع
بالأصل الجامع . وقيل : هو اعتبار الشيء بالشيء بجامع ، و قد حددوا الأصوليون أركان
القياس بأربعة أركان هي الأصل والفرع والعلة الجامعة والحكم .".

(1) شرح ابن عقيل 147/2 .

(2) شرح ابن عقيل 102/2 .

(3) المساعد على تسهيل الفوائد 177/2 .

(4) الأنعام 123 .

(5) سورة هود 27 .

(6) تفسير الكتاب العزيز وإعرابه 363 .

(7) فيض نشر الانشراح من روض طي الاقتراب 740/2 .

(8) انظر : لمع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة والجماعة 93 .

" قال السيوطي : وهو معظم أدلة النحو ، والمعول في غالب مسائله عليه ، كما قيل : إنما النحو قياس يتبع . ومن يُقلّب صفحات كتب النحو يجد أنَّ القياس كان أحد الركائز التي قام عليها صرح علم النحو وبُسطت به مسائله وأحکمت قواعده ، واستقام به الدرس التحويُّ ، وكان أحد الروافد المعينة لأئمَّة النحو في توجيه المسائل التي لم يكن لها دليلٌ من نقل فحملوها بمقتضى القياس على ما يماثلها مِمَّا استقام نهجها على مجري كلام العرب " ⁽¹⁾ .

ومن الأمثلة التي استخدم فيها ابن عقيل القياس :

- قوله⁽²⁾ " وأشار بقوله كذلك نحو تجلى واستتر إلى أن الفعل المبتدأ بتاءين مثل تتجلى يجوز فيه الفك والإدغام فمن فك وهو القياس نظر إلى أن المثلين مصدران ومن أدغم أراد التخفيف فيقول أتجلى فيدغم أحد المثلين في الآخر فتسكن إحدى التاءين فيؤتى بهمزة الوصل توصلا للنطق بالساكن " .
- قوله⁽³⁾ " ونحو قولهم في كمة : كمة ، شاذ ، لا يقاس عليه ، خلافاً للكوفيين وقياس تخفيف مثل هذا ، وأن تنقل حركة الهمزة إلى الساكن قبلها ، وتحذف ، فإقرار الهمزة خارج عن القياس ، قال سيبويه: وقد قالوا : المراة و الكمة ، ومثله قليل " .

3- التعليل :

التعليق هو معرفة السبب أو العلة النحوية في وجه من وجوه المسائل النحوية ، وذلك إما أن يكون لغرض تعليمي أو لغرض جدلـي ، وهو ما يسمى بعـلة العـلة ⁽⁴⁾ .

ويدور معنى التعليـل في اللغة العربية حول فعل الشيء مرة بعد أخرى ، كما جاء في مادة عَلَّ في (الصحاح) و (السان العربي) وغيرهما من المعاجم اللغوية ، والعـلة في اصطلاح النـحويـن : هي الوصف الذي يكون مـظنة وجـه الحـكمـة في اتخـاذ الحـكمـ ، أو بـعبـارة أوضـحـ : هي الـأمرـ الذي يـزعمـ النـحـويـونـ أنـ العـربـ لـاحـظـتـهـ حينـ اختـارتـ فيـ كـلـامـهـ وجـهـاـ مـعـيـناـ مـنـ التـعبـيرـ والـصـيـاغـةـ . وـالـعـلـاقـةـ بـيـنـ الـمـعـنـيـنـ الـلـغـويـ وـالـاصـطـلـاحـيـ وـاـضـحـةـ جـلـيـةـ ، فالـعـلـةـ النـحـويـةـ تـشـغـلـ

(1) انظر : تفسير الكتاب العزيز وإعرابه 363/1 .

(2) شرح ابن عقيل 251/4 .

(3) المساعد على تسهيل الفوائد 118/2 .

(4) حاشية الحموي على شرح القواعد 41 .

النحوى فى محاولته الوصول إليها عن كل ما عداها ، وتنطلب منه كذا الفكر وإعمال النظر مرة بعد أخرى ؛ حتى يطمئن إلى سلامتها وصحة الوثوق بها ⁽¹⁾ .

وقد نوع ابن عقيل في استخدامه لأسلوب التعليل ، فأحياناً يذكر العلة بلفظ صريح من ألفاظها ، وأحياناً لا يشير إليها بدلائل وإشارات ، ونفصل ذلك كما يلى :

• إشارة ابن عقيل إلى تعلياته بلفظ صريح من كلمة العلة ومشتقاتها ، ومن أمثلة ذلك :

- قوله: ⁽²⁾ " وامددن تقابل الدال الأولى فيهن الصاد في نصرت ، ونصرن ، وينصرن ، وانصرن وهي متحركة ، وتقابل الدال الثانية فيهن الراء وهي ساكنة ، وكل موضع يكون فيه مكان ثاني المثلين من السالم حرف ساكن لغير العلة المذكورة يجوز فيه الفك والإدغام ، ألا ترى أن الدال الأولى في نحو (لم يمدد ، وامدد) تقابل الصاد في نحو (لم ينصر ، وانصر) وأن الدال الثانية تقابل الراء وهي ساكنة لغير الاتصال بالضمير المتحرك ؟ وهذا الضابط مطرد في جميع ما ذكرنا " .

- قوله: ⁽³⁾ " ولا ينصرفان فلا يكون أفعل إلا على صيغة الماضي ، ولا أ فعل إلا على صيغة الأمر ، وعلة ذلك تضمنها معنى التعجب ، فأشبهاها الحرف ، لأن الموضوع للدلالة على الحروف ، وقال المصنف: إنه لا خلاف في أنهما لا يتصرفان " .

• إشارة ابن عقيل إلى تعلياته بلفظ لأن ، ومن أمثلة ذلك :

- قوله: ⁽⁴⁾ " وإنما قال المصنف: يا أفعلي ولم يقل ياء الضمير لأن هذه تدخل فيها ياء المتكلم وهي لا تختص بالفعل بل تكون فيه نحو أكرمني وفي الاسم نحو غلامي وفي الحرف نحو إني بخلاف ياء افعلي فإن المراد بها ياء الفاعلة على ما تقدم وهي لا تكون إلا في الفعل وما يميز الفعل نون أقبلن والمراد بها نون التوكيد خفيفة كانت أو ثقيلة فالحقيقة " .

(1) أصول النحو 2 ، 9 .

(2) شرح ابن عقيل 4/275 .

(3) المساعد على تسهيل الفوائد 2/156 .

(4) شرح ابن عقيل 1/23 .

- قوله:⁽¹⁾ " واحترز بقوله إذا لم تلغ في الكلام من أن تجعل (ما) مع (ذا) أو (من) مع (ذا) كلمة واحدة للاستفهام نحو ماذا عندك أي شيء عندك؟ وكذلك من ذا عندك؟ فماذا مبتدأ وعندك خبره وكذلك من ذا مبتدأ وعندك خبره فذا في هذين الموضعين ملغاة، لأنها جزء كلمة، لأن المجموع استفهام ".

• التعليل بلفظ كون ، ومن أمثلة ذلك :

- قوله:⁽²⁾ " أن تكون مصغرة نحو رجيل عندنا لأن التصغير فيه فائدة معنى الوصف تقديره رجل حقير عندنا، الخامس عشر : أن تكون في معنى المحصور نحو شر أهر ذا ناب وشيء جاء بك، التقدير ما أهر ذا ناب إلا شر، وما جاء بك إلا شيء على أحد القولين، والقول الثاني أن التقدير شر عظيم أهر ذا ناب وشيء عظيم جاء بك فيكون داخلاً في قسم ما جاز الابتداء به لكونه موصوفاً، لأن الوصف أعم من أن يكون ظاهراً أو مقدراً وهو هنا مقدر ".

4- التأويل :

لقد وصلت إلينا نصوص عربية فصيحة مخالفة للأقيسة والقواعد التي وضعها النحويون ، وقد نظر النحويون في هذه النصوص المخالفة للأقيسة ، وحرصوا على توجيهها توجيهاً يتفق مع القواعد ، وقد عُرف هذا باسم التأويل . فالتأويل كما عرّفه أحد الباحثين المعاصرین : هو النظر فيما نُقل من فصيح الكلام مخالفًا للأقيسة والقواعد المستتبطة من النصوص الصحيحة ، والعمل على تخريجها وتوجيهها لتتوافق هذه الأقيسة والقواعد ، على ألا يؤدي هذا التوجيه إلى تغيير القواعد ، أو زحزحة صحتها واطرادها⁽³⁾ .

وإذا كان النحاة قد اتخذوا التأويل منهجاً في تعاملهم مع النصوص التي وصلت إلينا مخالفة لأقيساتهم ؛ فليس كل ما خالف الأقيسة يجوز تأويله ، وإنما وضع العلماء ضابطاً لما يجوز تأويله ولما لا يجوز⁽⁴⁾ ، فقال أبو حيان:⁽⁵⁾ " التأويل إنما يسوع إذا كانت الجادة على

(1) شرح ابن عقيل 1/152 .

(2) شرح ابن عقيل 1/221 .

(3) أصول النحو 1 ، 135 .

(4) انظر : أصول النحو 1 ، 135 .

(5) أصول النحو 1 ، 135 .

شيء ، ثم جاء شيء يخالف الجادة ، فتؤل . والمراد بالجادة : معظم الطريق ، أو الطريقة المسلوكة الواضحة " .

وقد استخدم ابن عقيل التأويل في شرحه ، ومن الأمثلة على ذلك :

- قوله:⁽¹⁾ " ومن استعمالها منصوبة على غير الظرفية قوله :

لَدِيْكَ كَفِيلٌ بِالْمُنَى لِمُؤْمِلٍ وَإِنْ سِوَاكَ مَنْ يُؤْمِلُهُ يَشْقَى ⁽²⁾

ف (سواك) اسم إن هذا تقرير كلام المصنف . ومذهب سيبويه والجمهور أنها لا تخرج عن الظرفية إلا في ضرورة الشعر وما استشهد به على خلاف ذلك يحتمل التأويل " .

- قوله:⁽³⁾ " والماضي على المضارع ، والمضارع على الماضي ، إذ اتحد جنس الأول والثاني بالتأويل ، نحو « إِنْ نَسَأْ نُنَزِّلُ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ آيَةً فَظَلَّتْ »⁽⁴⁾ ، « تَبَارَكَ الَّذِي إِنْ شَاءَ جَعَلَ »⁽⁵⁾ ، ثم قال « وَيَجْعَلُ لَكَ قُصُورًا »⁽⁶⁾ .

5- الإجماع :

" الإجماع في الاصطلاح هو : اتفاق نحاة البلدين - البصرة والковفة - على حكم نحوى أو على أمر يتصل بالصناعة النحوية "⁽⁷⁾ .

وعرفه المبرد بقوله:⁽⁸⁾ " إجماع النحويين حُجَّةٌ على من خالقه منهم " .

وإنما قيد التعريف بنحاة البصرة والkovفة ؛ لأنهم - كما قال - الجماعة التي طال بحثها وتقدم نظرها . وقد ذكر السيوطي في أول الاقتراح أن الإجماع هو أحد أصول النحو الثلاثة عند

(1) شرح ابن عقيل 229/2 - 230 .

(2) البيت من الطويل ، بلا نسبة في شرح الأشموني لألفية ابن مالك 520/1 وحاشية الصبان 236/2 وشرح ابن عقيل 614/1 .

(3) المساعد على تسهيل الفوائد 2/ 477 .

(4) سورة الشعراة 4 .

(5) سورة الفرقان 10 .

(6) سورة الفرقان 10 .

(7) أصول النحو 1 ، 165 .

(8) المقتصب 2/ 752 .

ابن جني وهي : السماع ، والقياس ، والإجماع ⁽¹⁾ ، قال ابن جني: ⁽²⁾ " اعلم أن إجماع أهل البلدين إنما يكون حجّة إذا أعطاك خصمك يده ألا يخالف المنصوص ، والمقياس على المنصوص ، فأمّا إن لم يعط يده بذلك فلا يكون إجماعهم حجّة عليه ، وذلك أنه لم يرد من يطاع أمره في قرآن ولا سنتّه أنهم لا يجتمعون على الخطأ كما جاء النصّ عن رسول الله ﷺ: أَمْتَى لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالٍ ⁽³⁾ . وإنما هو علّم منثر من استقراء هذه اللغة " .

وقال ابن الطيب الفاسي: ⁽⁴⁾ " وعند النحويين ما أشار إليه من اتفاق أهل البلدين . والله أعلم " . ومن الأمثلة على الإجماع عند ابن عقيل ، ما يلي :

- قوله: ⁽⁵⁾ " فإن كان المعمول ظرفاً أو جاراً ومحوراً جاز إيلاؤه كان عند البصريين والковيين نحو كان عندك زيد مقيماً وكان فيك زيد راغباً " .

- قوله: ⁽⁶⁾ " لا خلاف بين البصريين والkovيين في جواز قصر الممدود للضرورة " .

- قوله: ⁽⁷⁾ " فالواحد منهما العمل معناه أن أحد العاملين يعمل في ذلك الاسم الظاهر والآخر يهمل عنه ويعمل في ضميره كما سيذكره . ولا خلاف بين البصريين والkovيين أنه يجوز إعمال كل واحد من العاملين في ذلك الاسم الظاهر " .

- قوله: ⁽⁸⁾ " وقد يجري ما أضيف منها مجرى بعلبك أو اسم عرس ، ولا يقال على الأول خلافاً للأخفش ، ولا على الثاني خلافاً للفراء ، الأجدود فيما أضيف من هذا المركب بقاء الجزئين على ما كانا عليه قبل الاضافة من البناء على الفتح ، كما يفعل ذلك فيما عند دخول الد وهو في الاجماع ، فتقول : هذه خمسة عشر بفتح الجزئين ، كما تقول : الخمسة عشر بفتحهما " .

(1) انظر : أصول النحو 1 ، 165-166 .

(2) الخصائص 1/189 .

(3) الحديث في سنن ابن ماجة - القتن ، رقم الحديث 3950 ، 2/1303 .

(4) فيض نشر الاشارة من روض طي الاقتراح 2/699 .

(5) شرح ابن عقيل 1/280 .

(6) شرح ابن عقيل 4/102 .

(7) شرح ابن عقيل 2/159-160 .

(8) المساعد على تسهيل الفوائد 2/81 .

- قوله:⁽¹⁾ " غير الموصول به (الـ) فتقول : هذا الضارب زيداً أمس ، لأنه واقع موقع الفعل لأن حق الصلة الفعل ، فعمل بالنيابة لا بالشبه ، ولذلك يعطى الفعل عليه ، قال : « وَأَفْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا »⁽²⁾ ، بعد قوله : « إِنَّ الْمُصَدِّقِينَ وَالْمُصَدَّقَاتِ »⁽³⁾. ويرجع إلى الفعل عند الضرورة نحو : ما أنت بالحكم الترضي حكمته . وتتفق البصريون والكوفيون على جواز إعماله بمعنى الماضي مع (الـ) الموصولة إلا ما شذ من مقالة سيأتي " .

❖ سادساً مذهب النحو :

لقد كان مذهب ابن عقيل النحوي منحازاً للبصريين وسيبوبيه ، ومن الأمثلة على ذلك :

- قوله:⁽⁴⁾ " ما اختلف في بنائه والراجح أنه مبني وهو فعل الأمر نحو اضرب وهو مبني عند البصريين ومعرب عند الكوفيين " .

- قوله:⁽⁵⁾ " رأيتك لِمَا أَنْ عَرَفْتَ وَجُوهَنَا صَدَّتَ، وَطَبَّتَ النَّفْسَ يَا قَيْسُ عَنْ عَمْرُو

والاصل وطببت نفساً فزاد الألف واللام وهذا بناء على أن التمييز لا يكون إلا نكرة وهو مذهب البصريين " .

- قوله:⁽⁷⁾ " مذهب سيبوبيه وجمهور البصريين أن المبتدأ مرفوع بالابتداء وأن الخبر مرفوع بالمبتدأ. فالعامل في المبتدأ معنوي وهو كون الاسم مجردا عن العوامل اللفظية غير الزائدة وما أشبهها، واحترز بغير الزائدة من مثل بحسبك درهم فبحسبك: مبتدأ وهو مجرد عن العوامل اللفظية غير الزائدة ولم يتجرد عن الزائدة فإن الباء الداخلة عليه زائدة

(1) المساعد على تسهيل الفوائد 196/2-197 .

(2) سورة الحديد 18 .

(3) سورة الحديد 18 .

(4) شرح ابن عقيل 1/38 .

(5) شرح ابن عقيل 1/183-182 .

(6) البيت من الطويل من قصيدة لراشد بن شهاب اليشكري في المفضليات 310 وبلا نسبة في شرح ابن عقيل 1/182 وشرح التصریح على التوضیح 1/184 وشرح الكافیة الشافیة 1/324 .

(7) شرح ابن عقل 1/200-201 .

واحترز بشبهها من مثل رب رجل قائم، فرجل: مبتدأ وقائم خبره ، ويدل على ذلك رفع المعطوف عليه نحو رب رجل قائم وامرأة . والعامل في الخبر لفظي وهو المبتدأ، وهذا هو مذهب سيبويه رحمة الله، وذهب قوم إلى أن العامل في المبتدأ والخبر الابتداء فالعامل فيما معنوي ، وقيل المبتدأ مرفوع بالابتداء ، والخبر مرفوع بالابتداء والمبتدأ ، وقيل : ترافعاً ومعناه أن الخبر رفع المبتدأ وأن المبتدأ رفع الخبر وأعدل هذه المذاهب مذهب سيبويه وهو الأول وهذا الخلاف مما لا طائل فيه " .

- قوله:⁽¹⁾ " ظاهر كلام المصنف أنه يجوز في هذه المسألة الانفصال والاتصال على السواء وهو ظاهر كلام أكثر النحويين وظاهر كلام سيبويه أن الاتصال فيها واجب وأن الانفصال مخصوص بالشعر وأشار بقوله : في كنته الخلف انتمى إلى أنه إذا كان خبر كان وأخواتها ضميراً فإنه يجوز اتصاله وانفصاله واختلف في المختار منها فاختار المصنف الاتصال نحو كنته واختار سيبويه الانفصال نحو كنت إيه تقول الصديق كنته وكانت إيه . وكذلك المختار عند المصنف الاتصال في نحو خلتيه وهو كل فعل تعددى إلى مفعولين الثاني منها خبر في الأصل وهما ضميران ومذهب سيبويه أن المختار في هذا أيضاً الانفصال نحو خلتي إيه ومذهب سيبويه أرجح لأنه هو الكثير في لسان العرب على ما حكا سيبويه عنهم وهو المشافه لهم " .

. 103-104 (1) شرح ابن عقيل 1/103-104 .

الفصل الأول : موقف النهاة من الاستشهاد بالحديث

المبحث الأول : موقف القدماء من الاستشهاد بالحديث

- دراسة تحليلية لكتاب (الكتاب)

المبحث الثاني : موقف المانعين من الاستشهاد بالحديث

- دراسة تحليلية لكتاب (ارتشاف الضرب من لسان العرب)

المبحث الثالث : موقف النهاة المتوسطين من الاستشهاد بالحديث

- دراسة تحليلية لكتاب (هم الهوامع)

المبحث الرابع : موقف النهاة المجوزين من الاستشهاد بالحديث

- دراسة تحليلية لكتاب (شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح)

- دراسة تحليلية لكتاب (شرح التسهيل)

- دراسة تحليلية لكتاب (شرح عمدة الحافظ وعدة اللافظ)

- دراسة تحليلية لكتاب (شرح الكافية الشافية)

- دراسة تحليلية لكتاب (مغني اللبيب عن كتب الأعاريض)

- دراسة تحليلية لكتاب (أوضح المسالك إلى ألفيه ابن مالك)

- دراسة تحليلية لكتاب (شرح شذور الذهب)

- دراسة تحليلية لكتاب (شرح قطر الندى وبل الصدى)

المبحث الخامس : أسباب دعوى المنع من الاستشهاد بالحديث في النحو

الفصل الأول : موقف النحاة من الاستشهاد بالحديث

❖ المبحث الأول : موقف القدماء من الاستشهاد بالحديث

تسود المباحث النحوية اليوم فكرة تمتد جذور القول بها إلى أبي حيان الأندلسي (745هـ) ومن قبله ابن الصائغ الأندلسي (680هـ) مؤداتها: "أن أئمة النحو المتقدمين من المصريين (البصرة والكوفة) لم يحتجوا بشيء من الحديث النبوي" ⁽¹⁾.

قال ابن الصائغ معللاً ما افترضه من ذلك: "تجويز الرواية بالمعنى هو السبب عندي في ترك الأئمة كسيبوه وغيره الاستشهاد على إثبات اللغة بالحديث ، واعتمدوا في ذلك على القرآن وتصريح النقل عن العرب ولو لا تصريح العلماء بجواز النقل بالمعنى في الحديث لكان الأولى في إثبات فصيح اللغة كلام النبي ﷺ ، لأنه أفصح العرب" ⁽²⁾.

وقال أبو حيان في شرح التسهيل: "قد أكثر ابن مالك من الاستدلال بما وقع في الأحاديث على إثبات القواعد الكلية في لسان العرب ، وما رأيت أحداً من المتقدمين والمتاخرين سلك هذه الطريقة غيره . على أن الواضعين الأولين لعلم النحو المستقررين للأحكام من لسان العرب كأبي عمرو بن العلاء ، وعيسى بن عمر ، والخليل ، وسيبوه من أئمة البصريين ، والكسائي ، والفراء ، وعلي بن المبارك الأحمر ، وهشام الضرير من أئمة الكوفيين ، لم يفعلوا ذلك . وتبعهم على هذا المسلك المتأخرن من الفريقين وغيرهم من نحاة الأقاليم ، كنحاة بغداد وأهل الأندلس" ⁽³⁾.

فهما قد نسبا إلى النحاة الأوائل كأبي عمرو بن العلاء ، وعيسى بن عمر ، والخليل ، وسيبوه من أئمة البصريين ، وكالكسائي ، والفراء ، وعلي بن المبارك الأحمر ، وهشام الضرير من أئمة الكوفيين ، ومن تابع هؤلاء من المتأخرن من نحاة المدرستين ، ومن غيرهم من نحاة بغداد ، وأهل الأندلس ترك الاحتجاج بالحديث النبوي .

وكذلك الشاطبي المدافع عن رأي المتوسطين في الاحتجاج بالحديث الشريف ⁽⁴⁾ ينسب إلى النحويين الأوائل تركهم الاحتجاج به ، وينفي أن يكونوا قد اعتمدوا عليه فيقول: "لم أجده أحداً من النحويين استشهد بحديث رسول الله ﷺ ، وهو يستشهدون بكلام أجلاف العرب وسفهائهم ، الذين يبولون على أعقابهم ، وأشعارهم التي فيها الفحش والخنثى ، ويتركون الأحاديث الصحيحة ،

(1) خزانة الأدب 9/1 .

(2) انظر : الحديث النبوي الشريف وأثره في الدراسات النحوية واللغوية 382 وخزانة الأدب 10/1 .

(3) انظر : خزانة الأدب 10-9/1 واتحاف الأمجاد 80-81 وقضايا الاستشهاد بالحديث في النحو 78-79 .

(4) انظر : خزانة الأدب 12/1 .

لأنها تنقل بالمعنى ، وتخالف روایاتها وألفاظها ، بخلاف کلام العرب وشعرهم ، فإن رواته اعتنوا بألفاظهم ، لما يبنني عليه في النحو ، ولو وقفت على اجتهادهم قضيت منه العجب ، وكذا القرآن ووجوه القراءات⁽¹⁾ .

وقد بقى النحاة والباحثون الذين جاءوا بعدهم يكررون الكلام نفسه، وينسبون إلى النحاة الأوائل عدم الاحتياج بالحديث . فهذا السيوطي المتوفى سنة (911هـ) وهذا البغدادي المتوفى (1093هـ) صاحب الخزانة، وغيرهما يعيدون الكلام نفسه، ويكررونها ، وتابعهم في هذا كثير من الباحثين⁽²⁾ ، فقد عد الأستاذ يوهان فاك أنَّ ابن خروف الأندلسي المتوفى (609هـ) هو أول من احتاج بالحديث فقال:⁽³⁾ " إنَّ أول من اعتمد على الأحاديث من حيث هي حجة في أمور اللغة هو النحوي ابن خروف الأندلسي " .

وابعهم الدكتور مهدي المخزومي فقال:⁽⁴⁾ " أما الحديث فلم يجوز للغويون والنحاة الأولون كأبي عمرو بن العلاء، وعيسي بن عمر، والخليل بن أحمد من البصريين، والكسائي، وهشام، والفراء، وغيرهم من الكوفيين الاستشهاد به في النحو ، وحاكاهم المتأخرة من بغداد والأندلس" .

وقال:⁽⁵⁾ " على أنَّ بعض النحاة قد وقف بين الفريقين ، بين الفريق المانع مطلقاً وهم النحاة الأولون " .

ثم قال وهو يتحدث عن موقف الكسائي من الاحتياج بالحديث:⁽⁶⁾ " وقد تأثر الكسائي فأخرج الحديث عن نطاق المصادر التي يحتاج بها أو يستدل بها، على إثبات أصل، أو تصحيح حكم . قال أبو حيان: إن الواضعين الأولين لعلم النحو المستقررين للأحكام من لسان العرب ... لم يفعلوا ذلك وتابعهم على ذلك المتأخرة من الفريقين " .

وقد علل الدكتور المخزومي عدم احتياج الكسائي بالحديث والاستشهاد به بقوله:⁽⁷⁾ " إنَّ امتناع الكسائي عن الاستشهاد بالحديث والاحتياج به ، أثر من آثار المدرسة البصرية . وهو غريب يدعو إلى التأمل . وخاصة بعد أن عرفنا عن الكوفيين جميعاً أنهم لو سمعوا بيتاً واحداً فيه جواز شيء مخالف للأصول ، جعلوه أصلاً ، وبوبوا عليه " .

(1) انظر : خزانة الأدب 12/1 . وقضايا الاستشهاد بالحديث في النحو 83 .

(2) انظر : موقف النحاة 32 .

(3) العربية (دراسات في اللهجات والأساليب) 236 .

(4) مدرسة الكوفة ومنهجها في دراسة اللغة والنحو 52 .

(5) مدرسة الكوفة 61 .

(6) مدرسة الكوفة 117 .

(7) مدرسة الكوفة 117 .

ويفهم من عبارته هذه أنَّ الكوفيين كانوا يحتجون بالحديث أما الكسائي و هو شيخهم فقد تأثر بالبصريين فلم يحتج به ، وهو الذي ذكر في النص المتقدم عن أبي حيان ، والنص الذي قبله أنَّ الكسائي، وهشام، والفراء، وغيرهم من الكوفيين لم يجوزوا الاستشهاد بالحديث في النحو⁽¹⁾.

وخلصة رأي الدكتور المخزومي: أنَّ البصريين، والكوفيين، ومن جاء بعدهم من المتأخرین المتابعين المدرسيين، ومن البغداديين، وأهل الأندلس لم يحتجوا بالحديث . وهذا عین ما قاله أبو حيان وشيخه أبو الحسن بن الصائع قبله، والشاطبي بعدهما. فهو متابع لهم لم يستقِل برأيه ولم يأت برأي جديد مع دراسته لنحو مدرسة الكوفة، وشواهده في هذا الكتاب⁽²⁾.
ويعيد الدكتور محمد عيد الفكرة نفسها ولكن بأسلوب آخر وهو يتحدث عن توثيق نصوص الحديث ونسبتها إلى الرسول ﷺ وأنَّ ما قام به هم علماء اللغة أنفسهم في القرن الثاني الهجري .

فيقول متسائلاً عن موقف النحويين من نصوص الحديث:⁽³⁾ " كما حدث في القرآن والاستشهاد به حدث أيضاً في السنة إذ صرفا أنفسهم عن الحديث فلم يدرسوه لاستبطاط أرائهم ثم الاحتاج بها، ومن الحق أن يقال: إن الرواد الأوائل من دارسي النحو في القرن الأول وأوائل الثاني كانوا في فترة البداية، ولم يكن الحديث قد جمع بعد ، لكن مع فترة النضج العملي كانت نصوصه موثقة موجودة بين أيديهم ، وقد بذل فيه علمائه جهداً طيباً في الحصول عليه، وتوثيق طرقه ، وعلى الرغم من ذلك فإنَّ علماء النحو قد اجتنبوه في دراستهم وراحوا يبذلون الجهد في غيره مما اعتقادوا فيه صلاحية لصنعهم ".

ثم يقول:⁽⁴⁾ " فكتاب سيبويه مثلاً لا يوجد فيه كما يقول أحد الدارسين غير حديث واحد فقط ورد على سبيل التوكيد لغيره من النصوص لا الاحتاج ، وبالمثل توجد هذه الظاهرة في مؤلفات النحو التي اتبعت سيبويه وطريقته فكأنما كان المسلك الأول الذي سلكه شيخ النحاة قانوناً مطرباً نفذ النحاة بعده من غير مناقشة ولا نظر إلا ما كان من ابن خروف (609هـ)، وابن مالك (672هـ) في القرنين السادس والسابع الهجريين ، ولذلك يقول أبو حيان: إنَّ الواضعين الأولين لعلم النحو المستقرتين الأحكام من لسان العرب" . ويبدو من هذا النص السابق أن الانصراف عن السنة والاحتاج بها بقيت عادة مرعية عرفاً متوارثًا، لذا النحاة على اختلاف مذاهبهم ومواطنهم ... وكأنما أصبح أمراً مسلماً لا يناقش هذا الموقف الموروث المتعارف حتى كان ابن

(1) موقف النحاة 34.

(2) موقف النحاة 34.

(3) الاستشهاد والاحتاج باللغة للدكتور محمد عيد 108 .

(4) الاستشهاد والاحتاج باللغة 109 .

مالك في القرن السابع الهجري فاعتمد على الحديث مخالفًا في ذلك عرف من سبقوه ، وناقش في ذلك كثيراً من آراء السابقين عليه - عند ذلك فقد برزت فكرة الاستشهاد في الحديث موضوعاً جديراً بالبحث والنظر " .

أقول: رغم ما تقدم من أقوال العلماء إلا أنني وجدت النهاة الأولى احتجوا بالحديث ولو كان احتجاجهم به قليلاً في علمي النحو والصرف كالخليل، وسيبوبيه، والزمخري، وابن الأباري .

❖ دراسة تحليلية للنهاة القدماء للاستشهاد بالحديث الشريف :

• سيبوبيه :

يعد سيبوبيه من النهاة القدماء ، فقد بلغت شواهد الحديث عنده سبعة أحاديث وحديث مكرر .
وإليك نماذج من استشهادات سيبوبيه في كتابه الكتاب :

الباب : من المصادر يتتصبب بإضمار الفعل المتروك إظهاره

1- مسألة : إضمار الفعل اذكر

قال سيبوبيه: ⁽¹⁾ " (وَمَا سُبُّحَا قُدُّوساً رَبَّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ) ⁽²⁾ ، فليس بمنزلة سبحان الله ؛ لأن السبوج والقدوس اسم " ، ثم قال: ⁽³⁾ " ومن العرب من يرفع فيقول : سبوج قدوس رب الملائكة والروح ، كما قال: أهل ذاك وصادق والله . وكل هذا على ما سمعنا العرب تتكلّم به رفعاً ونصباً " .

. 237/1 (1) الكتاب

. 157/2 (2) الحديث في المصنف لعبد الرزاق الصناعي - الصلاة ، رقم الحديث 2884 .

. 237/1 (3) الكتاب

الباب : الفاعلين والمفعولين اللذين كُلُّ واحدٍ منهما يَفْعُلُ بِفَاعِلِهِ مثُلُ الَّذِي يَفْعُلُ بِهِ وَمَا كَانَ نَحْوُ ذَلِكَ .

2- مسألة : أن يَعْمَلُ الْفَعْلُ الثَّانِي لِقَرْبِ جَوَارِهِ مِنِ الْإِسْمِ .

قال سيبويه⁽¹⁾ " وهو قولك : ضربت وضربني زيد ، وضربني وضررت زيداً ، تحمل الاسم على الفعل الذي يليه . فالعامل في اللفظ أحد الفعلين ، وأما في المعنى فقد يعلم أن الأول قد وقع إلا أنه لا يَعْمَلُ في اسم واحد نصب ورفع . وإنما كان الذي يليه أولى لقرب جواره وأنه لا ينقض معنى ، وأن المخاطب قد عرف أن الأول قد وقع بزيد ، كما كان حششت بصدره وصدر زيد ، وجه الكلام ، حيث كان الجر في الأول وكانت الباء أقرب إلى الاسم من الفعل ولا تنقض معنى ، سروا بينهما في الجر كما يستويان في النصب . وما يقوى ترك نحو هذا لعلم المخاطب ، قوله عز وجل : ﴿وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ﴾⁽²⁾ فلم يَعْمَلُ الآخر فيما عمل فيه الأول استغناء عنه ومثل ذلك : (وَنَخْلُعُ وَنَنْزِلُ مَنْ يَفْجُرُكَ)⁽³⁾ . وهذا يعني أن الفعل الأقرب هو الفعل العامل .

. 74 - 73 / 1 الكتاب (1)

. 35 سورة الأحزاب (2)

. 110/3 (3) الحديث في المصنف لعبد الرزاق الصنعاني - الصلاة ، رقم الحديث 4968

❖ المبحث الثاني : موقف الماتعين من الاستشهاد بالحديث

إن كان ابن الصائع وتلميذه أبو حيان قد فدما نظرية عامة مؤداها أن النحاة المتقدمين تركوا الاستشهاد بالحديث رأساً " فابن الصائع أول من نبه على أن النحويين الأوائل لم يكونوا يحتجون بالحديث الشريف لأنه مروي بالمعنى ... لكن ابن الصائع لم يفصل في هذا تفصيلاً واضحأ إنما وجد رأيه هذا صدى عن تلميذه أبي حيان الأندلسى " ⁽¹⁾ .

وكذلك يجب التبيه على أن الاستشهاد بالحديث لإثبات قضايا النحو كان معروفاً قبل ابن الصائع ، ولكن بقلة ، مما يدل على أن ما شاع من رأيهما - القائل أن النحاة تركوا الاستشهاد بالحديث لإثبات قضايا النحو - أمر مخالف للحقيقة ⁽²⁾ .

وقد ورد رأي ابن الصائع في كتابه شرح جمل الزجاجي ، وفي أثناء انتصاره لسيبوه من ابن الطراوة ، حين خالف سيبوه في مسألة نحوية مستدلاً بحديث شريف ، ولما كان ابن الصائع معنياً بالانتصار لسيبوه ، والفارسي والرد على ابن الطراوة في تخطئته لهما⁽³⁾ فقد أراد أن يوهن أدنته ، ولما كان الحديث مما يعتمد عليه ابن الطراوة فقد حمل على الاستدلال به⁽⁴⁾ يقول ابن الصائع في الجزء الأول من شرح الجمل: ⁽⁵⁾ " وقد تقدم غير مرة أن الحديث وقع في روايته تصحيف كثير ولحن ، هذا مع أنه كانوا يجوزون النقل بالمعنى ، وعليه حذاق الأئمة ، وإن كان المحدثون أخيراً قد تجنبوا هذا كثيراً وحافظوا عليه ، لكن لم تبقَ ثقة مع تجويز من تقدم ذلك فيه " .

وفي موضع آخر من شرح جمل الزجاجي يكرر ابن الصائع رأيه السابق ، ويترتب عليه النتائج التي أخذ بها تلميذه أبو حيان ومن قلدهما من بعد فيقول: ⁽⁶⁾ " قد تبين في أصول الفقه أنه يجوز نقل حديث النبي ﷺ بالمعنى ، وعليه حذاق العلماء ، فهذا هو السبب عندي في ترك الأئمة كسيبوه وغيره الاستشهاد على إثبات اللغة بالحديث ، واعتمدوا في ذلك على القرآن وتصريح النقل عند العرب ، فلولا تصريح العلماء بجواز النقل بالمعنى في الحديث لكان الأولى في إثبات فصيح اللغة حديث النبي ﷺ لأنه من المقطوع به أنه أصح العرب " .

. (1) موقف النحاة 17 .

(2) انظر : الحديث النبوي الشريف وأثره في الدراسات اللغوية والنحوية 307 والبحث اللغوي عند العرب . 41 .

(3) بغية الوعاة 204/2 .

(4) انظر : أبو قاسم السهيلي ومذهب النحو لمحمد إبراهيم البنا 253 .

(5) أبو قاسم السهيلي ومذهب النحو 253 .

(6) انظر : الاقتراح 21 وخزانة الأدب 10 وأبو القاسم السهيلي ومذهب النحو 254 .

وإذا كان ابن الصائع يرد في كلامه السابق على نحوٍ هو ابن الطراوة يستشهد بالحديث الشريف في مخالفة رأي لسيبوبيه فإنه في موضع آخر من الكتاب ينتقد ابن خروف (609هـ) لكثرة استشهاده بالحديث فيقول: ⁽¹⁾ " وابن خروف يستشهد بالحديث كثيراً فإن كان على معنى الاستظهار والتبرك بما روي عنه ﷺ فحسن، وإن كان يرى أن من قبله أغفل شيئاً وجوب عليه استدراكه فليس كما أرى والله أعلم " .

ويرى الدكتور محمد إبراهيم البنا أنَّ حملة ابن الصائع على الاستشهاد بالحديث لم تظهر إلا مقرونة بالانتصار لسيبوبيه من ابن الطراوة ، وجاء نقاده لابن خروف تبعاً لا قصداً ⁽²⁾ ، كما يشير إلى أن حملة ابن الصائع على الاستشهاد بالحديث لإثبات قواعد النحو كانت رد فعل لاتجاه واضح في الدراسات اللغوية في الأندلس فيقوم على الاهتمام بالاستشهاد بالحديث ، ومن أعلام هذا الاتجاه أبو القاسم السهيلي (581هـ)، وابن خروف اللذان أكثرَا من الاستشهاد بالحديث ⁽³⁾ ، " ولم يكن ذلك بدعاً ، فقد اعتمد الأندلسيون الحديث منذ قامت لهم مدرسة نحوية ... على أن هذا الأمر لم يكن بارزاً بروزه في هذا العصر الذي أقبل فيه الناس على الحديث يدرسونه ويحفظونه ولا يخلف عن ذلك واحد منهم " ⁽⁴⁾ .

" كذلك موقف أبي حيان مع مراعاة تأثره برأي شيخه ابن الصائع رداً على الإمام ابن مالك (672هـ) الذي يتميز مذهبُه النحوي بالاعتماد على الحديث الشريف كمصدر من مصادر الاحتجاج والاستشهاد" ⁽⁵⁾ "ف يأتي بالشاهد إن وجد من القرآن ، فإن لم يجد فيه شاهداً عدل إلى الحديث الشريف" ⁽⁶⁾ .

وقد عبر أبو حيان عن رأيه هذا في مواضع كثيرة من مصنفاته ، ومن ذلك قوله يرد على ابن مالك في اثناء شرحه لمصنف ابن مالك (تسهيل الفوائد) قال أبو حيان: ⁽⁷⁾ " قد أكثر المصنف من الاستدلال بما وقع في الأحاديث على إثبات القواعد الكلية في لسان العرب ، وما رأيت أحداً من المتقدمين والمتاخرين سلك هذه الطريقة غيره . على أن الواضعين الأولين لعلم النحو المستقرئين للأحكام من لسان العرب كأبي عمرو بن العلاء ، وعيسى بن عمر ، والخليل ،

(1) انظر : الاقتراح 22-21 وخزانة الأدب 10/1 .

(2) أبو القاسم السهيلي ومذهبُه النحوي 254 .

(3) معاجم غريب الحديث والأثر 246 .

(4) أبو القاسم السهيلي ومذهبُه النحوي 41 .

(5) معاجم غريب الحديث والأثر 246 .

(6) المساعد على تسهيل الفوائد 8/1 .

(7) انظر : خزانة الأدب 10-9 وقضايا الاستشهاد بالحديث في النحو 78-79 والاقتراح 19-20 .

وسيبويه من أئمة البصريين ، والكسائي ، والفراء ، وعلي بن المبارك الأحمر ، وهشام الضرير من أئمة الكوفيين ، لم يفعلوا ذلك . وتبعهم على هذا المسلك المتأخرن من الفريقين وغيرهم من نحاة الأقاليم ، كنحاة بغداد وأهل الأندلس .

" وقد جرى الكلام في ذلك مع بعض المتأخرن الأذكياء فقال: إنما ترك العلماء ذلك لعدم وثوقهم أن ذلك لفظ الرسول ﷺ ، إذ لو وتقوا بذلك لجرى مجرى القرآن في إثبات القواعد الكلية " (١) . وإنما كان ذلك لأمرين:

أحدهما : أن الرواة جوزوا النقل بالمعنى ، فتجد قصة واحدة قد جرت في زمانه ﷺ نقل بتلك الألفاظ جميعها. نحو ما روي من قوله زوجتكها بما معك من القرآن ، ملكتها بما معك ، خذها بما معك ، وغير ذلك من الألفاظ الواردة في هذه القصة (٢) ، " فنعلم يقيناً أنه صلى الله عليه وسلم لم يلطف بجميع هذه الألفاظ ، بل لا نجزم أنه قال بعضها . إذ يحتمل أنه قال لفظاً مرادفاً لهذه الألفاظ غيرها ، فأنت الرواة بالمرادف ، ولم تأت بلفظه ﷺ ، إذ المعنى هو المطلوب ، ولاسيما مع تقادم السماع ، وعدم ضبطه بالكتابة ، والاتكال على الحفظ ، والضابط منهم من ضبط المعنى ، وأما ضبط اللفظ بعيد جداً ، لا سيما في الأحاديث الطوال التي لم يسمعها الراوي إلا مرة واحدة ، ولم تمل عليه فيكتبهها " (٣) . وكان أبو حيان من أكثر النحاة تمسكاً بهذا السبب في عدم الاحتجاج بالحديث متحجاً بقول منقول عن سفيان الثوري: " إِنْ قُلْتُ لَكُمْ : إِنِّي أَحَدُكُمْ كَمَا سَمِعْتُ فَلَا تُصَدِّقُونِي " (٤) ، إنما هو المعنى . ومن نظر في الحديث أدنى نظر علم اليقين أنهم إنما يرون بالمعنى (٥) .

" ثانيةهما : أنه وقع اللحن كثيراً فيما روي من الحديث ، لأن كثيراً من الرواية كانوا غير عرب بالطبع ، ولا يعلمون لسان العرب بصناعة النحو ، فوقع اللحن في كلامهم ، وهم لا يعلمون ذلك . وقد وقع في كلامهم وروايتهم غير الفصيح من لسان العرب ، ونعلم قطعاً غير شك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أفعى الناس ، فلم يكن ليتكلم إلا بأفصح اللغات وأحسن التراكيب وأشهرها وأجزلها ، وإذا تكلم بلغة غير لغته فإنما يتكلم بذلك مع أهل تلك اللغة على طريق الإعجاز ، وتعليم الله ذلك له من غير معلم إنساني ولا ملقن لها من أهلها كحديثه ﷺ من النمر بن تولب ومع الوافدين عليه من غير أهل لغته ، والله در عبد الله بن الأعرابي - رحمة الله - فإنه مر على قوم من الزنادقة وهم يتطلبون - على زعمهم - في القرآن لحناً فقال لهم : ويلكم

(١) خزانة الأدب 1/10-11 واتحاف الأمجاد 82 وشرح التسهيل 1/70 .

(٢) الاقتراح 20 وقضايا الاستشهاد بالحديث في النحو 79 والمفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام 16/370 .

(٣) خزانة الأدب 11/1 وموقف النحاة 21 والحديث النبوي الشريف 381 .

(٤) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي 209 .

(٥) موقف النحاة 368 .

، هيكم ، شكتم في كونهنبياً أشكون في كونه عربياً؟ والمصنف - يعني ابن مالك - قد أكثر بما ورد في الأثر متعمباً بزعمه على النحويين ، وما أمعن النظر في ذلك ولا صحب من له التمييز في هذا الفن ⁽¹⁾ . وقد قال لنا قاضي القضاة بدر الدين بن جماعة: ⁽²⁾ وكان ممن أخذ عن ابن مالك : قلت له : يا سيدتي ! هذا الحديث روایة الأعاجم ، ووقع فيه من روایتهم ما نعلم أنه ليس من لفظ الرسول . فلم يجب بشيء ⁽³⁾ .

ويبدو أن أبا حيان أحس بأنه أطّال في تعليل عدم احتاج النهاة الأوائل بالحديث في رأيه فاعتذر عن ذلك حيث قال أبو حيان: ⁽⁴⁾ " وإنما أمعنت الكلام في هذه المسألة لئلا يقول مبتدئ : ما بال النحويين يستدلون بقول العرب وفيهم المسلم والكافر ، ولا يستدلون بما روى في الحديث بنقل العدول كالبخاري ومسلم وأضرابهما ؟ فقد طالع ما ذكرناه وأدرك السبب الذي لأجله لم يستدل النهاة بالحديث " .

وكرر أبو حيان هذا الرأي في مواضع أخرى كثيرة يعلق فيها على استدلال ابن مالك بالحديث في كتابه (ارتشف الضرب) عند كلامه عن كأين قال: ⁽⁵⁾ " وزعم ابن مالك أنها قد يستفهم بها ، واستدل بأثر ما جاء على أبي على عادته في إثبات القواعد النحوية بما روى في الحديث وفي الآثار مما نقله عن الأعاجم الذين يلحنون ، ومما لم يتعمّن من لفظ الرسول ﷺ ولا من لفظ الصحابي ، فيكون حجة إذا اجاز النقل بالمعنى " .

وفي موضع آخر يعلق على استدلال ابن مالك بالحديث على أن نون الوقاية قد تلحق أفعى التفضيل ، قال أبو حيان: ⁽⁶⁾ " وقال ابن مالك: وقد تلحق أفعى التفضيل نون الوقاية واستدل لما روى في الحديث (غَيْرُ الدَّجَالِ أَخْوَفُنِي عَلَيْكُمْ) ⁽⁷⁾ على عادته في إثبات القواعد الكلية بما رُوي في الحديث " .

(1) خزانة الأدب 1/ 11 - 12 واتحاف الأمجاد 82 - 86 وقضايا الاستشهاد 79 - 80 .

(2) أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن جماعة الكناني الحموي . انظر : الأعلام 5/ 297 .

(3) قضايا الاستشهاد بالحديث في النحو 81 وخزانة الأدب 1/ 12 .

(4) الاقتراح 21 واتحاف الأمجاد 87 و خزانة الأدب 1/ 12 .

(5) ارتشف الضرب 2/ 791 .

(6) ارتشف الضرب 2/ 925 .

(7) الحديث في صحيح مسلم - الفتن وأشرطة الساعة ، رقم الحديث 2937 ، 4/ 2250 . وسنن ابن ماجة - فتن ، رقم الحديث 4075 ، 2/ 1356 . والشرعية للأجرئي

- التصديق بالدجال ، رقم الحديث 884 ، 3/ 1313 . والإيمان لابن منه - وجوب الإيمان بروح الدجال ، رقم الحديث 1027 ، 2/ 932 .

والمعنى : أخاف عليكم من غيره أكثر ، والشاهد في قوله : أخوفني ، والأصل : أخوف مخلوقاتي ، فحذف المضاف إلى الياء ، وأقيمت هي مقامه ، فاتصل أخوف بالياء معنودة بالنون .

وقال:⁽¹⁾ "إذا اسم يدل على اسميته ، دلالته على الزمان دون تعرض الحدث ، ويخبر به مع الفعل نحو : القيام إذا طلعت الشمس ، ويبدل من اسم صريح نحو : أجيئك غداً إذا طلعت الشمس ، وزعم ابن مالك : أَنْ إِذَا تَكُونَ مَفْعُولًا بِهِ ، وَاسْتَدِلْ بِمَا لَا دَلِيلَ فِيهِ".

وقال:⁽²⁾ "ولا تحمل إن على لو ، فيرتفع ما بعدها خلافاً لزعم ذلك ، وإثبات ما أثر في الحديث يمكن تأويله ."

وقال:⁽³⁾ " قال ابن مالك: ربما استعمل قط دون نفي لفظاً ومعنى أو لفظاً لا معنى واستدل على ذلك بما ورد في الحديث على عادته ."

وهذه النصوص التي وردت عن ابن الصائغ وأبي حيان هي أهم ما يحتاج به المانعون من الاستشهاد بالحديث لإثبات القواعد الكلية في النحو .

. 1408 /3 (1) ارتشف الضرب

. 1863 /4 (2) ارتشف الضرب

. 1426 - 1425 /3 (3) ارتشف الضرب

❖ دراسة تحليلية للنحو المانع للاستشهاد بالحديث الشريف :

• أبو حيان :

يعد أبو حيان من زعماء مانعي الاستشهاد بالحديث النبوى الشريف ، ومع ذلك نجده قد أكثر من الاستشهاد به ، في كتابه ارتشف الضرب ، فقد بلغت شواهد الحديث عنده ستة وخمسين ، وهذا يتناقض مع منعه الاستشهاد به .
وإليك نماذج من استشهادات أبي حيان في كتابه ارتشف الضرب :

المفعول فيه

1- مسألة : مجيء الآن مبتدأ

قال أبو حيان⁽¹⁾ " وَزَعَمَ أَبْنُ الْمَالِكِ أَنَّهُ جَاءَ مُبْتَدًى لِمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَمِعَ وَجَبَةً فَقَالَ : (هَذَا حَجَرٌ رُّمِيَ بِهِ فِي النَّارِ مُنْذُ سَبْعِينَ حَرِيفًا ، فَهُوَ يَهُوِي فِي النَّارِ الْآنَ ، حِينَ انْتَهَى إِلَى قَعْدَهَا) ⁽²⁾ فَأَعْرَبَ الْآنَ مُبْتَدًى وَحِينَ انْتَهَى خَبْرُهُ وَالْآنُ فِي الْآنِ مَعْرُوفٌ وَيَصْبِحُهَا الْحَضُورُ " .

هنا احتج بـ ابن مالك على مجيء الآن مبتدأ ، والإخبار عنه بـ حين انتهى نقل ذلك .

أفعال المقاربة

2- مسألة : مجيء خبر جعل جملة فعلية مصدرة بـ (إذا)

قال أبو حيان⁽³⁾ " وَمَجِيءُ خَبْرٍ جَعَلَ مَقْرُونًا بِأَنْ ... وَمَجِيئَةُ جَمْلَةٍ فَعُلْيَةٍ مَسْدُرَةٍ بِ(إِذَا) مَالِكٌ : وَفَعْلِيهِ مَسْدُرَةٌ بِإِذَا وَكَلْمَانٌ . قَالَ : كَفُولُ أَبْنِ عَبَّاسٍ : (فَجَعَلَ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ أَرْسَلَ رَسُولًا) ⁽⁴⁾ وَلَمْ يَمْثُلْ بِمَجِيئِهِ مَسْدُرَةٌ بِكَلْمَانٍ " .

احتج بـ ابن مالك لإثبات مجيء خبر جعل جملة فعلية مصدرة بـ (إذا) ، أورد ذلك أبو حيان وهو يتحدث عن خبر جعل وأنواعه .

(1) ارتشف الضرب / 3 / 1424 .

(2) الحديث في صحيح مسلم - الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، رقم الحديث 2844 ، 4/2184 .

(3) ارتشف الضرب / 3 / 1227-1228 .

(4) الحديث في صحيح البخاري - تفسير القرآن ، رقم الحديث 4770 ، 6/111 .

باب الموصول

3- مسألة : استعمال أي للاستفهام

قال أبو حيان: ⁽¹⁾ والأصل أن لا يوصف بـ أي فلا يتسع فيها بالقياس وإذا كانت شرطاً أو استفهاماً فقد يستغنى بمعنى الإضافة ان علم ما تضاف إليه نحو قوله تعالى : ﴿أَيَا مَا تَذْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ أي : أي الاسمين تدعوا . وفي الحديث : (مَنْ أَبْرُرْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : أُمُّكَ قَالَ : ثُمَّ أَيْ ؟ قَالَ : أُمُّكَ) ⁽³⁾ أي : ثم أي من أبر .

احتج أبو حيان به مع آيات من القرآن الكريم فالحديث جيء به للتمثيل والتنظير . واستشهد به وهو يتحدث عن أي إذا كانت استفهاماً أو شرطاً أو استعمالها بلا إضافة .

صيغ التعبّج

4- مسألة : تجويز بناء أ فعل التفضيل من الألوان

قال أبو حيان: ⁽⁴⁾ " وذهب البصريون إلى أنه لا يجوز من الألوان . وأجاز الكسائي وهشام مطلقاً، السواد والبياض خاصة دون سائر الألوان . وسمع الكسائي : ما أسود شعره . ومن كلام أم الهيثم : (هو أسود من حنك الغراب) وفي حديث صفة جهنم : (لَهُيَ أَسْوَدُ مِنَ الْقَارِ) ⁽⁵⁾ .

فأبو حيان أثبت - تأكيداً للكسائي - مجيء التفضيل من السواد بالحديث ويقول أم الهيثم ، وقد أورد بعدهما أبياناً من الشعر ، لا تقلل من إثباته ذلك بالحديث النبوى من منثور الكلام الفصيح .

. 1038-1037/2 (1) ارتشف الضرب

. 110 (2) سورة الاسراء

. 2/8 ، 5971 (3) الحديث في صحيح البخاري - أدب ، رقم الحديث

. 2083 - 2082/4 (4) ارتشف الضرب

. 173/2 ، 2099 ، رقم الحديث (5) الحديث في موطأ الإمام مالك - جامع ، رقم الحديث

العدد

5- مسألة : تذكير العدد وإن كان المعدود مذكراً محفوفاً

قال أبو حيان:⁽¹⁾ "إِذَا أَخْبَرْتَ عَنْ عَدْدٍ مُجْرَدٍ مِنْ الْمَعْدُودِ مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَى عَشْرَةٍ كَانَ كُلُّهُ بِأَنْ يَكُونَ بِالْتَّاءِ التَّاءُ ، نَقُولُ : ثَلَاثَةٌ نَصْفُ سَتَّةٍ وَفِي مَنْ صَرْفِهِ خَلَافٌ ، وَإِنْ أَرِدْتَ بِالْعَدْدِ الْمَعْدُودِ ، فَأَمَّا أَنْ تَذَكَّرَ الْمَعْدُودُ فِي الْلَّفْظِ أَوْ لَا تَذَكَّرَ إِنْ لَمْ تَذَكَّرْ فَالْفَصِيحُ أَنْ يَكُونَ بِالْتَّاءِ لِمَذْكُورٍ وَبِعَدِهِمَا مَؤْنَثٌ نَقُولُ : صَمْتُ خَمْسَةً ، تَرِيدُ خَمْسَةً أَيَّامًا ، وَسَرْتُ خَمْسَةً تَرِيدُ خَمْسَةً لِيَالٍ ، وَيَجُوزُ أَنْ تَحْذِفَ تَاءَ التَّائِيَّةِ . حَكَى الْكَسَائِيُّ عَنْ أَبِي الْجَرَاحِ صَمَنَا مِنَ الشَّهْرِ خَمْسًا . وَحَكَى الْفَرَاءُ : أَفْطَرْنَا خَمْسًا ، وَصَمَنَا خَمْسًا ، وَصَمَنَا عَشْرًا مِنْ رَمَضَانَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَا حَكَاهُ الْكَسَائِيُّ لَا يَصْحُ عَنْ فَصِيحٍ فَلَا يَلْفَتُ إِلَيْهِ . اِنْتَهَى . وَتَظَافَرَ النَّقْلُ فِي الْحَدِيثِ : (إِنْ كُنْتَ تَبْغِي شَوَّالٍ)⁽²⁾ . بَحْذِفِ التَّاءِ يَرِيدُ : بِسْتَةِ أَيَّامٍ " .

فقد أثبتت أبو حيان مجيء العدد خالياً من التاء مع أن المعدود مذكور محفوفاً ، وفيه تأييد لما سمع الكسائي والفراء ، ورد على من منع مجيء ذلك. ويتبين من عبارة أبي حيان : وَتَظَافَرَ النَّقْلُ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ يُجِيزُ بِنَاءَ الْقَوْاعِدِ عَلَى الْحَدِيثِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ لِفَظُهُ مُتَوَاتِرًا نَقْلَهُ بِلَا تَغْيِيرٍ عَنِ الْطَّرِقِ الْمُتَعَدِّدِ . وَسَنُرَى أَنَّ هَذَا مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي أَجَازَ الْمَحْدُثُونَ تَوْفِرُهَا فِي الْمُحْتَاجِ بِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ .

إِنْ وَأَنْ وَلَكِنْ وَلَيْتَ وَلَعِلَّ

6- مسألة : حذف اللام الفارقة من غير إن المخففة المهملة وإن كان بلفظ المضارع

قال أبو حيان:⁽³⁾ " وَدَعَوْتُ أَبْنَى مَالِكَ أَنَّهُ كَانَ بِلِفْظِ الْمَضَارِعِ يَحْفَظُ وَلَا يَقْاسِ عَلَيْهِ لَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَقَدْ جَاءَتِ اللَّامُ مَحْفُوفَةً ... وَفِي مَا رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ : (إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ الْحَلْوَى وَالْعَسْلَ)⁽⁴⁾ أَيْ لِكَرَامِ الْمَعَادِنِ لِيُحِبُّ وَذَلِكَ لِدَلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَى أَنَّ الْخَبْرَ مَثَبُتٌ لَا مَنْفِي " .

(1) ارتشف الضرب 750/1 .

(2) الحديث في السنن الكبرى للنسائي - صيام ، رقم الحديث 2875 ، 239/3 .

(3) ارتشف الضرب 1273 - 1272 / 3 .

(4) الحديث في مسند أحمد - مسند النساء ، رقم الحديث 24316 ، 366/40 .

احتج أبو حيان بهذا الحديث على حذف اللام الفارقة من غير إن المخفة المهملة وإن كان بالفظ المضارع وردَّ فيه على دعوى ابن مالك في كونه يحفظ ولا يقاس عليه .

القسم

7- مسألة : مجيء أيم في القسم مضافة إلى الكاف

قال أبو حيان:⁽¹⁾ " وقد تضاف إلى الكعبة والكاف والذي تقول : أيم الكعبة لاقوا من ، وفي الحديث (وأيم الذي نفسي بيده)⁽²⁾ ، ومن كلام عروة بن الزبير (لَيْمُثَكَ ، لَئِنْ ابْتَلَيْتَ لَقَدْ عَافَيْتَ ، وَلَئِنْ أَحَدْتَ لَقَدْ أَبْغَيْتَ)⁽³⁾ ."

التوكييد

8- مسألة : مجيء جماء صفة لا توكيداً

قال أبو حيان:⁽⁴⁾ " وأما نصب أجمعين وجمع على الحال فمنع ذلك الفراء وأجازه ابن كيسان واختاره ابن مالك . وقد جاء جماء بمعنى مجتمعه كما في الحديث : (كَمَا تَنَاجُ الْأَبْلُ مِنْ بَهِيمَةٍ جَمِيعَهُ)⁽⁵⁾ أي مجتمعه الخلق ."

نعم وبئس

9- مسألة: جواز حذف المفسر أو وجوب ذكره

اختلفت نسبة أبي حيان الاحتجاج بهذا الحديث واختلف رأى من نسب إليهم الحديث منه أو إثباته .

قال أبو حيان:⁽⁶⁾ " ويلزم ذكر هذا التمييز ولا يجوز حذفه ، نص على ذلك سيبويه ، وأجاز بعضهم على قلة ، وقال بعض أصحابنا : (فِيهَا وَنَعْمَتْ)⁽⁷⁾ شاذ ، وخرجه ابن عصفور على تقدير وبالرخصة أخذ ونعمت رخصة الوضوء . وابن هشام على تقدير : ونعمت الفعلة الأخذ بالسنة ."

(1) ارشاد الضرب /4 1771 .

(2) لم أعثر على تخرير الحديث .

(3) الحديث في شعب الإيمان - أن يحب الرجل لأخيه ما يحب لنفسه ، رقم الحديث 10631 ، 470/13 .

(4) ارشاد الضرب /4 1952 .

(5) الحديث في السنن الكبرى للبيهقي - لقطة ، رقم الحديث 12137 ، 333/6 .

(6) ارشاد الضرب /4 2050-2049 .

(7) الحديث في مسند أحمد - مسند البصريين ، رقم الحديث 20174 ، 344/33 .

❖ المبحث الثالث : موقف النحاة المتوسطين من الاستشهاد بالحديث

وهم الفئة الثانية التي لم تتطور في الاستشهاد بالحديث كما لم تمنعه ، فوفقاً وسطاً بين فئتين المجوزة والمانعة ، ومن أبرز رجالها أبو إسحاق الشاطبي وجلال الدين السيوطي . فقد جوز علماء هذه الفئة الاستشهاد بالأحاديث النبوية التي اعتبرت بنقل ألفاظها ، ولم يرضاوا عن منع الاستشهاد بالحديث كما نقدوا من جواز الاستشهاد به دون تمييز بين ما روى منه بالمعنى أو باللفظ⁽¹⁾.

وقد أوضح الشاطبي هذا في شرحه على ألفية ابن مالك حيث قال: "لم أجد أحداً من النحويين استشهد بحديث رسول الله ﷺ ، وهم يستشهدون بكلام أجلاف العرب وسفهائهم ، الذين يبولون على أعقابهم ، وأشعارهم التي فيها الفحش والخنثى ، ويتركون الأحاديث الصحيحة ، لأنها تتقد بالمعنى ، وتختلف روایاتها وألفاظها ، بخلاف كلام العرب وشعرهم ، فإن رواته اعتبروا بألفاظهم ، لما يبني عليه في النحو ، ولو وقفت على اجتهادهم قضيت منه العجب ، وكذا القرآن ووجوه القراءات .

وأما الحديث فعلى قسمين : قسم يعتني ناقله بمعناه دون لفظه ، فهذا لم يقع به استشهاد أهل اللسان . وقسم عرف اعتماد ناقله بلفظه المقصود خاصة للأحاديث التي قصد بها بيان فصاحتـه ﷺ ، كتابه لهمـان وكتابه لـوائل بن حـجر والأمثال النبوـية، فـهـذا يـصـحـ الاستـشهادـ بهـ فيـ الـعـربـيـةـ " ⁽²⁾ .

فهو في هذا - كما يبدو - مع ابن الصائـعـ، وأـبـيـ حـيـانـ اللـذـينـ يـمـنـعـ الـاحـتـاجـ بالـحدـيـثـ، ويـقـولـ بـحـجـتـهـمـ وـيـتـابـعـهـمـ، وـقـدـ أـكـدـ وـقـوـفـهـ مـعـ الـمـانـعـينـ عـنـدـمـ اـحـتـاجـ صـاحـبـ (ـثـمـارـ الصـنـاعـةـ) "ـ الـنـحـوـ عـلـمـ يـسـتـبـطـ بـالـقـيـاسـ وـالـسـتـقـراءـ مـنـ كـتـابـ اللهـ تـعـالـىـ وـكـلـامـ فـصـحـاءـ الـعـربـ ،ـ وـيـتـعـلـيقـهـ عـلـيـهـ يـقـولـ: فـقـصـرـهـ عـلـيـهـمـ وـلـمـ يـذـكـرـ الـحـدـيـثـ ،ـ نـعـمـ اـعـتـمـدـ عـلـيـهـ صـاحـبـ الـبـدـيـعـ فـقـالـ فـيـ أـفـعـلـ التـفـضـيلـ: لـاـ يـلـفـتـ إـلـىـ قـوـلـ مـنـ قـالـ: أـنـهـ لـاـ يـعـمـلـ ،ـ لـأـنـ الـقـرـآنـ وـالـأـخـبـارـ وـالـأـسـعـارـ نـطـقـتـ بـعـلـمـهـ ،ـ ثـمـ أـورـدـ آـيـاتـ ،ـ وـمـنـ الـأـخـبـارـ حـدـيـثـ: (ـ مـاـ مـنـ أـيـامـ أـحـبـ إـلـىـ اللـهـ فـيـهـ الصـوـمـ) " ⁽³⁾ .

(1) انظر : أبو قاسم السهيلي ومذهبـهـ النـحـويـ 255 ، وـخـزـانـةـ الـأـدـبـ 13/1 .

(2) خزانة الأدب 12/13-13 وقضايا الاستشهاد بالحديث في النحو 83 .

(3) الاقتراح 22 و الحديث في مسند أبي داود الطیالسي - أحاديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، رقم الحديث 2397 ، 40/4 . و مسند أحمد - مسند المکثرين من الصحابة ، رقم الحديث 6505 ، 51/11 . والمجمع الأوسط - ألف ، رقم الحديث 1756 ، 210/2 . وسنن الترمذى - صوم ، رقم الحديث 758 ، 122/3 .

والمجمع الكبير للطبراني - عين ، رقم الحديث 12326 ، 13/12 .

فتعليقه هذا يوضح أن صاحب البديع وإن استشهد بالحديث على إعمال اسم التفضيل إلا أن هذا الاستشهاد يأتٍ لبناء قاعدة نحوية جديدة ، إنما تمثل به بعد آيات وردت في الموضوع نفسه من كتاب الله العزيز .

ويصرّح بمتابعته لفريق المانعين فيقول: "ومما يدل على صحة ما ذهب إليه ابن الصائع وأبو حيان أن ابن مالك استشهد على لغة أكلوني البراغيث بحديث الصحيحين : (وَيَتَعَاقِبُونَ فِيْكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ)⁽¹⁾ ، وأكثر من ذلك حتى صار يسميها (لغة يَتَعَاقِبُونَ...) وقد استدل به السهيلي ثم قال: لكنني أقول : إن الواو فيه عالمة إضمار ، لأنه حديث مختصر رواه البزار مطولاً مجرداً قال فيه:(إِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةٌ وَيَتَعَاقِبُونَ فِيْكُمْ ، مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ ، وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ)⁽²⁾ .

كما احتاج لذلك بقول ابن الأباري في الإنصاف في منع أن في خبر كاد: " وأما حديث : (كَادَ الْفَقْرُ أَنْ يَكُونَ كُفْرًا)⁽³⁾ فإنه من تغييرات الرواية ، لأنه أَفْسَحَ من نطق بالضاد "⁽⁴⁾ .

وأيد ابن الصائع وأبو حيان في كتابه (همع الهوامع) عند كلامه على قوله ﴿لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدَّيْثٌ عَهْدٌ بِكُفْرٍ لَأَسْتَبَّ الْبَيْتَ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمِ)⁽⁵⁾ فقال: (⁽⁶⁾ قلت: والظاهر أن الحديث حرفة الرواية بدليل أن في بعض روایاته (لولا حدثان قومك) وهذا جار على القاعدة وقد بيّنت في كتاب أصول النحو من كلام ابن الصائع وأبى حيان أنه لا يستدل بالحديث على ما خالف القواعد نحوية لأنه مروي بالمعنى لا بلفظ الرسول والأحاديث رواها العجم والمولدون لا من يحسن العربية فأدّوها على قدر أسلتهم " .

(1) الحديث في موطأ الإمام مالك - جمعة ، رقم الحديث 567 ، 1/221 . ومسند أحمد - مسند المكثرين من الصحابة ، رقم الحديث 8125 ، 13/477 . وصحیح البخاري - مواقيت الصلاة ، رقم الحديث 555 ، 1/115 . وصحیح مسلم - المساجد ومواضع الصلاة ، رقم الحديث 632 ، 1/439 . والسنن الكبرى للنسائي - صلاة ، رقم الحديث 459 ، 1/257 ، الأسماء والصفات للبيهقي - إسماعيل بن نميرة ... ، رقم الحديث 443 ، 1/520 . شعب الإيمان - صلاة ، رقم الحديث 2577 ، 1/257 . 321/4 .

. (2) الاقتراح 22 .

(3) الحديث في الدعاء للطبراني - الدعاء للفقر والسم، رقم الحديث 1048 ، 1048/320 .

. (4) الاقتراح 22 .

(5) الحديث في مسند أبي داود الطیالسی - مسند عائشة أم المؤمنین ، رقم الحديث 1479 ، 3/14 . ومسند ابن الجعد - من حديث أبي خيشة زهیر بن معاوية ، رقم الحديث 2525 ، 367 . ومسند أحمد - مسند النساء ، رقم الحديث 25463 ، 24/292 . وصحیح البخاري - حج ، رقم الحديث 1586 ، 2/147 . والسنن الكبرى للنسائي - مناسک ، رقم الحديث 3872 ، 4/111 . والمعجم الأوسط للطبراني - ميم ، رقم الحديث 7379 ، 7/238 . 338-337/1 .

وقال السيوطي:⁽¹⁾ " وذهب طائفة إلى جواز حذفه في الثلاثة الأخيرة ، وعليه ابن مالك لحديث : (ثَوْبِي حَجَرُ) ... أما الحديث فلم يثبت كونه بلفظ الرسول كما تقرر غير مرة ، ويؤيد وروده في بعض الطرق بلفظ : يا حَجَرُ " .

وقال في كتابه: تدريب الراوي شرح تقييّب النواوي بعد أن تحدث عن كثرة الحديث المتواتر ونقل بعضاً من أمثلته " كلها متواترة ، في أحاديث جمة أودعناها كتابنا المذكور " ⁽²⁾ . وذكر في تدريب الراوي نفسه كثيراً من الأحاديث المتواترة المشهورة ، ومن الأحاديث التي تعد من جوامع الكلم ، انتقل إلى تقسيم أهل الأصول المتواتر إلى : لفظي وهو ما تواتر لفظه ، ومعنى وعلق على ذلك بقوله:⁽³⁾ " قلت : وذلك أيضاً يأتي في الحديث، فمنه ما تواتر لفظه كالأمثلة السابقة ، ومنه ما تواتر معناه " .

وهكذا نجد السيوطي يتعدد بين المانعين والمتوسطين ولم يقف موقفاً ثابتاً نستطيع أن ننسبة فيه إلى مذهب من هذه المذاهب الثلاثة وقد تردد الباحثون تتبعاً لتردد هذا في نسبته إلى المجوزين وإلى المانعين ⁽⁴⁾ .

(1) همع الهوامع 33/2-34 .

(2) تدريب الراوي في شرح تقييّب النواوي 361/2 .

(3) تدريب الراوي 361/2 .

(4) انظر : خزانة الأدب 1/13 .

❖ دراسة تحليلية للنحو المتوسط للاستشهاد بالحديث الشريف :

• السيوطي :

يعد السيوطي من الفئة المتوسطة للاستشهاد بالحديث ، فقد جوز الاستشهاد بالأحاديث النبوية التي اعتبرت بنقل ألفاظها ، ولم يرضا عن منع الاستشهاد بالحديث كما نجد من جواز الاستشهاد به دون تمييز بين ما روى منه بالمعنى أو باللفظ ، فقد أكثر السيوطي من الاستشهاد بالحديث النبوي الشريف ، في كتابه هم المهاوم ، فقد بلغت شواهد الحديث عنده مئة وستة وخمسين حديثاً وكرر منها أربعة عشر حديثاً .

والإليك نماذج من استشهادات السيوطي في كتابه هم المهاوم :

الإضافة

1- مسألة : جواز إضافة ذو إلى العلم

قال السيوطي:⁽¹⁾ " لزم الإضافة ذو وفروعه أي ذوا وذو ذات وذاتا وذوات وألوا وأولات إلى اسم جنس قياساً كذبي علم وذبي حسن « وأشهدوا ذوي عدل »⁽²⁾ « ذوانا أفنان »⁽³⁾ ، وإلى علم ساماً نحْوُ ذُو يزن وذُو رعين وذُو الكلاع وذُو سلم وذُو عمرو وذُو تبوك وقيل قياساً قاله الفراء والغالب إلغاؤها أي كونها ملغاة أي زائدة حينئذ وقد لا تلغى نحْو : (أنا الله ذُو بَكَة)⁽⁴⁾ أي صاحب بكة " .

الموصول

2- مسألة : جواز الحضور والغيبة في ضمير المخبر به أو موصوفه عن حاضر مقدم لم يقصد تشبيهه بالمخبر به .

قال السيوطي:⁽⁵⁾ " وحكم الضمير المطابقة للموصول في الأفراد والتنكير والحضور وفروعها ويجوز الحضور والغيبة في ضمير المخبر به أو موصوفه عن حاضر مقدم لم يقصد تشبيهه بالمخبر به والحاضر يشمل التكلم والخطاب نحْو أنا الذي فعل وأنت الذي

. 424/2 مع المهاوم (1)

. سورة الطلاق 2 (2)

. سورة الرّحمن 48 (3)

. الحديث في مصنف ابن أبي شيبة - الحج ، رقم الحديث 14103 ، 269/3 (4)

. هم المهاوم 281/1 (5)

فعلت وأنت الذي فعل ... ومن أمثلة المخبر بموصوفه (أَنْتَ آدُمُ الَّذِي أَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ)⁽¹⁾ و (أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ)⁽²⁾ وتقول أنت فلان الذي فعل كذا وإنما جاز ذلك لأن المخبر عنه والم الخبر به شيء واحد .

الضرائر

3- مسألة : ما جاز في الضرورة في النثر للتناسب والسجع .

قال السيوطي :⁽³⁾ " المختار وفافقاً للأخفش ، وخلافاً لأبي حيان ، وغيره (جوازه) أي ما جاز في الضرورة في النثر للتناسب والسجع نحو قوله فيما رواه الحاكم وغيره : (اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَلْنَ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَلْنَ)⁽⁴⁾ وكان القياس أضلوا فأئى بضمير مؤنث لمناسبتهم أظللن وأقللن وقوله في حديث المواقف في الصحيح : (هن لهن)⁽⁵⁾ لهم بعوده على أهل المدينة ومن ذكر معهم وقوله فيما رواه البزار في مسنده وغيره : (أَنْفِقْ بِلَالًا وَلَا تَخْشَ مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِقْلَالًا)⁽⁶⁾ نون المنادى المعرفة ونصبه لمناسبة إقلالا وقوله للنساء حين رجعن من الجنازة فيما رواه ابن ماجه وغيره : (مَأْوِرَاتٍ غَيْرُ مَأْجُوزَاتٍ)⁽⁷⁾ والقياس موزرات بالواو وقوله فيما رواه : (كُلُّ مَا أَصْنَمْتَ)⁽⁸⁾ أي ما رميته من الصيد فقتله وأنت تراه : (وَدَعْ مَا أَنْمَيْتَ)⁽⁹⁾ أي ما رميته فغاب عنك ثم مات والقياس

(1) الحديث في صحيح البخاري - أحاديث الأنبياء ، رقم الحديث 3409 ، 158/4 .

(2) الحديث في صحيح البخاري - أحاديث الأنبياء ، رقم الحديث 3409 ، 158/4 .

(3) همع الهوامع 3/250-251 .

(4) الحديث في السنن الكبرى للنسائي - السير ، رقم الحديث 8775 ، 117/8 .

(5) الحديث في صحيح البخاري - جزاء الصيد ، رقم الحديث 1845 ، 17/3 .

(6) الحديث في المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي - الزهد ، رقم الحديث 2016 ، 492/4 .

(7) الحديث في سنن ابن ماجة - جنائز ، رقم الحديث 1578 ، 502/1 . والسنن الكبرى للبيهقي - جنائز ، رقم الحديث 7201 ، 129/4 .

(8) الحديث في المعجم الأوسط - الميم ، رقم الحديث 5543 ، 357/5 .

(9) الحديث في المعجم الأوسط - الميم ، رقم الحديث 5543 ، 357/5 .

الظروف المبنية

٤- مسألة : بناء الفعل الآن .

قال السيوطي:⁽¹⁾ " وقال الفراء: إنما بني لأنه نقل من فعل ماض وهو آن معنى حان فبقي على بنائه اسْطَحَاباً على حد (أَنْهَاكُمْ عَنْ قِيلَ وَقَالَ) ⁽²⁾ ورد بأنه لو كان كذلك لم تدخل عليه أَلْ كما لا تدخل على قيل وقال ولجاز فيه الإعراب كما يجوز في قيل وقال " .

. 136/2 (1) همع اليوامع

. 128/30 (2) الحديث في مسند أحمد - مسند الكوفيين ، رقم الحديث 18192

❖ المبحث الرابع : موقف النحاة المجوزين من الاستشهاد بالحديث

بعد أن تطرق إلى موقف المانعين والمتوسطين وعرضت النحاة المحتجين لكل فريق منهم ، نطرق لموقف النحاة المجوزين فقد " ذهب إلى الاحتجاج به ، والاستدلال بلفظه وتراكيبه جمع من الأئمة منهم : شيخا هذه الصناعة ، وإمامها الجمالان ابن مالك ، وابن هشام والجوهري ، وصاحب البديع ، والحريري وابن سيده ، وابن فارس ، وابن خروف ، وابن جني ، وأبو محمد ، عبد الله بن بري والسهيلي ، وغيرهم من يطول ذكره "⁽¹⁾ .

إن التوسع في الاستشهاد النحوي بحديث النبي ﷺ لبيته حقاً بالسهيلي في كتابه الشهير (الأمالي) ⁽²⁾ ، ونجد ذلك في أثناء حديث السيوطي عن ابن مالك واحتاجه بالحديث إلى أن السهيلي عبد الرحمن بن عبد الله الأندلسي كان يحتاج بالحديث ، ومعنى ذلك أنه سابق لابن مالك فقال: ⁽³⁾ " وما يدل على صحة ما ذهب إليه ابن الصائغ وأبو حيان أن ابن مالك استشهد على لغة أكلوني البراغيث بحديث الصحيحين (ويَتَعَاقِبُونَ فِيْكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ) ⁽⁴⁾ وأكثر من ذلك حتى صار يسمىها (لغة يَتَعَاقِبُونَ ...) وقد استدل به السهيلي ثم قال: لكنني أقول: إن الواو فيه عالمة إضمار لأن حديث مختصر رواه البزار مطولاً مجرداً قال فيه: (إن الله ملائكة يتعاقبون فيكم ، ملائكة بالليل ، وملائكة بالنهار) .

وقد اتسع الاستشهاد بالحديث بإضافة مشهورة عند ابن مالك في شرح التسهيل ⁽⁵⁾ ثم بما عرض له مفصلاً في الإitan بما يطابق ألفاظاً وتراكيب حديثية ، ومن آيات القرآن وكلام العرب ، تأييداً لتلك التراكيب ، وتوجيهها لخروجها على قواعد النجاة كما فعله في كتابه الذي أسماه شواهد التوضيح في مشكلات الجامع الصحيح ⁽⁶⁾ .

" وكان يعاصر ابن مالك إمام بارز في الدراسات النحوية العربية وهو الرضي الاسترابادي (646هـ). وكان تولى شرح أهم كتابيين ظهراً لابن الحاجب (646هـ) هما : الكافية في النحو ،

(1) فيض نشر الاقتراح 64/1 .

(2) انظر : موقف النحاة 192-193 والحديث النبوي الشريف وأثره في الدراسات اللغوية والنحوية 338 .

(3) الاقتراح 22 .

(4) الحديث في موطأ الإمام مالك - جمعة ، رقم الحديث 567 ، 221/1 . ومسند أحمد - مسند المكثرين من الصحابة ، رقم الحديث 8125 ، 477/13 . وصحيف البخاري - مواقيت الصلاة ، رقم الحديث 555 ، 115/1 . وصحيف مسلم - المساجد ومواقع الصلاة ، رقم الحديث 632 ، 1 ، 439/1 . والسنن الكبرى للنسائي - صلاة ، رقم الحديث 459 ، 257/1 . والأسماء والصفات للبيهقي - إسماع الرب جل ثناؤه ... ، رقم الحديث 443 ، 1 ، 520/1 . وشعب الإيمان - صلاة ، رقم الحديث 321/4 ، 2577 .

(5) انظر : شرح التسهيل 219/2 ، 219/2 ، 221/2 ، 232/2 ، 314/2 ، 391/1 .

(6) انظر : شواهد التوضيح في مشكلات الجامع الصحيح 61 ، 66 ، 73 ، 74 ، 91 ، 95 ، 103 ، 112 ، 116 ، 117 ، 123 ، 128 ، 132 .

والشافية في الصرف ، شرحاً وفياً دل على سعة الاطلاع⁽¹⁾ . وهو في شرحه هذين يعتمد الحديث النبوي جزءاً من مذهبه المتابع لابن مالك في هذا الشأن⁽²⁾ . وتميز الرضي بأمر هو الأخذ بكلام أهل البيت ، حجة لا تشکأ فيها من حيث الفصاحة والسلامة اللغوية ، وفي ذلك يقول البغدادي (1093هـ) : " وأما الاستدلال بحديث النبي صلى الله عليه وسلم فقد جوزه ابن مالك وتبعه الشارح المحقق في ذلك ، وزاد عليه بالاحتجاج بكلام أهل البيت رضي الله عنهم"⁽³⁾ . ولبدر الدين (ابن الناظم) المتوفي (686هـ) شرح من أصل شروح ألفية أبيه ، ولم يكن ليتردد في الأخذ بالحديث النبوي بل قد اعتمد الاعتماد الكامل حجة علمية لا نقل - بحال - عن القرآن والشعر ، وسائر كلام العرب الأصيل⁽⁴⁾ .

ونلتقي بعد بنحوى بارع كابن خلون شديد التعالي في الثناء عليه ، ذلك هو جمال الدين بن هشام الأنباري (761هـ)⁽⁵⁾ ، وقد كان شديد المخلافة لأستاذه أبي حيان الأندلسى (745هـ) في قضية الاستشهاد في الحديث ، إذ أخذ به ، ورفض السير وراء أقوال لم تجد من يبني اعتمادها فعلاً لا قولاً⁽⁶⁾ . وهكذا " كان كثير المخلافة لشيخه أبي حيان ، شديد الانحراف عنه"⁽⁷⁾ .

فكان حديث النبي ﷺ ركناً قوياً قام عليه كل كتاب نحوى ألفه هذا الإمام⁽⁸⁾ ، سوف أعرض تفصيل لبعض شواهده في كتاب مغني اللبيب .

وممن استشهد كثيراً بالحديث النبوى الشريف نحوى آخر شهير هو عبد الله بن عبد الرحمن المعروف ب ابن عقيل (769هـ) ، فقد أخذ بالحديث في أشهر مؤلفاته وهي (شرح ألفية ابن مالك ، والمساعد على تسهيل الفوائد) الذى في الآفاق غير مبال أن لا يتفق مع أبو حيان ، حين لم يجد لديه ما يقتضى به ويطمئن إليه⁽⁹⁾ .

وكان بدر الدين محمد بن أبي بكر الدمامي أبرز نحاة القرن التاسع ، مثلاً هو من أبرز نحاة الاحتجاج بالحديث ، وأبرزهم في التصدي للمانعين ومقارعتهم الحجة بالحجية ، حتى

(1) الحديث النبوى الشريف وأثره في الدراسات اللغوية والنحوية 339 .

(2) شرح شافية ابن الحاجب للرضي استريادي 296/2 ، 336/2 ، 244/1 ، 134/2 ، 98/1 ، 78/1 ، 104/1 ، 216/3 ، 37/4 .

(3) خزانة الأدب 1/9 .

(4) انظر : الحديث النبوى الشريف وأثره في الدراسات اللغوية والنحوية 339 .

(5) انظر : بغية الوعاة 2/69 .

(6) انظر : شرح شذور الذهب لابن هشام 349 .

(7) بغية الوعاة 2/69 .

(8) انظر : قطر الندى وبل الصدى 114 ، 119 ، 187 ، 316 ، وشرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب لابن هشام 551 ، 541 ، 553 ، 494 ، 383 ، 337 .

(9) شرح ألفية ابن عقيل 1/65 ، 21/3 ، 239/2 ، 226/2 ، 380/1 ، 330/1 ، 300/1 ، 188/3 .

نال إعجاب صاحب خزانة الأدب فأثنى عليه في هذا الشأن وقال: (ولله دره إفادته قد أجاد بالرد⁽¹⁾).

فهو من المدافعين عن رأي المجوزين ، والمتابع لهم والمعلم لموقفهم هذا فيما يراه هو لا فيما قالوه هم ، لأنهم لم يصرحوا بشيء من ذلك في كتبهم النحوية التي بين أيدينا - قال فيه: شرح التسهيل مدافعاً عن احتجاجهم المطلق في الحديث رداً على أبي حيان ومتابعيه : قد أكثر المصنف من الاستدلال بالحديث ، وشنع أبو حيان عليه وقال: إن ما استند إليه من ذلك لا يتم له لطرق احتمال الرواية بالمعنى بالمعنى فلا يوثق بأن ذلك المجتمع به من لفظه العلبة حتى تقوم به الحجة ، وقد أجريت ذلك لبعض مشايخنا فصوب رأي ابن مالك ومن تابعه في طريقته في الاحتجاج ، متحجاً لهم بأدله أهمها⁽²⁾ :

1- أن اليقين ليس بمطلوب في هذا الباب ، وإنما المطلوب غلبة الظن الذي هو مناط الأحكام الشرعية ، وكذا ما يتوقف عليه من نقل مفردات الألفاظ وقوانين الإعراب ، فالظن في ذلك كله كاف⁽³⁾ .

2- أنه يغلب على الظن أن ذلك المنقول المحتاج به لم يبدل ، لأن الأصل عدم التبديل⁽⁴⁾.

3- إن التشديد في الضبط والتحرى في نقل الأحاديث شائع بين النقلة والمحدثين⁽⁵⁾ .

4- ومن يقول من النقلة والمحدثين بجواز النقل بالمعنى فإنما هو عنده بمعنى التجويز العقلي الذي لا ينافي وقوع نقشه ، فلذلك تراهم يتحرون في الضبط ويتشددون مع قولهم بجواز النقل بالمعنى⁽⁶⁾ .

5- إنه يغلب على الظن من هذا كله أنها لم تبدل ، ويكون احتمال التبديل فيها مرجحاً ، فيلغى ولا يقبح في صحة الاستدلال بها⁽⁷⁾ .

6- إن الخلاف في جواز النقل بالمعنى عندما أجازه إنما هو فيما لم يدون ولا كتب⁽⁸⁾ .

7- إن ما دون وحصل في بطون الكتب فلا يجوز التصرف فيه ولا تبديل ألفاظه بوجه من الوجوه من غير خلاف بينهم في ذلك⁽¹⁾ .

(1) انظر : خزانة الأدب 14/1 .

(2) انظر : خزانة الأدب 14/1 .

(3) السنة قبل التدوين 142 وخزانة الأدب 14/1 .

(4) الحديث والمحدثون 219 وموقف النهاة 370 .

(5) السنة قبل التدوين 142 وموقف النهاة 370 .

(6) السنة قبل التدوين 142 وموقف النهاة 370 .

(7) الحديث والمحدثون 219 وخزانة الأدب 14/1 .

(8) السنة قبل التدوين 142 وخزانة الأدب 15/1 وموقف النهاة 370 .

8- قال ابن الصلاح بعد أن ذكر اختلافهم في نقل الحديث بالمعنى: إن هذا الخلاف لا نراه جاريا ولا أجراء الناس فيما نعلم فيما تضمنته بطون الكتب، فليس لأحد أن يغير لفظ شيء من كتاب مصنف ، وثبت فيه لفظا آخر ⁽²⁾ .

9- إن تدوين الأحاديث من المرويات وقع في الصدر الأول قبل فساد اللغة العربية حين كان كلام أولئك المبدلين - على تقدير تبديلهم - يسوغ الاحتجاج به ، وغايته يومئذ تبديل لفظ بلفظ يصح الاحتجاج به ، فلا فرق بين الجميع في صحة الاستدلال ، ثم دون ذلك المبدل على تقدير التبديل ومنع من تغييره ونقله بالمعنى ، كما قال ابن الصلاح: فبقي حجة في بابه ، ولا يضر توهם ذلك السابق في شيء من استدلالهم المتأخر ، والله أعلم بالصواب ⁽³⁾ .

أما محمد بن الطيب الفاسي المغربي شارح الاقتراح للسيوطى ، فقد دافع عن الحديث وعن رواته ، ورد على من رأى أن الحديث منقول بالمعنى ، وبنى دفاعه على أمور ، أهمها ⁽⁴⁾:

1- أن القول بأن القدامى لم يستدلوا بالحديث ولا أثبتو القواعد الكلية به لا دليل فيه على أنهم يمنعون ذلك ولا يجيزونه .

2- أن القول: "إن الأحاديث بأسرها ليس موثقاً بأنها من كلام النبي ﷺ قول باطل ، لأن المتواتر - وإن كان قليلاً - مجزوم بأنه من كلامه ﷺ وكذلك ما اشتمل عليه صحيح البخاري ومسلم إلا قليلاً ، فإنما نجزم بأنه من كلامه ﷺ " ⁽⁵⁾ ولو وثقوا بذلك لجرى مجرى القرآن في إثبات القواعد الكلية .

3- أما القول بأن: "الرواية جوزوا النقل بالمعنى فاحتفل نقل المعاني دون الألفاظ ، فالخلاف فيه مشهور ، كما أجازه قوم منعه آخرون بل ذهب إلى المنع كثير من المحدثين والفقهاء والأصوليين ، وإن بعض الأئمة شدد في الرواية بالمعنى غاية التشدد فمنع تقديم كلمة على كلمة أخرى وحرف على آخر كما في الكفاية لـ الخطيب البغدادي ⁽⁶⁾ . وذهب بعض الأئمة إلى أنه لا تجوز الرواية بالمعنى إلا لمن أحاط بجميع دقائق علم اللغة ، وإلا فلا يجوز له الرواية بالمعنى " ⁽⁷⁾ .

(1) الحديث والمحدثون 220 و موقف النهاة 370 .

(2) قضايا الاستشهاد بالحديث في النحو 90 والسنة قبل التدوين 142 وخزانة الأدب 1/15.

(3) السنة قبل التدوين 142 - 143 والحديث والمحدثون 220 وخزانة الأدب 1/15 و موقف النهاة 371 قضايا الاستشهاد بالحديث في النحو 92 .

(4) موقف النهاة 371 .

(5) فيض نشر الانشراح 64/1 .

(6) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي بسند الخطيب إلى أنس بن مالك قال " كل حديث النبي صلى الله عليه وسلم يؤدي على لفظه وعلى ما روی ، وما كان عن غيره فلا يأس إذا أصاب المعنى " .

(7) فيض نشر الانشراح 54/1-55 .

4- أما القول بـتعدد رواية القصة الواحدة فالرّد عليه بأنه: " ورود القصة الواحدة بالعبارات المختلفة صحيح موجود في كثير من الأحاديث ، فقد كان النبي ﷺ يعيد الكلام المرتدين وأكثر لقصد البيان وإزالة الإبهام . وقد ورد أنه عليه الصلاة والسلام كان من عاداته تكرار الكلام ثلاث مرات . وقد وضع البخاري باباً أسماه : باب من أعاد الأحاديث ثلاثة ليفهم منه " ⁽¹⁾ .

(1) انظر : فيض نشر الانشراح 57

❖ دراسة تحليلية للنحو المجازين للاستشهاد بالحديث الشريف :

• ابن مالك :

1- كتاب (شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح)

يعد ابن مالك من زعماء المجازين للاستشهاد بالحديث النبوى الشريف ، فقد أكثر من الاستشهاد به ، في كتابه شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح ، فقد بلغت شواهده للحديث مئتين وستة وستين حديثاً وكرر منها أحد عشر حديثاً .
وإليك نماذج من استشهادات ابن مالك في كتابه شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح :

إن المخففة واتصال اللام بتالي ما بعدها

1- مسألة : استعمال إن المخففة المتروكة عارياً ما بعدها من اللام الفارقة

قال ابن مالك: ⁽¹⁾ " قال عبد الله بن بسرٍ : (إن كُنا فَرِغْنَا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ) ⁽²⁾ . وقول رسول الله ﷺ : (وأيُّمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ خَلِيقًا لِلإِمْرَةِ ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيْهِ) ⁽³⁾ .
وقول معاوية ^{رضي الله عنه} : (إن كَانَ مِنْ أَصْدَقِ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي كَعْبَ الْأَنْصَارِ) ⁽⁴⁾ .

وقول نافع : (فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ ، وَالكَبِيرِ ، حَتَّى إِنْ كَانَ يُعْطِي عَنْ بَنِيَّ) ⁽⁵⁾

وقول عامر بن ربيعة : (إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَبْعَثُنَا وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا السَّلْفُ مِنَ التَّمِّ) ⁽⁶⁾ .

وقد علق ابن مالك على الاستشهاد بهذه الأحاديث بقوله: ⁽¹⁾ " وقد أغفل النحويون التتبّيه على جواز حذف اللام عند الاستغناء عنها بكون الموضوع غير صالح للنفي ، وجعلوها عند ترك

(1) شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح 104 .

(2) الحديث في صحيح البخاري - العبيدين ، رقم الحديث 967 ، 19/2 .

(3) الحديث في صحيح البخاري - الإيمان والنور ، رقم الحديث 6627 ، 8/128 .

(4) الحديث في صحيح البخاري - الاعتصام بالكتاب والسنّة ، رقم الحديث 7361 ، 9/110 .

(5) الحديث في صحيح البخاري - الزكاة ، رقم الحديث 1511 ، 2/132 .

(6) الحديث في مسند أبي علي الموصلي - عامر بن ربيعة ، رقم الحديث 7199 ، 13/157 .

العمل لازمة على الإطلاق ليجري الباب على سنن واحد . وحاملهم على ذلك عدم الاطلاع على شواهد السماع ، فبينت إغفالهم ، وثبت الاحتجاج عليهم لا لهم " .

العطف على ضمير الجر بغير إعادة الجار

2- مسألة : جواز العطف على ضمير الجر بغير إعادة الجار

قال ابن مالك⁽²⁾ " ومنها قول رسول الله ﷺ : (وَإِنَّمَا مَثْكُمُ الْيَهُودُ، وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالًا) " .⁽³⁾

ثم بين بعد هذا الحديث أن الصحيح جوازه وخطأ البصريين عامة، قال ابن مالك على الاستشهاد بهذا الحديث⁽⁴⁾ " تضمن هذا الحديث العطف على ضمير الجر بغير إعادة الجار ، وهو ممنوع عند البصريين . إلا يonus، وقطريا، والأخفش . والجواز أصح من المنع لضعف الاحتجاج المانعين ، وصحة استعماله نظماً ونثراً " .

ويستدل بعد هذا بآيات من القرآن الكريم ، والملحوظ أنه يثبت القاعدة بالحديث ثم يستدل بالقراءات بعد الحديث في ثبات الحكم والاحتجاج له ، وأما آيات القرآن الكريم الثابتة في المصحف فهي الأصل الأول في الاحتجاج عنده ، بعد هذا يأتي بأحاديث فيها ما يخالف الأسلوب المعتمد ويوجهها ، وكل من هذه الأحاديث في موضوع وقد يكون في الموضوع أكثر من حديث .

(1) شواهد التوضيح في مشكلات الجامع الصحيح 106 .

(2) شواهد التوضيح في مشكلات الجامع الصحيح 107 .

(3) الحديث في صحيح البخاري - الإجازة ، رقم الحديث 2269 ، 90/3 .

(4) شواهد التوضيح في مشكلات الجامع الصحيح 107 .

استعمال حَوْلَ بمعنى صَيْرَ

3- مسألة : استعمال حَوْلَ بمعنى صَيْرَ وفي كونها تعمل عملها

قال ابن مالك:⁽¹⁾ " ومنها قول رسول الله ﷺ : (مَا أُحِبُّ أَنْ يَحْوَلَ لِي ذَهَاباً)⁽²⁾ ."

وقد علق ابن مالك على الاستشهاد بهذا الحديث بقوله:⁽³⁾ " تضمن هذا الحديث استعمال حَوْلَ بمعنى صَيْرَ عاملة عملها ، وهو استعمال صحيح خفي على أكثر النحوين " .

عود الضمير على جمع ما لا يعقل

4- مسألة : تأثيث ضمير المذكر باعتبار الفرق والزمرة

قال ابن مالك:⁽⁴⁾ " ومنه قول رسول الله ﷺ في باب المواقف : (هُنَّ لَهُنَّ ، وَلِمَنْ أتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ)⁽⁵⁾ ."

وقد علق ابن مالك على الاستشهاد بهذا الحديث بقوله:⁽⁶⁾ " وبالأصح جاء بقوله : (هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن) ولو جاء بغير الأصح لكان : هن لها ولمن أتى عليها من غير أهلها " .

(1) شواهد التوضيح في مشكلات الجامع الصحيح 125 .

(2) الحديث في صحيح البخاري - كتاب في الإنفراط وأداء الديون والحجر والقليس ، رقم الحديث 2388 ، 116/3 .

(3) شواهد التوضيح في مشكلات الجامع الصحيح 125 .

(4) شواهد التوضيح في مشكلات الجامع الصحيح 131 .

(5) الحديث في صحيح البخاري - جزء الصيد ، رقم الحديث 1845 ، 17/3 .

(6) شواهد التوضيح في مشكلات الجامع الصحيح 131 .

توجيه قول أبي جحيفة

5- مسألة : في إعادة ضمير المذكر العاقل على مؤنث ومذكر غير عاقل

قال ابن مالك:⁽¹⁾ " ومنها قول أبي جحيفة : (خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْهَاجِرَةِ ، فَأَتَيَ بِوَضُوءٍ ، فَتَوَضَّأَ ، فَصَلَّى بَيْنَ الظُّهُرِ وَالعَصْرِ ، وَبَيْنَ يَدِيهِ عَزَّةً⁽²⁾ وَالْمَرْأَةَ وَالحِمَارَ يَمْرُونَ مِنْ وَرَائِهَا)⁽³⁾ .

وقد علق ابن مالك على الاستشهاد بهذا الحديث بقوله:⁽⁴⁾ " قلت : المشكل من هذا الحديث قوله (المرأة والحمار يمرون) فأعاد ضمير المذكور العلاء على المؤنث ومذكر غير عاقل . والوجه فيه انه أراد : المرأة والحمار وراكبه فحذف الراكب لدلالة (الحمار) عليه " .

أعاد ضمير المذكر العلاء على مؤنث ومذكر غير عاقل ، وأراد المرأة والحمار وراكبه فحذف الراكب لدلالة الحمار عليه ، وغلب تذكير الراكب المفهوم على تأنيث المرأة ، وعقلهما على بهيمية الحمار ، فقال يمرون . ومثله قول العرب: راكب البعير طليحان . يريد راكب البعير والبعير طليحان .

(1) شواهد التوضيح في مشكلات الجامع الصحيح 152 .

(2) العَزَّةُ : أي العصى .

(3) الحديث في صحيح البخاري - الصلاة ، رقم الحديث 499 ، 106/1 .

(4) شواهد التوضيح في مشكلات الجامع الصحيح 152 .

وقوع ظرف الزمان خبر مبتدأ وهو من أسماء الجثث

6- مسألة : في وقوع ظرف الزمان خبر مبتدأ

قال ابن مالك⁽¹⁾ " منها قول النبي ﷺ : (فَغَدَا لِلْيَهُودِ، وَبَعْدَ غَدِ اللَّصَارَى) ⁽²⁾ . "

وقد علق ابن مالك على الاستشهاد بهذا الحديث بقوله⁽³⁾ " قلت في هذا الحديث " وقوع ظرف الزمان خبر مبتدأ هو من أسماء الجثث ، والأصل أن يكون المخبر عنه بظرف الزمان من أسماء المعاني كقولك : غداً التأهب وبعد غد الرحيل ، ولو قيل غداً زيد وبعد غد عمرو ، لم يجز " .

ووقع ظرف الزمان خبر مبتدأ هو من أسماء الجثث والأصل المخبر عنه بظرف الزمان من أسماء المعاني ، كقولك غداً التأهب ، وبعد غد الرحيل ، قدوم زيد اليوم وعمرو غداً ، أي وقدوم عمرو ، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه لوضوح المعنى ، فكذلك يقدر قبل اليهود والنصارى مضافان من أسماء المعاني ليكون ظرفاً الزمان خبرين عنهم ، والمراد ، والله أعلم ، فغداً تعبيد اليهود وبعد غد تعبيد النصارى .

تعدية الفعل شبه

7- مسألة : في تعدية (شبه) إلى اثنين ، الأول بنفسه ، والثاني بالباء

قال ابن مالك⁽⁴⁾ " منه قول عائشة رضي الله عنها : (شَبَهْنَمُونَا بِالْحُمْرِ وَالْكِلَابِ) ⁽⁵⁾ . "

وقد علق ابن مالك على الاستشهاد بهذا الحديث بقوله⁽⁶⁾ " قلت: المشهور تعدية شبه إلى مشبهٍ ومشبهٍ به دون باء " .

(1) شواهد التوضيح في مشكلات الجامع الصحيح 155 .

(2) الحديث في صحيح البخاري - أحاديث الأنبياء ، رقم الحديث 3486 ، 177/4 .

(3) شواهد التوضيح في مشكلات الجامع الصحيح 155 .

(4) شواهد التوضيح في مشكلات الجامع الصحيح 156 .

(5) الحديث في صحيح البخاري - الصلاة ، رقم الحديث 514 ، 109/1 .

(6) شواهد التوضيح في مشكلات الجامع الصحيح 156 .

2- كتاب (شرح التسهيل)

قد أكثر ابن مالك من الاستشهاد بالحديث الشريف على عادته ، فقد بلغت شواهده للحديث في كتابه شرح التسهيل مئتين وثمانية أحاديث ، وكرر منها سبعة وعشرين حديثاً .

وإليك نماذج من استشهادات ابن مالك في كتابه شرح التسهيل :

المضرم

1- مسألة : أفعال التفضيل (أخوف) مصوغ من فعل المفعول

قال ابن مالك:⁽¹⁾ " وأخوف على هذا الوجه مصوغ من فعل المفعول كقولهم : أشُعْلُ من النحين وأزْهَى من ديك . وقوله ﷺ : (أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأَئِمَّةِ الْمُضْلُّونَ)⁽²⁾ .

شرح الكلمة والكلام وما يتعلق به

2- مسألة : (الكلمة) في اللغة عبارة عن كلام تام

قال ابن مالك:⁽³⁾ " الكلمة في اللغة عبارة عن كلام تام ك قوله تعالى: ﴿كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْأَعْلَى﴾⁽⁴⁾ وقوله ﷺ : (الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ)⁽⁵⁾ .

. 139/1 شرح التسهيل (1)

. 291/1 الحديث في مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي - كراهيته أخذ الرأي ، رقم الحديث 210 (2)

. 30/1 شرح التسهيل (3)

. 40 سورة التوبة (4)

. 324/3 الحديث في السنن الكبرى للبيهقي - جمعة ، رقم الحديث 5875 (5)

النائب عن الفاعل

3- مسألة : قد يترك الفاعل لغرض معنوي

قال ابن مالك:⁽¹⁾ " ونيابة غير الفاعل عنه لغرض معنوي كقوله تعالى: ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾⁽²⁾ وك قوله تعالى: ﴿صُرِبَ مَثْلُ فَاسْتَمْعُوا لَهُ﴾⁽³⁾ فترك الفاعل لكونه معلوماً وناب عنه المفعول به . ومنه قول النبي ﷺ (وَتُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَتُصِرْتُ بِالصَّبَا فَأَهْلَكْتُ عَادَ بِالدَّبُورِ)⁽⁴⁾ ومن النيابة عنه لغرض معنوي : قول الرجل نبأنا بهذا إذا لم يعرف من نبأه . ومنه ما يرد من قول بعض الروايات : روى عن النبي ﷺ (كَيْتَ وَكَيْتَ)⁽⁵⁾ .

استشهد ابن مالك في الحديث الأول بنيابة المفعول به عن الفاعل وكان جارياً مجرها في كل ماله.

. 125/2 (1) شرح التسهيل

. 28 (2) سورة النساء

. 73 (3) سورة الحج

. 304/6، 31645 (4) الحديث في مصنف ابن أبي شيبة - الفضائل، رقم الحديث

. 359/3 (5) الحديث في المصنف لعبد الرزاق الصنعاني - فضائل القرآن، رقم الحديث 5967

3- كتاب (شرح عمدة الحافظ وعده اللافظ)

قد أكثر ابن مالك من الاستشهاد بالحديث الشريف على عادته ، فقد بلغت شواهده للحديث في كتابه شرح عمدة الحافظ وعده اللافظ تسعه وأربعين حديثاً وكرر منها سبعة أحاديث .
وإليك نماذج من استشهادات ابن مالك في كتابه شرح عمدة الحافظ وعده اللافظ :

الإعراب والبناء

1- مسألة : إجراء (هن) مجرى يد في الإعراب والحركات

قال ابن مالك:⁽¹⁾ " وآخر الهن لأن جريانه مجرى ذو في الإعراب بالحرف قليل . والمشهور جريانه مجرى يد في كونه ثنائياً معرياً بالحركات في إضافة وغيرها كقول النبي ﷺ : (مَنْ تَعَزَّى بِعَزَاءَ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعْضُوهُ بِهِنْ أَبِيهِ وَلَا تَكُنُوا)⁽²⁾ .
فالحديث هنا هو شاهده الوحيد على تقرير هذا الحكم (لهن) من بين سائر أخواتها .

المبتدأ

2- مسألة : مجيء المبتدأ غير اسم

قال ابن مالك:⁽³⁾ " وتصدير حد المبتدأ بالمفرد أولى من تصديره بالاسم المجرد بأن المبتدأ المخبر عنه قد يكون غير اسم نحو : « وَأَنْ تَصُومُوا حَيْرٌ لَكُمْ »⁽⁴⁾ ، (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ)⁽⁵⁾ « وَسَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَنَذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ »⁽⁶⁾ .

احتج ابن مالك في هذا الحديث وهو يتحدث عن حد المبتدأ وذلك على مجيء المبتدأ غير اسم ، إنما كلام مركب أو عبارة مسنداً في ذلك إلى القرآن معه ، على أن : (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ) كلها مبتدأ ، و(كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ) هي الخبر .

(1) شرح عمدة الحافظ 123 .

(2) الحديث في السنن الكبرى للنسائي - يسر ، رقم الحديث 8813 ، 136/8 .

(3) شرح عمدة الحافظ 158 .

(4) سورة البقرة 184 .

(5) الحديث في السنن الكبرى للنسائي - عمل اليوم والليلة ، رقم الحديث 9788 ، 23/9 .

(6) سورة يس 10 .

الاستثناء

3- مسألة : مجيء المستثنى مبتدأ

قال ابن مالك⁽¹⁾: " وقد يجعل المستثنى المتأخر مبتدأ مذكوراً خبره أو منوياً ، فمن المجهول مبتدأ مذكور الخبر قول العرب من رواية سيبويه . لأفعلنَّ كذا إِلَّا حُلْ ذلك أن أفعل كذا ومنه قول رسول الله ﷺ في جامع المسانيد لابن الجوزي : (مَا لِشَيَاطِينِ مِنْ سِلَاحٍ أَبْلَغُ مِنْ الصَّالِحِينَ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا الْمُتَرَوِّجُونَ ، أُولَئِكَ الْمُطَهَّرُونَ الْمُبَرَّءُونَ مِنَ الْخَنَا)⁽²⁾ ."

وهذا الموضع لم يتطرق إليه أحد من النحاة السابقين وقد جاء ابن مالك بهذا الحديث مطابقاً لما تكلم عليه سيبويه وقيل له عبارة من عنده فأكمل ابن مالك وجوده في هذا الاحتجاج .

العدد

4- مسألة : تمييز العدد المركب والعقود و المعطوف بجمع لا يعد تمييزاً إنما هو إما بدل أو صفة أو حال بالتمييز المحذوف

قال ابن مالك⁽³⁾: " وإن ورد موضع تمييز شيء منها جمع ، فالتمييز محذوف ، والواقع موقعه بدل من منصوب قبله ، أو صفة له ، وإن لم يكن قبله منصوب جعل حالاً . بالبدل قوله تعالى: « وَقَطَّعْنَاهُمُ الْثَّنَيْ عَشْرَةَ أَسْبَاطًا أَمَّا »⁽⁴⁾ وكقول ابن مسعود رض : (قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دِيَةِ الْخَطْأِ عِشْرِينَ بَنْتَ مَخَاضٍ ، وَعِشْرِينَ بَنِي مَخَاضٍ ، وَعِشْرِينَ ابْنَةَ لَبُونٍ ، وَعِشْرِينَ حِقَّةً ، وَعِشْرِينَ جَدَّعَةً)⁽⁵⁾ . فنصب بنت مخاض وابنة لبون وحقه ، وجذعه على التمييز لأنهن مفردات ، وجعل بنى مخاض بدلًا من عشرين أو صفة لأنه جمع " .

ولا أظن أحداً من النحاة السابقين تحدث في شيء من هذا ، أو أثبت هذا الموضع على هذه الأعاريب بالحديث الوارد عن الرسول ﷺ .

(1) شرح عمدة الحافظ 379-380 .

(2) الحديث في مسند أبي يعلى الموصلي - حديث عطية بن بسر ، رقم الحديث 6856 ، 12 / 261 .

(3) شرح عمدة الحافظ 527-528 .

(4) سورة الأعراف 160 .

(5) الحديث في مسند أحمد - مسند المكثرين من الصحابة ، رقم الحديث 4303 ، 7 / 328-329 .

أفضل التفضيل

5- مسألة : التفضيل بين قبيحين أو بين شرين أو بين بعديضين مما يحوج إلى التأويل

قال ابن مالك:⁽¹⁾ " ومن المحوج إلى التأويل قوله في الشررين : هذا خير من هذا وفي القبيحين : هذا أحسن من هذا ، وفي البعديضين : هذا أحب من هذا ، وفي العسرين : هذا أهون من هذا بمعنى أقل شرًا وأقل قبحاً وأقل بغضناً وأقل عسراً من الأول قول النبي ﷺ : (لأنَّ يَجِلُّ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةِ حَيْرٍ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ)⁽²⁾ ."

4- كتاب (شرح الكافية الشافية)

قد أكثر ابن مالك من الاستشهاد بالحديث الشريف على عادته ، فقد بلغت شواهد الحديث في كتابه شرح الكافية الشافية ثمانية وسبعين حديثاً وكرر منها حديثين .
وإليك نماذج من استشهادات ابن مالك في كتابه شرح الكافية الشافية :

جمع التكسير وما يتعلق به

1- مسألة : ما كان من المجموع على وزن مفاعل ولم يجز تكسيره

قال ابن مالك:⁽³⁾ " وما كان من المجموع على وزن مفاعل أو مفاعيل لم يجز تكسيره ، لأنه لا نظير له في الآحاد فيحمل عليه . لكنه قد يجمع باللواو والنون كقولهم في نواكس نواكسون وفي أيامنون . أو بالألف والتاء ، كقولهم في حداید : حدایدات وفي صواحب : صواحبات ومنه قول النبي ﷺ لحفصة رضي الله عنها : (إِنَّكُنَّ لَأَنْثَنَ صَوَاحِبَتُ يُوسُفَ)⁽⁴⁾ ."

(1) شرح عمدة الحافظ 768-767 .

(2) الحديث في مسنده أحمد - مسنده المكترين من الصحابة ، رقم الحديث 9732 ، 16/457 .

(3) شرح الكافية الشافية 4/1889 .

(4) الحديث في الألسن الصغرى للنسائي - إمامية ، رقم الحديث 833 ، 2/99 .

النكرة والمعرفة

2 - مسألة : على الفصل بين الموصول والصلة بالقسم

قال ابن مالك:⁽¹⁾ "والقسم ليس بأجنبي ، لأنه مؤكّد للصلة كقول النبي ﷺ : (وَأَبْتُوْهُمْ بِمَنْ وَاللَّهُ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قُطُّ)⁽²⁾. فالفصل بهذا لا يختص بضرورة " .

النكرة والمعرفة

3 - مسألة : اتصال الهاء في مضارع كان

قال ابن مالك:⁽³⁾ " إن الانفصال لم يرد إلا في الشعر ، والاتصال وارد في أفسح النثر كقول النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه في ابن صياد : (إِنْ يَكُنْهُ فَلْنُشَلِّطَ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا يَكُنْهُ فَلَا خَيْرٌ لَكَ فِي قَتْلِهِ)⁽⁴⁾ . "

الابتداء

4 - مسألة : وجوب تقديم الخبر اذا اتصل بالمبتدأ ضمير يعود على الخبر

قال ابن مالك:⁽⁵⁾ " إذا كان مبتدأ معه ضمير يعود على شيء مما هو مع الخبر وجب تقديم الخبر نحو : عند هند بعلها وفي النفوس مُسْتَسِرًا ... ومن قول النبي ﷺ : (مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ)⁽⁶⁾ . "

(1) شرح الكافية الشافية 1/309 .

(2) الحديث في صحيح البخاري - تفسير القرآن ، رقم الحديث 4757 ، 6/107 .

(3) شرح الكافية الشافية 1/231 .

(4) الحديث في صحيح البخاري - جنائز ، رقم الحديث 1354 ، 2/93 . صحيح مسلم - فتن وأشاراط الساعة ، رقم الحديث 2930 ، 4/2244 .

(5) شرح الكافية الشافية 1/370 .

(6) الحديث في مسند أحمد - مسند أهل البيت رضوان الله عليهم أجمعين ، رقم الحديث 1737 ، 3/259 .

الأفعال الرافعة الأسم الناصبة الخبر

5- مسألة : مجيء كان تماماً بمعنى حدث

قال ابن مالك:⁽¹⁾ " وما سوى هذه الثلاثة فقد تجيء تامة . أي : مستعنية بمرفوع من غيره إلا على سبيل المثال الفضة . فمن ذلك : كان بمعنى حدث نحو : (مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ ، وَمَا لَمْ يِشَأْ لَمْ يَكُنْ)⁽²⁾ ."

• ابن هشام :

1- كتاب (مغني الليب)

يعد ابن هشام من المجوزين للاستشهاد بالحديث النبوى الشريف ، فقد أكثر من الاستشهاد به ، في كتابه مغني الليب ، فقد بلغت شواهد الحديث إثنين بعد المئة وكرر منها واحداً وعشرين حديثاً.

إليك نماذج من استشهادات ابن هشام في كتابه مغني الليب :

في تفسير المفردات وأحكامها

1- مسألة : جواز حذف همزة الاستفهام

قال ابن هشام:⁽³⁾ " والأخفى يقيس ذلك في الاختيار عند أمن اللبس ، وحمل عليه قوله تعالى: « وَتَلَكَ نِعْمَةٌ تَمْنَاهَا عَلَيَّ »⁽⁴⁾ وقوله تعالى: « هَذَا رَبِّي »⁽⁵⁾ في المواقف الثلاثة . والمحققون على أنه خبر ، وأن مثل ذلك بقوله من ينصف خصمه مع علمه بأنَّه مُبْطَل ، فيحكي كلامه ، ثم يكرر عليه بالإبطال بالحجَّةِ وَقَرَأَ ابْنُ مُحَيَّصٍ « سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تَتَذَرَّهُمْ »⁽⁶⁾ ،

(1) شرح الكافية الشافية 408/1 .

(2) الحديث في الإبانة الكبرى لابن بطة - إيمان ، رقم الحديث 694 ، 557/2 .

(3) مغني الليب 78/1-79-80 .

(4) سورة الشعراء 22 .

(5) سورة الأنعام 76 .

(6) سورة البقرة 6 .

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِجَبَرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ، فَقَالَ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ)⁽¹⁾ .

احتج به ابن هشام لإثبات جواز حذف همزة الاستفهام ، على التقدير : أو إن زنى وإن سرق الأولى ، لأنها هي الجملة الاستفهامية ، وتقدير الاستفهام هو المقصود في الحديث ، والألف أصل أدوات الاستفهام ، فاختصت بأحكام منها : جواز حذفها ، سواء تقدمت على أم أو لم تتقدمها .

في تفسير المفردات وأحكامها

2- مسألة : مجيء إن بمعنى إذ

قال ابن هشام:⁽²⁾ " وَزَيْدٌ عَلَى هَذِهِ الْمَعْانِي الْأَرْبَعَةِ مَعْنَيَانِ آخَرَانِ ، فَرَعَمَ قَطْرَبُ أَنَّهَا قَدْ تَكُونُ بِمَعْنَى قَدْ كَمَا مَرَ فِي « فَذَكَرَ إِنْ نَفَعَتِ الدَّكْرَ »⁽³⁾ . وَرَعَمَ الْكُوفِيُّونَ أَنَّهَا تَكُونُ بِمَعْنَى إِذْ وَجَعَلُوا مِنْهُ « وَأَنْقَوْا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ »⁽⁴⁾ « لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمِنِينَ »⁽⁵⁾ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : (وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَا حِفْوَنَ)⁽⁶⁾ وَنَحْوُ ذَلِكَ مَا الْفَعْلُ فِيهِ مَحْقُوقٌ الْوَقْوَعُ " .

وقد استشهد به ابن هشام على أنَّ (إنْ) في قوله عليه الصلاة والسلام بمعنى إذ ، وذلك على مذهب الكوفيين . حيث ذكر أن معاني إن المكسورة الخفيفة على أربعة أوجه : إحداها : أن تكون شرطية ، والثانية : أن تكون نافية ، والثالث : أن تكون مخففة من التقليلة ، والرابع : أن تكون زائدة ، ثم أضاف عليها معنيين آخرين كما ذكر في قوله السابق .

(1) الحديث في الآثار لأبي يوسف - الغزو والجيش ، رقم الحديث 891 ، 197 .

(2) معنى الليبب 151/1-152-153 .

(3) سورة الأعلى 9 .

(4) سورة المائدة 57 .

(5) سورة الفتح 27 .

(6) الحديث في المصنف لعبد الرزاق الصنعاني - الجنائز ، رقم الحديث 6718 ، 3/574 .

في تفسير المفردات وأحكامها

3- مسألة : أنَّ قد تنصب الاسم والخبر لغة عن العرب

قال ابن هشام: ⁽¹⁾ " كَفَوْلِهِ : إِذَا اسْوَدَ جَنْحَ اللَّيْلِ فَلَتَأْتِ وَلْتَكُنْ ... خَطَّاكَ خَفَافًا إِنْ حَرَّا سَنَا أَسْدَ وَفِي الْحَدِيثِ : (إِنْ قَعَرَ جَهَنَّمَ سَبْعِينَ حَرِيفًا) ⁽²⁾ ... وَالْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الْقَعْرَ مَصْدَرُ قَعْرَتْ قَعْرَتْ الْبَلْرُ إِذَا بَلَغَتْ قَعْرَهَا ، وَسَبْعِينَ ظَرْفًا أَيْ إِنْ بُلُوغَ قَعْرَهَا يَكُونُ فِي سَبْعِينَ عَامًا " .

في تفسير المفردات وأحكامها

4- مسألة : مجيء الباء في قوله ﴿بِعَمَلِهِ﴾ لل مقابلة

قال ابن هشام: ⁽³⁾ " وَهِيَ الدَّائِخَةُ عَلَى الْأَعْوَاضِ ، نَحْوُ : اشْتَرَتْنِيهِ بِالْفَ وَكَافَتْ إِحْسَانَهِ بِضَعْفٍ ، وَقَوْلُهُمْ : هَذَا بِذَاكَ ، وَمِنْهُ : « ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْنُتُمْ تَعْمَلُونَ » ⁽⁴⁾ وَإِنَّمَا لَمْ نَقْدِرْهَا بَاءَ السُّبْبَيَّةَ كَمَا قَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ ، وَكَمَا قَالَ الْجَمِيعُ فِي : (لَنْ يُدْخِلُ أَحَدُكُمُ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ) ⁽⁵⁾ لَأَنَّ الْمَعْطِيَ بِعَوْضٍ قَدْ يُعْطَى مِجَانًا ، وَأَمَّا الْمَسْبِبُ فَلَا يَوْجُدُ بِدُونِ السَّبْبِ . وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا تَعْرَضُ بَيْنَ الْحَدِيثِ وَالآيَةِ ، لَا تَخْلُفُ مَحْمَلِ الْبَاعِيْنِ جَمِيعًا بَيْنَ الْأَدْلَةِ " .

فَابن هشام يخرج الباء في الآية والحديث على معنى المقابلة ولا تعارض بين المعنيين ، لأنَّ المولى عز وجل قد يدخل الجنة من كان مؤتمًا عاصيًّا لم يَعْمَلْ . فلو كان للعمل سبباً لدخول الجنة إذا جعلت الباء للسببية كما قدرها المعتزلة لاقتضى أنَّ المؤمن العاصي الذي لم يَعْمَلْ لم يدخل الجنة ، وهذا غير وارد .

(1) مغني اللبيب 230-228/1 .

(2) الحديث في البحر الزخار المعروف بمسند البزار - مسند أبي ذر الغفارى ، رقم الحديث 9768 ، 17/157 . ومسند أبي يعلى الموصلى - مسند أبي هريرة ، رقم الحديث 6216 ، 11/81 .

(3) مغني اللبيب 133-134-135/2 .

(4) سورة النحل 32 .

(5) الحديث في مسند أحمد - مسند المكثرين من الصحابة ، رقم الحديث 15236 ، 23/396 .

في تفسير المفردات وأحكامها

5- مسألة : مرفوع الفعل قد يكون عائداً على اسم الفاعل المفهوم من الفعل

قال ابن هشام:⁽¹⁾ " منعهم من حذف بعض الكلمات وإيجابهم حذف بعضها

فمن الأول الفاعل ونائبه والجار الباقي عمله إلا في مواضع نحو قولهم: الله لا فعلن وبكم درهم اشتريت أي: والله وبكم من درهم ومن الثاني: أحد معمولي لات ومن الوهم في الأول قول ابن مالك في أفعال الاستثناء نحو: قاموا ليس زيداً ولا يكون زيداً وما خلا زيداً إن مرفوعهن محذوف وهو كلمة بعض مضافة إلى ضمير من تقدم والصواب أنه ضمير عائد إما على البعض المفهوم من الجمع السابق كما عاد الضمير من قوله تعالى: «فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً»⁽²⁾ على البنات المفهومة من الأولاد في «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ»⁽³⁾ . وإنما على اسم الفاعل المفهوم من الفعل أي لا يكون هو أي: القائم زيداً كما جاء: (لَا يَرْبِّنِي الرَّازِي حِينَ يَرْبِّنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرَبُ الْحَمَرَ حِينَ يَشْرُبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ)⁽⁴⁾ . وإنما على المصدر المفهوم من الفعل وذلك في غير ليس ولا يكون تقول: قاموا خلا زيداً أي: جانب هو أي: قيامهم زيداً " .

(1) مغني اللبيب 6/263-264-265 .

(2) سورة النساء 11 .

(3) سورة النساء 11 .

(4) الحديث في صحيح البخاري - الأشري ، 5578 ، 7/104 .

الفاء

6- مسألة : بلى قد يجاب بها في الاستفهام المجرد من النفي

قال ابن هشام:⁽¹⁾ " ويشكل عَلَيْهِمْ أَنْ بَلَى لَا يُجَابُ بِهَا إِلَيْجَابٌ ، وَذَلِكَ مُتَّقٌ عَلَيْهِ ، وَلَكِنَّ وَقْعَ فِي كِتَابِ الْحَدِيثِ مَا يَقْتَضِي أَنَّهَا يُجَابُ بِهَا الْإِسْتِفْهَامُ الْمُجَرَّدُ ، فَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ لِأَصْحَابِهِ : (أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُؤْبَعَ أَهْلَ الْجَنَّةِ ؟ قَالُوا : بَلَى)⁽²⁾ وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ فِي كِتَابِ الْهَبَةِ : (أَيْسُرُكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبَرِّ سَوَاءً ؟ قَالَ : بَلَى ، قَالَ : فَلَا إِذْنٌ)⁽³⁾ وَفِيهِ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ : (أَنْتَ الَّذِي لَفِيتَنِي بِمَكَّةَ ؟ فَقَالَ لَهُ الْمُجِيبُ : بَلَى)⁽⁴⁾ .

استشهد ابن هشام في هذه الأحاديث النبوية ليثبت أن (بلى) قد يجاب بها في الاستفهام المجرد من النفي ، ولكنه قليل فلا يتخرج عليه التزيل . بهذا رد على المانعين للإجابة بـ: بلى في الإيجاب.

باء

7- مسألة : اسمية بيد ولزومها للإضافة

قال ابن هشام:⁽⁵⁾ " اسْم مَلَازِم لِلإِضَافَةِ إِلَى أَنْ وَصْلَتْهَا وَلَهُ مَعْنَى يَأْدَهُمَا غَيْرُ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقْعُدُ مَرْفُوعًا وَلَا مَجْرُورًا بِلِ مَنْصُوبًا وَلَا يَقْعُدُ صَفَةً وَلَا اسْتِثْنَاءً مَتَّصِلًا وَإِنَّمَا يَسْتَثْنَى بِهِ فِي الْانْقِطَاعِ خَاصَّةً وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : (تَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا)⁽⁶⁾ . وَفِي مَسْنَدِ الشَّافِعِيِّ : بَأَئِدَّ أَنَّهُمْ وَفِي الصَّاحِحِ بِيَدِ بِعْدِ بَعْدِهِ غَيْرُ يَقْالُ إِنَّهُ كَثِيرُ الْمَالِ بِيَدِ أَنَّهُ بَخِيلٌ وَفِي الْمَحْكَمِ أَنَّهُمْ حَكَاهُ ابْنُ السَّكِيْتِ وَأَنَّ بَعْضَهُمْ فَسَرَهَا فِيهِ بِمَعْنَى عَلَى وَأَنْ تَفْسِيرُهَا بِغَيْرِ أَعْلَى " .

(1) معنى الليبب 2/195-196-197 .

(2) الحديث في السنن الكبرى للنسائي - المعاوز ، رقم الحديث 11845 ، 10/403 .

(3) الحديث في صحيح مسلم - الهبات ، رقم الحديث 1623 ، 3/1243 .

(4) الحديث في صحيح مسلم - صلاة المسافرين و قصرها ، رقم الحديث 294 ، 1/570 .

(5) معنى الليبب 2/199-200 .

(6) الحديث في صحيح البخاري - الجمعة ، رقم الحديث 876 ، 2/2 .

الباء

8- مسألة : استعمال بله مجرورة بمن

قال ابن هشام:⁽¹⁾ "إِذَا قِيلَ بِلِهِ الْزِيَادِينَ أَوَ الْمُسْلِمِينَ ، أَوْ أَحْمَدَ ، أَوَ الْهَنْدَاتِ احْتَمَلَتِ الْمُصْدِرِيَّةُ ، وَاسْمُ الْفَعْلِ . وَمِنْ الْغَرِيبِ أَنَّ فِي الْبَخَارِيِّ فِي تَفْسِيرِ أَلْمِ السَّجْدَةِ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : (أَعَدَّتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ ، وَلَا أَذْنٌ سَمِعَتْ ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ ذُخْرًا مِنْ بِلِهِ ، مَا أَطْلَعْتُمْ عَلَيْهِ) ⁽²⁾ ، وَاسْتَعْمَلَتِ الْمُعْرِبَةُ مُجْرَوَةً بِمِنْ خَارِجَةَ عَنِ الْمَعْانِي الْثَلَاثَةِ وَفَسَرَهَا بَعْضُهُمْ بِغَيْرِهِ وَهُوَ ظَاهِرٌ ، وَبِهَذَا يَتَقَوَّى مِنْ يَعْدُهَا فِي الْفَاظِ الْإِسْتِثنَاءِ " .
استشهد ابن هشام بهذا الحديث في استعمال بله مجرورة بمن ، أي أنها معربة .

الثاء

9- مسألة : إجراء ثم بعد الطلب مجرى الفاء والواو بعد فعل الشرط في جواز نصب المضارع المقرن بها

قال ابن هشام:⁽³⁾ "أَجْرَاهَا ابْنُ مَالِكٍ مُجَرَّاهَا بَعْدَ الْطَّلْبِ ، فَأَجَازَ فِي قَوْلِهِ ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} : (لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ) ⁽⁴⁾ ، مِنْهُ ثَلَاثَةُ أَوْجَهٌ الرُّفْعُ بِتَقْدِيرِ ثُمَّ هُوَ يَغْتَسِلُ وَبِهِ جَاءَتِ الرِّوَايَةُ وَالْجَزْمُ بِالْعَطْفِ عَلَى مَوْضِعِ فَعْلِ النَّهْيِ وَالنَّصْبِ قَالَ : بِإِعْطَاءِ ثُمَّ حَكْمٍ وَأَوْجَمْهُ فَتَوَهَّمَ تَلَمِيذهُ الْإِمامُ أَبُو زَكْرِيَا الْنَّوْوِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْمَرَادَ إِعْطَاؤُهَا حُكْمَهَا فِي إِفَادَةِ مَعْنَى الْجَمْعِ فَقَالَ : لَا يَجُوزُ النَّصْبُ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّ الْمَنْهِيَ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا دُونَ إِفْرَادِ أَحَدِهِمَا وَهَذَا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ بَلْ بِالْبَوْلِ مَنْهِيٌّ عَنِ سَوَاءِ أَرَادَ الْإِغْتِسَالَ فِيهِ أَوْ مَنْهُ أَمْ لَا اِنْتَهَىِ " .

استشهد ابن هشام بهذا الحديث على أن ابن مالك يجري ثم بعد الطلب مجرى الفاء والواو بعد فعل الشرط في جواز نصب المضارع المقرن بها . فأجاز ابن مالك في المضارع بعد ثم ثلاثة أوجه .

(1) مغني اللبيب 205/2-206/2 .

(2) الحديث في صحيح البخاري - تفسير القرآن ، رقم الحديث 4780 ، 116/6 .

(3) مغني اللبيب 230/2-231 .

(4) الحديث في مسند الحمدي - أحاديث أبي هريرة ^{رض} ، رقم الحديث 1000 ، 196/2 .

الحاء المهملة

10 - مسألة : تأتي إلى للغاية

قال ابن هشام:⁽¹⁾ " فمما انفردت به إلى أنه يجوز كتابت إلى زيد وأنا إلى عمرو أي هو غايتي كما جاء في الحديث : (أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ) ⁽²⁾ ، وسرت من البصرة إلى الكوفة ولا يجوز حتى زيد وحتى عمرو وحتى الكوفة أما الأولان فلأن حتى موضوعة لإفادة تقضي الفعل قبلها شيئاً إلى للغاية وإلى ليست كذلك وأما الثالث فلضعف حتى في للغاية فلم يقابلوا بها ابتداء الغاية".

استشهد ابن هشام بهذا الحديث على أن إلى فيه للغاية ، أي أنت غايتي ، وأنا منه إليك ، وهذا من الموضع التي انفردت بها إلى عن حتى ، فإلى تختص بال محل الذي لا ينقضي فيه الفعل شيئاً شيئاً ، بل لانتهاء الغاية أن تكون إلى . وذلك أن حتى تستعمل على ثلاثة أوجه : أحدها أن تكون حرفا جارا بمنزلة إلى في المعنى والعمل ولكنها تخالفها في ثلاثة أمور . والثالث من هذه الأمور : أن كلاً منها بنفرد بمحل لا يصلح للأخر .

الحاء المهملة

11 - مسألة : مجيء عن بمعنى البدل

قال ابن هشام:⁽³⁾ " الثاني: البدل نحو « وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا » ⁽⁴⁾ وفي الحديث: (صُومِي عَنْ أُمِّكِ) ⁽⁵⁾ .

استشهد به ابن هشام على أن معنى عن في الحديث الشريف : البدل ، وهو المعنى الثاني من المعاني عن .

(1) مغني اللبيب 2/268-267 .

(2) الحديث في سنن الترمذى - دعوات ، رقم الحديث 3422 ، 486/5 .

(3) مغني اللبيب 2/394 .

(4) سورة البقرة 48 .

(5) الحديث في المعجم الصغير للطبراني - باب الميم ، رقم الحديث 777 ، 58/2 .

2- كتاب (أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك) :

قد أكثر ابن هشام من الاستشهاد بالحديث الشريف على عادته .
وإليك نماذج من استشهادات ابن هشام في كتابه أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك :

حروف الجر

1- مسألة : مجيء من لابتداء الغاية في الأحداث

قال ابن هشام:⁽¹⁾ " والثالث : ابتداء الغاية المكانية باتفاق ، نحو : «من المسجد الحرام»⁽²⁾ ، والزمانية خلاف لأكثر البصريين ، ولنا قوله تعالى : «من أول يوم»⁽³⁾ وال الحديث : «فمطرتنا من الجمعة إلى الجمعة»⁽⁴⁾ .

التوكيد

2- مسألة : مجيء التوكيد اللفظي جملة دون اقترانها بالعاطف

قال ابن هشام:⁽⁵⁾ " وتأتي بدونه ، نحو قوله عليه الصلاة والسلام : (والله لا أغزو ن فريشاً ، ثلث مرات)⁽⁶⁾ .

(1) أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك 19/3-20 .

(2) سورة الإسراء 1 .

(3) سورة التوبة 108 .

(4) الحديث في صحيح البخاري - الاستسقاء ، رقم الحديث 1016 ، 29/2 .

(5) أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك 301-302 .

(6) الحديث في السنن الكبرى للبيهقي - الإيمان ، رقم الحديث 19927 ، 82/10 .

عطف البيان

3- مسألة : لا تأتي الفاء للترتيب المعنوي

قال ابن هشام⁽¹⁾ " وأما الفاء فللترتيب والتعليق ، نحو : « أَمَانَهُ فَأَفْبَرَهُ »⁽²⁾ ، وكثيراً ما تقتضي أيضاً التسبيب إن كان المعطوف جملة ، نحو : « فَوَكَرَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ »⁽³⁾ ، واعتراض على الأول بقوله تعالى : « أَهْلَكَنَا هَا فَجَاءَهَا بِأُسْنَا »⁽⁴⁾ ، وهو : (تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَبَدَئِيهِ)⁽⁵⁾ الحديث ، والجواب : أن المعنى أردنا إهلاكها ، وأراد الوضوء .

3- كتاب (شرح شذور الذهب)

قد أكثر ابن هشام من الاستشهاد بالحديث في كتابه شرح شذور الذهب .

إليك نماذج من استشهادات ابن هشام في كتابه شرح شذور الذهب :

النكرة والمعرفة

1- مسألة : ينصب المستثنى إذا كانت أدلة الاستثناء ليس

قال ابن هشام⁽⁶⁾ " وإنما يجب نصبه في خمس مسائل أحدها أن تكون أدلة الاستثناء ليس كقولك قاموا ليس زيداً وقول النبي ﷺ : (مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلُوا لَيْسَ)⁽⁷⁾ .

(1) أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك 323-324/3 .

(2) سورة عبس 21 .

(3) سورة القصص 15 .

(4) سورة الأعراف 4 .

(5) الحديث في السنن الكبرى للنسائي - الطهارة ، رقم الحديث 126 ، 122/1 .

(6) شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب لابن هشام 337 .

(7) الحديث في المصنف لعبد الرزاق الصنعاني - المنساك ، رقم الحديث 8481 ، 4/466 .

المصدر

2- مسألة : تنازع أكثر من عاملين أكثر من معمول واحد

قال ابن هشام:⁽¹⁾ " ومثال تنازع أكثر من عاملين أكثر من معمول واحد قوله ﷺ : (تُسَبِّحُونَ وَتَحْمِدُونَ وَتُكَبِّرُونَ دُبُرَ كُلٍّ صَلَاةٌ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ)⁽²⁾ فدبر ظرف وثلاثًا مفعول مطلق وهو مطلوبان لكل من العوامل الثلاثة " .

4- كتاب (شرح قطر الندى وبل الصدى) :

قد أكثر ابن هشام من الاستشهاد بالحديث الشريف على عادته .

والإليك نماذج من استشهادات ابن هشام في كتابه شرح قطر الندى وبل الصدى :

موانع صرف الاسم

1- مسألة : صفة العدد مثنى جاءت للتأكيد

قال ابن هشام:⁽³⁾ " الواقع في الصفات ضربان واقع في العدد وواقع في غيره، فالواقع في العدد يأتي على صيغتين فعال ومفعول وذلك في الواحد والأربعة وما بينهما تقول أحد وموحد وثناء ومثنى وثلاثة ومثلثة ورباع ومربع قال النجاري رحمه الله تعالى: لا تتجاوز العرب الأربعة وهذه الألفاظ الثمانية معدوله عن ألفاظ العدد الأربعة مكررة، لأن أحد معناه واحد وثناء معناه اثنان وكذا الباقى، قال الله تعالى: أولى أجنحة مثنى وثلاثة ورباع فمثنى وما بعده صفة لأجنحة والمعنى والله أعلم أولى أجنحة اثنين وثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة وأما قوله ﷺ: (صَلَاةُ اللَّيْلِ مَتَّنِي مَتَّنِي)⁽⁴⁾ فمثنى الثاني للتأكيد لا لإفادة التكرار " .

(1) شرح شذور الذهب في معرفة لغة العرب لابن هشام 541 .

(2) الحديث في المصنف لعبد الرزاق الصنعاني - الصلاة ، رقم الحديث 3193 ، 2/235 .

(3) شرح قطر الندى وبل الصدى 316 .

(4) الحديث في صحيح البخاري - أبواب الوتر ، رقم الحديث 990 ، 2/24 .

❖ المبحث الخامس : أسباب دعوى المنع من الاستشهاد بالحديث في النحو

يتضح من النصوص المتقدمة أن المانعين يعتمدون على سببين أساسين في دعوى المنع من الاستشهاد بالحديث في النحو :

- أولهما : رواية الحديث بالمعنى وعدم الوثوق بأنه من لفظ الرسول ﷺ .
- ثانيهما : وقوع التصحيف والتحريف واللحن في كثير من روایات الحديث وأن كثراً من الرواة كانوا غير عرب بالطبع . وسألنا هاتين القضيتين على النحو التالي.

أولاً : رواية الحديث بالمعنى وعدم الوثوق بأنه من لفظ الرسول ﷺ .

إن الرواية بالمعنى ليست مطلقة من المحاذير والاحتياط وأنها لم تكن أهم أسباب عدم الوثوق في روایات الأحاديث والأثر كما يفهم من كلام ابن الصائع وأبي حيان ، وما جاء في تفصيل هذه القضية من آراء المحققين من العلماء .

فمن ذلك ما رد به العلامة عبد القادر البغدادي (1093هـ) على المانعين من الاستشهاد بالحديث لإثبات قضايا النحو فقال في أول هذين السببين وهو الرواية بالمعنى: " ورُدَّ الأول : بأن النقل بالمعنى إنما كان في الصدر الأول قبل تدوينه في الكتب ، وقبل فساد اللغة ، وغايته تبديل لفظ بلفظ يصح الاحتجاج به فلا فرق ، على أن اليقين غير شرطٍ ، بل الظن كافٍ⁽¹⁾ .

ولكن ابن الطيب الفاسي (1170هـ) أفضى في الرد على هذا الاعتراض متفقاً مع صاحب الخزانة في الرأي ، فذكر أن ما ذهب إليه أبو حيان في " أن الأحاديث بأسرها ليس موثوقاً بأنها من كلام النبي ﷺ قول باطل ، لأن المتوارد - وإن كان قليلاً - مجزوم بأنه من كلامه ﷺ وكذلك ما اشتمل عليه صحيح البخاري ومسلم إلا قليلاً ، فإن نجم بأنه من كلامه ﷺ قوله إن: " الرواة جوزوا النقل بالمعنى فاحتمل نقل المعاني دون الألفاظ ، فالخلاف فيه مشهور ، كما أجازه قوم منعه آخرون بل ذهب إلى المنع كثير من المحدثين والفقهاء والأصوليين ، وإن بعض الأئمة شدّ في الرواية بالمعنى غاية التشدد فمنع تقديم كلمة على كلمة أخرى وحرف على آخر كما في الكفاية لـ الخطيب البغدادي⁽³⁾ . وذهب بعض الأئمة إلى أنه لا تجوز الرواية بالمعنى إلا لمن أحاط بجميع دقائق علم اللغة ، وإلا فلا يجوز له الرواية بالمعنى " ⁽⁴⁾ .

(1) خزانة الأدب 9/9 ، اتحاف الأمجاد 78 وقضايا الاستشهاد بالحديث في النحو 91 والإستشهاد بالحديث في اللغة والنحو 253 .

(2) فيض نشر الانشراح 64/1 .

(3) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي بسند الخطيب إلى أنس بن مالك قال " كل حديث النبي صلى الله عليه وسلم يؤدي على لفظه وعلى ما روی ، وما كان عن غيره فلا يأس إذا أصاب المعنى " .

(4) فيض نشر الانشراح 54/55 .

ومن الأهمية بمكانها أن يتضح أمران أجملهما الإمام عبد القادر البغدادي وابن الطيب الفاسي في كلامهما السابق .

أولهما : الخلاف في الرواية بالمعنى .

فقد جاء في كلام الإمام الشافعي رض ، الشروط الواجب توافرها في الخبر الواحد حتى تقوم به الحجة " أن يكون من حده بـ ثقـة في دينه معروفاً بالصدق في حديثه ، عالماً لما يحدث به عالماً بما يحيل معاني الحديث وأن يكون ممن يؤدي الحديث بـ حـرـوفـه كما سمع ، لا يحدث به على المعنى ، لأنـه اذا حدث به على المعنى وهو غير عالم بما يحـيلـ معـناـه : لم يـدرـ لـعـلـهـ يـحـيلـ الحـلـالـ إـلـىـ الحـرـامـ ، وـإـذـاـ أـدـاهـ بـحـرـوفـ فـلـمـ يـبـقـ وـجـهـ يـخـافـ مـنـهـ إـحـالـتـهـ الحـدـيـثـ ، حـافـظـاـ إنـ حدـثـ مـنـ حـفـظـهـ ، حـافـظـاـ لـكـتابـهـ إـذـاـ حدـثـ مـنـ كـتابـهـ ، إـذـاـ شـرـكـ أـهـلـ الحـفـظـ فـيـ حـدـيـثـ وـاقـفـ حـدـيـثـهـمـ بـرـيـاـ مـنـ أـنـ يـكـونـ مـدـلـسـاـ ، يـحـدـثـ : عـنـ مـنـ لـقـىـ مـاـ لـمـ يـسـمـعـ مـنـهـ وـيـحـدـثـ عـنـ النـبـيـ صل ما يـحـدـثـ التـقـاتـ خـلـافـهـ عـنـ النـبـيـ " ⁽¹⁾ .

فالإمام الشافعي في هذه الفقرة يعرض قضية الرواية بالمعنى كما ينبغي أن تفهم ، فالأسـلـوـبـ فيـ روـاـيـةـ الـحـدـيـثـ الشـرـيفـ أـنـ يـؤـدـيـهـ الرـاوـيـ كـمـاـ قـالـ رض : يـنـقـلـهـ عـمـنـ سـمـعـهـ مـنـهـ بـهـذـهـ الصـورـةـ حـتـىـ آـخـرـ إـلـسـنـادـ ، وـلـمـ كـانـ النـاسـ مـتـفـاـوتـينـ فـيـ مـلـكـةـ الـحـفـظـ فـقـدـ نـشـأـ الـخـلـافـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ لـيـوـضـحـ أـنـ إـلـسـلـامـ دـيـنـ الـفـطـرـةـ ، لـاـ يـصـادـمـهـ لـاـ يـصـادـرـهـ فـتـشـدـدـ الـمـتـشـدـدـوـنـ فـيـ مـنـعـ الـرـوـاـيـةـ فـيـ الـمـعـنـىـ ذـهـابـاـ إـلـىـ الـأـصـلـ وـهـوـ النـقـلـ بـالـلـفـظـ عـنـ رـسـوـلـ اللهـ صل ، وـرـحـضـ مـنـ رـحـضـ مـنـهـمـ فـيـ الـرـوـاـيـةـ بـالـمـعـنـىـ كـمـاـ وـرـدـ فـيـ نـصـ إـلـمـامـ الشـافـعـيـ بـشـرـوـطـ تـضـمـنـ الـحـفـاظـ عـلـىـ الـحـدـيـثـ بـعـيـداـ عـنـ التـحـرـيفـ وـالـلـحنـ ، وـبـهـذـاـ تـتـحدـدـ سـمـاتـ الـحـدـيـثـ الصـحـيـحـ الـذـيـ يـكـونـ حـجـةـ فـيـ الـاـسـتـدـلـالـ بـهـ فـيـ قـضـاـيـاـ الـلـغـةـ وـالـنـحـوـ ⁽²⁾ .

وكذلك نص أبو إسحاق الشيرازي " والاختيار في الرواية أن يروي الخبر بـلـفـظـهـ لـقـولـهـ رض ... فإن أورد الرواية بالمعنى نظرت فإن كان من لا يعرف معنى الحديث لم يجز لأنه لا يؤمن أن يغير معنى الحديث وإن كان من يعرف معنى الحديث نظرت فإن كان ذلك في خبر محتمل لم يجز أن روى بالمعنى لأنه ربما نقل بـلـفـظـ لا يؤدي مراد الرسول صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـلـاـ يـجـوزـ أنـ يتـصـرـفـ فـيـهـ وـإـنـ كـانـ خـبـراـ ظـاهـراـ فـيـهـ وـجـهـانـ : مـنـ أـصـحـابـنـاـ مـنـ قـالـ: لـاـ يـجـوزـ لـأـنـهـ رـبـماـ كـانـ التـبـدـ بـالـلـفـظـ ...ـ وـالـثـانـيـ : أـنـهـ يـجـوزـ وـهـوـ الـأـظـهـرـ لـأـنـهـ يـؤـدـيـهـ مـعـناـهـ فـقـامـ مـقـامـهـ " ⁽³⁾ .

.371 - 370 / 2 (1)

(2) انظر : معاجم غريب الحديث . 255-254

(3) اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي 80.

فمن الواضح أن إباحة الرواية بالمعنى محاطة بقيود شديدة . ومانعة من تطرق الفساد في الحديث ، وليس تؤدي إلى عدم الوثوق وبخاصة إذا روعيت تلك الشروط كما وردت في عبارة الإمام الشافعي المتقدمة . وما يؤكد ذلك أن الإمام الشافعي ذهب في موضع آخر إلى التشدد في الرواية بالمعنى في الأحاديث التي تتصل بالأحكام فقال: " وكل ما لم يكن فيه حكم فاختلاف اللفظ فيه لا يحيل معناه " ⁽¹⁾ .

ويظهر مدى إحكام هذه الشروط التي أحيط بها جواز الرواية بالمعنى في عبارة الخطيب البغدادي ، قال: ⁽²⁾ " وقد ذكر عن بعض السلف أنه كان يروي الحديث على المعنى إذا علم المعنى وتحققه ، وعرف القائم من اللفظ مقام غيره ، وقال جمهور الفقهاء: يجوز للعالم بموضع الخطاب ومعاني الألفاظ رواية الحديث على المعنى ، وليس بين أهل العلم خلاف في أن ذلك لا يجوز للجاهل بمعنى الكلام وموضع الخطاب ، والمحتمل منه وغير المحتمل ، وقال قوم من أهل العلم: الواجب على المحدث أن يروي الحديث على اللفظ إذا كان معناه عامضاً محتملاً ، فأما إذا لم يكن كذلك ، بل كان معناه ظاهراً معلوماً وللراوي لفظ ينوب مناسب لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم غير زائد عليه ولا ناقص منه ، ولا محتمل لأكثر من معنى لفظه صلى الله عليه وسلم ، جاز للراوي روايته على المعنى ، وذلك نحو أن يبدل قوله قام بنهض ، وقال بتكلم ، وجلس بقعد ، وعرف بعلم ، واستطاع بقدر ، وأراد بقصد ، وأوجب بفرض ، وحضر بحرم ، ومثل هذا مما يطول تتبعه ، وهذا القول هو الذي اختاره ، مع شرط آخر ، وهو أن يكون سامعاً لفظ النبي صلى الله عليه وسلم عالماً بموضوع ذلك اللفظ في اللسان ، وبأن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرید به ما هو موضوع له ، فإن علم تجوذه به واستعارته له لم يسع له أن يروي اللفظ مجرد دون ذكره ما عرفه من قصده عليه السلام ضرورة غير مستدل عليه ، فإنه إن استدل به على أنه قصد به معنى من المعاني جاز عليه الغلط والتقصير في الاستدلال ، ووجب نقله له بلفظ الرسول صلى الله عليه وسلم ، لينظر هو وغيره من العلماء فيه ، فأما الدليل على أنه ليس ذلك للجاهل بموضع الخطاب وبالاتفاق معناه والمختلف من الألفاظ ، فهو أنه لا يؤمن عليه إبدال اللفظ بخلافه ، بل هو الغالب من أمره " .

ويضاف إلى قيود الرواية بالمعنى ما ذهب إليه الإمام الشافعي من رد حديث الراوي الذي لا يؤدي الحديث بالألفاظه إذا ثبت أنه لا يعقل وإن كان عدلاً ، وجاء هذا الرأي في إباحة للإمام الشافعي حين سئل " أراك تقبل شهادة من لا تقبل حدثه ، فقلت: لكبر أمر الحديث وموقعه من المسلمين ، ولمعنى بين ، قال: وما هو؟ قلت: تكون اللفظة تترك من الحديث ، فيختل معناه ،

(1) الرسالة للشافعي 274/2

(2) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي 199-198 .

أو ينطق بها بغير لفظ المحدث ، والناطق بها غير عالم لإحالة الحديث ، فيحيل معناه ، فإذا كان الذي يحمل الحديث يجهل هذا المعنى ، وكان غير عاقل للحديث ، فلم يقبل حديثه ، إذ كان يحمل مالاً يعقل ، إن كان من لا يؤدي الحديث بحروفه ، وكان يتمنى تأديته على معانيه ، وهو لا يعقل المعنى ، قال: أفيكون عدلاً غير مقبول الحديث؟ قلت: نعم ، إذا كان كما وصفت كان هذا موضع ظنة بينة ، يرد بها حديثه ، وقد يكون الرجل عدلاً على غيره ظنيناً في نفسه وبعض أقربيه ، ولعله أن يخر من بعد أهون عليه من أن يشهد بباطل ، ولكن الظنة لما دخلت عليه تركت بها شهادته ، فالظنة فيمن لا يؤدي الحديث بحروفه ، ولا يعقل معانيه أبين منها في الشاهد لمن ترد شهادته له فيما هو ظنيناً فيه⁽¹⁾.

ويستفاد من النصوص المتقدمة أن المحدث الذي تقبل روايته وهو يحتاج بها من أهم مميزاته أنه يروي الحديث بحروفه وإذا رأى الرواية بالمعنى يجب أن يكون مزوداً بمعرفة واسعة ودقيقة باللغة مما يجعله عالماً بموقع الخطاب ومعاني الألفاظ ومواطن البلاغة ، بالإضافة إلى أن يكون اللفظ الذي يرويه ذلك المحدث غير داخل في نطاق المشترك اللغطي ولا يشكل معناه ولا يكون من باب المجاز إلى غير ذلك من الشروط التي تقدمت الإشارة إلى بعضها ، ولا يخفي أن هذه الشروط لا تجتمع إلا في عربي ذي سلامة سليمة أو عالم باللغة متخصص فيها متبحر في علومها وفنونها رواية ودرائية⁽²⁾.

كما يلاحظ كذلك ما اشترط في السامع المتنلق أن يكون عالماً بموضوع اللفظ من اللسان مما يجعل الدائرة أشد إحكاماً بما لا يسمح بما أثير من الشكوك حول الرواية بالمعنى . ويؤيد ذلك ما ذهب إليه الخطيب البغدادي من التشدد في الرواية بالمعنى مما يؤدي إلى التأكد من عدم وجود تأثير ضار لها يتمثل في اللحن أو تغير المعنى فيما رواه عن عبد الرحمن ابن مهدي قال: "يحرم على الرجل أن يروي حديثاً في أمر الدين حتى يتقنه ويحفظه كالآية من القرآن وكاسم الرجل"⁽³⁾ ، ثم قال الخطيب: "كان من يروي على المعنى دون اعتبار اللفظ ، فيجب أن يكون توقيه أشد ، وتحرره أكثر ، خوفاً من إحالة المعنى الذي به يتغير الحكم"⁽⁴⁾ .

ثم ضرب لذلك مثلاً بما راوه شعبه عن إسماعيل بن عليه عن أنس بن مالك (أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّرْعُفِ)⁽⁵⁾ ، ثم روى الخطيب بسنته إلى إسماعيل بن عليه قال:

(1) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي 170 والرسالة 2 / 380-381 .

(2) انظر : معاجم غريب الحديث 255 .

(3) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي 167

(4) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي 167 .

(5) الحديث في صحيح مسلم - اللباس والزينة ، رقم الحديث 2101 ، 3/1662 .

(روى عن شعبة حديثاً واحداً فأوهم فيه ، حدثه يتزعّر الرجل فقال شعبة:)أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ التَّرْعُفِ (، قال الخطيب رحمة الله: "أَفَلَا ترَى إِنْكَارُ إِسْمَاعِيلَ عَلَى شَعْبَةِ رَوَايَتِهِ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْهُ عَلَى لَفْظِ الْعُمُومِ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّرْعُفِ ، وَإِنَّمَا نَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ لِلرِّجَالِ خَاصَّةً ، وَكَانَ شَعْبَةُ قَصْدُ الْمَعْنَىِ ، وَلَمْ يَفْطُنْ لَمَا فَطَنَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ ، فَلَهُذَا قَلَّا : إِنْ رَوَايَةُ الْحَدِيثِ عَلَى الْلَّفْظِ أَسْلَمَ مِنْ رَوَايَتِهِ عَلَى الْمَعْنَىِ ")⁽¹⁾

ويضاف إلى ما تقدم من قيود الرواية بالمعنى ما جاء في عبارة ابن الصلاح حين اشترط في الراوي الذي يجوز له أن يروى بالمعنى - عن من يرى ذلك "أن يكون عالماً عارفاً بالألفاظ ومقاصدها ، خبيراً بما يحيل معانيها ، بصيراً بمقادير التفاوت بينها" ⁽²⁾ . ثم قال مشيراً إلى الخلاف حول إباحة والحضر في الرواية بالمعنى: "ثم إن هذا الخلاف لا نراه جارياً ولا أجراء الناس فيما نعلم فيما تضمنته بطون الكتب ، فليس لأحد أن يغير لفظ شيء من كتاب مصنف ويثبت بدله فيه لفظاً آخر بمعناه ، بل الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص لما كان عليهم في ضبط الألفاظ والجمود عليها من الجرح والنصب ، وذلك غير موجود فيما اشتغلت عليه بطون الأوراق لأنه إن ملك تغيير لفظ ليس يملك تغيير تصنيف غيره ، والله أعلم" ⁽³⁾ .

فهذه الشروط التي وضعها العلماء وجعلوها وسيلة للرخصة في الرواية بالمعنى يجب أن تطرح أولاً قبل طرح قضية الرواية بالمعنى ، لأن الكلام في قضية الرواية بالمعنى بلا إشارة إلى هذه الشروط أو مراعاة لها يجعل الأمور غير مستقيمة فهذه الشروط تحصر الرواية بالمعنى في أشخاص محدودين ، ولا يقل علمهم باللغة ومعرفتهم بها عن معرفة علماء اللغة المتخصصين فيها ، كما تحصر هذه الشروط جواز الرواية بالمعنى في فترة زمنية تعود إلى ما قبل مطلع القرن الثاني الهجري حيث تم التدوين الرسمي للحديث وهي فترة تدخل في حيز عصر الاستشهاد اللغوي بالمقاييس التي ارتضاها علماء اللغة والنحويون ، كما هو معروف⁽⁴⁾ .

ومهما يكن من الأمر ، فإن خطر الرواية بالمعنى أو التشدد فيها وفي شرط الراوي الذي يرى ذلك حتى يقبل حديثه ، كان - بالإضافة لما تقدم من الشروط - يجد أنصاراً يتسرعون في إصلاح ما يرون خطأً في متون الحديث فقال: "فمنهم من جسر على إصلاح ما خالف الصواب عنده وغير الرواية بمنتهى علمه وقدر إدراكه وربما كان غلطه في ذلك أشد من استدراكه ، لأنه متى فتح هذا الباب لم يوثق بعد بتحمل روایة ولا أنس إلى الاعتداد بسماع مع أنه قد لا يسلم له

(1) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي 168 .

(2) مقدمة ابن الصلاح 85

(3) مقدمة ابن الصلاح 85 .

(4) انظر : معاجم غريب الحديث 257 .

ما رأه ولا يوافق على ما أتاه إذ فوق كل ذي علم عليم ولهذا سد المحققون باب الحديث على المعنى وشددوا فيه وهو الحق الذي اعتقده ولا أمرته إذ باب الاحتمال مفتوح والكلام للتأويل معرض وإفهام الناس مختلفة والرأي ليس في صدر واحد والمرء يفتّن بكلامه ونظره والمغتر يعتقد الكمال في نفسه فإذا فتح هذا الباب وأوردت الأخبار على ما يفهم للراوي منها لم يتحقق أصل المشروع ولم يكن الثاني بالحكم على كلام الأول بأولى من كلام الثالث على كلام الثاني فيندرج التأويل وتتساخي الأقاويل " (١) .

ولا يخفى أن القاضي عياض لم يكتف بأن جعل منع الرواية بالمعنى مذهبة ، بل صرّح بأن المحققين من العلماء سدوا هذا الباب وشددوا فيه ولكن ابن الطيب الفاسي (١١٧٠هـ) يضع الرواية بالمعنى في مكانها الصحيح وهو أنها ليست ذات تأثير يستدعي عدم الثقة بنصوص الحديث الشريف في الاستدلال بل العكس هو الصحيح ، وأنها دليل على تحري من أجازها ودقّتهم العلمية حين حصروها في العلماء باللغة في عصر ما قبل تدوين الحديث ، يقول ابن الطيب - طيب الله ثراك - " والصحاببة وإن رروا بالمعنى فلا يضرنا في الاستدلال بكلامهم والاستشهاد به لأنهم عرب فصحاء ... ومنها آلًا يكون الراوي مدوناً في كتابه فقد اتفقوا على منع روایته بالمعنى ، وما استدل به ابن مالك وغيره ، إنما هو من المدون في الكتب الصاححة ، مصنفوها إنما رروها عن كتب شيوخهم وهكذا . وبالجملة فإن من أمعن النظر في أئمة الحديث علم احتياطهم وما كانوا عليه من التحرز في الرواية والإتقان علم علمًا ضروريًا أن مثل البخاري ومسلم لم يدخلوا في صحاحهم ما هو مردود بالمعنى أصلًا ، فأنت ترى مسلماً كيف يتحرز في صحيحه في ألفاظ شيوخه ... فالقول بأن مثل يروون بالمعنى مع هذا التحفظ البالغ والاحتياط بعيد جداً ، والذي تدل له الاصطلاحات وهو الظاهر أنهم يجيزون الرواية بالمعنى في نحو الوعظ والتقدير باللسان ، وأما ما يثبتونه في الدوافين فلا معنى للقول فيه بالرواية بالمعنى ولاسيما مع عدم التنبية عليه ، ولا ذكر الشروط المشروطة من يقول به ويميل إليه ، ثم اعتناؤهم في الروايات والجمع بينها وضبطها والوقوف عنها من غير إقادم على تبديلها واجتناء على إبطالها ظاهر في أن المقصود الألفاظ حتى أنهم لا يغيرون لغة ضعيفة لأخرى مشهورة بل صرحو بإبقاء الألفاظ على ما هي عليه ولو كانت ملحونة غير صالحة ، وأجازوا قراءتها في القواعد دون تغييرها وإصلاحها ، فلو كان المعتمد هو الرواية بالمعنى دون الألفاظ ما أبقوها ذلك ولا أجازوه ولا تركوا الألفاظ التي ظهرها اللحن أو التصحيف مثبتة بل يصلحون ذلك اعتماداً على ما اختاره

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار . 4/1

من أن المقصود المعنى ، على أئن نجدهم يتأنون ذلك ويخرون على الوجه بعيدة ويتكلفون له أكثر مما يتكلفون للاي القرانية " ⁽¹⁾ .

وما فرره العلامة ابن الطيب يبعد شبهة اللحن والتحريف لتأثير الرواية بالمعنى مما صح من الحديث وما دون في الأصول المعتمدة بالإضافة إلى أنه يعزز آثارها في حيز الزمان وإطار مكاني محدودين كما اتضح في النصوص السابقة .

الأمر الثاني : مما أجملة البغدادي وابن الطيب الفاسي في ردهما على المانعين من الاستشهاد بالحديث في إثبات قضایا النحو أن الرواية بالمعنى عن من يجزها كانت في الصدور الأول قبل فساد اللغة وقبل أن يرون الحديث في الأصول والكتب المعتمدة وقد تقدمت هاهنا الإشارة إلى اتفاق العلماء على عدم جواز الرواية بالمعنى فيما دون في الكتب ويترب على ذلك بحث تدوين الحديث وعلاقته بحدود الاستشهاد اللغوي ⁽²⁾ .

فمن المعروف أن الحيز الزمني للاستشهاد اللغوي يمتد إلى سنة وفاة إبراهيم بن هرمة وكانت " وفاته في خلافة الرشيد بعد الخمسين ومائة تقريباً " ⁽³⁾ . وقد ذكر ابن قتيبة أن إبراهيم بن هرمة كان من ساقفة الشعراء ⁽⁴⁾ . وفي الخزانة تفسير ذلك بأنة آخر الشعراء الذين يحتاج بشعرهم ⁽⁵⁾ .

وبالرجوع إلى تاريخ تدوين الحديث الشريف ليتضح أنه قد مر بثلاث مراحل أو ثلاثة أطوار " الطور الأول : هو الذي جمع فيه الرجال ما عندهم من العلم . والطور الثاني : هو الذي قام فيه أهل كل مصر من الأمصار الإسلامية بتدوين ما عند علماء ذلك المصر من العلم في كتب خاصة بأهل مصرهم . والطور الثالث : هو الذي جمعت فيه علوم الدين الإسلامي كلها من جميع الأمصار ، ودونت في الدواوين الكبرى ، والمصنفات الجليلة ، وهي التي صارت إلينا ، ولا تزال بين أيدينا . والطور الأول استمر إلى سنة (100هـ) ، وامتدّ الطور الثاني إلى سنة (150هـ) ، وبدأ الطور الثالث من سنة (150هـ) إلى القرن الثالث للهجرة ، أو بعده بقليل . وإن الطور الأول هو الذي كان فيه الصحابة ، وكبار التابعين . والطور الثاني هو الذي كان فيه صغار التابعين ، وتابعوا التابعين . والطور الثالث هو عهد المحدثين ، وأئمة السنة ، كالإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، والإمام مسلم صاحب الجامع الصحيح ، والإمام الترمذى ، والإمام أحمد بن

(1) فيض نشر الانشراح 65/1

(2) السنة قبل التدوين 142 - 143 والحديث والمحدثون 220 وخزانة الأدب 15/1 و موقف النحاة 371 وقضایا الاستشهاد بالحديث في النحو 92 .

(3) خزانة الأدب 1 425/1 .

(4) الشعر والشعراء 2 741/2

(5) خزانة الأدب 1 425/5

حنبل ، وغيرهم من المحدثين . وما جمع في الطور الأول دون في كتب الطور الثاني ، وما دون في الطور الثاني جمع ، ونظم في كتب الطور الثالث " ⁽¹⁾ .

وقد كان هناك اتجاه قبل نهاية القرن الأول الهجري يدعو إلى ترك تدوين الحديث خشية " التباس القرآن بالسنة ، أو الانشغال بالسنة عن القرآن ، أو خوف مضاهاة الكتاب الكريم بكلاريس الحديث وكتبه . وقد ثبتت أخبار الكراهة عن بعض من أباحوا الكتابة ، كما ثبتت أخبار الإباحة عن بعض من كرهوا الكتابة ، وكانت غايتها جميعاً واحدة ، وهي المحافظة على القرآن والسنة : أن يتبع أحدهما بالأخر ، ثم انعقد الإجماع على إباحة الكتابة حين زالت أسباب كراحتها.... وأما التدوين الفردي فقد وقع فعلًا في عهد الرسول ﷺ وفي عهد الصحابة والتابعين ، ولم تبق السنة مهملاً طليق القرن الأول إلى عهد عمر بن عبد العزيز ، بل تم حفظها في الصدور جنباً إلى جنب مع حفظها في الصحف والكلاريس " ⁽²⁾ .

وما يعنينا هنا هو الطور الثاني الذي يمثل مرحلة التدوين الرسمي للحديث الشريف بتوجيه من الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز (101هـ) ، فقد " أمر رسمياً بالشرع في تدوين الحديث ... ويتصح من جملة الأخبار المروية في هذا الشأن أنَّ خوف عمر من دُرُوسَ الْعِلْمِ وذهاب أهله هو الذي حمله على الأمر بالتدوين " ⁽³⁾ .

وروى الدارمي أن " عَمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنْ انْظُرُوا حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاكْتُبُوهُ فَإِنِّي قَدْ حِفْتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ وَذَهَابَ أَهْلِهِ " ⁽⁴⁾ .

ولم يقتصر عمر بن عبد العزيز على المدينة فكتب إلى الآفاق " انْظُرُوا حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ " ⁽⁵⁾ .

فما فعله عمر بن عبد العزيز كان شبيها بما فعله الخليفة الراشد عثمان بن عفان في جمع المصحف من جهة التدوين الرسمي وإرسال نسخ معتمدة إلى الأمصار ، كما هو واضح من الروايات المتقدمة . ومهما يكن من أمر فإن التدوين الرسمي للحديث ببناء على ما تقدم تم في الطور الثاني مع بداية القرن الثاني الهجري وكان حركة عامة في التدوين تتصرف بالطابع المحلي لكل مصر أو بلد فكان ذلك أساساً ومصدراً لما دون في المصنفات التي بين أيدينا مع مراعاة أن

(1) الرسالة المحمدية للسيد سليمان الندوی الحسيني 80 .

(2) السنة قبل التدوين 341 .

(3) علوم الحديث ومصطلحه 44-45 .

(4) السنة قبل التدوين 329 وسنن الدارمي 431/1 .

(5) سنن الدارمي 1/431 .

الرواية السمعانية هي الأصل الأول في تحمل الحديث ولذلك كان ضبط الرواية يشمل ضبط الصدر وضبط الكتاب⁽¹⁾.

وخلال موقف المحققين من العلماء في مسألة الرواية بالمعنى أنها لا تؤدي إلى عدم التقة في الحديث وأيضاً إليه ما ذكره العلامة ابن خدون " كان في الصدر الأول قبل فساد العربية فالتبديل على تقدير ثبوته إما كان من الاحتجاج به والاستدلال بلفظه " ⁽²⁾.

هذا مع مراعاة أن كثيراً من العلماء والمحققين قد منع الرواية بالمعنى أصلاً أو أجازها بشروط تضمن عدم اللحن والتبديل وفي مقدمتها أن يكون الراوي عالماً بالعربية وأن من يجيز الرواية بالمعنى بالإضافة لذلك يتحرى وبتشدد في الضبط والنقل مما يؤكده ، أو يغلب على الظن " من هذا كله أنها لم تبدل ويكون أحتمل التبديل مرجحاً فليغري ولا يقبح في الاستدلال بها " ⁽³⁾.

ثانياً : دعوى وقوع اللحن كثيراً فيما روى من الحديث :

السبب الثاني في ترك الاستشهاد بالحديث لإثبات قضايا النحو ، كما جاء في كلام ابن الصائغ وتابعة فيه تلميذه أبو حيان هو وقوع اللحن كثيراً فيما روى من الحديث .

وهذا الاعتراض الموجه لأصحاب الحديث ، لأنهم هم الرواة الذين يهتمون بهذا اللحن والتصحيف والتغيير ، هذا الاعتراض ليس من ابتكار ابن الصائغ ولا من اختراع تلميذه أبي حيان ولكنه يعود إلى أصول قديمة في صراع فكري ومذهبي بين المحدثين وخصومهم ، فأبو محمد بن قتيبة (276هـ) كان في عصره أو في من تقدمه من يطعن على المحدثين " بقلة المعرفة لما يحملون ، وكثرة اللحن والتصحيف " ⁽⁴⁾.

وقد ردَّ أبو محمد بن قتيبة على هذه الدعوى فقال: " إن الناس لا يتساون جميعاً في المعرفة والفضل ، وليس صنف من الناس إلا له حشو وشوب ... ولا أعلم أحداً من أهل العلم والأدب إلا وقد أسقط في علمه كالأصممي ، وأبي زيد ، وأبي عبيدة ، وسيبويه ، والأخفش ، والكسائي ، والفراء ، وأبي عمرو الشيباني ، وكالأئمة من قراء القرآن ، والأئمة من المفسرين ، وقد

(1) انظر : شرح نخبة الفكر 250 .

(2) فيض نشر الانشراح 70/1 .

(3) خزانة الأدب 15/1 .

(4) تأويل مختلف الحديث 133 لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري .

أخذ الناس على الشعراء في الجاهلية والإسلام الخطأ في المعاني وفي الإعراب ، وهم أهل اللغة، وبهم يقع الاحتجاج . فهل أصحاب الحديث في سقطهم إلا كصنف من الناس " ⁽¹⁾ .

وكذلك تصدر ابن الطيب الفاسي للرد على هذه الدعوى القائلة بكثره اللحن والتصحيف في رواية الحديث وخاصة ، وقد استخدم ابن الطيب في الرد عليها معرفته الواسعة بعلوم الحديث ذكر أنها " دعوى خالية من البرهان هذا صحيح البخاري مشتمل على 7275 حديثاً مع المكرر من التراكيب المخالفة لظاهر الاعراب لا تكاد تبلغ أربعين ، ومع ذلك بسطها شراحه وأزال النقاط عن وجوه إشكالها (ابن مالك) فيما كتبه على صحيح البخاري بحيث لم يبقَ فيها اشكال ولا غرابة ، ولا خروج عن الظاهر ، فضلاً عن ادعاء اللحن فيها ، فما نسبة أربعين ونحوها في 7275 إلا نقطة في بحر وهذا صحيح مسلم جملة أحاديثه نحو 4000 بإسقاط المكرر ، و 12000 حديث باعتبار الطرق والأسانيد ... ولا تكاد المسائل المخالفة للقياس الموجودة فيه تبلغ ثلاثة ، مع تحرير القاضي عياض لها . وما نسبة ثلاثة من 12000 . وهذا موطن الإمام مالك رض يشتمل على 353 حديثاً موصولة ، دون ما فيها من البلاغات ، وغيرها ، كلما يوجد فيها تراكيب تحتاج لتأويل . وهذا بحر الأحاديث مسنده الإمام أحمد - رحمه الله - وجود مثل ذلك فيه قليل جداً وكذلك السنن الأربع ، وغيرها . وبالجملة فالدواوين الحديثية المشهورة المتداولة من الصاح و والسنن والمسانيد والمعاجم والتاريخ والمشيخة والتاريخ وغير ذلك ... لا تكاد تجد فيها تركيباً واحداً يحكم عليه بالحن الذي يتعمى فيه الخطأ ، ولا يكون له وجه بل وجوه من الصواب" ⁽²⁾ .

على أن هذا الجهد المتواصل لعلماء الحديث وعلماء اللغة في الحفاظ على الحديث من دواعي اللحن والتحريف قد أثمر وأتى أكله في الكتب الصاح والمدونات المعتمدة للحديث الشريف ، ودليل ذلك ما صنعه القاضي عياض في كتابه مشارق الأنوار على صاح الآثار فقد عالج فيه شكل الروايات والمعاني وبين وجه الحق فيها في نصوص كل من صحيح البخاري وصحيح مسلم وموطأ مالك وقد أجاد وأفاد وحق له أن يقول في كتابه مشارق الأنوار حين يستفيد منه المحدث وطالب نصوص الحديث من الكتب الثلاثة : " فإذا أكملت بحول الله هذه الأغراض وصحت تلك الأمراض رجوت ألا يبقى على طالب معرفة الأصول المذكورة إشكال وأنه يستغني بما يجده في كتابنا هذا عن الرحلة لمتقني الرجال بل يكتفي بالسماع على الشيوخ أن كان من

(1) انظر : تأويل مختلف الحديث . 135-134-133

(2) فيض نشر الانشراح 60/1-61

أهل السماع والرواية أو يقتصر على درس أصل مشهور الصحة أو يصح به كتابه ويعتمد فيما أشكل عليه على ما هنا إن كان من طالبي التفقه والدرایة ⁽¹⁾.

وقد ربط المانعون من الاستشهاد بالحديث في إثبات قضايا النحوين اللحن وامتناع بعض رواة الحديث إلى غير العرب ، والرد على ذلك وجوه منها :

1- أن الندوين الرسمي بأمر الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز قد تم في مطلع القرن الثاني الهجري في الطور الثاني من أطوار تدوين الحديث الشريف قبل فساد العربية كما تقدم ، ومعلوم أن اللحن في هذه الفترة كان يقادم ويصلاح كما أن ما دون كان يراجع من أهل الثقة والإتقان وينقح مما يتحقق ، كما سلف هنا ، الثقة فيما وصل إلينا من نصوص الحديث التي لم يطعن فيها اللحن وبخاصة الحديث الصحيح ⁽²⁾.

2- أن وجود غير العرب في رواة الحديث لم يكن ظاهرة يفترض بها علم الحديث ولكنها كانت ظاهرة عامة في ذلك الزمان ⁽³⁾.

3- من الثابت أن علماء الحديث في كل عصر اهتموا بعلوم العربية ، كما تقدم في شروط الرواية بالمعنى و يجعلون من أهم شروط الرواية بالمعنى لمن يرى ذلك أن يكون الراوي على علم بالعربية يجعله من مصاف كبار علماء اللغة والنحو ⁽⁴⁾.

لذلك يرد العالمة ابن الطيب الفاسي على أبي حيان في قوله عن رواة الحديث أنهم (لا يعلمون لسان العرب بصناعة النحو) يرد ابن الطيب بأن ادعاء لا أنهم لا يعلمون النحو مخالف لما أطبق عليه علماء الحديث من شروط المحدث أن يكون عالماً بما يحتاج إليه من العربية واللغة " بل لابد أن يكون عارفاً بالغريب أيضاً زيادةً على العلوم المتعلقة بالأسانيد ... ومن خلى من الشروط ولم يستوفها لا تجوز له الرواية في نفسه فضلاً عن تصديه للرواية عنه ... لأنه الجاهل للعربية لا يدرى قوانينها ، فهو يخالفها من حيث لا يشعر وهو لاء علماء الطبقات فما وصفوا أحداً من الرواة المعتمد برواياتهم في الكتب المشهورة بالجهل بالعربية ، وهذا الجهل الذي لا نعلم معه اللحن ولا يميز بين الصحيح والسقيم " ⁽⁵⁾ ، كما لا يخفى عن مارس كتبه " ⁽⁶⁾ .

ومهما يكن من أمر فقد أصبح من المقرر لدى كثير من الباحثين المعاصرین متآخرين كانوا " مخطئين فيما ادعوه من رفض القدماء الاستشهاد بالحديث ، وكانوا واهمين حينما ظنوا

(1) مشارق الأنوار على صحاح الأثار . 7/1

(2) معاجم غريب الحديث والأثر والاستشهاد بالحديث في اللغة والنحو 269-270 .

(3) معاجم غريب الحديث والأثر والاستشهاد بالحديث في اللغة والنحو 270 .

(4) غريب الحديث ، للخطابي 1/53 .

(5) فيض نشر الانشراح 1/61-62 .

(6) فيض نشر الانشراح 1/66 .

أنهم هم أيضاً برفضهم الاستشهاد بالحديث إنما يتأثرون خطأهم وينهجون نهجهم . ونحن نحمل ابن الصائع وأبا حيان تبعة شيوخ هذه القضية الخاطئة ، فهما أول من روج لها ونادى بها " ⁽¹⁾ . على أن الانصاف يقتضي أن أذكر ما توصلت إليه الدكتورة خديجة الحديشي في بحثها عن موقف النحاة من الاستشهاد بالحديث فيما يتصل بأبي حيان حيث انتهت إلى " أنه يحتاج به على إحدى صورتين :

الأولى : يحتاج ببعضه للتمثيل والاستدراك كما فعل معظم السابقين ولا يبني عليه قاعدة جديدة أو يستدرك به على قاعدة قديمة .

الثانية : يحتاج ببعضة الآخر لبناء قاعدة جديدة أو لإثبات استعمال جديد لأداة من الأدوات أو يستدرك به قاعدة وضعها السابقون وإن كان هذا أقل من الأول ... وإنما كان رفضه للحديث الذي لم يثبت أنه مروي بلفظه لمجيئه بأكثر من روایة " ⁽²⁾ .

كمارأيَتُ الدكتورة خديجة الحديشي تحمل على الإمام ابن مالك في سياق عرضها لموقف أبي حيان ، وذهبت إلى أن معظم ردود أبي حيان " على ابن مالك كانت في الأحاديث التي احتاج بها ابن مالك مما لم يقتضي أبو حيان بصحتها ولعدم تمييز ابن مالك - في استقرائه للأحاديث واستخلاصه للقواعد في بعضها أو استدراكه على السابقين في بعضها الآخر - بين ما هو صحيح وما لم يكن صحيحاً واعتدى الحديث مطقاً بلا تمييز أو تفصيل " ⁽³⁾ . ولا يخفى أن الإمام ابن مالك " كان أمّة في الاطلاع على الحديث " ⁽⁴⁾ .

كما أن " ما ذكره الشيخ ابن مالك من الأحاديث في القواعد النحوية ليست للإثبات ، بل للاعتراض ، وقد يستدرك على ترجيح بعض اللغات غير المتدولة بما ثبت لديه من الأحاديث الصحيحة ، مؤيدة بشواهد من كلام العربي " ⁽⁵⁾ .

(1) البحث اللغوي عند العرب 41 .

(2) موقف النحاة من الاحتجاج بالحديث 426 .

(3) موقف النحاة 426 .

(4) بغية الوعاة 134/1 .

(5) فيض نشر الانشراح 66/1 .

الفصل الثاني : الاستشهاد بالحديث النبوى الشريف عند ابن عقيل

دراسة تحليلية ، ويشتمل على :

المبحث الأول : الأحاديث النبوية الشريفة التي استشهد بها ابن عقيل في كتابه شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك دراسة تحليلية .

المبحث الثاني : الأحاديث النبوية الشريفة التي استشهد بها ابن عقيل في كتابه المساعد على تسهيل الفوائد دراسة تحليلية.

المبحث الأول : الأحاديث النبوية الشريفة التي استشهد بها ابن عقيل في كتابه شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك دراسة تحليلية

يعد ابن عقيل من أكثر النحاة استشهاداً بالحديث النبوي الشريف ، فقد استشهد في كتابه (شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك) بتسعة عشر حديثاً ، في تسعة عشرة مسألة ، وإليك عرضاً لمواطن الاستشهاد بالحديث ودراسة تحليلية عليها .

المبني والمعرب

1- مسألة : سنين تلزم الياء وجعل إعرابها بالحركات

قال ابن عقيل:⁽¹⁾ " (ومثل حين قد يرد ذا الباب) إلى أن سنين ونحوه قد تلزمه الياء و يجعل الإعراب على النون، فتقول: هذه سنين، ورأيت سنيناً، ومررت بسنين، وإن شئت حذف التنوين، وهو أقل من إثباته، واختلف في اطراد هذا، وال الصحيح أنه لا يطرد، وأنه مقصور على السماع، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: (اللَّهُمَّ اجْعِلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينًا كَسِينِينِ يُوسُفَ)⁽²⁾ في إحدى الروايبتين، ومثله قول الشاعر:

دَعَانِي مِنْ نَجْدٍ فَإِنَّ سِنِينَهُ لَعِبْنَ بِنَ شِيبَأَ وَشِيبَنَا مُرْدَا⁽³⁾

♦ التحليل والتوضيح:

وردت هذه المسألة عند ابن عقيل والسيوطى وأبي حيان والمكودى والمرادى والأشمونى والصبان والزمخشري والأزهري .

قال السيوطى:⁽⁴⁾ " ثم إعراب هذا النوع إعراب الجمع لغة الحجاز وعليها قيس ، وأما بعض بنى تميم وبني عامر ، فيجعل الإعراب في النون ، ويلزم الياء ... ثم الأولون يتذكونه بلا تنوين ، الآخرون ينونونه ، فيقولون في المنكر : أقفت عنده سنيناً بالتنوين " .

(1) شرح ابن عقيل 1/64-65 .

(2) الحديث في صحيح البخاري - دعوات ، رقم الحديث 6393 ، 8/8 . و صحيح مسلم - مساجد و مواضع الصلاة ، رقم الحديث 675 ، 1/467 .

(3) البيت من الطويل ، وهو للصمة بن عبد الله الشيشري ، النحو المصنفى 65 ، شرح التصرير على التوضيح أو التوضير بمضمون التصرير في النحو 1/75 ، وبلا نسبة في المفصل في صنعة الإعراب 236 ، شرح الكافية الشافية 1/194 ، المخصص 2/402 .

(4) همع الوجه 1/156 .

وقال أبو حيان:⁽¹⁾ "من العرب من يجعل الإعراب في النون من جمع المذكر السالم إلا أن ذلك لا يحفظ إلا في الشعر".

وقال المكودي:⁽²⁾ "يعني أنه قد يستعمل باب سنين استعمال حين فيلزم فيه الياء ويعرب بالحركات الثلاث في النون ... ولا تمحى النون للإضافة . وفهم من قوله : قد يرد أن ذلك قليل ومنه قوله ﷺ (اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِينِينَ يُوسُفَ) في إحدى الروايتين . وقوله وهو عند قوم يطرد يعني : أن هذا الاستعمال المذكور يطرد عند قوم من العرب " .

قال المرادي:⁽³⁾ " فجعل إعرابه بالحركات على النون منوناً ولا تسقطها الإضافة وتلزم الياء فنقول : هذه سنينٌ وصاحبته سنيناً وما رأيته منذ سنينٍ . وفي الحديث (اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِينِينَ يُوسُفَ) يعني أن إجراء سنين وبابه مجرى حين يطرد عند قوم من العرب وقد يستعمله غيرهم على وجه الشذوذ كما في الحديث المذكور" .

وقد وافق الأشموني⁽⁴⁾ والصبان⁽⁵⁾ ابن عقيل .

قال الزمخشري:⁽⁶⁾ " وقد يجعل إعراب ما يجمع باللواو والنون في النون ، و أكثر ما يجيء ذلك في الشعر ، ويلزم الياء إذ ذلك . قالوا: أنت عليه سنين " .

وقال الغلايبي:⁽⁷⁾ "ويجوز أن تلزمه الياء مع التنوين ، تشبيهاً له بحين فيعرب بالضمة رفعاً وبالفتحة نصباً وبالكسرة جراً تقول مرت علي سنين كثيرة ومكثت مفترياً سنيناً كثيرة ، أو ثمانى سنين" .

وقال الأزهري:⁽⁸⁾ " الرواية سنينه لإثبات النون ولم يسقط للإضافة وعلامة نصبه الفتحة لا الياء وإلا لقال: فإن سنينه ، بمحى النون للإضافة وهذه لغة ابن عامر " .

(1) ارشاد الضرب من لسان العرب 2/ 568.

(2) شرح المكودي على ألفية ابن مالك 1/ 103-104 .

(3) توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك 1/ 335 .

(4) شرح الأشموني على ألفية ابن مالك 1/ 64 .

(5) حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك 1/ 129-130 .

(6) المفصل في صنعة الإعراب 236 .

(7) جامع الدروس العربية 2/ 230 .

(8) شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو 1/ 75 .

• خلاصة القول: أقول بأنه يجوز فيه الاعراب بالحركات على النون وفي هذه الحالة يلزم
الباء .

المضمر: الضمير

2- مسألة : يجوز تقديم ضمير الغائب مع الاتصال

قال ابن عقيل:⁽¹⁾ " لا يجوز تقديم الغائب مع الاتصال، فلا تقول: أعطيتهوك، ولا
أعطيتهوني، وأجازه قوم، ومنه ما رواه ابن الأثير في غريب الحديث من قول عثمان رض:
(أراهمني الباطلُ شيطاناً) ⁽²⁾ ."

♦ التحليل والتوضيح:

وردت هذه المسألة عند ابن عقيل والسيوطى والمرادى والأزهري وسيبوه وأبى حيان.

قال السيوطى:⁽³⁾ " إذا اجتمع ضميران فأكثر متصلة ، فإن اختلفت الرتبة وجب غالباً
تقديم الأخص فيقدم المتكلم ثم المخاطب ثم الغائب ، نحو : الدرهم أعطيتكه ، فإن آخر الأخص
تعين الفصل نحو : الدرهم أعطيته إياك . وندر قول عثمان (أراهمني الباطلُ شيطاناً) والقياس
أرانيه " .

وقال المرادى:⁽⁴⁾ " فإنه متى تقدم غير الأخص وجب الاتصال ... فإن كان مخالفًا لم
يجز اتصال ما بعده إلا فيما ندر كقول عثمان رض (أراهمني الباطلُ شيطاناً) ."

قال الأزهري:⁽⁵⁾ " فإن كلا من ضميري المخاطب والمتكلم أخص من ضمير الغائب أو
أعطاك إياتي لأن ضمير المتكلم أخص من ضمير الغائب أما قول عثمان رض (أراهمني الباطلُ
شيطاناً) والأصل : أراهم الباطل إياتي شيطاناً ."

(1) شرح ابن عقيل 1/106. ك2

(2) لم أقف عليه في كتب الحديث ، ونسب إلى أمير المؤمنين عثمان بن عفان ، في النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير 2/177 ، وتوضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك 1/227 ، وشرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو 1/113 ، وحاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك 1/177 ، وهمع الهوامع 1/212 .

(3) همع الهوامع 1/212 .

(4) توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك 1/375 .

(5) شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو 1/113 .

قال سيبويه:⁽¹⁾ "إِنْ بَدَأْتَ بِالْغَائِبِ فَقُلْتَ أَعْطَاهُوكَ ، فَهُوَ فِي الْقَبْحِ وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ بِمَنْزِلَةِ الْغَائِبِ وَالْمَخَاطِبِ إِذَا بَدَى بِهَا قَبْلَ الْمُتَكَلِّمِ ، وَلَكِنَّكَ إِذَا بَدَأْتَ بِالْغَائِبِ قُلْتَ قَدْ أَعْطَاهُ إِيَّاكَ " .

قال أبو حيان:⁽²⁾ " لَا يَجُوزُ مَعَ الاتِّصَالِ إِلَّا تَقْدِيمُ الْأَسْبَقِ نَحْوَ : يَا غَلَامُ أَعْطَانِيَكَ زَيْدٌ لَا يَجُوزُ أَعْطَاكِنِي زَيْدٌ " .

- خلاصة القول: أقول بأنه يجب تقديم الأخص وعليه يجب تقديم الضمير المتصل الخاص بالفاعل ثم المخاطب ثم الغائب .

كان وأخواتها

3- مسألة : عدم حذف نون مضارع كان لاتصاله بضمير متحرك

قال ابن عقيل:⁽³⁾ " وَمَا إِذَا لَاقْتَ مُتَحِرِّكًا فَلَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْمُتَحِرِّكُ ضَمِيرًا مُتَصَلًّا، أَوْلًا، فَإِنْ كَانَ ضَمِيرًا مُتَصَلًّا لَمْ تُحْذَفِ النُّونُ اتِّفَاقًا ، كَوْلَهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرٍ وَبَنِيِّهِ فِي ابْنِ صَيَادٍ : (إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ شُسْلَطَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلَأَخْيُرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ) ⁽⁴⁾ " .

♦ التحليل والتوضيح:

وردت هذه المسألة عند ابن عقيل والسيوطى والنادري والجوجري والأشموني والأزهري .
قال السيوطى:⁽⁵⁾ " يجوز حذف نون كان تخفيقاً بشروط : أن يكون من مضارع بخلاف الماضي والأمر مجزوماً بالسكون . بخلاف المرفع والمنصوب والمجزوم بالحذف وألا توصل بضمير نحو (إن يكُنْهُ فَلَنْ شُسْلَطَ عَلَيْهِ) " .

قال النادري:⁽⁶⁾ " لَا يَجُوزُ حَذْفُ لَامِ مَضَارِعِهِ إِنْ كَانَ غَيْرَ مَجْزُومَ ، نَحْوَ : لَنْ أَكُونَ مَتَهَاوِنًا ، أَوْ كَانَ مُتَصَلًّا بِضَمِيرِ نَصْبٍ كَوْلَهُ ^{عَلَيْهِ} لِعَمْرٍ بْنِ الْخَطَابِ ^{عَلَيْهِ}: (إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ شُسْلَطَ عَلَيْهِ) " .

(1) الكتاب لسيبوه 364 / 2 .

(2) ارتشاف الضرب من لسان العرب 935 / 2 .

(3) شرح ابن عقيل 1 / 300 .

(4) الحديث في صحيح البخاري - جنائز ، رقم الحديث 1354 ، 2/93 . صحيح مسلم - فتن وأشارط الساعة ، رقم الحديث 2930 ، 4/2244 .

(5) همع اليوامع 1 / 387 .

(6) نحو اللغة العربية للنادري 550 .

قال الجوجري:⁽¹⁾ " ومن الأمور التي اختصت بها كان أن نون مضارعها يجوز حذفها ، ولكن بشروط ... ألا يتصل آخرها بضمير نصب فلا تمحى من نحو إِنْ يَكُنْهُ " . وقد وافقه على رأيه ابن هشام⁽²⁾ .

قال الأشموني:⁽³⁾ " وَمِنْ مُضَارِعٍ لَكَانَ ناقصة كانت أو تامة "مُؤْخَرٌ" بالسكون، لم يتصل به ضمير نصب، وقد ولية متحرك "تُحَذَّفُ نُونٌ" هي لام الفعل تخفيفاً وَهُوَ حَذْفٌ" جائز "مَا التُرْمِ" نحو: ﴿وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً﴾⁽⁴⁾ في القراءتين بخلاف نحو: (إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُشَطَّ عَلَيْهِ) "

قال الأزهري:⁽⁵⁾ " فلا يمحى أيضاً لاتصاله بالضمير المنصوب والضمائر ترد الأشياء إلى أصولها فلا يمحى معها بعض الأصول " .

وقد وافقه على رأيه ابن هشام⁽⁶⁾ و الصبان⁽⁷⁾ والنجار⁽⁸⁾ .

- خلاصة القول: أقول بأنه لا تمحى نون يكون إذا اتصل بها ضمير متحرك أي ضميراً متصلة بـ كان مثل هاء (يكنه)، إلا إذا كانت مجزومة ولم يتصل بها ضمير متحرك فتحذف .

(1) شرح شدور الذهب للجوجري 1/371-372 .

(2) انظر : أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك 1/261 ، شرح قطر الندى وبل الصدى 138 .

(3) شرح الأشموني على ألفية ابن مالك 1/251 .

(4) سورة النساء 40 .

(5) شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو 1/260 .

(6) انظر : أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك 1/261 ، شرح قطر الندى وبل الصدى 138 .

(7) انظر : حاشية الصبان على شرح الأشموني 1/360 .

(8) انظر : ضياء المسالك إلى أوضح المسالك 1/252 .

أفعال المقاربة

4- مسألة : اقتران خبر كاد (بأن)

قال ابن عقيل:⁽¹⁾ " أَمَّا كاد فذكر المصنف أنها عكس عسى ، فيكون الكثير في خبرها أن يتجرد من أن ويقل اقترانه بها ، وهذا بخلاف ما نصّ عليه الأندلسيون من أن اقتران خبرها بـ(أن) مخصوص بالشعر ، فمن تجريده من (أن) قوله تعالى: « فَدَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ »⁽²⁾ وقال: « مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَرِيْغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ »⁽³⁾ ومن اقترانه بـ(أن) قوله ﷺ: (مَا كِدْتُ أَنْ أُصْلِيَ الْعَصْرَ ، حَتَّىٰ كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغْرُبَ)⁽⁴⁾ وقوله: كَادَتِ النَّفْسُ أَنْ تَقْيِضَ عَلَيْهِ إِذْ غَدَا حَشْوَ رَيْطَةً وَبَرُودٍ⁽⁵⁾ .

♦ التحليل والتوضيح :

وردت هذه المسألة عند ابن عقيل والسيوطى وابن مالك والمradi وأبي حيان .

قال السيوطى:⁽⁶⁾ " والأعرف في خبر كاد وكرب الحذف قال تعالى: « وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ »⁽⁷⁾ « يَكَادُ زَيْثَهَا يُضْيِءُ »⁽⁸⁾ ... ومن الإثبات قوله : قَدْ كَادَ مِنْ طُولِ الْبَلَى أَنْ يَمْصَحَّا⁽⁹⁾ .
و قال ابن مالك:⁽¹⁾ " والشائع في خبر كاد وروده مضارعاً غير مقوون بـ(أن) كقوله تعالى: « كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدَأً »⁽²⁾ و وروده مقووناً بـ(أن) قليل ومنه ما جاء في حديث عمر رض .

(1) شرح ابن عقيل 1/329-330 .

(2) سورة البقرة 71 .

(3) سورة التوبية 117 .

(4) صحيح البخاري - أذان ، رقم الحديث 641 ، 130/1 . السنن الكبرى للنسائي - مساجد ، رقم الحديث 1291 ، 109/2 .

(5) البيت من الخفيف ، بلا نسبة في اللباب في قواعد اللغة وألات الأدب النحو والصرف والبلاغة والعروض واللغة والمثل 28 ، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك 302/1 ، شرح شدور الذهب للجوهرى 500/2 ، شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو 1/285 .

(6) همع الهوامع 1/416-417 .

(7) سورة البقرة 71 .

(8) سورة النور 35 .

(9) البيت من الرجز ، وهو لرؤيه بن العجاج التميمي البصري في ديوانه 172 ، الصحاح ناج العروس 2/532 ، مختار الصحاح للرازي 274 ، لسان العرب 3/383 .

، درة الغواص في أوهام الخواص 21 ، وبلا نسبة عند معجم ديوان الأدب للفارابي 2/198 ، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لليمني 9/5931 ، الأنصاف

في مسائل الخلاف بين النحوين البصريين والковيين 2/460 ، توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك 1/517 ، وصدر البيت في ديوانه :

رَسَمْ عَفَّا مِنْ بَعْدِ مَا قَدْ امْحَى

(مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ الْعَصْرَ، حَتَّىٰ كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغْرُبَ) . وَ قَالَ أَيْضًا: ⁽³⁾ " مِنْ وَرَوْدِهِ بَعْدَ كَادَ مَقْرُونًا بِأَنْ قَوْلَ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ الْعَصْرَ، حَتَّىٰ كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغْرُبَ) . "

وَ قَالَ الشَّاطِبِيُّ: ⁽⁴⁾ " وَهُوَ أَنْ عَدْ إِلَحَاقَ أَنْ هُوَ الشَّهِيرُ ، وَ ثَبَوْتَهَا نَادِرٌ حَاصِلٌ لِكَادَ ، فَالكَثِيرُ قَوْلُكَ كَادَ زِيدٌ يَقُومُ ، كَادَ الْعَرْوَسُ يَكُونُ أَمْبِرًا ، وَ كَادَ الْفَقْرُ يَكُونُ كُفَّارًا ، وَ فِي التَّنْزِيلِ ﴿وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ ⁽⁵⁾ وَ النَّادِرُ قَوْلُكَ : كَادَ زِيدٌ أَنْ يَقُومُ . "

وَ قَالَ الأَشْمُونِيُّ: ⁽⁶⁾ " أَرَادَ بَعْدَمَا كَدَتْ أَنْ أَفْعُلَهُ ، فَحَذَفَ أَنْ وَابْقَىَ عَمَلَهَا ، وَ فِيهِ إِشْعَارٌ بِاطْرَادِ اقْتَرَانِ خَبْرِ كَادَ بِأَنْ : لِأَنَّ الْعَامِلَ لَا يَحْذَفُ وَبِقَىَ عَمَلَهُ إِلَّا إِذَا اطْرَدَ ثَبَوْتَهُ . "

وَ قَالَ الْمَرَادِيُّ: ⁽⁷⁾ " لَمْ يَذْكُرْ سَيِّبُوْيَهُ فِي خَبْرِ كَربَلَةِ إِلَّا التَّجَرْدُ ، وَ إِلَيْهِ أَشَارَ بِقُولِهِ: فِي الْأَصْحَاحِ وَ الْمَشْهُورِ فِي كَربَلَةِ فَتْحِ الرَّاءِ وَ قَدْ حَكَىَ كَسْرَهَا . "

وَ قَالَ أَبُو حِيَانَ: ⁽⁸⁾ " وَ دُخُولُهَا فِي خَبْرِ كَادَ وَ كَربَلَةِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا مِنْ بَابِ الضرُورَةِ ، وَ لَا يَقُولُ فِي الْكَلَامِ . " وَ قَدْ وَافَقَهُمُ الصَّبَانُ ⁽⁹⁾ .

- خلاصة القول: أقول بأن خبر كاد الأصل فيه أن يتجرد من أن ويجوز أن يقترن بأن قليلاً.

(1) شرح التسهيل 391/1 .

(2) سورة الجن 19 .

(3) شرح الكافية الشافية 1/ 455 .

(4) المقاصد الشافية 2/ 271 .

(5) سورة البقرة 71 .

(6) شرح الأشموني على ألفية ابن مالك 1/ 278 .

(7) توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك 1/ 519 .

(8) ارتشاف الضرب من لسان العرب 3/ 1225 .

(9) حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك 1/ 384 .

إن وأخواتها

5- مسألة : (إن) إذا دخلت اللام على خبرها

قال ابن عقيل:⁽¹⁾ " وخالف النحويون في هذه اللام : هل هي لام الابتداء أدخلت للفرق بين (إن) النافية و (إن) المخففة من التقليلة، أم هي لام أخرى اجتنبت للفرق ؟ وكلام سيبويه يدل على أنها لام الابتداء دخلت للفرق .

وتظهر فائدة هذا الخلاف في مسألة جرت بين ابن أبي العافية وابن الأخضر، وهي قوله ﷺ : (قد علمنا إن كنت لمؤمنا)⁽²⁾ فمن جعلها لام الابتداء أوجب كسر (إن) ومن جعلها لا ما أخرى - اجتنبت للفرق - فتح أن ، وجرى الخلاف في هذه المسألة قبلهما بين أبي الحسن علي بن سليمان البغدادي الأخفش الصغير، وبين أبي علي الفارسي، فقال الفارسي: هي لام غير لام الابتداء اجتنبت للفرق، وبه قال ابن أبي العافية، وقال الأخفش الصغير: إنما هي لام الابتداء أدخلت للفرق ، وبه قال ابن الأخضر " .

♦ التحليل والتوضيح :

وردت هذه المسألة عند ابن عقيل والمرادي والسيوطى وسيبوه وأبى حيان.

قال المرادي:⁽³⁾ " ولو دخل عليها فعل ناسخ لم تعلق اللام بعدها ، بل تفتح . ذهب إلى ذلك أبو علي وابن العافية ، وفي قوله في الحديث: (قد علمنا إن كنت لمؤمنا) . فعندما إن لا تكون في ذلك إلا مفتوحة ، ولا تلزم اللام ، وذهب الأخفش الأصغر وابن الأخضر إلى أنه لا يجوز فيها إلا الكسر وتلزم اللام . وعليه أكثر نحاة بغداد " .

و قال السيوطى:⁽⁴⁾ " وإذا أهملت لزمت اللام في ثانى الجزاين بعدها فرقاً بينها وبين أن النافية للتباسها حينئذ بها نحو : إن زيد لقائم ، ومن ثم لا تلزم مع الإعمال لعدم الإلباب " .

وقال سيبويه:⁽⁵⁾ " واعلم أنهم يقولون إن زيد لذاهب ، وإن عمرو لخير منك ، لما خفها جعلها بمنزلة لكن حين خفها ، وألزمها اللام لثلا ثلتبس بإن التي هي بمنزلة التي تنفي بها " .

وقال سيبويه في موضع آخر من كتابه:⁽¹⁾ " ودخول اللام هنا بذلك على أنه موضع ابتداء ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ ﴾⁽²⁾ .

(1) شرح ابن عقيل 1/380 - 381 .

(2) موطأ الإمام مالك - جمعة ، رقم الحديث 604 ، 235/1 . صحيح البخاري - علم ، رقم الحديث 86 ، 28/1 .

(3) الجنى الداني في حروف المعاني 226 .

(4) همع اليوامع 452/1 .

(5) الكتاب لسيبوه 139/2 .

وقال المبرد: ⁽³⁾ "إذا أدخلت اللام قلت : علمت لزيد منطلق ، فقطع بها ما بعدها مما قبلها ، فيصير ابتداء مسألتنا " .

وقال في موضع آخر: ⁽⁴⁾ " والموضع الآخر للمكسورة : أن تدخل اللام في الخبر ... لأن اللام تقطعها مما قبلها ، فتكون مبتدأة . فهذا مما ذكرت لك أنها ترجع للابتداء " .

ولم يجد أبو حيان ⁽⁵⁾ رأيه في المسألة ولكن اكتفى بعرض آراء بعض النحاة بالتفصيل .

- خلاصة القول: أقول بأنه إذا كانت اللام للابتداء أوجب ذكرها وكسر همزة إنّ أما إذا كانت أن النافية فيجب حذفها وفتح الهمزة .

لا التي لنفي الجنس

6 - مسألة : إذا لم يدل على خبر (لا) النافية للجنس دليل لا يجوز حذفه

قال ابن عقيل: ⁽⁶⁾ "إِنْ لَمْ يَذُلْ عَلَى الْخَبَرِ دَلِيلٌ لَمْ يَجُرْ حَذْفُهُ عَنِ الْجَمِيعِ، نَحْوُ قَوْلِهِ ﴿لَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ﴾" (قول الشاعر:)

وَلَا كَرِيمًا مِنَ الْوَلْدَانِ مَصْبُوحٌ ⁽⁸⁾

وإلى هذا أشار المصنف بقوله: إذا المراد مع سقوطه ظهر، واحترز بهذا مما لا يظهر المراد مع سقوطه ، فإنه لا يجوز حينئذ الحذف كما تقدم " .

(1) الكتاب لمسيبويه 145/3 .

(2) سورة الفرقان 20 .

(3) المقتصب 2 / 343 .

(4) المقتصب 2 / 347 .

(5) انظر : ارتشاف الضرب من لسان العرب 3/1262 .

(6) شرح ابن عقيل 2/25-26 .

(7) الحديث في صحيح البخاري - تفسير القرآن ، رقم الحديث 4634 ، 6/57 . و مسند أحمد - مسند المكثرين من الصحابة ، رقم الحديث 3616 ، 6/113 . و سنن الترمذى - دعوات ، رقم الحديث 3530 ، 5/542 . و السنن الكبرى للنسائي - تفسير ، رقم الحديث 11119 ، 10/99 .

(8) البيت من البسيط ، نسب لرجل من النبيت بن قاصد في ايضاح شواهد الإيضاح 1/271 ، و بحوث ومقالات في اللغة لرمضان عبد التواب 101 ، و لحاتم الطائي في شرح أبيات سيبويه 2/6 ، والمفصل في صنعة الإعراب 51 ، شرح الأشموني على لغية ابن مالك 1/346 ، حاشية الصبان على شرح الأشموني لأنفية ابن مالك 2/248 ، واختلف في صدره فقيل :

إذا اللفّاخ غدت ملقي أصرّتها ، في شرح أبيات سيبويه 1/271 ، و بحوث ومقالات في اللغة لرمضان عبد التواب 101 ، و شرح أبيات سيبويه 1/239 ، الشعر والشعراء 1/242 ، و بخلاف نسبة في الملحقة في شرح الملحقة 1/499 ، الكتاب لمسيبويه 2/299 ، والحماسة البصرية 2/248 .

وقيل : وزد جازر م حرفًا مصترمةً ، في الأصول في النحو 1/385 ، شرح الأشموني على لغية ابن مالك 1/346 ، حاشية الصبان على شرح الأشموني لأنفية ابن مالك 2/24 .

◆ التحليل والتوضيح :

وردت هذه المسألة عند ابن عقيل والسيوطى وابن مالك وابن هشام والنادري والمرادي والنجار والأزهري والغلايىنى . وقد وافقه جميع النحاة الذى سبق ذكرهم واليك أقوالهم .

قال ابن عقيل: لا يحذف خبر لا النافية للجنس إذا لم يكن هناك دليل عليه يلزم منه عدم الفائدة نحو قوله ﷺ: (لَا أَحَدَ أَعْيُرُ مِنَ اللَّهِ).

قال السيوطى:⁽¹⁾ "إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِقَرِينَةٍ فَالْأَلْيَةُ أَوْ حَالَيْةٌ لَمْ يَجِزْ حَذْفُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ دَلِيلٌ عَلَيْهِ يُلْزِمَ مِنْهُ عَدَمَ الْفَائِدَةِ" .
أن يجب ، نحو (لَا أَحَدَ أَعْيُرُ مِنَ اللَّهِ) . قال ابن مالك: ومن نسب إلى تميم التزم الحذف مطلقاً فقط غلط ، لأن حذف خبر لا دليل عليه يلزم منه عدم الفائدة ، والعرب مجتمعون على ترك التكلم بما لا فائدة فيه .

وقال ابن مالك:⁽²⁾ "وَمِنَ الواجبِ الثبوتُ لعدمِ العلمِ به قولُه تَعَالَى: ﴿لَا رَبِّ فِيهِ﴾"⁽³⁾
وقوله تعالى: ﴿لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ﴾⁽⁴⁾ وقوله: ﴿يَا أَهْلَ يَثْرَبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ﴾⁽⁵⁾.

وقال ابن هشام:⁽⁶⁾ "وَأَمَّا نَحُوا: (لَا أَحَدَ أَعْيُرُ مِنَ اللَّهِ) (وقولك مبتدئاً من غير قرينة: (لَا رَجُلٌ يَفْعُلُ كَذَا)) فِإِثْبَاتُ الْخَبَرِ فِيهِ إِجْمَاعٌ" .

وقال النادري:⁽⁷⁾ "إِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْخَبَرُ بِقَرِينَةٍ لَمْ يَجِزْ حَذْفُهُ إِذَا لَمْ يَجِبْ، كَحْدِيثٌ (لَا أَحَدَ أَعْيُرُ مِنَ اللَّهِ)" .

وقال المرادي:⁽⁸⁾ "إِذَا جَهَلَ الْخَبَرُ وَجَبَ ذِكْرُهُ نَحْوَهُ: (لَا أَحَدَ أَعْيُرُ مِنَ اللَّهِ)" .

وقد وافتهم كل من النجار⁽⁹⁾ والأزهري⁽¹⁾ والغلايىنى⁽²⁾ .

(1) مع الهوامع 470/1 .

(2) شرح الكافية الشافية 536/2 .

(3) سورة البقرة 2 .

(4) سورة المائدة 109 .

(5) سورة الأحزاب 13 .

(6) مغني اللبيب عن كتب الأعرايب 322/6 .

(7) نحو اللغة العربية للنادري 595 .

(8) توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك 25/2 .

(9) ضياء السالك إلى أوضح المسالك 357/1 .

- خلاصة القول: أقول لا يجوز حذف خبر لا النافية للجنس إذا لم يدل عليه دليل أما مع وجود دليل فيجوز الحذف .

الاستثناء

7 - مسألة : معاملة سوى معاملة غير من رفع ونصب وجر

قال ابن عقيل:⁽³⁾ " (واختار المصنف) أنها كغير فَتَعْمَلُ بما تُعَامِلُ به غير : من الرفع ، والنصب ، والجر ، وإلى هذا أشار بقوله :

وَلِسِوئٍ سُوئٍ سَوَاءٍ أَجْعَلَا
عَلَى الْأَصَحِّ مَا لِغَيْرِ جُعْلَا

فمن استعمالها مجرورة قوله ﴿ دَعَوْتُ رَبِّي أَلَا يُسْلِطَ عَلَى أُمَّتِي عَدُواً مِنْ سِوَى أَنفُسِهَا ﴾⁽⁴⁾
وقوله ﴿ مَا أَنْثُمْ فِي سِوَاكُمْ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوَادِيَّةِ فِي الثَّوْرِ الْأَبْيَضِ ﴾⁽⁵⁾ .

وقول الشاعر :

وَلَا يُنْطِقُ الْفَحْشَاءَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ
إِذَا جَلَسُوا مِنًا وَلَا مِنْ سَوَائِنَا⁽⁶⁾ .

◆ التحليل والتوضيح :

وردت هذه المسألة عند ابن عقيل وابن مالك وابن يعيش والجوجري وأبي حيان والمبرد .

قال ابن عقيل: أن سوى كغير فتعامل بما تعامل به (غير) من الرفع والنصب والجر حيث جاءت مجرورة كما في الحديثين السابقين .

(1) شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو 905 .

(2) جامع الدروس العربية 2/334 .

(3) شرح ابن عقيل 2/226-227-228 .

(4) مسنده لأحمد - تتمة مسنده للأنصار ، رقم الحديث 22395 ، 78/37 . وسننه الترمذى - فتن ، رقم الحديث 2176 ، 472/4 .

(5) صحيح مسلم - إيمان ، رقم الحديث 221 ، 201/1 ، الإيمان لابن منده - ذكر وجوب الإيمان برواية الله عز وجل ، رقم الحديث 986 ، 901/2 .

(6) البيت من الطويل ، ونسب للثمار بن سلامة العجلاني في الكتاب لسيبوه 31 ، وخزانة الأدب للبغدادي 3/438 ، ونسب لرجل من الأنصار ولم يعنده في الكتاب لسيبوه 1/408 ، وبلا نسبة في المحكم والمحيط الأعظم 8/640 ، والمقتبس 4/350 ، ولسان العرب 14/413 ، والمخصوص 4/237 ، وشرح أبيات سيبويه

. 281/1

قال ابن مالك :⁽¹⁾ " وتساويها أيضاً في قبول تأثير العوامل المفرغة رافعة و ناصبة و خافضة في نثر منظم كقول النبي ﷺ (دَعَوْتُ رَبِّي أَلَا يُسْلِطَ عَلَى أُمَّتِي عَدُواً مِنْ سَوَى أَنفُسِهَا) ."

وقال ابن مالك:⁽²⁾ " سوى المشار إليها اسم يستثنى به ، ويجر ما يستثنى به لإضافته إليه ، ويعرب هو تقديرًا ، كما تعرب غير لفظاً ."

وقال أيضاً:⁽³⁾ " فإنها قد أضيف إليها وابتدى بها وعمل فيها نواسخ الابتداء وغيرها من العوامل اللفظية " وقد وافق شوقي ضيف⁽⁴⁾ على أنها اسمًا .

وقال ابن يعيش:⁽⁵⁾ " وذهب الكوفيون إلى أنها إذا استثنى بها خرجت من حكم الظرفية إلى حكم الاسمية فصارت بمنزلة غير في الاستثناء واستدلوا على ذلك بجواز دخول حرف الجر عليها كما تدخل على غير " .

وقال الجوجري:⁽⁶⁾ " وأما سوى فالمستثنى بها كال المستثنى بغير في وجوب خفضه أبداً ."
وقد وافقه ابن هشام⁽⁷⁾ على نفس القول .

ومنهم من اعتبرها ظرفاً حيث قال أبو حيان:⁽⁸⁾ " ويستثنى بها في الاتصال والانقطاع ، وكونها ظرفاً كالجمع عليه " .

وقد خالف ابن عقيل في أنه يعتبرها منصوبة على الظرفية أبداً ولا تخرج عنه إلا في الشعر حيث قال المبرد:⁽⁹⁾ " وما لا يكون إلا ظرفاً ، ويقبح أن يكون اسمًا سوى ، و سواء ممدودة بمعنى سوى ... وإنما اضطر الشاعر ، محملاها على معناها " .

(1) شرح التسهيل 2/314 .

(2) شرح الكافية الشافية 2/716 .

(3) شرح الكافية الشافية 2/717 .

(4) المدارس النحوية لشوقي ضيف 14/314 .

(5) شرح المفصل لابن يعيش 2/84 .

(6) شرح شذور الذهب لابن هشام 486 .

(7) أوضح المسالك إلى ألقية ابن مالك 2/239 .

(8) ارتشف الضرب من لسان العرب 3/1546 .

(9) المقتضب 4/349 .

- خلاصة القول: أقول بأنه إذا استعملت سوى للاستثناء فإنها تعامل معاملة غير وتعمل عملها وتكون اسمية ويجر ما بعدها بالإضافة .

الاستثناء

8- مسألة : اصطحاب (ما) لحاشا

قال ابن عقيل:⁽¹⁾ " ولا تصحب ما ، معناه أن حاشا مثل خلاً في أنها تتوجب ما بعدها أو تجرؤه ، ولكن لا تقدم عليهما (ما) كما تقدم على (خلا) ، فلا تقول : قَلَمِ الْقَوْمُ مَا حَاشَا زَيْدًا ، وهذا الذي ذكره هو الكثير ، وقد صحبتها (ما) قليلاً ، ففي مسند أبي أمية الطرسوسي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: (أَسَامَةُ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ مَا حَاشَا فَاطِمَةَ) ⁽²⁾
وقوله :

رَأَيْتَ النَّاسَ مَا حَاشَا قُرْيَشًا
فَإِنَّا نَحْنُ أَفْضَلُهُمْ فَعَالًا ⁽³⁾

♦ التحليل والتوضيح :

وردت هذه المسألة عند ابن عقيل وابن مالك وسيبويه والسيوطى وابن هشام والأشمونى والصبان والغلايىنى .

قال ابن عقيل: أن حاشا مثل خلا، إلا في تقدم ما عليها كما تقدم على خلا وهذا هو الشائع بمعنى أن ما لا تقدم على حاشا، ولكن قد تصطحبها قليلاً كما ورد في الحديث .

وقد وافق ابن عقيل ابن مالك في تقدم ما على حاشا قليلاً ، فقال ابن مالك:⁽⁴⁾ " وقال بعض المتعصبين أيضاً : لو كانت حاشا فعلاً لجاز أن يوصل بها ما . كما وصلت بعد خلا . وهذا غير لازم ... على أنه قد قيل ما حاشا في حديث عمر من مسند أبي أمية الطرسوسي عن

(1) شرح ابن عقيل /2 - 239 .

(2) مسند أحمد - مسند المكثرين من الصحابة ، رقم الحديث 5707 ، 518/5 . والسنن الكبرى للنسائي - مناقب ، رقم الحديث 8130 ، 324/7 .

(3) البيت من الواقر ، نسب للأخطل وهو برغوث بن غاثان ، يهجو به جرير بن عطية ، في شرح التصريح على التوضيح 1/ 568 ، وبلا نسبة للملحة في شرح الملحة 239/1 ، وتوضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك 2/ 689 ، شرح شدور الذهب للجوجرى 2/ 491 ، وحاشية الصبان على شرح الأشمونى لألفية ابن مالك 245/2 ، وشرح الأشمونى على ألفية ابن مالك 1/ 527 ، و خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب للبعادى 3/ 388 .

وقد وروي عجز آخر لهذا البيت : فَإِنَّا نَحْنُ أَكْثَرُهُمْ فَعَالًا ، في اللحمة في شرح الملحة 1/ 239 .

(4) شرح التسهيل 2/ 308 .

ابن عمر " . وفي كتاب آخر منع ابن مالك تقدم ما على حاشا فقال: ⁽¹⁾ " لا يتقدمها ما فيقال : ما حاشا زيداً ، كما يقال : ما خلا زيداً " .

وقال السيوطي: ⁽²⁾ " وترد حاشا في غير الاستثناء فعلاً متصرفاً متعدياً وتقول : حاشيته بمعنى استثنائه ومنه الحديث (ما حاشا فاطمةً وَ لَا غِيرُهَا) .

وقال ابن هشام: ⁽³⁾ " أن تكون فعلاً متعدياً ومتصرفاً وتقول : حاشيته بمعنى استثنائه منه الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال: (أَسَامَةُ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيْيَ مَا حَاشَ فَاطِمَةً) ما : نافية ، والمعنى أنه عليه الصلاة والسلام لم يستثن فاطمة " .

وقد تبعهم الأشموني ⁽⁴⁾ والصبان ⁽⁵⁾ والغلايبي ⁽⁶⁾ .

وأما سيبويه رأى تقدم ما على حاشا ليس بكلام بقوله: ⁽⁷⁾ " أَلَا ترَى أَنَّكَ لَوْ قَلْتَ أَنْتُونِي مَا حَاشَا زِيدًا ، لَمْ يَكُنْ كَلَامًا " .

• خلاصة القول: أقول بأنه تختلف (حاشا) عن (خلا) و(عدا) بأنه لا يسبقها (ما) ، أما (خلا) و(عدا) فيجوز فيهما ذلك .

(1) شرح الكافية الشافية 2/724 .

(2) همع البوامع 2/213 .

(3) معنى اللبيب في كتب الأعريب 2/249 .

(4) شرح الأشموني على ألفية ابن مالك 1/528 .

(5) حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك 2/274 .

(6) جامع الدروس العربية 3/145 .

(7) الكتاب لسيبوه 2/350 .

الحال

٩- مسألة : الحال النكرة بلا مسوغ يأتي قليلاً

قال ابن عقيل:^(١) احترز بقوله : (غالباً) مما قلّ مجيء الحال فيه من النكرة بلا مسوغ من المسوغات المذكورة ، ومنه قولهم : مَرْرَتُ بِمَاِ قِعْدَةَ رَجُلٌ، وفي الحديث (صلى الله عليه وسلم قاعداً ، وصلى وراءه رجال قياماً)^(٢) .

♦ التحليل والتوضيح :

وردت هذه المسألة عند ابن عقيل والسيوطى وابن مالك وسيبوه والمكودي والجوجري والحنبى والأشمونى والصبان والأزهري والغلابى وابن هشام والنجار والنادري .

قال ابن عقيل: يأتي الحال فيه من النكرة بلا مسوغ من المسوغات المذكورة سابقاً على قلة ومنه قولهم مَرْرَتُ بِمَاِ قِعْدَةَ رَجُلٌ، وفي الحديث (صلى الله عليه وسلم قاعداً ، وصلى وراءه رجال قياماً) .

وقد وافقه كثير من النحاة حيث قال السيوطى:^(٣) لما كانت الحال خبراً في المعنى ، وصاحبها مخبراً عنه أشبه المبتدأ فلم يجز مجيء الحال من النكرة غالباً إلا بمسوغ من مسوغات الابتداء بها . ومن النادر قولهم : عليه مائة بيضاً .

وقال ابن مالك:^(٤) قد يجيء صاحب الحال نكرة خالية من جميع ما ذكر من المسوغات من ذلك ما حكي يونس: أن ناساً من العرب يقولون: مَرْرَتُ بِمَاِ قِعْدَةَ رَجُلٍ ... وعن عيسى إجازة فقال: هذا رجل مُنْطَفِقاً .

وروى سيبوه عن الخليل إجازة:^(٥) وقد يجوز على هذا : فيها رجل قائماً .

(١) شرح ابن عقيل 2/263 .

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين - فضائل ، رقم الحديث 41077 ، 6/562 ، وأوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك 2/265 ، وشرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب لابن هشام 326 ، وشرح الأشموني على ألفية ابن مالك 2/14 ، وشرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في التحو 1/588 ، ودليل الطالبين لكلام النحوين 58 ، وحاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك 2/262 ، وجامع الدروس العربية 3/89 . وفي رواية (فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا عَلَى لِبَنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَيْنِ الْمَقْبِسِ) في صحيح البخاري - وضوء ، رقم الحديث 149 ، 1/42 .

(٣) معن الهوامع 2/233 .

(٤) شرح الكافية الشافية 2/740 .

(٥) الكتاب لسيبوه 2/112 .

وقال سيبويه:⁽¹⁾ " ومثل ذلك : عليه مائة بيضاً ."

وقال المكودي:⁽²⁾ "وفهم من قوله : غالباً ، أن صاحب الحال يكون نكرة ممحضة من غير مسوغ في غير الغالب ."

وقال الجوغرى:⁽³⁾ " وقد يأتي صاحب الحال نكرة بغير مسوغ ، كقول: (عليه مائة بيضاً .)"

وأيضاً أجاز على قلة كل من الأشموني⁽⁴⁾ والصبان⁽⁵⁾ والأزهري⁽⁶⁾ وابن هشام⁽⁷⁾ والنجار⁽⁸⁾ .

وقد أجازه الحنفى⁽⁹⁾ على ندرة فقال: "وندر (وصلى وراءه رجال قياماً)"

وقد أوضح النادري أنه قد يأتي الحال نكرة بلا مسوغ ولكن لا يقاس عليه حيث قال:⁽¹⁰⁾ " وقد وقع صاحب الحال نكرة بغير مسوغ في بعض المسموع من كلام العرب كقولهم : عليه مئة بيضاً ... ومن الأفضل حفظ هذا المسموع وعدم القياس عليه ."

• خلاصة القول: أقول بأن الأصل في صاحب الحال أن يكون معرفة ولكن يأتي على قلة وندر أن يكون نكرة .

(1) الكتاب لسيبوبيه 112/2 .

(2) شرح المكودي على ألفية ابن مالك 368/1 .

(3) شرح شذور الذهب للجوغرى 460/2 .

(4) شرح الأشموني على ألفية ابن مالك 14/2 .

(5) حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك 204/1 ، 262/2 .

(6) شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو 1/ 588 .

(7) أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك 2/ 265 .

(8) ضياء المسالك إلى أوضح المسالك 2/ 220 .

(9) دليل الطالبين لكلام النحوين 58 .

(10) نحو اللغة العربية للنادري 659 .

حروف الجر

10- مسألة : استعمال (الباء) بمعنى (بدل)

قال ابن عقيل:⁽¹⁾ " ومن استعمال الباء بمعنى بدل ما ورد في الحديث (مَا يَسْرُنِي بِهَا حُمُرُ النَّعْمِ) ⁽²⁾ أي : بَدَلَهَا ، وقول الشاعر :

شَنَوْا إِلَغَارَةَ فُرْسَانًا وَرُكْبَانًا ⁽³⁾ . فَلَيْتَ لِي بِهِمْ قَوْمًا إِذَا رَكِبْنَا

♦ التحليل والتوضيح :

وردت هذه المسألة عند ابن عقيل وابن مالك والسيوطى والمكودى وابن هشام والمرادي والأزهري والصبان والغلابى والنجار.

قال ابن عقيل: و تستعمل الباء بمعنى بَدَلٍ وهذا ما ورد في الحديث (مَا يَسْرُنِي بِهَا حُمُرُ النَّعْمِ) أي بدلها .

وقال ابن مالك:⁽⁴⁾ " باء البدل هي التي يحسن في موضعها بدل كقول رافع بن خديج رضي الله عنه (مَا يَسْرُنِي أَنِي شَهِدْتُ بَدْرًا، بِالْعَقْبَةِ) ⁽⁵⁾ . و قال أيضاً:⁽⁶⁾ " ومثال الباء الدالة على البدل قول النبي عليه السلام (لَا يَسْرُنِي بِهَا حُمُرُ النَّعْمِ) .

وأجازه السيوطى فقال:⁽⁷⁾ " وكذا البدل : وهي التي يحسن موضعها بدل... ومثال الأول: قول عمر رضي الله عنه (كَلْمَةٌ مَا يَسْرُنِي أَنْ لِي بِهَا الدُّنْيَا) أي بدلها .

وأجازه المكودى فقال:⁽¹⁾ " يعني أن من والباء مستويان في الدلالة على البدل .

(1) شرح ابن عقيل 3/18-19.

(2) المعجم الأوسط - ميم ، رقم الحديث 6322 ، 251/6 ، السنن الكبرى للبيهقي - طهارة ، رقم الحديث 1453 ، 1/455.

(3) البت من البسيط ، نسب لقرطبة بن أنيف العنبرى ، في بحوث ومقالات في اللغة لرمضان عبد التواب 185 ، ولسان العرب 429/1 ، وشرح شافية ابن الحاجب

148/4 ، والنحو المصنفى 448 ، وبلا نسبة في القاموس المحيط للفيروزآبادى 1350 ، ونتاج العروس 401/40 ، وشرح الكافية الشافية 2/801 ، وشرح الأشمونى

على ألفية ابن مالك 2/88 ، وجامع الدروس العربية 3/170 .

(4) شرح التسهيل 3/151 .

(5) صحيح البخارى ، رقم الحديث 3993 ، 5/80 . وإرشاد السارى لشرح صحيح البخارى ، رقم الحديث 3993 ، 6/263 . وتحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ، رقم الحديث 3598 ، 3/165 ، والجامع المستد ، رقم الحديث 3713 ، 5/409 .

(6) شرح الكافية الشافية 2/800 - 801 .

(7) همع الومامع 2/335 .

ووافقهم أيضاً ابن هشام⁽²⁾ والمرادي⁽³⁾ والأزهري⁽⁴⁾ والصبان⁽⁵⁾ والغلاياني⁽⁶⁾ والنجار⁽⁷⁾.

• خلاصة القول: أقول من الفصيح استعمال الباء بمعنى بدل وهو كثير وشائع .

حروف الجر

11- مسألة : استعمال (في) للسببية

قال ابن عقيل:⁽⁸⁾ "مثَلُ (في) للظرفية قولُكَ زَيْدٌ فِي الْمَسْجِدِ وهو الكثير فيها ، ومثلُها للسببية قوله ﴿ دَخَلَتِ امْرَأَةُ النَّارَ فِي هَرَّةٍ حَبَسَتْهَا ، فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا ، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ حَشَاشِ الْأَرْضِ﴾ .⁽⁹⁾" .

♦ التحليل والتوضيح :

قال ابن عقيل: تأتي (في) للسببية ومثال ذلك قوله ﴿ دَخَلَتِ امْرَأَةُ النَّارَ فِي هَرَّةٍ حَبَسَتْهَا ، فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا ، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ حَشَاشِ الْأَرْضِ﴾ .

لا يوجد خلاف في هذه المسألة قيل: إنها للسببية وقيل: أنها للتعليق وهي بنفس المعنى وهذا عرض موجز لهم .

قال ابن مالك:⁽¹⁾ "مثَلُ التعلييل بالباء وفي ... قوله تعالى: ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَكُمْ فِيمَا أَفْضَلْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾⁽²⁾ .

(1) شرح المكودي على ألفية ابن مالك 1/401 .

(2) مغني اللبيب عن كتب الأعرب 2/132 ، وأوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك 3/33 .

(3) الجنى الداني في حروف المعاني 41 .

(4) شرح التصريح على التوضيح 1/648 .

(5) حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك 2/328 .

(6) جامع الدروس العربية 3/170 .

(7) ضياء المسالك إلى أوضح المسالك 2/280 .

(8) شرح ابن عقيل 3/21 .

(9) الحديث في صحيح البخاري - بده الخلق ، رقم الحديث 3318 ، 3/130 . وسنن الدارمي - رقاق ، رقم الحديث 2856 ، 3/1856 . ومسند أحمد - مسند

المكثرين من الصحابة ، رقم الحديث 7547 ، 12/509 . ومسند ابن الجعد - شعبية عن محمد بن زياد ... ، رقم الحديث 1143 ، 177 .

وقال أيضاً⁽³⁾: "والتي للتعليق ... كقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمْسَكُمْ فِيمَا أَفْضَلْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾⁽⁴⁾.

وقال أبو حيان⁽⁵⁾: "وذكر ابن مالك أنها تكون للتعليق".

وقال ابن هشام⁽⁶⁾: "للتعليق ، نحو ﴿فَذَلِكَ الَّذِي لَمْ تَنْتَنِي فِيهِ﴾⁽⁷⁾".

وقد وافقهم أيضاً كل من الشاطبي⁽⁸⁾ والأشموني⁽⁹⁾ والغلايوني⁽¹⁰⁾ والصبان⁽¹¹⁾ والنجار⁽¹²⁾.

- خلاصة القول: أقول بأن الحرف (في) ترد للظرفية وكذلك ترد للسببية وهو فصيح وكثير.

(1) شرح الكافية الشافية 804/2 .

(2) سورة النور 14 .

(3) شرح التسهيل 3 / 155 – 156 .

(4) سورة النور 14 .

(5) ارشاد المضرب من لسان العرب 4/1726 .

(6) مغني اللبيب عن كتب الأعرب 2 / 514 .

(7) سور يوسف 32 .

(8) المقاصد الشافية 3 / 277 – 278 .

(9) شرح الأشموني على ألفية ابن مالك 2 / 84 .

(10) جامع الدروس العربية 3 / 180 .

(11) حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك 2 / 327 .

(12) ضياء المسالك إلى أوضح المسالك 2 / 282 .

الإضافة

12- مسألة : جواز الفصل بين المضاف والمضاف إليه (بشبه الظرف)

قال ابن عقيل:⁽¹⁾ " ومثال الفصل بشبه الظرف قوله ﴿ هلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي ﴾ في حديث أبي الدرداء: (هلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي)⁽²⁾ وهذا معنى قوله فَصْلٌ مضاف - إلى آخره .

♦ التحليل و التوضيح :

قال ابن مالك:⁽³⁾ " فهذا النوع من أحسن الفصل ، لأنّه فصل بمعمول المضاف فكان فيه قوّة ، وهو جدير بأن يجوز في الاختيار ولا يختص بالاضطرار وبذلك أقيس على وروده في حديث أبي الدرداء (هلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي) أراد : هلْ أَنْتُمْ تَارِكُو صاحبي لي ، ففصل بالجار والجرور ، لأنّه متعلق بالمضاف وهو أفتح الناس ، فدل ذلك على ضعف قول من خصه بالضرورة " . وفي موضع آخر وافقه في جواز الفصل بين المتضاديين بالجرور بغير ضعف ولم يخصه بالشعر . فقال:⁽⁴⁾ " فان كان منصوباً أو مجروراً جاز بغير ضعف ولم يخص بالشعر " .

قال الشاطبي:⁽⁵⁾ " وما وقع فيه الفصل بالظرف وفي - معناه المجرور - ما في الحديث من قوله ﴿ هلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي ﴾ ، قال بعض العرب : ترك يوماً نفسك وهوها سعي في رداها " .

قال النادري:⁽⁶⁾ " فأما الموضع الثالثة التي يجوز الفصل فيها بين المتضاديين في السعة فهي : أن يكون المضاف مصدراً والمضاف إليه فاعله والفاصل إما مفعوله ... وإما ظرفه " .

قال السيوطى:⁽¹⁾ " لا يفصل بين المتضاديين أي المضاف والمضاف إليه اختياراً لأنّه من تمامه ومنزل منه منزلة التتوين إلا بمعنىه وظرفه على الصحيح " .

(1) شرح ابن عقيل/3-82.

(2) الحديث في السنن الكبرى للبيهقي - قسم الفيء والغنية ، رقم الحديث 12783 ، 505/6 . وسنن سعيد بن منصور - جهاد ، رقم الحديث 2797 ، 304/2 .

ومستخرج أبي عوانة - حدود ، رقم الحديث 6649 ، 4 /239 .

(3) شرح التسهيل /3 273 .

(4) شرح الكافية الشافعية 992/2 .

(5) المقاصد الشافعية 177/4 .

(6) نحو اللغة العربية 781 - 782 .

قال عباس حسن:⁽²⁾ "أن يكون المضاف اسم فاعل للحال أو الاستقبال والمضاف إليه هو مفعوله ، والفاصل بينهما إما : مفعوله الثاني ، وإما الظرف وإما الجار وال مجرور المتعلقان بهذا المضاف " .

وقد أجازه أيضاً المرادي ⁽³⁾ وابن هشام ⁽⁴⁾ والأزهري ⁽⁵⁾ والصبان ⁽⁶⁾ و النجار ⁽⁷⁾ .

- خلاصة القول: أقول بأنه يجوز الفصل بين المضاف والمضاف إليه بالظرف أو شبيهه وهو من الفصيح .

. 431/2 (1) همع الهوامع

. 54/3 (2) النحو الوافي

. 825/2 (3) توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك

. 155/3 (4) أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك

. 734/1 (5) شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو

. 418 (6) حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك /2

. 376/2 (7) ضياء المسالك إلى أوضح المسالك

أفضل التفضيل

13 - مسألة : أفضل التفضيل إذا أضيفت إلى معرفة

قال ابن عقيل⁽¹⁾: " وما لمعرفة أضيف - إلخ ، إلى أن أفعل التفضيل إذا أضيف إلى معرفة ، وقصد به التفضيل ، جاز فيه وجهان ، أحدهما : استعماله كالمجرد فلا يطابق ما قبله ، فتقول : الزيدان أفضل القوم ، والزيتون أفضل القوم ، وهن أفضل النساء ، والهنودن أفضل النساء ، والهنودن أفضل النساء .

والثاني : استعماله كالمقرن بالألف واللام ، فتجب مطابقته لما قبله ، فتقول ، الزيدان أفضلاً القوم ، والزيتون أفضلاً القوم ، وأفضل النساء ، وهن فضلي النساء ، والهنودن فضلي النساء ، والهنودن فضلي النساء ، أو فضليات النساء ، ولا يتعين الاستعمال الأول ، خلافاً لابن السراج ، وقد ورد الاستعمالان في القرآن ، فمن استعماله غير مطابق قوله تعالى: «ولتجذبهم أحقر الناس على حياء»⁽²⁾ ومن استعماله مطابقاً قوله تعالى: «وكذلك جعلنا في كل قرية أكابر مجرميها»⁽³⁾ وقد اجتمع الاستعمالان في قوله : (لا أحيركم بإحباركم إلي ، وأقربكم مني مَنْازِلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا ، الْمُوَاطِئُونَ أَكْنَافًا ، الَّذِينَ يَأْلُفُونَ وَيُؤْلُفُونَ)⁽⁴⁾.

♦ التحليل والتوضيح :

وقد أجاز الكثير من النحوين المطابقة وعدم المطابقة لأفضل التفضيل عند إضافته إلى معرفة .

قال ابن مالك⁽⁵⁾: " فجاز استعماله مطابقاً لما هو له بمقتضى شبهه بذى الألف واللام ، وجاز استعماله غير مطابق بمقتضى شبهه العاري . ولا يكون إلا بعض ما يضاف إليه ."

وقال السيوطي⁽¹⁾: "وفي المضاف إلى معرفة الوجهان المطابقة وعدمها ."

(1) شرح ابن عقيل/3 181.

(2) سورة البقرة 96.

(3) سورة الأنعام 123.

(4) الحديث في مسنـد أـحمد - مـسنـد الـمـكـثـرـينـ منـ الصـاحـبةـ ، رـقمـ الـحـدـيـثـ 6735 ، 11 / 347 . وـصـحـيـحـ اـبـنـ حـبـانـ - حـسـنـ الـخـلـقـ ، رـقمـ الـحـدـيـثـ 485 ، 2 / 235 .

وجامـعـ مـعـمـرـ بـنـ رـاشـدـ - حـسـنـ الـخـلـقـ ، رـقمـ الـحـدـيـثـ 20153 ، 144 / 11 . وـمـكـارـمـ الـأـخـلـاقـ وـمـعـالـيـاـ وـمـحـمـودـ طـرـائقـ الـخـرـانـيـ - حـثـ عـلـىـ الـأـخـلـاقـ الـصـالـحةـ ، رـقمـ الـحـدـيـثـ 26 ، 32 . الـمـعـجمـ الـأـوـسـطـ - مـيمـ ، رـقمـ الـحـدـيـثـ 6019 ، 6 / 136 .

(5) شرح التسهيل 59/3

وقال أبو حيان:⁽²⁾ " وإن كان مضاف إلى معرفة ، فالذي عليه الجمهور أن أفعل إذا أضيف إلى معرفة لا يخلو من التفضيل البتة ، ويكون بعض ما يضاف إليه ، وтارة تفرد ، وإن كانت مضافة إلى جم ... وтара يجمع ".

وقال المكودي:⁽³⁾ " أفعل التفضيل إذا أضيفت إلى معرفة جاز أن يطابق موصوفه وأن لا يطابقه ".

وقد وافقهم أيضاً ابن يعيش⁽⁴⁾ والشاطبي⁽⁵⁾ والأشموني⁽⁶⁾ والغلاياني⁽⁷⁾ والمالي⁽⁸⁾ وابن مالك⁽⁹⁾.

وقد أجاز بعض النحويين الوجهين واعتبروا أن ترك المطابقة غالب ومنهم النادري والصبان :

فقال النادري:⁽¹⁰⁾ " فإن كان باقياً على أصله من إفاده التفضيل جازت المطابقة فيكون المقررون بأـل وجـاز تركـها فيـكون كـالمـجـرد ... وـتركـ المـطـابـقة هوـ الغـالـبـ".

وقد وافقه أيضاً الصبان⁽¹¹⁾.

• خلاصة القول: أقول بأن أفعل التفضيل إذا أضيفت إلى المعرفة يجوز فيه وجهان المطابقة للمفضل والإفراد وعدم المطابقة له .

. 76/3) همع اليومع (1)

. 2325 /5) ارتشف الضرب (2)

. 532 - 531/1) شرح المكودي على ألفية ابن مالك (3)

. 7/3) شرح المفصل لابن يعيش (4)

. 580 - 579/4) المقاصد الشافية (5)

. 306/2) شرح الأشموني على ألفية ابن مالك (6)

. 197) جامع الدروس العربية (7)

. 938/2) توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك (8)

. 1137 /2) شرح الكافية الشافية (9)

. 169 - 168) نحو اللغة العربية (10)

. 71/3) حاشية الصبان على شرح الأشموني لأنفية ابن مالك (11)

أفعال التفضيل

١٤ - مسألة : رفع أفعال التفضيل للاسم الظاهر قياساً مطروداً

قال ابن عقيل: ^(١) " فإن صلح لوقوع فعل بمعناه موقعه صح أن يرفع ظاهراً قياساً مطروداً، وذلك في كل موضع وقع فيه أفعل بعد نفي أو شبهه، وكان مرفوعة أجنبياً، مفضلاً على نفسه باعتبارين ، نحو: ما رأيت رجلاً أحسن في عينيه الكحل منه في عين زيد ، فالكحل : مرفوع بأحسن لصحة وقوع فعل بمعناه موقعه ، نحو : ما رأيت رجلاً يحسن في عينيه الكحل كزيد ، ومثله قوله ﷺ : (مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ فِيهَا الصَّوْمُ مِنْهُ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ) ^(٢) وقول الشاعر، أنشده سيبويه :

مررتُ على وادي السباع حين يُظلمُ وادياً ^(٣).

♦ التحليل والتوضيح :

قال ابن عقيل: يرفع أفعال التفضيل اسماءً ظاهراً إذا صلح لوقوع فعل بمعناه بحيث يكون مسبوقاً بنفي أو شبهه وأن يكون مرفوعه أجنبياً مفضلاً على نفسه باعتبارين كما ورد في الحديث (مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ فِيهَا الصَّوْمُ مِنْهُ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ) .

الكثير من العلماء وافقوا ابن عقيل على رفع الاسم الظاهر بأفعال التفضيل ماعدا أبو حيان ولكن اختلفوا في وضع الشروط لكي يرفع اسماءً ظاهراً ومن العلماء من وضع شروطاً هي نفسها التي وضعها ابن عقيل واتفقوا معه عليها كاملة ومنه البغدادي وابن هشام والنادري

ومنهم من ذكر شرطاً واحداً لرفع أفعال التفضيل لاسم ظاهر بعده بأن يسبق أفعال التفضيل بنفي أو شبهه ولن يتطرق لباقي الشروط ومن ذلك

قال ابن مالك: ^(١) " ولم يردوا هذا الكلام المتضمن ارتفاع الظاهر بأفعال التفضيل إلا بعد نفي ولا بأس باستعماله بعد نهي أو استفهام فيه معنى النفي " .

. (١) شرح ابن عقيل 3 / 187 - 188 .

(٢) الحديث في مسند أبي داود الطیالسي - أحاديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، رقم الحديث 2397 ، 40/4 . و مسند أحمد - مسند المكثرين من الصحابة ، رقم الحديث 6505 ، 51/11 . والمعجم الأوسط - ألف ، رقم الحديث 1756 ، 210/2 . وسنن الترمذی - صوم ، رقم الحديث 758 ، 3 / 122 . والمعجم الكبير للطبراني - عین ، رقم الحديث 12326 .

(٣) البيت من الطويل ، ونسب هذا البيت لسخيم بن قتيل الزئاحي في المحكم والمحيط الأعظم 1 / 508 ، المخصص 5 / 59 ، لسان العرب 194/8 ، تاج العروس 169/2 ، وبلا نسبة في الأصول في النحو 30/2 .

وقد رد أبو حيان على ما قاله ابن مالك ممانعاً له فقال:⁽²⁾ "الأولى الاقتصر فيه على مورد السماع ، ولا يقاس عليه ، وإذ رفع أفعل التفضيل للظاهر هو على سبيل الشذوذ على أن إلحاد ما ذكر ظاهراً في القياس وأ فعل هذا ، وإن كان مشتقاً من مصدر يتعدى فعله إلى مفعول به فإنه لا ينصب المفعول به " .

ومن العلماء من وضع شروطاً أخرى لرفع الاسم الظاهر بعد أفعل التفضيل غير ما ذكرها ابن عقيل حيث قال ابن مالك:⁽³⁾ "فإن أدى ترك رفعه الظاهر إلى فصل المبتدأ بين أفعل التفضيل والمفضل عليه تخلص من ذلك بجعل المبتدأ الفاعل أفعل بشرط كونه سببياً كالصوم بالنسبة إلى الأيام في قوله *الستمائة*: (مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ فِيهَا الصَّوْمُ مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ)" .

ومنهم من رفع الاسم الظاهر بعد أفعل التفضيل دون ذكر شروط مثل ما قاله الصimirي:⁽⁴⁾ "جعلت أحب صفة للأيام فرفعت الصوم به " .

- خلاصة القول: أقول بأن أفعل التفضيل ترفع فاعلاً بعدها بالشروط التي وضعها ابن مالك .

(1) شرح التسهيل/3 . 68/3 .

(2) ارشاف الضرب /5 2337 .

(3) شرح الكافية الشافية 2/1140 .

(4) التذكرة والتبصرة 180 .

الاختصاص

15 - مسألة : من أوجه اختلاف الاختصاص عن النداء (أن تصاحبه الألف واللام)

قال ابن عقيل⁽¹⁾: " الاختصاص يشبه النداء لفظاً ، ويختلفه من ثلاثة أوجه :
أحدها : أنه لا يستعمل معه حرف نداء .
والثاني : أنه لا بد أن يسبقه شيء .
والثالث : أن تصاحبه الألف واللام .

وذلك كقولك : أنا أفعل كذا أيها الرجل ، وتحن العرب أسمى الناس ، قوله ﷺ : (تحن معاشر الأنبياء لا تورث ، ما تركناه صدقة)⁽²⁾ .
وهو منصوب بفعل مضمر ، والتقدير : أخص العرب ، وأخص معاشر الأنبياء⁽³⁾ .

♦ التحليل والتوضيح :

قال المرادي⁽⁴⁾ : والمخصوص اسم ظاهر بعد ضمير متلجم يخصه أو يشارك فيه ،
وذلك الاسم ثلاثة أنواع ... المعرف بالإضافة .

وقد وافقه الشاطبي في نصب العرب على الاختصاص بقوله في الشرط الثاني⁽⁵⁾ " ما
كان مضافاً إلى ما هما فيه ، كقولك إنا عشر العرب نفعل كذا " .

ووافقه أيضاً ابن مالك⁽⁶⁾ : ومن ذلك ورود الاختصاص بصورة النداء كقولهم (تحن
معاشر الأنبياء لا تورث) ... وإنما وقع منصوباً بالمضاف ... فمع موافقته للمنادى في اللفظ ،
وقد خالفه فيه من ثلاثة أوجه أحدهما : أنه لا يستعمل مبدوءاً به .

وقال المكودي⁽⁷⁾ : ثم إن الاختصاص يكون في الاسم مقروناً بـ أـ أو مضافاً .

(1) شرح ابن عقيل /3 298-297 .

(2) الحديث في الفوائد التمام للرازي - نسخة نافع بن أبي نعيم القاري ، رقم الحديث 1174 ، 2/72 . توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك 1150/3 .

وأوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك 4/68 . حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك 3/275 . جامع الدروس العربية 3/19 .

(3) الحديث في السنن الكبرى للنسائي ، رقم الحديث 6275 ، باب ذكر مواريث الأنبياء ، 6/98 . و المعجم الأوسط ، رقم الحديث 4578 ، باب العين ، 5/26 .

(4) توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك 3/1150 .

(5) المقاصد الشافية 5/471 .

(6) شرح الكافية الشافية 3/1374-1375 .

(7) شرح المكودي على ألفية ابن مالك 2/634 .

وقال النادري:⁽¹⁾ " يجب أن يكون الاسم المختص معرفاً بـ أَل كما سبق ، أو مضافاً إلى المعرف بها نحو نحب - عشر العرب - نأبى الضيم ."

وقال الجوغرى:⁽²⁾ " ويكون مضافاً ... ويظهر فيها النصب ."

وقال الجوغرى في موضع آخر في عرضه للأحكام التي تفرق بين الاختصاص والمنادى⁽³⁾: " ومنها أنه لا يقع في أول الكلام ، بل في أثنائه ."

ووافقه الأشموني⁽⁴⁾ والصبان⁽⁵⁾ .

وقد خالف ابن هشام ابن عقيل في معاشر حيث اعتبرها منادى وليس اختصاص قال:⁽⁶⁾ " وإنما الأكثر أن يقع بعد ضمير التكلم كالحديث (نَحْنُ مَعَاشِرُ الْأَئِمَّةِ لَا نُورَثُ) والصواب أنه منادى ."

• خلاصة القول: أقول يتفق المنادى مع المنصوب على الاختصاص في علامة الاعراب في حالة النصب ولكن يختلف عنه بأنه يجب أن يسبق الاختصاص ضميراً ويكون المنصوب على الاختصاص مقتناً بـ أَل ، أو مضافاً كما فيه (أَل) ويكون منصوباً بفعل تقديره أخص أو أعني .

(1) نحو اللغة العربية للنادري 622 .

(2) شرح شذور الذهب للجوغرى 2 / 413 .

(3) شرح شذور الذهب للجوغرى 2 / 414 .

(4) شرح الأشموني على ألفية ابن مالك 3 / 82 .

(5) حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك 3 / 275 .

(6) مغني اللبيب عن كتب الاعراب 6 / 89 .

جوائز الفعل المضارع

١٦ - مسألة : أن يكون فعل الشرط مضارعاً وفعل الجزاء ماضياً

قال ابن عقيل^(١) " والرابع : أن يكون الأول مضارعاً ، والثاني ماضياً ، وهو قليل ، ومنه قوله :

مَنْ يَكِنْدِنِي بِسَيِّئٍ كُنْتُ مِنْهُ
كَالشَّجَاجَ بَيْنَ حَلْقِهِ وَالْوَرِيدِ^(٢)
وَقُولُهُ ﷺ : (مَنْ يَقْعُمْ لِيَلَةَ الْقَدْرِ غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)^(٣) .

♦ التحليل والتوضيح :

قال ابن مالك^(٤) " ولابد لأداة المجازة من فعل يليها يسمى شرطاً وفعل بعده - أو ما يقوم مقامه - يسمى جواباً وجزاء . فإن كان فعلين جاز أن : الشرط مضارعاً والجواب ماضياً ... وأكثر النحويين يخضون الوجه الرابع بالضرورة ، ولا أرى ذلك " . وقال ابن مالك في موضع آخر^(٥) " وأقل منه كون الشرط مضارعاً والجواب ماضياً ، لأن الشرط الماضي لا يلتبس بغيره ، لأنه مقررون بأداة الشرط ، والجواب الماضي قد يلتبس بغيره لعدم ظهور الجزم فيه ومما جاء منه قول الشاعر :

مَنْ يَكِنْدِنِي بِسَيِّئٍ كُنْتُ مِنْهُ
كَالشَّجَاجَ بَيْنَ حَلْقِهِ وَالْوَرِيدِ^(٦) .

وقال السيوطي^(٧) " فإن كانا أي الشرط والجزاء فعلين : ثم أن يكون الأول مضارعاً والثاني ماضياً وهذا القسم أجازه الفراء في الاختيار وتبعه ابن مالك وخصه سيبويه والجمهور بالضرورة كقوله :

إِنْ تَصْرُمُونَا وَصَلَّنَاكُمْ وَإِنْ تَصِلُوا
مَلَأْنَا أَنفُسَ الْأَعْدَاءِ إِرْهَابًا^(٨) .

(١) شرح ابن عقيل 4/33-34 .

(٢) البيت من الخفيف ، وهو لابي زيد الطائي في شعره ضمن شعراً سلاميون ق 41/9 ص 600 وجمهرة أشعار العرب 589 وبلا نسبة في المقتضب 58/2 وأمالي البزيدي 11 وشرح الكافية الشافية 3/1585 .

(٣) الحديث في صحيح البخاري - إيمان ، رقم الحديث 35 ، 16/1 . وصحيق مسلم - صلاة المسافرين وقصرها ، رقم الحديث 760 ، 524/1 . والسنن الكبرى للنسائي - اعتكاف ، رقم الحديث 3398 ، 3398/3 . والسنن الكبرى للبيهقي - صوم ، رقم الحديث 8524 ، 505/4 .

(٤) شرح الكافية الشافية 3/1584 - 1586 .

(٥) شرح التسهيل 4/91 .

(٦) سبق تخرجه .

(٧) همع اليوامع 2/454 .

ويجب استقبالهما ، لأن أدوات الشرط من شأنها أن تقلب الماضي إلى الاستقبال وتخلص المضارع له " .

وقال النادري:⁽²⁾ "أن يكون الأول مضارعاً والثاني ماضياً نحو : من يبدأ بالعدوان خبير ... وفي هذه الحالة يجزم فعل الشرط ويكون الثاني في محل جزم " .

وقال الشاطبي:⁽³⁾ "والصورة الثانية هو رابع الأقسام ، أن يكون فعل الشرط مضارعاً وفعل الجزاء ماضياً نحو : إن نقم قمت ، وإن تكرمني أكرمتك " .

وقال الغلايني:⁽⁴⁾ "إن كان الأول مضارعاً والثاني ماضياً ، وذلك قليل وليس خاصاً بالضرورة ، كما زعم له بعضهم وجوب جزم الأول " .

وقال المرادي:⁽⁵⁾ "فمذهب الجمهور أنه لا يجوز إلا في الشعر ، ومذهب الفراء والمصنف جوازه في الاختيار " .

وقد وافقه الأزهري⁽⁶⁾ والنجار⁽⁷⁾ .

- خلاصة القول:أقول بأنه يجوز أن يأتي فعل الشرط مضارعاً والجواب ماضياً في محل جزم وذلك فصيح ولا شذوذ فيه .

(1) البيت من البسيط ، وهو بلا نسبة في شرح الكافية الشافية 3/1586 ، اللῆمة في شرح الملة 2/873 ، ومن تاريخ النحو العربي 188 .

(2) نحو اللغة العربية 476 .

(3) المقاصد الشافية 6/128 .

(4) جامع الدروس العربية 2/200 .

(5) توضيح المقاصد والمسالك 3/1278 .

(6) شرح التصرير على التوضيح 2/401 .

(7) ضياء السالك إلى أوضح المسالك 4/34 .

أما - ولو لا - و لوما

17- مسألة : فعل التفضيل والشرط (أما) قد تمحى فاء جوابه في النثر قليلاً

قال ابن عقيل⁽¹⁾: "محى في النثر أيضاً : بكثرة ، وبقلة ، فالكثرة عند حذف القول معها، كقوله عز وجل : «فَمَا الَّذِينَ اسْوَدُتْ وُجُوهُهُمْ أَكَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ؟» ⁽²⁾ أي فيقال لهم: أكفرتهم بعد إيمانكم، والقليل: ما كان بخلافه، كقوله ﷺ : (أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالْ رِجَالٍ يَشْرِطُونَ شُرُوطًا لَّيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ) ⁽³⁾ هكذا وقع في صحيح البخاري ما بال حذف الفاء ، والأصل : أما بعد مما بال رجال ، فمحى الفاء " .

♦ التحليل والتوضيح :

قال المكودي⁽⁴⁾: "يعني أن الفاء المجاب بها (أما) تمحى في النثر قليلاً ... وفهم منه يكثر في النظم ... وفهم منه أيضاً من قوله إذا لم يك قول إذا لم معها قد نبذا أي طرح وكني به عن الحذف أنه يكثر أيضاً" .

وقال الشاطبي⁽⁵⁾: "إن كان القول نبذ معها فالحذف ليس بقليل فإذاً كثير فأما حذف الفاء مع غير القول فمنه ما جاء في الكلام ، وهو الذي أشار إليه بقوله قل في النثر ... ومنه ما جاء في النظم أيضاً" .

وقال أبو حيان⁽⁶⁾: " وجاء حذف الفاء في الشعر نحو قوله :

فَمَا الْقِتَالُ لَا قِتَالٌ لَدَيْكُمْ
⁽⁷⁾

وفي الكلام مع حذف ما بعد الفاء " .

(1) شرح ابن عقيل /4 53-54 .

(2) سورة آل عمران 106 .

(3) الحديث في صحيح البخاري - بيوغ ، رقم الحديث 2168 ، 3/73 . وصحيف ابن حبان - عنق ، رقم الحديث 4325 ، 10/167 .

(4) شرح المكودي على ألفية ابن مالك /2 729-730 .

(5) المقاصد الشافية /6 195 .

(6) ارشاد الضرب /4 1896 .

(7) البيت من الطويل ، وهو بلا نسبة في سر صناعة الإعراب /1 276 ، وأسرار العربية 96 ، وشرح الكافية الشافية /3 1648 ، والجني الداني في حروف المعاني

524 ، وشرح التصريح على التوضيح /2 429 ، وضياء المسالك إلى أوضح المسالك /4 73 .

وعجز البيت : ولكن سيراً في عراض المواكب .

وقال ابن مالك:⁽¹⁾ " ويجوز حذف الفاء بعدها إذا كان المقرن بها قولًا باقياً ما هو محكي به ... ولا تزدف غالباً دون مقارنة قول إلا في ضرورة " .

قال المبرد:⁽²⁾ " الفاء لا بد منها في جواب أما ... ولو كان هذا في الكلام أما إن كان زيد عندك فله درهم ، لكن تقديره : مهما يكن من شيء فليزيد درهم إن كان عندك ... ولو اضطر الشاعر حذف الفاء وهو يريد لها لجاز ... وأما مالا يجوز إلا في الشعر : إن تأنتي آتيتك ، وأنت ظالم إن تأنتي ، لأنها قد جزمت ، ولأن الجزاء في موضعه ، فلا يجوز في قول البصريين في الكلام إلا أن توقع الجواب فعلاً مضارعاً مجزوماً أو فاء إلا في الشعر "

قال السيوطي:⁽³⁾ " وقد تزدف الفاء في الضرورة ... ويجوز حذفها في سعة الكلام إذا كان هناك قول محدود ... ورب شيء يصح تبعاً ، ولا يصح استقلالاً وهذا قول الجمهور ، وزعم بعض المتأخرين أن الفاء لا تزدف في غير الضرورة أصلًا "

- خلاصة القول: أقول بأن (الفاء) الواقعة في جواب (أما) لا تزدف، وإذا ورد حذفها فهو للضرورة إذا لم يفهم من الكلام .

(1) شرح الكافية الشافية /3 1648.

(2) المقتضب للمبرد /2 68-69.

(3) همع اليوامع /2 480-481.

تكملة : في تصريف الأفعال

18 - مسألة : حكم مضارع المضاعف الثلاثي

قال ابن عقيل:⁽¹⁾ "إذا أُسند إلى ضمير بارز ساكن - وذلك ألف الاثنين ، وواو الجماعة ، وباء المؤنثة المخاطبة - مجزوماً كان أو غير مجزوم ، أو أُسند إلى اسم ظاهر أو ضمير مستتر ولم يكن مجزوماً ، وجب فيه الإدغام ، تقول : المحمدان يمدان ، ويختان ، ويملان ، ولن يمدا ، ولن يخفا ، ولن يملا ، ولم يخفا ، ولم يملا ، وتقول : المحمدون يمدون ، ويختدون ، ويملون ، ولن يملوا ، ولم يمدوا ، وتقول : أنت تملين يا زينب ، ولن ت ملي ، ولم ت ملي وكذلك تقول : يمل زيد ، ولن يمل ، ومحمد يمل ، ولن يمل ، قال الله تعالى : ﴿سَتَشْدُّ عَضْدَكَ بِأَخِيكَ﴾⁽²⁾ وقال : ﴿وَلَا تَطْعُّنُوهُ فِيهِ فَيَحْلِلَ عَلَيْكُمْ غَضَبِي﴾⁽³⁾ وفي الحديث : (لن يمل الله حتى تملوا)⁽⁴⁾ ."

♦ التحليل والتوضيح :

يقول ابن مالك:⁽⁵⁾ "لك في نحو : يحل إذا دخل عليه جازم ، الفك فتقول : لم يحل ، والادغام نحو : لم يحل ."

يقول السيوطي:⁽⁶⁾ "حكم المضارع المضاعف حكم الصحيح في جميع ما تقدم ، وإذا دخل عليه الجازم جاز فيه ثلاثة أوجه إن كان على : يفعل - بفتح العين - أو يفعُل - بكسرها - للفك ، نحو : لم يفِرْ ، ولم يعْضَضْ . والإدغام مفتوحاً ، للخفة ، نحو : لم يفَرْ ، ولم يعَضَ . ومكسوراً ، لالتقاء الساكنين ، نحو : لم يفِرْ ، ولم يعَضَ . فإن كان على : يفْعُل - بضم العين - جاز مع الثلاثة الضم أيضاً إباعاً ، نحو : لم يسْرُرْ ، ولم يسْرَرْ ، ولم يسْرُرْ ، وإن اتصل به ضمير الإثبات وجب الفك مطلقاً لالتقاء الساكنين . وهذا المدغم والمدغم فيه ، نحو : يَمْدُدْنَ ، ويَعْضَضْنَ ، ويَسْرُرْنَ "

(1) شرح ابن عقيل 4/273-274 .

(2) سورة القصص 35 .

(3) سورة طه 81 .

(4) الحديث في صحيح مسلم - صيام ، رقم الحديث 1156 ، 811/2 . ومسند إسحاق بن راهويه - ما روی عن سلمة بن عبد الرحمن ، رقم الحديث 1080 ، 496/2 . ومعرفة السنن والآثار - صلاة ، رقم الحديث 5436 ، 51/4 .

(5) شرح الكافية الشافية 4/2190 .

(6) شرح القصيدة الكافية في التصريف 38 .

- خلاصة القول: أقول بأن المضعف الثلاثي يبقى إدغامه مع الضمائر الساكنة التي ذكرها في حالة الرفع والنصب والجزم وكذلك مع الأسماء الظاهرة .

تمملة تصريف الأفعال

19- مسألة : حذف الهمزة في الأمر إذا بدأ بها

قال ابن عقيل:⁽¹⁾ " وتحذف الهمزة من (أخذ ، وأكل ، وسأل) في صيغة الأمر إذا بدأ بها ، تقول : خذ ، كل ، مر ، قال الله تعالى : « خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ »⁽²⁾ « كُلُوا مِنَ الطَّيَّبَاتِ »⁽³⁾ وفي الحديث: (مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلَيُصَلِّ بِالنَّاسِ)⁽⁴⁾ فإن سبق واحد منها بحرف عطف جاز الأمران : حذف الهمزة، وبقاها، تقول : النفت لما يعنك وخذ في شأن نفسك ، وإن شئت قلت : وأخذ في شأن نفسك ، قال الله تعالى: « وَأَمْرُ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ »⁽⁵⁾ وقال سبحانه : « خُذْ الْعَفْوَ وَأُمْرُ بِالْعُرْفِ »⁽⁶⁾ .

♦ التحليل والتوضيح :

قال ابن عقيل: تحذف الهمزة من الفعل أمر في صيغة الأمر له بشرط أن يبدأ بها الكلام استدلاً بقول النبي ﷺ (مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلَيُصَلِّ بِالنَّاسِ) .

وردت هذه المسألة عند ، سعيد الأفغاني ، والزمخشي .

وافق ابن عقيل كل من سعيد الأفغاني أما الزمخشي فلم يجعله قياساً .

(1) شرح ابن عقيل 312/4 .

(2) سورة البقرة 63 .

(3) سورة المؤمنون 51 .

(4) الحديث في صحيح البخاري - أذان ، رقم الحديث 664 ، 133/1 . وصحيف مسلم - صلاة ، رقم الحديث 418 ، 313/1 ، وسنن ابن ماجة - إقامة الصلاة

والسنة فيها ، رقم الحديث 1232 ، 1/389 . وسنن الترمذى - مناقب ، رقم الحديث 3672 ، 5/613 . وموطأ مالك - جمعة ، رقم الحديث 568 ، 1/222 . ومسند

إسحاق بن راهويه - يروى عن عروة بن الزبير ، رقم الحديث 580 ، 2/110 .

(5) سورة طه 132 .

(6) سورة الأعراف 199 .

وقال سعيد الأفغاني:⁽¹⁾ " حذفوا همزة أخذ وأكل وأمر في فعل الأمر إذا وقعت أول الكلام مثل : خذ وكل ومر ".

قال الزمخشري:⁽²⁾ " وقد حذفوا الهمزة في كل وخذ ومر حذفاً غير قياس ".

- خلاصة القول: أقول بأن همزة أخذ وأكل وأمر في فعل الأمر تُحذف إذا وقعت في أول الكلام ، أما إذا سبقت بحرف عطف فجاز فيها أمران، الحذف والبقاء .

(1) الموجز في قواعد اللغة العربية 30 .

(2) المفصل في صنعة الإعراب 491/1 .

المبحث الثاني : الأحاديث النبوية الشريفة التي استشهد بها ابن عقيل في كتابه المساعد على تسهيل الفوائد دراسة تحليلية

لقد أكثر ابن عقيل في كتابه (المساعد على تسهيل الفوائد) من الاستشهاد بالحديث النبوي الشريف ، فقد بلغت شواهد من الحديث مئة وحدتين ، استشهد بها في أربع وتسعين مسألة ، وهذا دليل واضح على جواز الاستشهاد بالحديث النبوي في النحو ، لاثبات القواعد الكلية ، أو استدراك قواعد جديدة ، وإليك عرض لهذه الأحاديث ، ودراسة تحليلية عليها .

شرح الكلمة والكلام وما يتعلق به

1- مسألة : من مميزات الفعل المضارع (افتتاحه بباء للمذكر الغائب)

قال ابن عقيل⁽¹⁾ " أو بباء للمذكر الغائب نحو : يقوم زيد ، واحترز من ياء لا تكون للمذكر نحو : يرنا الشيب إذا خضبه باليرنا ، وهو الحناء ، ويقال : اليرنا واليرنا بالفتح والضم ، مهموزين بلا مَدٌ ، واليرنا بالضم ممدوداً .
وسألت فاطمة - رضي الله عنها - النبي صلى الله عليه وسلم عن اليرنا فقال : ممَّن سمعت هذه الكلمة ؟ قالت : من حُسَنَاء . قال : الفئيبي : لا أعرف لهذه الكلمة في الأبنية مثلاً . وقولهم يرنا من غريب الأفعال " .

♦ التحليل والتوضيح :

قال ابن عقيل: يرنا من غريب الأفعال وهي ليست بفعل مضارع يعني الياء المبتدأ بها ليست الياء المذكر الغائب : يرنا الشيب إذا خضبه باليرنا ، وهو الحناء واستدل بذلك بالحديث .

وردت هذه المسألة عند السيوطي والجوغربي وابن مالك .

فوافق السيوطي والجوغربي في أنها ليست بمضارع وقال ابن مالك: أنها ليست بمضارع وأضاف أنها فعل ماضٍ .

⁽¹⁾ المساعد على تسهيل الفوائد 1/11 .

قال السيوطي:⁽¹⁾ "المضارع ويميز افتتاحه بأحد الحروف الأربع : الهمزة والنون والباء والياء ... واحترز من همزة نون وباء لا تكون كذلك : كأكْرَم ونرجس الدوَاء ، إذا جعل فيه نرجسًا وتكلم ويرنا الشيب خضبِه باليرناء : وهو الحناء "

وقد وافقهم الجوغرى⁽²⁾ على القول نفسه .

وقال ابن مالك:⁽³⁾ " لأن أحد هذه الحروف قد يكون أول غير المضارع نحو أكرم وتعلم ونرجس الدوَاء : إذا جعل فيه نرجسًا ونرجس الشيب إذا خضبِه باليرناء وهو الحناء "

وقال ابن مالك في موضع آخر:⁽⁴⁾ " وأمثالها في القول قد يفتح بها الماضي نحو أكرم وتكَرَّم ونرجس الدوَاء إذا جعل نرجسًا ونرجس الشيب إذا خضبِه باليرناء وهو الحناء ولكنها لا تشعر بالمعنى المذكورة ، فلم يكن ما افتح بها مضارعاً بل ماضياً " .

• خلاصة القول: أقول إنَّ من مميزات الفعل المضارع أن يكون مبدواً بحرف زائد من حروف (أنيت) للمضارعة أما يرنا فهو فعل ماضٍ بمعنى خضبٍ وكذلك أكرم وتكَرَّم لأنها ليست للمضارعة ، وذلك مثل يأس ويَمَن ، وهو فعل ماضٍ .

. 31-30/1 (1) مع الهوامع

(2) شرح شذور الذهب لمعرفة كلام العرب لابن هشام 158 .

(3) شرح الكافية الشافية 1/ 168 .

(4) شرح التسهيل 1/ 16-17 .

شرح الكلمة والكلام وما يتعلق بها

2- مسألة : مجيء الماضي (صفة لنكرة عاملة) دليل على الاستقبال

قال ابن عقيل:⁽¹⁾ " أو صفة لنكرة عاملة ... مثال الاستقبال : (نَصَرَ اللَّهُ امْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَأَدَاهَا كَمَا سَمِعَهَا " أي : يسمع مقالتي ، لأنَّه ترغيب لمن أدرك حياته في حفظ ما يسمعه منه وبلغه لأمته " .

♦ التحليل والتوضيح

وردت هذه المسألة عند ابن عقيل وابن مالك والسيوطى وشوقى ضيف وأبو حيان .

وقد وافقه والسيوطى ولم يبد شوقى ضيف رأيه ولكن اكتفى بعرض رأى ابن مالك وأنكر أبو حيان قول ابن عقيل .

قال ابن مالك:⁽³⁾ " وكذا الواقع صفة لنكرة عاملة يتحمل المضى ... ويتحمل الاستقبال " .

وقال السيوطى:⁽⁴⁾ " والاستقبال كالحديث (نَصَرَ اللَّهُ امْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَأَدَاهَا كَمَا سَمِعَهَا) " .

وقال شوقى ضيف:⁽⁵⁾ " ذهب ابن مالك إلى أن الفعل الماضي قد يدل على الاستقبال في موضع وهي ... إذا وقع صفة لنكرة عاملة " .

وأنكر أبو حيان هذا القسم الرابع بكل صوره فقال بعد أن ساقها:⁽⁶⁾ " وهذه المثل في هذا الاحتمال من كلام ابن مالك ، وإن ذلك على سبيل التسوية ، والذي نذهب إليه الحمل على المضى لإبقاء اللفظ على موضوعه وإنما فهم الاستقبال فيما مثل به من خارج " .

• خلاصة القول: أقول بأنه يجوز أن يدل الماضي على المستقبل إذا وصف به النكرة.

(1) المساعد على تسهيل الفوائد / 18 .

(2) الحديث في سنن الترمذى - علم ، رقم الحديث 2658 ، 34/5 . وسنن ابن ماجة - مناسك ، رقم الحديث 3056 ، 1015/2 . ومسند أحمد - مسند المكثرين من الصحابة ، 4157 ، 221/7 .

(3) شرح التسهيل 32/1 .

(4) همع الهوامع 39/1 .

(5) المدارس النحوية 324 .

(6) ارتشف الضرب من لسان العرب 2034/4 .

إعراب الصحيح الآخر

3- مسألة : ميم (فم) قد تثبت في حالة الإضافة

قال ابن عقيل⁽¹⁾: " ولا يخص بالضرورة نحو :

يُصِبِّحُ ظَمَانَ وَفِي الْبَحْرِ فَمُهُّ"

خلافاً لأبي علي ، أي لا يختص ثبوت الميم في الفم حالة الإضافة بالضرورة ، خلافاً للفارسي ، ومنه في النثر الحديث : (لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسَكِ)⁽³⁾ ، ونظمأً ما أنشد :

يُصِبِّحُ ظَمَانَ وَفِي الْبَحْرِ فَمُهُّ"

يقال : خَلْفَ فَمِ الصَّائِمِ خَلْوَفًا تغيرت رائحته ، وخَلْفَ الْلَّبَنِ وَالطَّعَامِ إِذَا تَغَيَّرَ طَعْمُهُ أَوْ رَائِحَتِهِ" .

♦ التحليل والتوضيح :

قال البطليوسى⁽⁵⁾: " وَرُبَّمَا اسْتَعْمَلُوهُمَا فِي حَالِ الإِضَافَةِ بِالْمِيمِ " .

قال أبو فضل العراقي⁽⁶⁾: " فيه رد على أبي علي الفارسي في قوله: إن ثبوت الميم في الفم خاص بضرورة الشعر فإنها ثبتت في قوله: فم الصائم في الاختيار ومن ثبوتها مع الإضافة أيضاً قول الشاعر :

يُصِبِّحُ ظَمَانَ وَفِي الْبَحْرِ فَمُهُّ" .

قال محمد الشافعى⁽¹⁾: " ولا يضاف مع الميم إلا في ضرورة شعر قوله :

(1) المساعد على تسهيل الفوائد 1/29-30 .

(2) هذا عجز بيت من الرجز ، وهو لروية بن العجاج في الفرق للسجستانى 226 ، وال المصائر والذخائر 9/150 ، وجمهرة الأمثال 1/201 ، وبالصناعتين 62 . وبلا نسبة في حياة الحيوان الكبرى 1/378 ، المستقصي في أمثال العرب 1/234 ، وحاشية الصبان على شرح الأشموني لأنفية ابن مالك 1/109 ، شرح الأشموني على أنفية ابن مالك 1/53 . وصدره : كَالْخُوتِ لَا يَزُورُهُ شَيْءٌ يَأْتِهُمْ"

(3) الحديث في صحيح البخاري - صوم ، رقم الحديث 1904 ، 3/26 . وصحيف مسلم - صيام ، رقم الحديث 1151 ، 2/807 . والمعجم الأوسط - ألف ، رقم الحديث 3023 ، 3/236 . وصحيف ابن خزيمة - صيام ، رقم الحديث 1900 ، 3/198 . وترتيب الأمالى الخميسية للشجري - مجلس الفوائد ، رقم الحديث 1531 ، 4/462 .

(4) سبق تخرجه .

(5) مشكلات موطأ مالك بن أنس 49 .

(6) طرح التثريب في شرح التقريب 4/95 .

يُصِبِّحُ ظَمَانَ وَفِي الْبَحْرِ فَمُهُّ

قال ابن سيده:⁽²⁾ " وقد اضطر الشاعر فأبدل من العين في فم الميم في الإضافة كما أبدلها في الإفراد فقال :

يُصِبِّحُ ظَمَانَ وَفِي الْبَحْرِ فَمُهُّ

وهذا الإبدال إنما هو في الإفراد دون الإضافة فأجرى الإضافة مجرى الإفراد في الشعر لضرورة".

قال الزمخشري:⁽³⁾ " وقد جاء في الإضافة فمه وإن كان الأكثر الأشبح فوه . قال :

يُصِبِّحُ ظَمَانَ وَفِي الْبَحْرِ فَمُهُّ

قال المرادي:⁽⁴⁾ " وقد ثبتت الميم في الإضافة كقوله :

يُصِبِّحُ ظَمَانَ وَفِي الْبَحْرِ فَمُهُّ

ولا يختص بالضرورة خلافاً لأبي علي ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : (لَخُلُوفٌ فِي الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ) .

قال الأشموني:⁽⁵⁾ " وقد ثبتت الميم مع الإضافة ، ك قوله :

يُصِبِّحُ ظَمَانَ وَفِي الْبَحْرِ فَمُهُّ

ولا يختص بالضرورة ، خلافاً لأبي علي ، لقوله ﷺ : (لَخُلُوفٌ فِي الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ) .

قال الأزهري:⁽⁶⁾ " ولا يختص بثبوت الميم في (الفم) حالة الإضافة للضرورة نحو:

يُصِبِّحُ ظَمَانَ وَفِي الْبَحْرِ فَمُهُّ

(1) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين 5/245.

(2) المخصص 1/121.

(3) الفائق في غريب الحديث 2/154.

(4) توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك 1/321-322.

(5) شرح الأشموني على ألفية ابن مالك 1/53-54.

(6) شرح التصريح على التوضيح 1/60.

خلافاً للفارسي ، ويرده قوله صلى الله عليه وسلم: (لَخُلُوفُ فِمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ) " .

قال الحملاوي:⁽¹⁾ "وَرِيمَا بَقِيَ الإِبَالُ مَعَ الْإِضَافَةِ، كَفَوْلُهُ : (لَخُلُوفُ فِمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ) وَقُولُ رُؤْيَاةِ:

يُصِبِّحُ ظَمَانَ وَفِي الْبَحْرِ فَمُهْ

قال النجار:⁽²⁾ "وَرِيمَا بَقِيَ الإِبَالُ نَحْوُهُ: (لَخُلُوفُ فِمِ الصَّائِمِ) " .

- خلاصة القول : أقول بأنه قد ثبت ميم (فم) في حالة الإضافة كما ورد في الحديث ، خلافاً لأبي على الفارس الذي خصها بالشعر .

(1) شذا العرف في فن الصرف 136 .

(2) ضياء المسالك إلى أوضح المسالك 404/4 .

كيفية التثنية والجمع

4- مسألة : جمع المنفصلين إن أمن اللبس

قال ابن عقيل:⁽¹⁾ " وربما جُمِعَ الْمُنْفَسِلُونَ إِنْ أَمِنَ اللَّبْسُ وَالْمَرَادُ بِالْمُنْفَسِلِينَ الَّذِانَ لَيْسَا جَزَائِنَ مَا أُضِيفَا إِلَيْهِ كَالدَّرْهَمَيْنِ ، فَإِنَّ اللَّبْسَ جَمِعُهُمَا لَمْ يَوْضُعْ مَوْضِعَ التَّتْبِيَّةِ نَحْوَ : قَبْضَتْ دَرَاهَمَ الرِّيدَيْنِ ، وَإِلَّا فَقَدْ يَوْضُعُ ، نَحْوَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : (إِذَا أَوْيَثْمَا إِلَى مَضَاجِعَكُمَا) ⁽²⁾ .

وبقياس عليه ، وفافاً للفراء ، لوروده في أفصح كلام ، كما سبق ، وك قوله عليه الصلاة والسلام أيضاً : (مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا) ⁽³⁾ .

♦ التحليل والتوضيح :

قال ابن عقيل: يجمع المنفصلان اللذان ليسا جزءين مما أضيفا إليه كالدرهمين إن أمنا اللبس وإن لم يؤمن اللبس يوضع على أصله .

وردت هذه المسألة عند ابن عقيل وابن مالك والزمخشري وسيبوبيه .

قال ابن مالك:⁽⁴⁾ " فَإِنْ أَمِنَ اللَّبْسُ جَازَ الْجَمْعُ كَقَوْلِكَ قَهْرَتِمَا الْعُدُوِّ بِأَسِيافِكُمَا " .

قال الزمخشري:⁽⁵⁾ " ويجعل الاشنان على لفظ الجمع إذا كانا متصلين كقوله ما أحسن رؤسهما وفي التزيل : «فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا» ⁽⁶⁾ وفي قراءة عبد الله أيمانهما وفيه فَقَدْ صَغَّتْ قُلُوبُهُمَا و قال: ظهرهما مثل ظهور الترسين فاستعمل هذا والأصل معًا ولم يقولوا في المنفصلين أفراسهما ولا غلمانهما وقد جاء وضعننا رحالهما " .

(1) المساعد على تسهيل الفوائد / 172 .

(2) الحديث في صحيح البخاري - نفقات ، رقم الحديث 5361 ، 65/7 . وصحيف مسلم - الذكر والدعاء والتوبية ، رقم الحديث 2726 . والسنن الكبرى للنسائي - عشرة النساء ، رقم الحديث 917 ، 266/8 . وصحيف ابن حبان - الزينة والتطيب ، رقم الحديث 5524 ، 333/12 .

(3) الحديث في صحيح مسلم - أشربة ، رقم الحديث 2038 ، 1609/3 . والمعجم الكبير للطبراني - ميم ، رقم الحديث 571 ، 257/19 . وشعب الإيمان - تعديل نعم الله عز وجل ، رقم الحديث 4282 ، 329/6 .

(4) شرح الكافية الشافية 4/1790 .

(5) المفصل في صنعة الإعراب 4/233 .

(6) سورة المائدة 38 .

وقال سيبويه:⁽¹⁾ " كالغط بالجمع وهو أن يكون الشيئان كل واحد منها بعض شيء مفرد من صاحبه . وذلك قوله : ما أحسن رعوهما ، وأحسن عواليمها وقال عز وجل : « إِن تَنْثُوا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَّتْ قُلُوبُكُمَا »⁽²⁾ ، « السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا »⁽³⁾ ، فرقوا بين المتشابه الذي هو شيء على حدة وبين ذا " .

- خلاصة القول : أقول بأنه يجوز أن يجمع المنفصلان إذا أمن اللبس وإن لا يجمع ويبقى على حاله .

الضمير

5- مسألة : تغيير ما للكلمات من حكم طلب التشكال

قال ابن عقيل:⁽⁴⁾ " كما قد يسُوَغُ ، أي طلب التشكال . لكلماتٍ غَيْرَ ما لها من حُكْمٍ ، نحو : (لَا دَرِيْتَ وَلَا تَلِيْتَ)⁽⁵⁾ ، وحده : تلوت ، فخرج من حكم التصحيح إلى حكم الإعلال لمشكلة دريـت " .

♦ التحليل والتوضيح :

قال ابن عقيل : يطلب التشكال بكلمات غير مالها من حكم نحو : (لَا دَرِيْتَ وَلَا تَلِيْتَ) وحده تلوت . فخرج من حكم التصحيح إلى حكم التشكال .

وردت هذه المسألة عند ابن عقيل وابن مالك والسيوطى والزبيري وأبى البقاء الحنفى ووافقه كل منهم على مشكلة دريـت في الحديث .

قال ابن مالك:⁽⁶⁾ " كما حملت على الخروج من حكم التصحيح إلى حكم الإعدال " .

وقال السيوطى:⁽¹⁾ " وإنما عُدل عنه لمشكلة كما في ... و (مَأْرُوزَاتٍ غَيْرٍ مَأْجُورَاتٍ)⁽²⁾ .

(1) الكتاب لسيبوه 621/3 .

(2) سورة التحرير 4 .

(3) سورة المائدة 38 .

(4) المساعد على تسهيل الفوائد 1 / 90 .

(5) الحديث في صحيح البخاري - جنائز ، رقم الحديث 1374 ، 98/2 . والسنن الكبرى للنسائي - جنائز ، رقم الحديث 2189 ، 473/2 . وصحيف البخاري - جنائز ، رقم الحديث 3120 ، 390/7 . والسنة لابن أبي عاصم الشيباني - القبر وعذاب القبر ، رقم الحديث 863 ، 415/2 .

(6) شرح التسهيل 1 / 130 .

وقال الزبيري:⁽³⁾ " وفي حديث عذاب القبر : (لَا دَرِيْتَ وَلَا تَلَيْتَ) ، قيل أصله لا تلوت فقيلت للمزاوجة ".

وقال أبو البقاء الحنفي:⁽⁴⁾ " وإنّاع لكلمة في إبدال واوها بالياء للباء في أخرى كحديث (لَا دَرِيْتَ وَلَا تَلَيْتَ) ".

- خلاصة القول: أقول بأن هذه المسألة واردة في اللغة العربية وهذا يدل على فصاحة اللغة وسعتها ومرونتها .

الضمير

6- مسألة : اتصال نون الوقاية بأفعال التفضيل

قال ابن عقيل:⁽⁵⁾ " وأفعل التفضيل كقوله عليه الصلاة والسلام : (غَيْرُ الدَّجَالِ أَخْوَفُنِي عَلَيْكُمْ) والأصل : أخوف مخلوقاتي ، فحذف المضاف إلى الياء وأقيمت هي مقامه فاتصل أخوف بالياء معهودة بالثُّونِ . وهي أي: نون الوقاية ".

◆ التحليل والتوضيح :

قال ابن عقيل: اتصلت نون الوقاية بأفعال التفضيل لأنه أشبه ب فعل التعجب في قوله (غَيْرُ الدَّجَالِ أَخْوَفُنِي عَلَيْكُمْ) والأصل : أخوف مخلوقاتي عليكم ، فحذف المضاف إلى الياء وأقيمت هي مقامه ، فاتصل بالياء معهودة بالنون (نون الوقاية) .

وردت هذه المسألة عند ابن عقيل وابن مالك وابن هشام والشاطبي وأبي حيّان .

(1) مع الهوامع 198/1 - 199 .

(2) الحديث في سنن ابن ماجة - جائز ، رقم الحديث 1578 ، 1/502 . والسنن الكبرى للبيهقي - جائز ، رقم الحديث 7201 ، 4/129 .

(3) تاج العروس من جواهر القاموس 37/355 .

(4) الكليات معجم في المصطلحات والفرق اللغوية 1/35 .

(5) المساعد على تسهيل الفوائد 1/97 .

(6) الحديث في صحيح مسلم - الفتن وأشرطة الساعة ، رقم الحديث 2937 ، 4/2250 . وسنن ابن ماجة - فتن ، رقم الحديث 4075 ، 2/1356 . والشريعة للأجرى - التصديق بالدجال ، رقم الحديث 1313 ، 3/884 . والإيمان لابن منهـ وجوب الإيمان بروح الدجال ، رقم الحديث 1027 ، 2/932 .

والمعنى : أخاف عليكم من غيره أكثر ، والشاهد في قوله : أخوفي ، والأصل : أخوف مخلوقاتي ، فحذف المضاف إلى الياء ، وأقيمت هي مقامه ، فاتصل أخوف بالياء معهودة بالنون .

فوافق كل من ابن مالك وابن هشام أما الشاطبي فلم يبد رأيه واكتفى بعرض رأي ابن مالك وأبي حيّان عرض رأي ابن مالك ولم يقس عليه .

قال ابن مالك:⁽¹⁾ " ولما كان أ فعل التفضيل شبه بالفعل معنى وزناً خصوصاً بفعل التعجب اتصلت به النون المذكورة " ، يقصد ابن مالك بالنون المذكورة نون الوقاية .

وقال ابن هشام:⁽²⁾ " والتنوين لا يجامع الألف واللام ولا اسم التفضيل ، لكونه غير منصرف ، وما لا ينصرف لا تنوين فيه ."

قال الشاطبي:⁽³⁾ " وابن مالك أشد غير ذلك مما لم أقِدَه . ومن ذلك أ فعل التفضيل ففي الحديث : (غَيْرُ الدَّجَالِ أَخْوَفُنِي عَلَيْكُمْ) . والأصل : أخوف خوفي ، وأخوف تخوفاتي ، فحذف المضاف " ، أي أن الشاطبي لم يقيس عليه .

وقال أبو حيّان:⁽⁴⁾ " وقال ابن مالك : وقد تلحق أ فعل التفضيل نون الوقاية واستدل لما روی في الحديث (غَيْرُ الدَّجَالِ أَخْوَفُنِي عَلَيْكُمْ) على عادته في إثبات القواعد الكلية بما رُوي في الحديث ."

• خلاصة القول: أقول بأنه يجوز أن تلحق نون الوقاية أ فعل التفضيل عند إضافته إلى ياء المتكلم لتسلم حركته أما مع غيرها فلا يجوز .

(1) شرح التسهيل 1/139 .

(2) مغني اللبيب 4/291-292 .

(3) المقاصد الشافية 1/345 .

(4) ارشاف الضرب 2/925 .

الضمير

7- مسألة : يجوز عدم اتصال (الهاء) للفعل المتعدي لمفعولين ثانيهما ليس خبر في الأصل

قال ابن عقيل :⁽¹⁾ ويختار اتصال نحو هاء أعطيتكه ، وهو كل فعل تعدى إلى مفعولين ثانيهما ليس خبراً في الأصل ، ومنه قوله تعالى : ﴿أَنْزَلْنَاكُمُوهَا﴾⁽²⁾ ، وقوله تعالى : ﴿إِذْ يُرِيكُمُ اللَّهُ فِي مَنَامِكُمْ قَلِيلًا وَلَوْ أَرَاكُمْ كَثِيرًا لَفَشِلْتُمْ﴾⁽³⁾ . وظاهر كلام سيبويه أن الاتصال فيه لازم . قال المصنف : ويدل على عدم لزومه قوله عليه الصلاة والسلام : (فَإِنَّ اللَّهَ مَلَكُكُمْ إِيَّاهُمْ ، وَلَوْ شَاءَ لَمْلَكُهُمْ إِيَّاكُمْ)⁽⁴⁾ .

♦ التحليل والتوضيح :

قال ابن عقيل : يختار اتصال الهاء لكل فعل متعد إلى مفعولين ثانيهما ليس خبراً في الأصل وما يدل على اختيار ذلك قوله تعالى : ﴿إِذْ يُرِيكُمُ اللَّهُ فِي مَنَامِكُمْ قَلِيلًا وَلَوْ أَرَاكُمْ كَثِيرًا لَفَشِلْتُمْ﴾⁽⁵⁾ ، ومن ظاهر كلام سيبويه أن الاتصال لازم وليس جائز ، ويرد عليه بقول النبي ﷺ (فَإِنَّ اللَّهَ مَلَكُكُمْ إِيَّاهُمْ ، وَلَوْ شَاءَ لَمْلَكُهُمْ إِيَّاكُمْ)

وردت هذه المسألة عند ابن عقيل وابن مالك وابن هشام والمراדי والأشموني والأزهري والصبان والنجار والشاطبي .

وقد وافق جميعهم على جواز الاتصال والانفصال ولكن الاتصال عنهم أقوى . واستدلوا بذلك بنفس الآيات القرآنية على الاتصال وبنفس الحديث على الانفصال وسوف أعرض بعض أقوالهم باللفظ .

(1) المساعد على تسهيل الفوائد 1/ 106-107 .

(2) سورة هود 28 .

(3) سورة الأنفال 43 .

(4) لم أفق عليه في كتب الحديث وهو في توضيح المقاصد والمسالك بشرح أقفيه ابن مالك 1/ 225 . وأوضح المسالك إلى أقفيه ابن مالك 1/ 110 . وشرح الأشموني على أقفيه ابن مالك 1/ 98 . وشرح التصریح على التوضیح أو التصریح بمضمون التوضیح في النحو 1/ 110 . وحاشیة الصبان على شرح الأشمونی لأقفيه ابن مالك 1/ 177 . وجامع الدروس العربية 1/ 121 . والموجز في قواعد اللغة العربية 108 . والنحو المصنفى 144 . وضياء المسالك إلى أوضح المسالك 1/ 105 .

(5) سورة الأنفال 43 .

قال ابن مالك:⁽¹⁾ "أخذت في بيان ذلك فكل ضمير تراه كهاء أعطيته في كونه ثاني منصوبين بفعل غير قلبي فهو جائز الاتصال والانفصال والاتصال و الاتصال أجود لذلك لم يأت في القرآن إلا متصلةً كقوله تعالى : «إِذْ يُرِيكُمُ اللَّهُ فِي مَنَامِكَ قَبِيلًا وَلَوْ أَرَاكُمْ كَثِيرًا لَفَشِلْتُمْ»⁽²⁾ ، وظاهر كلام سيبويه أن الاتصال لازم ، ويدل على عدم لزومه قول النبي ﷺ (فَإِنَّ اللَّهَ مَلِكُكُمْ إِيَّاهُمْ ، وَلَوْ شَاءَ لَمْلَكُهُمْ إِيَّاكمْ) . وقال أيضاً:⁽³⁾ "عندى أن اتصاله أولى ، لأنه ثاني منصوبين ب فعل ".

وقال ابن هشام:⁽⁴⁾ "إن كان العامل فعلاً غير ناسخ فالوصل أرجح ."

وقال ابن مالك:⁽⁵⁾ "عندى أن اتصاله أولى ، لأنه ثاني منصوبين ب فعل ."

وقد وافقهم على القول نفسه كل من المرادي⁽⁶⁾ والأشموني⁽⁷⁾ والأزهري⁽⁸⁾ والصبان⁽⁹⁾ والنجار⁽¹⁰⁾ .

قال الشاطبي:⁽¹¹⁾ "فإن شئت أتيت به متصلةً بعامله يلي الياء التي هي ضمير المفعول الأول ، وإن شئت أتيت بالضمير المنفصل عوضاً عن الياء ... اختار هنا الاتصال الذي أشار إليه بالتقديم حين قال: وصل أو فصل والله أعلم ."

• خلاصة القول : أقول بأن الفعل المتعدي لمفعولين ليس أصلهما المبدأ والخبر وكان الثاني في حكم الغائب جاز وصله وجاز فصله .

(1) شرح التسهيل 1/153 .

(2) سورة الأنفال 43 .

(3) شرح الكافية الشافية 1/232 .

(4) أوضح المسالك إلى ألقية ابن مالك 1/110 .

(5) شرح الكافية الشافية 1/232 .

(6) انظر : توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألقية ابن مالك 1/372 .

(7) انظر : شرح الأشموني على ألقية ابن مالك 1/94 .

(8) انظر : شرح التصرير على التوضيح 1/110 .

(9) انظر : حاشية الصبان على شرح الأشموني 1/177 - 147 .

(10) انظر : ضياء المسالك إلى أوضح المسالك 1/105 .

(11) المقاصد الشافية 1/301 .

الضمير

8- مسألة : يجوز اتصال الهاء في يكنته

قال ابن عقيل:⁽¹⁾ وكهاء أعطيته هاء نحو كنته ، فيكون اتصال الهاء في كنته هو المختار ، وهذا اختيار الروماني وابن الطراوة ، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام لعمر في ابن صياد : (إِنْ يَكُنْهُ قَلْنُ شُلَّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَا يَكُنْهُ فَلَا خَيْرٌ لَكَ فِي قَلْلِهِ)⁽²⁾ . والذي نص عليه سببويه أن الانفصال هو المختار .

♦ التحليل والتوضيح :

وردت هذه المسألة عند ابن عقيل والشاطبي والأشموني والصبان وابن مالك والنادي والزهرى والنجار .

وقد وافق بعض العلماء على اختيار الاتصال ومنهم الشاطبي والأشموني والصばنى ، ووافق بعض من النحاة على أن الاتصال أرجح و منهم ابن مالك .

قال الشاطبي:⁽³⁾ "أن كنته شبيه بضربيته وضربيته لا يجوز فيها إلا الاتصال فكذلك كنته ، فهو أولى بالاتصال من باب سلنيه فإنه لم يساو باب ضرب في وجوب الاتصال من أجل السماع فلا أقل من أن يكون راجحاً ."

وقال الأشموني:⁽⁴⁾ " واتصالاً اختار في البابين لأنه الأصل ". ووافقه الصبان⁽⁵⁾ على القول نفسه .

وقال ابن مالك:⁽⁶⁾ " وكان حق هذا أن يتمتع انفصالة لشبهه بهاء ضربته ولكنه نقل فقبل ، وبقي الاتصال راجحاً ."

(1) المساعد على تسهيل الفوائد / 108 .

(2) الحديث في صحيح البخاري - جنائز ، رقم الحديث 1354 ، 93/2 . وصحيف مسلم - فتن وأشرط الساعة ، رقم الحديث 2930 ، 2244/4 . ومسندة الشاميين للطبراني - الزهرى عن سالم بن عبد الله ، رقم الحديث 1773 ، 43/3 .

(3) المقاصد الشافية / 303 .

(4) شرح الأشموني على ألفية ابن مالك / 95/1 .

(5) حاشية الصبان على شرح الأشموني / 175 .

(6) شرح الكافية الشافية / 231 .

وقال أيضاً⁽¹⁾: " هاء كنته فانه خبر مبتدأ في الأصل ، ولكنه شبيه بهاء ضرته في أنه لم يحجزه إلا ضمير مرفوع ، والمرفوع كجزء من الفعل ، فكأن الفعل مباشر له فكان مقتضى هذا إلا ينفصل كما لا ينفصل هاء ضرته إلا إنه أجيزة الانفصال به مرجواً لا راجحاً ."

وبعض النحو أجازوا الوصل والفصل ومنهم النادي والأزهري والنحار .

قال النادي⁽²⁾: " أن يكون الضمير الثاني خبراً لكان و إحدى أخواتها فيصح فيه الوصل نحو : الفقير صرتـ ، والفصل نحو : الفقير صرتـ إيهـ ."

ووافقه الأزهري حيث قال⁽³⁾: " فيجوز في الهاء الوجهان الاتصال والانفصال " . ووافقهم التجار⁽⁴⁾ .

- خلاصة القول: أقول بأن الضمير الغائب إذا وقع خبراً (لكان) أو إحدى أخواتها يجوز فيه الوصل والفصل والوصل أفتح .

(1) شرح التسهيل 154/1 .

(2) نحو اللغة العربية 211 .

(3) شرح التصريح على التوضيح 112/1 .

(4) انظر : ضياء المسالك إلى أوضح المسالك 108/1 .

المعرف بالأداة

9- مسألة : قد تختلف (الـ) التعريف بـ (أـمـ)

قال ابن عقيل⁽¹⁾: " وقد تَخَلَّفُهَا أَمْ ، كَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (لَيْسَ مِنْ امْبِرٍ امْصِيَّاً فِي امْسَقَرِ) (2) فِي امْ سَفَرٍ ."

♦ التحليل والتوضيح :

وردت هذه المسألة عند السيوطي وابن مالك وابن هشام والمرادي ودنقوز والأشموني و الصبان وابن حاجب والشاطبي وابن يعيش.

وقد وافقه معظم النحاة على أنها لغة بعض أهل اليمن فهم يبدلون أـلـ التعريف بأـمـ الشاطبي فاكتفى برأى ابن جنى وابن يعيش ولا يقيس عليه .

قال السيوطي⁽³⁾: " قد تخلفها أـمـ في لـغـةـ غـزـيـتـ لـطـيـءـ وـحـمـيرـ ."

قال ابن مالك⁽⁴⁾: " ويتناول ذلك أيضاً التعريف بالألف والميم وهي لغة أهل اليمن وقد تكلـمـ بها الرسـولـ إـذـ قالـ : (لَيْسَ مِنْ امْبِرٍ امْصِيَّاً فِي امْسَقَرِ) ."

قال ابن هشام⁽⁵⁾: " إنـ هـذـهـ لـغـةـ مـخـتـصـةـ بـالـأـسـمـاءـ الـتـيـ لـاـ تـدـغـمـ لـامـ التـعـرـيفـ فـيـ أـوـلـهـاـ نـحـوـ :ـ غـلامـ وـكـتـابـ .ـ بـخـلـافـ :ـ رـجـلـ وـنـاسـ وـلـبـاسـ .ـ وـحـكـيـ لـنـاـ بـعـضـ طـلـبـةـ الـيـمـنـ اـنـ سـمـعـ فـيـ بـلـادـهـمـ مـنـ يـقـولـ :ـ خـذـ الرـمـحـ وـأـرـكـبـ اـمـفـرـسـ وـلـعـلـ ذـلـكـ لـغـةـ بـعـضـهـمـ لـاـ جـمـيـعـهـمـ .ـ "

وقد وافقه المرادي⁽⁶⁾ ودنقوز⁽⁷⁾ والأشموني⁽⁸⁾ و الصبان⁽¹⁾ والرضي⁽²⁾.

(1) المساعد على تسهيل الفوائد / 195 .

(2) الحديث في مسند الحميدي - حديث كعب بن عاصم الأشعري ، رقم الحديث 888 ، 113/2 . وشرح معاني الآثار - صيام ، رقم الحديث 3214 ، 63/2 . والكافية في علم الرواية للخطيب البغدادي 183/1 . والمسند للشافعي 157 .

(3) همع البوامع 1/258 .

(4) شرح الكافية الشافية 1/164 .

(5) مغني اللبيب في كتب الأعريب 1/309-308 . وشرح قطر الندى وبل الصدى 114 .

(6) توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك 1/140 .

(7) شرحان على مراح الأرواح في علم الصرف 151 .

(8) شرح الأشموني على ألفية ابن مالك 1/34 .

أما الشاطبي فقال:⁽³⁾ " وقال ابن جني : يروى أن النمر بن تولب قال : سمعت رسول الله ﷺ (لَيْسَ مِنْ أَمْبِرٍ أَمْصِيَّاً فِي امْسَفِرٍ) ليريد ليس من البر الصيام في السفر ، فأبدل اللام المعرفة ميمًا قال : ويقال أن النمر بن تولب لم يرو عن النبي ﷺ غير هذا الحديث ، إلا أنه شاذ لا يسوغ القياس عليه " .

قال ابن يعيش:⁽⁴⁾ " فقد أبدلت من لام التعريف في لغة قوم من العرب ويقال في لغة طيء أمرجل في الرجل وروى النمر بن تولب عن النبي ﷺ (لَيْسَ مِنْ أَمْبِرٍ أَمْصِيَّاً فِي امْسَفِرٍ) وقيل أنه لم يرو عن النبي سوى هذا الحديث ومع ذلك فهو شاذ ولا يقاس عليه " .

- خلاصة القول: أقول بأن هذه المسألة وردت في لهجات العرب وخاصة في الجزيرة العربية وخاصة عند أهل اليمن وهم إلى الآن يقلدون (ال) إلى (أم) مثل أمثلجة يعني الثلاجة فقلب ال التعريف إلى (أم) .

(1) حاشية الصبان على شرح الأشموني 56/1 .

(2) شرح شافية ابن حاجب 866/2 .

(3) المقاصد الشافية 9/278-279 .

(4) شرح المفصل لابن يعيش 10/34 .

المبتدأ

10- مسألة : الوصف المجموع مبتدأ بالفعل لا يشى ولا يجمع إلا على لغة أكلوني البراغيث

قال ابن عقيل:⁽¹⁾ " ولا يشى ولا يجمع إلا على لغة : (يتعاقبون فيكم ملائكة) فلا يقال: أقائمان الزيدان ؟ ولا أقائمون الزيدون ؟ على أن ما بعد الوصف مرفوع بالفاعلية ، بل على أن الوصف خبر مقدم وما بعده مبتدأ . إلا على لغة : أكلوني البراغيث ، وعليها خرج المصنف قوله ﴿ وَيَتَعَاقِبُونَ فِيْكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ ﴾⁽²⁾ . ومن ورودها في الوصف قوله عليه السلام : (أَوْ مُخْرِجٍ هُمْ)⁽³⁾ على ذلك خرجه أبو محمد بن حوط الله ، وفيه نظر ."

♦ التحليل والتوضيح :

وردت هذه المسألة عند ابن مالك والسيوطى وأبى حيان وابن عصفور والأشمونى ومحمد عيد .

وقد نص جميع النحاة أن هذا الوصف لا يشى ولا يجمع إلا على لغة أكلوني البراغيث إلا ابن عصفور فلم يعترض بهذه اللغة وسوف أعرض أقوالهم .

قال ابن مالك:⁽⁴⁾ " ولما كان الوصف المذكور منزلة الفعل لم يجز تصغيره ، ولا وصفه ولا تعريفه ولا تثنية ولا جمعه ، لأن ذلك كله من خصائص الأسماء المضمة ومن قال من العرب : يفعلان الزيدان ، يفعلون الزيدون ، قال هنا : أفاعلان الزيدان وأفاعلون الزيدون ؟ وكان الوصف مبتدأ ، ما بعده فاعل ساد مسد الخير . إلى نحو هذه الإشارة أشرت بقولي : (إلا على لغة يتعاقبون فيكم الملائكة) ."

(1) المساعد على تسهيل الفوائد / 1 - 206 - 207 .

(2) الحديث في موطأ الإمام مالك - جمعة ، رقم الحديث 567 ، 221/1 . ومسند أحمد - مسند المكثرين من الصحابة ، رقم الحديث 8125 ، 477/13 . وصحیح البخاری - مواقيت الصلاة ، رقم الحديث 555 ، 115/1 . وصحیح مسلم - المساجد ومواضع الصلاة ، رقم الحديث 632 ، 1/439 . والسنن الكبرى للنسائي - صلاة ، رقم الحديث 459 ، 257/1 . الأسماء والصفات للبيهقي - إسماعيل الرب جل ثناؤه ... ، رقم الحديث 443 ، 520/1 . شعب الإيمان - صلاة ، رقم الحديث 2577 ، 321/4 .

(3) الحديث في صحيح البخاري - بدء الولي ، رقم الحديث 3 ، 7/1 . صحيح مسلم - إيمان ، رقم الحديث 160 ، 139/1 . والسنن الكبرى للبيهقي - نكاح ، رقم الحديث 13334 ، 81/7 . وشرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة - جماع مبعث النبي ﷺ وأبتداء الولي ، رقم الحديث 1409 ، 4/833 .

(4) شرح التسهيل / 1 - 273 .

وقال أيضاً: ⁽¹⁾ " وقد تكلم بهذه اللغة النبي ﷺ إذ قال: (يَتَعَاقِبُونَ فِيْكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ) ... وبعض النحويين يجعل ما ورد من هذا خبراً مقدماً ومبداً مؤخراً وبعضهم يجعل ما اتصل بالفعل من الألف والواو والنون المشار إليهن مبدلاً منها الأسماء المذكورة بعد ، وهذا ليس بممتنع إذا كان من سمع منه ذلك من غير أصحاب اللغة المذكورة . وعلى هذين الوجهين يتخرج قوله تعالى: ﴿وَأَسْرُوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ ⁽²⁾ قوله : ﴿ثُمَّ عَمُوا وَصَمُوا كَثِيرٌ مِّنْهُمْ﴾ ⁽³⁾ ."

قال السيوطي: ⁽⁴⁾ " ولا ينتهي ولا يجمع ، فلا يقال أقائمان أخواك ، وأقائمون إخوتك ، على أن أخواك وأخوتك فاعل إلا على لغة (أكلوني البراغيث) كما لا يقبل الفعل شيء من ذلك "

قال أبو حيان: ⁽⁵⁾ " قد تقدم أن أحد قسمي المبتدأ وصف يرفع ما يليه ، ويستمد مرفعه مسد خبره وإياه عن يت بقولي : ولا خبر للوصف المذكور وبينت أن سبب استغنائه عن الخبر شدة شبهه بالفعل : أضارب الزيدان " . وقد وافقه محمد عيد ⁽⁶⁾ .

وقال ابن خروف: ⁽⁷⁾ " من زعم أنه إذا تقدم يجوز أن يكون خبراً ، ويحتاج بظهور الفاعل في التثنية والجمع في قولهم : يقونان الزيدان ويقومون الزيدون ... أكلوني البراغيث ويتَعَاقِبُونَ فِيْكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ فوجهه تخطئه ما يقطع به قوله ، وذلك أن الذي ينتهي ويجمع مع التقديم قليل جداً ، وذلك أن العرب لا تثنى ولا تجمع ، فإذا فرادة عن الجمهور دليل قاطع إذ ليس بخبر مقدم " .

قال سيبويه: ⁽⁸⁾ " واعلم أن من العرب من يقول : ضربوني قومك ، وضربياني أخواك فشبها هذا بالباء التي يظهرونها في قالت فلانة وكأنهم أرادوا أن يجعلوا للجمع علامة كما جعلوا المؤنث وهي قليلة " .

(1) شرح الكافية الشافية 2 / 581 - 582 .

(2) سورة الأنبياء 3 .

(3) سورة المائدة 71 .

(4) هم الهوامع 1/310 .

(5) ارتشف الضرب 2 / 739 .

(6) النحو المصنف 402 .

(7) شرح جمل الزجاجي لابن خروف 1 / 398 .

(8) الكتاب لسيبوه 2 / 40 .

- خلاصة القول: أقول بأن الفعل لا يرفع إلا فاعلاً واحداً وإذا لحق بالفعل ضمير وجاء بعده الفاعل يكون هذا علامة تثبيته أو جمع عند بعض النهاة ولا يكون فاعلاً .

المبدأ

11- مسألة : وجوب ذكر خبر المبتدأ بعد لولا الامتناعية إن لم يدل عليه دليل

قال ابن عقيل:⁽¹⁾ " ووجوباً بعد لولا الامتناعية غالباً ، لولا زيد لأتينك . أي لولا زيد موجود ، فحذف للعلم به ، ووجب حذفه لسد الجواب مسده . وهذا إذا كان الخبر كوناً مطلقاً ، فإن كان كوناً مقيداً ، وعليه استظهر بقوله : غالباً وقد أسقطها في بعض النسخ ، فإن لم يدل عليه دليل وجب ذكره نحو : لولا زيد سالمنا ما سلم . ومنه قوله ﷺ : (لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدَّيْتُ عَهْدِ بِكُفْرِ لَبَنَيْتُ الْكَعْبَةَ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ)⁽²⁾

♦ التحليل والتوضيح :

قال ابن عقيل: وجوب حذف الخبر بعد لولا الامتناعية لسد الجواب مسده وهذا إذا كان الخبر كوناً مطلقاً ويوجب ذكره إذا لم يدل عليه دليل وهذا الكون المقيد له والدليل على الثاني قول النبي ﷺ (لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدَّيْتُ عَهْدِ بِكُفْرِ لَبَنَيْتُ الْكَعْبَةَ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ) وردت هذه المسألة عند ابن عقيل و الشاطبي وابن مالك وابن هشام والسيوطي .

جميع النهاة الذين ذكرتهم وضعوا موافقة على قول ابن عقيل ما عدا السيوطي فقد اعتبر الاستدلال بالحديث فيما يخالف القواعد النحوية أمر خاطئ

قال الشاطبي:⁽³⁾ " وممتنع الحذف وهو الكون المقيد الذي لا دليل عليه كقولك : لولا زيد سالمنا ما سلم ، فسالمنا : خبر زيد ، ولو حذف لم يعلم ، فامتنع الحذف ، وكذلك : لولا زيد عندنا لهلك "

قال ابن مالك:⁽¹⁾ " وإن كان بكون مقيد ولم يشعر به المبتدأ ولا الجواب لم يجز الحذف "

(1) المساعد على تسهيل الفوائد / 1 - 208 - 209 .

(2) الحديث في مسند أبي داود الطیالسی - مسند عائشة أم المؤمنین ، رقم الحديث 1479 ، 3/14 . ومسند ابن الجعد - من حديث أبي خيشة زهیر بن معاوية ، رقم الحديث 2525 ، 367 . ومسند أحمد - مسند النساء ، رقم الحديث 25463 ، 24/292 . وصحیح البخاری - حج ، رقم الحديث 1586 ، 147/2 . والسنن الكبرى للنسانی - مناسک ، رقم الحديث 3872 ، 4/111 . والمعجم الأوسط للطبرانی - میم ، رقم الحديث 7379 ، 7/238 .

(3) المقاصد الشافية / 2 - 104 .

وقال أيضاً⁽²⁾: " لو أريد كون مقيد لا دليل عليه لم يجز الحذف " .

قال ابن هشام⁽³⁾: " وكونه مقيد كالقيام والقعود ذكره إن لم يعلم " .

قال السيوطي⁽⁴⁾: " قلت : والظاهر أن الحديث حرفته الرواية بدليل أنه في بعض روایاته : لولا حدثنا قومك ، وهذا جاري على القاعدة . وقد بنيت في كتاب أصول النحو من كلام ابن الصانع وأبي حيان أنه لا يستدل بالحديث على ما خالف القواعد النحوية لأنه مروي بالمعنى لا بلفظ الرسول " .

• خلاصة القول: أقول بأن خبر المبتدأ بعد لولا يجب حذفه لأنه غالباً جوابها لسد مسده ويدل عليه، أما إذا لم يدل عليه دليل فواجب الذكر .

(1) شرح الكافية الشافية 354/1 .

(2) شرح التسهيل 276/1 .

(3) مغني اللبيب 446/3 .

(4) همع الوجه 338-337/1 .

المبتدأ

12- مسألة : يغلب عند تكير المبتدأ أن يكون عاملاً

قال ابن عقيل⁽¹⁾ " أو عاملاً ، نحو : (أَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ)⁽²⁾ . ونحو : (حَمْسُ صَلَواتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ)⁽³⁾ ."

♦ التحليل والتوضيح :

وردت هذه المسألة عند ابن عقيل وأبي حيان والسيوطى وابن مالك وابن خروف وابن هشام والأشمونى والأزهري والشاطبى وسعيد الأفغاني .

وقد وافقه جميع النحاة الذين ذكرتهم على القول نفسه ولم أجد خلافاً بينهم في هذه المسألة .

قال أبو حيان⁽⁴⁾ " وتتبع النحاة مسوغات الابتداء بالنكرة فمنها : ... وكونه عاملاً نحو (أَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ) ، و يدخل فيه المضاف نحو : (حَمْسُ صَلَواتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ) ."

قال السيوطى⁽⁵⁾ " يجوز الابتداء بالنكرة بشرط الفائدة وتحصل غالباً بأحد الأمور : أن تكون عاملة إما رفعاً نحو قائم الزيدان ، عند من أجازه ، أو نصباً نحو (أَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ) أو جراً نحو غلام امرأة جاعنى " .

وقد وافقهم على القول نفسه ابن هشام⁽⁶⁾ والأشمونى⁽¹⁾ والأزهري⁽²⁾ .

(1) المساعد على تسهيل الفوائد / 1 / 217 .

(2) الحديث في مسنده لأحمد - مسنده للأنصار ، رقم الحديث 21473 ، 376/35 . وصحح مسلم - زكاة ، رقم الحديث 1006 ، 697/2 . وشرح السنة للبغوي - زكاة ، رقم الحديث 145/6 ، 1644 . وشعب الإيمان - حفظ اللسان ، رقم الحديث 4681 ، 78/7 . والكتى والأسماء للدولابي - أبو شريح الخزاعي ، رقم الحديث 113/1 ، 233 .

(3) الحديث في موطأ الإمام مالك - وقت الصلاة ، رقم الحديث 299 ، 1/119 . والمصنف لعبد الرزاق الصناعي - صلاة ، رقم الحديث 4575 ، 3/5 . ومسند الحميدى - أحاديث عبادة بن الصامت ، رقم الحديث 392 ، 1/375 . ومسند أحمد - تتمة مسنده للأنصار ، رقم الحديث 22693 ، 37/366 . السنن الصغرى للبيهقي - صلاة ، رقم الحديث 262 ، 1/112 . وشرح مشكل الآثار - بيان مشكل ما روى عن رسول الله ﷺ في تارك الصلاة من المسلمين ، رقم الحديث 3167 ، 8/193 .

(4) ارشاف الضرب / 3 / 1100 .

(5) همع اليوامع / 1 / 236-237 .

(6) انظر : أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك / 1 / 203 ، ومغني الليبب / 5 / 443 .

قال ابن مالك:⁽³⁾ " احتج إلى ذكر شروط تصح الابداء بالنكرة فمنها ... أو بعمل بإضافة أو شبهها نحو : « كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ »⁽⁴⁾ و (أَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ) .

قال ابن خروف:⁽⁵⁾ " يكون المبتدأ معرفة ، و نكرة بشرط الفائدة فيها و هي التخصيص معنيًّا و أكثر ما يحصل الفائدة ... و قد يفيد فغير قرينة لفظية قال ﷺ : (حَمْنُ صَلَواتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ) " .

وقال الشاطبي:⁽⁶⁾ " كون النكرة عاملة في معمول . و من ذلك قول النبي ﷺ (أَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ) .

- خلاصة القول: أقول بأن المبتدأ النكرة يجب أن يعمل فيما بعده سواء كان بالإضافة أم بالتعدي بحرف الجر لأن العمل من مسوغات الابداء بالنكرة .

(1) انظر : شرح الأشموني على ألفية ابن مالك 193/1 .

(2) انظر : شرح التصريح على التوضيح 211/1 .

(3) شرح الكافية الشافية 1/363 ، و انظر : شرح التسهيل 1/291 .

(4) سورة آل عمران 185 .

(5) شرح جمل الزجاجي 1/387-388 .

(6) المقاصد الشافية 2/43 .

المبتدأ

13 - مسألة : يغلب عند تنكير المبتدأ أن يكون مقصوداً به العموم

قال ابن عقيل:⁽¹⁾ " أو مقصوداً به العموم ، كقول ابن عباس : (تَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ)⁽²⁾

♦ التحليل والتوضيح :

قال ابن عقيل: من مسوغات الابتداء بنكرة أن يكون مقصوداً به العموم كقول ابن عباس: (تَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ) .

وردت هذه المسألة عند ابن عقيل و ابن مالك و أبي حيان و ابن خروف و الشاطبي و السيوطي و ابن هشام و الأشموني و الصبان و السهيلي .

قال ابن مالك:⁽³⁾ " و مثال النكرة المبدوء بها لأجل العموم ، ما روى من قول ابن عباس رضي الله عنهما: (تَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ) و من كلام العرب (خُبَّاءٌ صِدْقٌ خَيْرٌ مِنْ يَقْعَةٍ سَوْءٍ)".

وقال:⁽⁴⁾ " و من الابتداء بنكرة خالية من القيود التي مضى ذكرها قول العرب: (خُبَّاءٌ صِدْقٌ خَيْرٌ مِنْ يَقْعَةٍ سَوْءٍ) أي : بنت مخبأة خير من شاب يضر ولا ينفع من ذلك قول ابن عباس رضي الله عنهما: (تَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ) و في الاعتبار في ذلك و ما أشبهه : الإفادة ، فإن عدمت ثبت المنع ، و إن وجدت فلا منع".

حيث استشهد ابن مالك بالحديث على مسوغات الابتداء بنكرة دون ذكر نوع المسوغ الذي يقصده أي لم يذكر أنه يقصد به العموم .

قال أبو حيان:⁽⁵⁾ " وتتبع النها مسوغات الابتداء بنكرة فمنها الوصف ... أو عاماً ."

قال ابن خروف:⁽¹⁾ " وأكثر ما تحصل الفائدة في النكرة ... وفي العموم ، نحو : «كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ»⁽²⁾ .

(1) المساعد على تسهيل الفوائد / 218 .

(2) الحديث في الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، الشهير بمصنف ابن أبي شيبة - حج ، رقم الحديث 15630 ، 3/426 . المصنف لعبد الرزاق الصناعي - مناسك ، رقم الحديث 8246 ، 2/410 . الآثار لأبي يوسف - صيد ، رقم الحديث 504 ، 105 .

(3) شرح التسهيل / 1 293 .

(4) شرح الكافية الشافية / 1 365 - .

(5) ارتشف الضرب / 3 1100 .

قال الشاطبي:⁽³⁾ " قد جعل قولهم: (تَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةً) ، مما قصد به العموم و به قال المؤلف في الشرح ، و هو سبب الإفادة على قوله ."

قال السيوطي:⁽⁴⁾ " أن يقصد به عموم نحو : كلّ يموت ... أو حقيقة من حيث هي نحو (رجلٌ خَيْرٌ مِنْ إِمْرَأَةً) و (تَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةً) ."

أجاز السيوطي أن يكون إحدى مسوغات الابتداء بنكارة أن يكون مقصود به العموم و لكنه استشهد بالحديث عن مسوغ الابتداء بنكارة أن يكون حقيقة وكذلك ما قاله ابن هشام و الأشموني⁽⁵⁾ والصبان⁽⁶⁾ .

حيث قال ابن هشام:⁽⁷⁾ " أن تكون عامة : إما بذاتها كأسماء الشرط وأسماء الاستفهام ، أو بغيرها نحو : ما رجل في الدار و هل رجل في الدار و « أَعْلَمُ مَعَ اللَّهِ »⁽⁸⁾ ... أن تكون مراداً بها صاحب الحقيقة من حيث هي ، نحو رجلٌ خير من امرأة و (تَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةً) ."

وقال السهيلي:⁽⁹⁾ " و من ذلك التفصيل نحو قول عمر رضي الله عنه: (تَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةً) ."

• خلاصة القول: أقول بأن المبتدأ النكرة يجب أن يدل على العموم وليس الخصوص لأنها من مسوغات الابتداء بالنكارة .

(1) شرح جمل للزجاجي 387/1 .

(2) سورة آل عمران 185 .

(3) المقاصد الشافية 44/2 .

(4) همع البوامع 327/1 .

(5) شرح الأشموني على ألفية ابن مالك 193/1 .

(6) حاشية الصبان على شرح الأشموني 1/ 302 .

(7) مغني اللبيب 5/450-451 .

(8) سورة النمل 60 .

(9) نتائج الفكر في النحو 316 .

الأفعال الرافعة للاسم الناصبة للخبر

١٤ - مسألة : مجيء دام تدل على السكون

قال ابن عقيل:^(١) " (أو سكن) - ومنه الحديث : (نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ)^(٢) أي الساكن ."

♦ التحليل والتوضيح :

قال ابن عقيل: تأتي دام بمعنى سَكَن واستدل بقول النبي ﷺ : (نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ) ، الدائم بمعنى الساكن .

وردت هذه المسألة عند ابن عقيل وابن مالك و الصبان والسيوطى والأنبارى والفارابى والزبيدي والفيروزآبادى وابن منظور والرازى ونشوان اليمنى ، وقد وافقهم على مجيء دام بمعنى سَكَن .

حيث قال ابن مالك:^(٣) " وتنتم دام بأن يراد بها معنى بقى ... أو سكن ."

وقال الصبان:^(٤) " وتأتي دام التامة بمعنى سَكَن ومنه الحديث : (وَلَا يَبُولُنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ) أي الساكن ."

وقال السيوطى:^(٥) " أنه يقال دام : سَكَن وثبت ."

وقال الأنبارى:^(٦) " قال رسول الله : (لَا يَبُولُنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنْ جَنَابَةٍ) فالدائم ، معناه هنا : الساكن . ويقال : أدمت الشيء ، إذا سكته ."

وقال الفارابى:^(٧) " ودام الشيء : سَكَن . وفي الحديث (نهى أن يُبَالَ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ) ، وهو الساكن ."

(١) المساعد على تسهيل الفوائد / 1 254 .

(٢) الحديث في مصنف عبد الرزاق الصنعاني - طهارة ، رقم الحديث 302 ، 89/1 . ومسند أحمد - مسند المكثرين من الصحابة ، رقم الحديث 10385 ، 248/16 . والسنن الصغرى للنسائي - الغسل والتيمم ، رقم الحديث 398 ، 197/1 . والسنن الكبرى للبيهقي - طهارة رقم الحديث 1129 ، 362/1 .

(٣) شرح التسهيل / 1 343 .

(٤) حاشية الصبان على شرح الأشموني / 1 347 .

(٥) المزهر في علوم اللغة وأنواعها . 336/1 .

(٦) الزاهر في معانى كلمات الناس / 2 360 .

(٧) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية / 5 1922 .

وقال الزبيدي:⁽¹⁾ " (دام) الشيء إذا (سكن، ومنه: الماء! الدائم) ، والظل الدائم، وصقوهـما بالـمـصدر، وـهـوـ مـجازـ . وـمـنـهـ الحـدـيـثـ : (نـهـىـ أـنـ يـبـالـ فـيـ المـاءـ الدـائـمـ) " .

وقال الفيروزآبادي:⁽²⁾ " دامـ : سـكـنـ ، وـمـنـهـ: المـاءـ الدـائـمـ " .

وقال أبو العباس الحموي:⁽³⁾ " دـامـ الشـيـءـ يـدـوـمـ دـوـمـاـ وـدـوـاماـ وـدـيـمـوـمـةـ ثـبـتـ وـدـامـ غـلـيـانـ الـقـفـرـ سـكـنـ وـدـامـ الـمـاءـ فـيـ الـغـدـيرـ أـيـضـاـ وـفـيـ حـدـيـثـ (لـاـ يـبـولـ أـحـدـكـمـ فـيـ الـمـاءـ الدـائـمـ) أـيـ السـاكـنـ " .

وقال ابن منظور:⁽⁴⁾ " وـكـلـ شـيـءـ سـكـنـ فـقـدـ دـامـ ، وـمـنـهـ قـبـلـ لـلـمـاءـ الـذـيـ يـسـكـنـ فـلـاـ يـجـريـ : دـائـمـ . وـنـهـىـ النـبـيـ ﷺ ، أـنـ يـبـالـ فـيـ الـمـاءـ الدـائـمـ ثـمـ يـتـوـضـأـ مـنـهـ ، وـهـوـ الـمـاءـ الرـاكـدـ السـاكـنـ ، مـنـ دـامـ يـدـوـمـ إـذـاـ طـالـ زـمـانـهـ . وـدـامـ الشـيـءـ : سـكـنـ " .

وقال الرازـيـ:⁽⁵⁾ " دـامـ الشـيـءـ سـكـنـ . وـفـيـ حـدـيـثـ : (نـهـىـ أـنـ يـبـالـ فـيـ الـمـاءـ الدـائـمـ) وـهـوـ السـاكـنـ " .

وقال نشوان الـيمـنـيـ:⁽⁶⁾ " دـامـ الشـيـءـ سـكـنـ . وـفـيـ حـدـيـثـ : (نـهـىـ أـنـ يـبـالـ فـيـ الـمـاءـ الدـائـمـ) وـهـوـ السـاكـنـ " .

• خلاصة القول: أقول هنا الفعل (دام) استعمل بمعنى السكون .

(1) تاج العروس 32/180 .

(2) القاموس المحيط للفيروزآبادي 1108 .

(3) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير 1/204 .

(4) لسان العرب 12/214 .

(5) مختار الصحاح للرازي 109 .

(6) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم 4/2200 .

الأفعال الرافعية للاسم الناصبة للخبر

15- مسألة : إلحاقي (رجع) بـ (صار) في العمل

قال ابن عقيل⁽¹⁾ "ويلحق بها أي تلحق هذه في العمل بصار ... ورجع ، كقوله عليه الصلاة والسلام : (لا ترجعوا بعدي كفاراً) " .

♦ التحليل والتوضيح :

قال ابن عقيل: وقد تلحق الفعل رجع في العمل بصار وهذا ما ورد في الحديث : (لا ترجعوا بعدي كفاراً) .

وردت هذه المسألة عند ابن عقيل وابن مالك والأشموني والسيوطى وعباس حسن ومحمد عيد ، ووُجِدَت موافقة من هؤلاء النحاة المذكورين على مساواة رجع لصار في العمل وإليكم أقوالهم .

قال ابن مالك⁽³⁾ " ويساوي صار في العمل وما وافقها في المعنى ... وفي الحديث : (لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض) " .

قال الأشموني⁽⁴⁾ " مثل صار في العمل وما وافقها في المعنى من الأفعال وذلك عشرة وهي آض ، ورجع ... " .

قال السيوطي⁽⁵⁾ " وألحق كل منهم ابن مالك بصار : وما كان بمعناها . وذلك عشرة أفعال : ... ورجع " .

(1) المساعد على تسهيل الفوائد 1/257-258 .

(2) الحديث في صحيح البخاري - حج ، رقم الحديث 1739 ، 176/2 . وصحيف مسلم - إيمان ، رقم الحديث 65 ، 81/1 . وسنن الترمذى - فتن ، رقم الحديث 486/4 . والسنن الكبرى للنسائي - محاربة ، رقم الحديث 3579 ، 466/3 . والمujem الأوسط - ميم ، رقم الحديث 7776 ، 378/7 . ومسند أحمد - مسند المكثرين من الصحابة ، رقم الحديث 2036 ، 477/3 .

(3) شرح الكافية الشافية 1/388-390 .

(4) شرح الأشموني على ألفية ابن مالك 1/223 .

(5) هم اليوامع 1/357-358 .

وقال عباس حسن:⁽¹⁾ " ويشترك مع صار في المعنى والعمل والشروط أفعال أخرى - غير التي سبقت - أشهرها أحد عشر، كل منها يصح أن تحل صار محله ، واستعماله قياسي مثلها : وهي ... رجع ". وقد وافقهم على نفس القول محمد عيد⁽²⁾ .

• خلاصة القول: أقول قد استعمل العرب رجع بمعنى صار أي تحول إلى شيء آخر .

الأفعال الرافعة للاسم الناصبة للخبر

16- مسألة : المنصوب بعد غداً وراح حال وليس خبر

قال ابن عقيل:⁽³⁾ " وأن لا يجعل من هذا الباب غداً وراح) - خلافاً للزمخري وأبي البقاء ، فالمنصوب بعدهما حالٌ لا خبر ، للتزام تكيره ، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام : (تَعْدُ خِمَاصًا ، وَتَرُوْحُ بِطَانًا) " .

♦ التحليل والتوضيح :

قال ابن عقيل: أنه لا يجعل من باب الأفعال الرافعة للاسم الناصبة للخبر الفعلان غداً وراح ، ويقول أن ما بعدهما يعرب حالاً لا خبراً ، للتزام تكيره وهذا خلافاً لما قاله الزمخري وأبي البقاء ، واستدل به ابن عقيل بالحديث (تَعْدُ خِمَاصًا ، وَتَرُوْحُ بِطَانًا) .

وردت هذه المسألة عند ابن عقيل و ابن مالك والشاطبي والسيوطى .

وقد قال ابن مالك: أنهما ليسا من أفعال الباب وأن ما بعدها حالاً أما السيوطى والشاطبي لم يبديا رأيهما وإنما عرضوا رأي الناس بعد التفتیش والبحث .

قال ابن مالك:⁽¹⁾ " وألحق قوماً بأفعال هذا الباب : غداً وراح ، وقد يستشهد على ذلك بقول ابن مسعود رض : (غداً عالماً أو متعلماً ولا تكون امعة) ... وال الصحيح أنهما ليسا من الباب ، وإنما المنصوب بعدهما حالٌ إذ لا يوجد إلا نكرة " .

(1) النحو الوافي 1/557 .

(2) النحو المصنفى 240 .

(3) المساعد على تسهيل الفوائد 1/260 .

(4) الحديث في مسند أحمد - العشرة المبشرين بالجنة ، رقم الحديث 370 ، 438/1 . وسنن الترمذى - زهد ، رقم الحديث 2344 ، 573/4 . والسنن الكبرى للنسائي

- رقائق ، رقم الحديث 11805 ، 389/10 . وشرح السنة للبغوي - رقاق ، رقم الحديث 4108 ، 301/14 .

قال الشاطبي:⁽²⁾ " فقد ذكر الناس منها : غدا ، غدا زيد عالماً ، ومنه قول ابن مسعود رضي الله عنه (اغد عالماً أو متعلماً ، ولا تكن امعة) وراح نحو : راح زيد فرحاً .

قال السيوطي:⁽³⁾ " وألحق قوم منهم الزمخشري ، وأبي البقاء ، والجزولي ، وابن عصفور ، بأفعال هذا الباب : غدا وراح بمعنى : صار أو بمعنى وقع فعله في وقت الغدو والروح وجعل ذلك حديث : اغد عالماً وحديث تغدو خمامساً وتروح بطاناً . وتقول : غداً زيد صاحكاً وراح عبد الله منطلقاً ، أي صار في حال ضحك وانطلاق . ومنع ذلك الجمهور . منهم : ابن مالك وقالوا : المنصوب بعدهما حال إذ لا يوجد إلا نكرة ."

- خلاصة القول: أقول بأن ما بعد (غدا وراح) منصوب على الحالية وليس الخبرية ويكون حالاً من الضمير .

. 348/1 شرح التسهيل⁽¹⁾

. 146/1 المقاصد الشافية⁽²⁾

. 359/1 همع اليوامع⁽³⁾

أفعال المقاربة

١٧ - مسألة : (ألم) من أفعال الدُّنْوِ و تستعمل للدُّنْوِ من الفعل

قال ابن عقيل^(١) " وفي الحديث : (وَإِنْ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ مَا يَقْتُلُ حَبَطًا ، أَوْ يُلْمُ)^(٢) . أي يقرب من ذلك انتهى .

ويمكن أن يكون يُلْمُ في الحديث فعلاً ناقصاً والخبر مذوف لدلالة ما قبله عليه والتقدير : أو يُلْمُ أن يقتل . وفي الحديث أيضاً : (وَلَوْلَا أَنَّه شَيْءٌ قَضَاهُ اللَّهُ لَأَمَّا أَنْ يُذْهِبَ بَصَرَهُ)^(٣) .

♦ التحليل والتوضيح :

قال ابن عقيل: أن الفعل ألم من أفعال الدنو ومن ذلك الحديث (وَإِنْ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ مَا يَقْتُلُ حَبَطًا ، أَوْ يُلْمُ) أي يقرب من ذلك ويقول أن يلم يمكن أن يكون فعلاً ناقصاً والخبر مذوف لدلالة ما قبله عليه والتقدير أو يلم أن يقتل.

وردت هذه المسألة عند ابن عقيل والسيوطى وابن حيان . وقد وافقه السيوطى وأبي حيان على رأيه .

قال السيوطى^(٤) " الثاني من نواصح الابتداء أفعال المقارنة ، وتسميتها بذلك على سبيل التغليب إذ هي ثلاثة أقسام إحداها : ما هو لمقارنة الفعل وهي ستة ألفاظ ... وألم " .

قال أبو حيان^(٥) " وذكر سيبويه اقتران الفعل بأن في قولهم : دنوت أن تفعل أما ألم فجاء في الحديث : (وَلَوْلَا أَنَّه شَيْءٌ قَضَاهُ اللَّهُ لَأَمَّا أَنْ يُذْهِبَ بَصَرَهُ) .

• خلاصة القول: أقول بأن (ألم) هنا تستعمل بمعنى دنا وقرب وهو أفضل من تقدير الخبر .

(١) المساعد على تسهيل الفوائد / 1 293 .

(٢) الحديث في صحيح ابن حبان - زكاة ، رقم الحديث 3227 ، 22/8 . والسنن الكبرى للبيهقي - جمعة ، رقم الحديث 5710 ، 281/3 . ، صحيح البخاري - جهاد ، رقم الحديث 2842 ، 26/4 .

(٣) الحديث في مسند ابن الجعد - من حديث أبي خيثمة بن معاوية الجعفي ، رقم الحديث 2569 ، 374 . وصفة الجنة لأبي نعيم الأصبهاني - ذكر ما يستقبلون به من الكرمات ، رقم الحديث 280 ، 123/2 . والبعث والنشر للبيهقي - ما ورد في أبواب الجنة ، رقم الحديث 246 ، 171/1 .

(٤) همع اليوامع 410/1 .

(٥) ارتشاف الضرب 3/ 1226 .

الأحرف الناقصة للاسم الرافعه للخبر

18- مسألة : حذف اسم (إن) وهو ضمير الشأن

قال ابن عقيل:⁽¹⁾ " عليه يُحْمَلُ : (إنْ مِنْ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوَّرُونَ)⁽²⁾ فيكون نظير ما حكى سيبويه من قولهم : إنْ بَكْ زِيدٌ مَأْخُوذٌ ؛ والأصل إنه من أشد... فحذف ضمير الشأن كما في إنْ بَكْ"

♦ التحليل والتوضيح :

قال ابن عقيل: يحذف اسم إن إذا كان ضمير شأن واستدل بقوله ﷺ: (إنْ مِنْ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوَّرُونَ) ، والأصل إنه من أشد... فحذف ضمير الشأن .

وردت هذه المسألة عند ابن عقيل و ابن مالك والأشموني وابن هشام والسيوطى و الصبان وسيبوه .

قال ابن هشام:⁽³⁾ " وقد يرفع المبتدأ فيكون اسمها ضمير شأن محفوظ كقوله ﷺ: (إنْ مِنْ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوَّرُونَ) والأصل : إنه ، أي الشأن ."

قال ابن مالك:⁽⁴⁾ " ويجوز حذفه مع إن وأخواتها ، ولا يخص ذلك بالضرورة وعليه يحمل قوله ﷺ: (إنْ مِنْ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوَّرُونَ) والتقدير : إنه من أشد الناس عذاباً يوم القيمة المصورة ."

قال الأشموني:⁽⁵⁾ " وإن تخفف أن المفتوحة فاسمها الذي هو ضمير الشأن استثنى بمعنى حذف من اللفظ وجوباً ، ونوى وجوده ، لا أنها تحمله لأنها حرف ، وأيضاً فهو ضمير نصب ، وضمائر النصب لا تستثنى ."

(1) المساعد على تسهيل الفوائد / 1 - 310 - 311 .

(2) الحديث في السنن الكبرى للنسائي - زينة ، رقم الحديث 9709 ، 8/461 . وصحيف البخاري - أدب ، رقم الحديث 6109 ، 8/27 . وصحيف مسلم - لباس زينة ، رقم الحديث 2107 ، 3/1667 . ومسند أحمد - نساء ، رقم الحديث 25631 ، 42/423 . مسند أبي يعلى الموصلي - مسند أنس بن مالك ، رقم الحديث 380/7 ، 4409 .

(3) المغني للبيب / 1 - 230 - 231 - 232 .

(4) شرح الكافية الشافية / 1 - 236 .

(5) شرح الأشموني على ألفية ابن مالك / 1 - 319 .

قال ابن هشام:⁽¹⁾ "ويجب في غير الضرورة حذف اسمها ضمير الشأن ."

قال السيوطي:⁽²⁾ "في جواز حذف الاسم في هذا الباب للعلم به مذاهب إحداها : الجواز مطلقاً وعليه الأكثر ."

قال ابن مالك:⁽³⁾ "ويجوز حذف الاسم إذا فهم معناه ، ولا يخص ذلك بالشعر ، بل وقوعه في أكثر وحده وهو ضمير الشأن أكثر من حذفه وهو غيره ومن وقوع ذلك في غير الشعر قول بعضهم : إن بك زيدٌ مأْخوذٌ ."

قال الصبان:⁽⁴⁾ "وتحذف إحداها لقرينة جائز على قلة إلا الاسم الذي هو ضمير شأن فإن حذفه كثير وعليه خرج المصنف حديث (إِنَّ مِنْ أَشَدِ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوَّرُونَ) ."

قال سيبويه:⁽⁵⁾ "روى الخليل رحمة الله أن ناساً يقولون إن بك زيدٌ مأْخوذٌ ، فقال : هذا على قوله إنه بك زيدٌ مأْخوذٌ ، وشبهه بما يجوز في الشعر ."

• خلاصة القول: أقول بأنه يجوز حذف اسم (إن) إذا كان ضمير شأن أو دل عليه دليل وهو كثير في اللغة .

(1) شرح قطر الندى وبل الصدى 153 .

(2) مع الهوامع 1/436-437 .

(3) شرح التسهيل 2/13 .

(4) حاشية الصبان على شرح الأشموني 1/396 .

(5) الكتاب لسيبوه 2/134 .

لا العاملة عمل إن 19 - مسألة : تأويل العلم بنكارة ومعاملته معاملة النكارة

قال ابن عقيل:⁽¹⁾ وقد يؤول غير عبد الله وعبد الرحمن من الأعلام بنكارة فيعامل معاملتها ، فيركب مع لا إن كان مفرداً قوله ﴿إِذَا هَلَّ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدُهُ، وَإِذَا هَلَّ قَيْصَرُ فَلَا قَيْصَرُ بَعْدُهُ﴾⁽²⁾ . وينصب بها إن لم يكن مفرداً قول العرب . قضية ولا أبا حسن لها. أي لا مثل كسرى ، ولا مثل قيصر ، ولا مثل أبي حسن .

♦ التحليل والتوضيح :

قال ابن عقيل: قد يؤول غير عبد الله و عبد الرحمن من الأعلام بنكارة فتعامل النكارة معاملة الأعلام بمعنى أنها ترکب مع لا إذا كان مفرداً قوله ﴿إِذَا هَلَّ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدُهُ، وَإِذَا هَلَّ قَيْصَرُ فَلَا قَيْصَرُ بَعْدُهُ﴾⁽³⁾ . وينصب بلا إن لم يكن مفرداً قول العرب (قضية ولا أبا حسن لها) أي لا مثل كسرى ولا مثل قيصر ولا مثل أبي الحسن .

وردت هذه المسألة عند ابن عقيل وابن مالك والنادي والسيوطى . وقد وافق ابن عقيل ابن مالك .

قال ابن مالك:⁽⁴⁾ وقد يؤول العلم بنكارة ، فيركب مع لا إن كان مفرداً ، وينصب بها إن لم يكن مفرداً .

وقال:⁽⁵⁾ وقد يتأنى العلم بنكارة فتجعل اسم لا مركب معها إن كان مفرداً كقول الشاعر :

نَكِنْ وَلَا أَمَيَّةٌ فِي الْبِلَادِ **أَرَى الْحَاجَاتِ عِنْدَ أَبِي خَبِيبٍ** ⁽¹⁾

(1) المساعد على تسهيل الفوائد /1 347 .

(2) الحديث في مسند أبي داود الطیالسي - ما أنسد أبو هريرة ، رقم الحديث 2703 ، 306/4 . ومسند أحمد - مسند المكثرين من الصحابة ، رقم الحديث 7184 ، 108/2 . وصحیح بخاری - فرض الخامس ، رقم الحديث 3120 ، 85/4 . وحديث السراج - الجزء السابع من حديث أبي العباس ، رقم الحديث 1496 ، 361/2 . ومعجم الشیخ لابن عساکر ، ألف ، رقم الحديث 202 ، 178/1 .

(3) من کلام عمر في حق علي كرم الله وجهه ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد العیني 169/23 ، وهو مع الهوامع 463/1 ، والمقتضب 363/4 . وشرح الكافیة الشافیة 1/529 ، والمقاصد الشافیة 414 .

(4) شرح التسهیل 2/66-67 .

(5) شرح الكافیة الشافیة 1/529-530 .

... ومنصوباً بها إن كان مضافاً .

قال المبرد:⁽²⁾ " ولا تعمل إلا في نكرة بته ، ولو كانت كغيرها من العوامل لعملت في المعرفة ، كما تعمل في النكرة فان قلت : فما قوله ؟

نَكِنْ وَلَا أُمِيَّةٌ فِي الْبِلَادِ ⁽³⁾ **أَرَى الْحَاجَاتِ عِنْدَ أَبِي خُبَيْبٍ**

فقد عملت في أُميَّةٍ ."

قال النادري:⁽⁴⁾ " أن يكون مدخولها نكرة ، فلا تعمل في معرفة بإجماع البصريين . فإن كان اسمها معرفة أهملت ووجب تكرارها نحو : لا وليد عندي ولا نبيلاً ، وما سمع مما ظاهره إعمالها في المعرفة إنما هو مؤول بنكرة يراد بها الجنس ."

قال السيوطي:⁽⁵⁾ " وأما ما سمع مما ظاهره في إعمالها في المعرفة كقوله ﴿إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدُهُ، وَإِذَا هَلَكَ قِيْصَرٌ فَلَا قِيْصَرٌ بَعْدُهُ﴾ وقوله : (قضية ولا أباً حسن لها) وقول الشاعر :

نَكِنْ وَلَا أُمِيَّةٌ فِي الْبِلَادِ ⁽⁶⁾

.. فمؤول باعتقاد تنكيره كما تقدم في العلم بأن جعل الاسم واقعاً على مسماه ، وعلى كل من أشباهه ، فسار نكرة لمعموله ، أو بتقدير : مثل .

قال الشاطبي بعد أن عرض أقوال سابقة له على المسألة موافقاً لرأي ابن عقيل واستدلوا فيها على نفس الحديث كان رده⁽⁷⁾ : " وأيضاً قولهم : (قضية ولا أباً حسن لها) وفي الحديث : (إذا هلك كسرى فلَا كسرى بعده ، وإذا هلك قيصر فلَا قيصر بعده) ... كل هذا نادر لا يقيده به ، مع أنه مؤول إما بتقدير تنكير هذه المعرفة ."

(1) البيت من الواifer ، نسب إلى عبد الله بن الزبير - الأسدى في الأصول في النحو 383/1 ، وزهر الأداب وثمر الألباب 520/2 ، وبلا نسبة في المقتضب 362/4 ، وشرح الكافية الشافية 529/1 ، وشرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب لابن هشام 273 ، وشرح الأشموني على ألفية ابن مالك 331/1 ، وتاريخ الأدب العربي 208/1 ، وهمع الهوامع 464/1 .

(2) المقتضب 362/4 .

(3) سبق تخرجه .

(4) نحو اللغة العربية 593 .

(5) همع الهوامع 463/1-464 .

(6) سبق تخرجه .

(7) المقاصد الشافية 2/414-415 .

• خلاصة القول: أقول بأنه يجوز أن يؤول العلم بنكره وبذلك يدل على العموم ولا يدل على علم محدد وبذلك يصح أي يقع اسمًا للا نافية للجنس .

الأفعال الداخلة على المبتدأ والخبر

20- مسألة : (الفاعل والمفعول) ضميران متصلان متحددان في المعنى على رأي البصرية

قال ابن عقيل: ⁽¹⁾ " ورأى الحلمية والبصرية بجواز كون فاعلها ومفعولها ضميرين متصلين متحددي المعنى ، نحو : علمتني فقيراً إلى العفو والرحمة ، وظننتك مهماً ، وك قوله تعالى : « إِنَّ الْإِنْسَانَ لِيَطْغَى أَنْ رَآهُ اسْتَعْنَى » ⁽²⁾ وكذا باقي القلبية ، ولا يجري غيرها كذلك ، فلا يقال : ظلمتني ولا ظلمه بل : ظلمت نفسي وظلم نفسه وألحقت بالقلبية في هذا رأى الحلمية ، كقوله تعالى : « إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ حَمْرًا » ⁽³⁾ ، « إِنِّي أَرَانِي أَحْمَلُ » ⁽⁴⁾ والبصرية كقول عائشة رضي الله عنها : (لَفَدْ رَأَيْنَا مَعْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا أَسْوَدَانٍ : النَّمْرُ وَالْمَاءُ) ⁽⁵⁾ . وقوله :

وَلَفَدْ أَرَانِي لِلرِّمَاحِ دَرِيَّةً
مِنْ عَنْ يَمِينِي تَارَةً وَأَمَامِي ⁽⁶⁾

♦ التحليل والتوضيح :

قال ابن مالك: ⁽⁷⁾ " وتخصل القلبية المتصرفة ، ورأى الحلمية و البصرية بجواز كون فاعلها ومفعولها ضميرين متصلين متحددي المعنى " .

(1) المساعد على تسهيل الفوائد / 1 373-372 .

(2) سورة العلق 6 .

(3) سورة يوسف 36 .

(4) سورة يوسف 36 .

(5) الحديث في المعجم الكبير للطبراني - قاف ، رقم الحديث 51 ، 25/19 . وموطأ الإمام مالك - جماع ، رقم الحديث 1965 ، 112/2 . ومسند أحمد مسند المكترين من الصحابة ، رقم الحديث 9259 ، 148/15 . صحيح البخاري - هبة ، رقم الحديث 2567 ، 153/3 . صحيح مسلم - زهد ورقائق ، رقم الحديث 2972 ، 2972/4 .

(6) البيت من الكامل ، وهو لقطري بن الفجاءة في ديوان الخواج 171 وايضاح شواهد الإيضاح 2/578 ، وغيره الخصائص الواضحة، وعرر النقائض الفاضحة 1/447 ، ضرائر الشعر 307 ، وبيان نسبة في أسرار العربية 190 ، وسر الفصاحة للحلي 117 ، وحاشية الصبان على شرح الأشموني لأنفية ابن مالك 339/2 ، وشرح الأشموني على أنفية ابن مالك 99/2 .

(7) شرح التسهيل 2/92 .

قال ابن مالك:⁽¹⁾ " مما يختص بالأفعال القلبية إعمالها في ضميري رفع ونصب متصلين مع اتحاد المسمى ... وأشرك في هذا مع الأفعال القلبية : رأيْتُ الحلمية والبصرية قال الله تعالى: « قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ حَمْرًا وَقَالَ الْآخَرُ إِنِّي أَرَانِي أَحْمَلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْرًا »⁽²⁾ وقالت عائشة : (لَقَدْ رَأَيْتَنَا مَعْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا لَنَا مِنْ طَعَامٍ إِلَّا الْأَسْوَدَانِ) وهو كثير في الشعر الفصيح " .

قال ابن يعيش:⁽³⁾ " ومنها أنك تجمع فيها بين ضميري الفاعل والمفعول فتقول علمتي منطقاً ووجئتك فعلت كذا ورأاه عظيماً " .

قال الصبان:⁽⁴⁾ " الحق بها في ذلك رأى الحلمية والبصرية بكثرة " .

وقال الجوغربي:⁽⁵⁾ " أَلْحَقُوا رَأَى الْحَلْمِيَّةَ بِ (رَأَى) الْعِلْمِيَّةَ فِي التَّعْدِي لِاثْنَيْنِ " . وقد وافقه على نفس القول باللفظ ابن هشام⁽⁶⁾ والأزهري⁽⁷⁾ والنجار⁽⁸⁾ .

- خلاصة القول: أقول بأن (رأى) البصرية والحلمية تعاملان العمل نفسه في نصب مفعولين ويكونان ضميريين متصلين .

(1) شرح الكافية الشافية 2/ 563-564 .

(2) سورة يوسف 36 .

(3) شرح المفصل لابن يعيش 7/ 88 .

(4) حاشية الصبان على شرح الأشموني 2/ 36 .

(5) شرح شذور الذهب للجوغربي 2/ 650 .

(6) انظر : أوضح المسالك إلى أ腓يَّة ابن مالك 2/ 44 .

(7) انظر : شرح التصريح على التوضيح 1/ 365 .

(8) انظر : ضياء المسالك إلى أوضح المسالك 1/ 371 .

باب الفاعل

21- مسألة : الفاعل مرفوع بالمسند حكماً (أي معنى دون اللفظ)

قال ابن عقيل:⁽¹⁾ " أو بإضافة المسند ، مصدراً كان نحو : ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ ﴾⁽²⁾ أو اسم مصدر كقوله ﴿ مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ الْوُضُوءُ ﴾⁽³⁾ ولقصد دخول اسم المصدر قال : بإضافة المسند ولم يقل : بإضافة المصدر " .

♦ التحليل والتوضيح :

قال ابن عقيل: من الشروط التي يكون فيها الفاعل مرفوعاً بالمسند حكماً أي معنى دون اللفظ إذا أضيف إليه المسند وأضيف إليه اسم المصدر واستدل على الثاني بقول النبي ﷺ (مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ الْوُضُوءُ) ويقصد بقوله بإضافة المسند : أي إضافة اسم المصدر وليس المصدر نفسه.

وردت هذه المسألة عند ابن عقيل وابن مالك والمكودي والأزهري والحنبي والأشموني والمرادي والشاطبي وابن هشام والغلابي .

قال ابن مالك: أنَّ الفاعل مرفوع حكماً أي في المعنى دون اللفظ وذلك ثلاثة مواضع إحداها⁽⁴⁾ " إذا أضيف إليه المسند نحو ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ ﴾⁽⁵⁾ وقلت بإضافة المسند ولم أقل بإضافة المصدر ، وقد يكون اسم مصدر كما يكون مصدرًا فالمصدر ظاهر واسم المصدر كقوله عليه الصلاة والسلام : (مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ الْوُضُوءُ) فالرجل مجرور باللفظ مرفوع المعنى بإسناد ما قبلة إليه فإنها قائمة مقام تقبيل ، لذا انتصب بها المفعول " .

(1) المساعد على تسهيل الفوائد / 1 386 .

(2) سورة الحج 40 .

(3) الحديث في موطأ الإمام مالك - وقت الصلاة ، رقم الحديث 118 ، 49/1 . وسنن الدارقطني - طهارة ، رقم الحديث 487 ، 247/1 . ومعرفة السنن والآثار

للبيهقي - طهارة ، رقم الحديث 951 ، 372/1 .

(4) شرح التسهيل 2/107 .

(5) سورة الحج 40 .

قال المكودي:⁽¹⁾ " وإنما فصل الناظم هذا النوع من المصدر لقلة عمله وفي تنكير (عمل) تبيه على ذلك كما ذكر الشارح . ومن إعماله قول عائشة رضي الله عنها : (مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ الْوُضُوءُ) فأعمل قبلة وهو اسم مصدر ."

قال الأزهري:⁽²⁾ " وقد يجر لفظاً بإضافة المصدر نحو : ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ ﴾⁽³⁾ فالله فاعل والناس مفعول ، والتقدير : ولو لا أن يدفع الله الناس ، أو يجر بإضافة اسمه ، أي : المصدر ، نحو قول عائشة رضي الله عنها : (مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ الْوُضُوءُ) فالوضوء مبتدأ مؤخر ، ومن قبلة الرجل خبر مقدم وقبلة بضم القاف اسم مصدر قبل ، والرجل فاعله وامرأته مفعول ."

قال الحنبي:⁽⁴⁾ " ويرفع أي يرفع الفاعل : الفعل ، اسم الفاعل ، ... والمصدر نحو : ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ ﴾⁽⁵⁾ ، واسم المصدر نحو : (من قبلة الرجل امرأته الوضوء) ."

قال الأشموني:⁽⁶⁾ " تبيه : إعمال اسم المصدر قليل ، وقال الصميري : إعماله شاذ وقد أشار الناظم إلى قلته بتنكير (عمل) وبعد جره الذي أضيف له كمل بنصب أو برفع عمله " . وقال في موضع آخر:⁽⁸⁾ " الأول الرفع وقد يجر لفظه بإضافة المصدر نحو : ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ ﴾⁽⁹⁾ أو اسمه نحو : (من قبلة الرجل امرأته الوضوء) ."

وقال الصبان:⁽⁷⁾ " إعمال اسم المصدر قليل ، وقال الصميري : إعماله شاذ وقد أشار الناظم إلى قلته بتنكير (عمل) وبعد جره الذي أضيف له كمل بنصب أو برفع عمله " . وقال في موضع آخر:⁽⁸⁾ " الأول الرفع وقد يجر لفظه بإضافة المصدر نحو : ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ ﴾⁽⁹⁾ أو اسمه نحو : (من قبلة الرجل امرأته الوضوء) ."

(1) شرح المكودي على ألفية ابن مالك 1/459-458 .

(2) شرح التصريح على التوضيح 1/395 .

(3) سورة الحج 40 .

(4) دليل الطالبين لكلام النحوين 37 .

(5) سورة الحج 40 .

(6) شرح الأشموني على ألفية ابن مالك 2/436 .

(7) حاشية الصبان على شرح الأشموني 2/436 .

(8) حاشية الصبان على شرح الأشموني 2/61 .

(9) سورة الحج 40 .

وقال المرادي:⁽¹⁾ " ومن عمله قول عائشة رضي الله عنها : (من قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ الوضوءُ) وظاهر كلامه في التسهيل أنه مقيس ، وقال الشارح : وليس ذلك بمطرد في اسم المصدر ، ولا فاشٍ " .

قال الشاطبي:⁽²⁾ " أما بالمعنى الثاني فغير متافق عليه فيما أحسب ، والذي ارتضى الناظم مذهبه من اعمله ، وصحته مجئية ساماً ، وظهور وجهه القياسي ، وهو أن محصول المصدر واسمها واحد ، ولا كبير فرق بينهما ، وكما يعتبر في المصدر معنى الفعل والحرف المصدري ، كذلك يعتبر في اسمه " .

قال الأشموني:⁽³⁾ " الأول: الرفع، وقد يجر لفظه بإضافة المصدر، نحو: ﴿وَلَوْلَا دَفْعَ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ﴾ أو اسمه، نحو: (من قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ الوضوءُ) " .

قال ابن هشام:⁽⁵⁾ " إحداها الرفع وقد يجر لفظه بإضافة المصدر نحو: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ﴾ أو اسمه نحو: (من قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ الوضوءُ) " .

- خلاصة القول: أقول بإن الفاعل قد يأتي فاعلاً في المعنى ومضافاً في اللفظ حيث أنه هو الذي وقع منه الفعل في حين أنه وقع مضافاً للمسند إليه .

(1) توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك 844/2 .

(2) المقاصد الشافية 242/4 .

(3) شرح الأشموني على ألفية ابن مالك 386/1 .

(4) سورة الحج 40 .

(5) أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك 78/2 .

(6) سورة الحج 40 .

المفعول المسمى ظرفاً ومفعول فيه

22 - مسألة : تفارق (إذا) الظرفية

قال ابن عقيل:⁽¹⁾ " وقد تفارقها الظرفية مفعولاً بها ، واستدل المصنف على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة رضي الله عنها : (إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً ، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضِبَي)⁽²⁾ وأول على حذف مفعول علمت لدلالة المعنى عليه ، فتكون إذا ظرفاً على بابها ، والتقدير : إنني لأعلم حالك معي في وقت رضاك وفي وقت غضبك " .

♦ التحليل والتوضيح :

قال ابن عقيل: وقد تفارق إذا الظرفية وتتع مفعولاً به واستدل المصنف على ذلك بقوله لعائشة رضي الله عنها : (إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً ، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضِبَي)⁽²⁾ وأول على حذف مفعول علمت لدلالة المعنى عليه ، فتكون إذا ظرفاً على بابها والتقدير : إنني لأعلم حالك معي في وقت رضاك وفي وقت غضبك .

وردت هذه المسألة عند ابن عقيل وابن مالك و الصبان وأبي حيان والسيوطى والمدارى . وقد وافقه الصبان على وقوع إذا مفعولاً به واتفى السيوطى وأبو حيان والمدارى بعرض رأى ابن مالك وهم مخالفين له .

قال ابن مالك:⁽³⁾ " وقد تفارقها الظرفية مفعولاً بها " .

قال الصبان:⁽⁴⁾ " وقال المصنف: وقد تتع مفعولاً به " .

قال أبو حيان:⁽⁵⁾ " إذا اسم يدل على اسميته ... وزعم ابن مالك : أنّ إذا تكون مفعولاً به ، واستدل بما لا دليل فيه " .

(1) المساعد على تسهيل الفوائد / 1 508 .

(2) الحديث في مسنـد أـحمد - مـسنـد النـساء ، رقمـ الحديث 24318 ، 374/40 . وصـحـيق البـخارـي - نـكـاح ، رقمـ الحديث 5228 ، 36/7 . وصـحـيق مـسلم - فـضـائل الصـحـابة ، رقمـ الحديث 2439 ، 1890/4 .

(3) شـرح التـسهـيل 210/2 .

(4) حـاشـية الصـبـان عـلـى شـرح الأـشـمـونـي 2/ 389 .

(5) اـرـتـشـاف الـصـرب 3/ 1408 .

قال السيوطي:⁽¹⁾ " ورغم قول : أنها تخرج عن الظرفية ، فقال ابن مالك : أنها وقعت مفعولاً به ."

قال المرادي:⁽²⁾ " قال ابن مالك : وهو صحيح زاد أنها تكون مفعولاً به ... والظاهر أنها لا تكون مبتدأ ، ولا مفعولاً ، وأنها لا تخرج عن الظرفية . وما استدل به محتمل التأويل ."

- خلاصة القول: أقول بأنَّ (إذا) ظرف وتبقي على ظرفها ولا تأتي مفعولاً به .

المفعول المسمى ظرفاً ومفعولاً فيه

23- مسألة : مجيء (الآن) غير ظرفية مضافة إلى جملة صدرها ماض

قال ابن عقيل:⁽³⁾ " وظرفيته غالبة لا لازمة ، ومن وقوعه غير ظرف :

لَكَ بَعْدَ الْمَشِيبِ عَنْ ذَا التَّصَابِي⁽⁴⁾

وقوله اللهم وقد سمع وجبه : (هَذَا حَجَرٌ رُمِيَ بِهِ فِي النَّارِ مُنْذُ سَبْعِينَ حَرِيفًا ، فَهُوَ يَهُوِي فِي النَّارِ الْآنَ ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَعْدِهَا)⁽⁵⁾ ، فالآن مبتدأ وحتى خبره ، وبني لتتصدر الجملة بالماضي .

♦ التحليل والتوضيح :

قال ابن عقيل: تأتي الآن في غير ظرف حيث إنَّ ظرفيتها غير لازمة ومن وقوعها في غير ظرف قول الشاعر :

لَكَ بَعْدَ الْمَشِيبِ عَنْ ذَا التَّصَابِي⁽⁶⁾

. 131/2 همع الهوامع (1)

. 373 حروف المعاني في الجنى الداني (2)

. 516 المساعد على تسهيل الفوائد (3)

. 136/2 همع الهوامع (4)

. 278 / 482 رقم الحديث 2844 ، والبعث والنشور للبيهقي - ماجاء في قعر جهنم ، رقم الحديث 2184 (5)

. سبق تخرجه (6)

وقوله ﷺ: (هَذَا حَجَرٌ رُّمِيَ بِهِ فِي النَّارِ مُنْذُ سَبْعِينَ حَرِيفًا، فَهُوَ يَهُوِي فِي النَّارِ الْآنَ ، حَتَّى انتَهَى إِلَى قَعْرِهَا) .

وردت هذه المسألة عن ابن عقيل وابن مالك وأبي حيان والسيوطى وعباس حسن . وقد وافقه وعباس حسن أما السيوطى فلم يبد رأيه واكتفى بعرض رأى ابن مالك ووافق عليه.

قال ابن مالك:⁽¹⁾ "وليس ظرفيته بلازمة ، بل وقوعه ظرفاً أكثر من وقوعه غير ظرف كقول النبي ﷺ وقد سمع وجبة : (هَذَا حَجَرٌ رُّمِيَ بِهِ فِي النَّارِ مُنْذُ سَبْعِينَ حَرِيفًا، فَهُوَ يَهُوِي فِي النَّارِ الْآنَ ، حَتَّى انتَهَى إِلَى قَعْرِهَا) ."

قال أبو حيان:⁽²⁾ "وفي هذين دليل على أنه قد يخرج على الظرفية ."

قال عباس حسن:⁽³⁾ " وهو ظرف مبني على الفتح تلزمه ألل ، وظرفته غالبة لازمة أي: لا يخرج عنها إلا في القليل المسموع الذي لا يقاس عليه ، وبروي النحاة أنه معرب منصوب على الظرفية .".

قال السيوطى:⁽⁴⁾ " قال ابن مالك : وظرفته غالبة لا لازمة ، فقد يخرج عنها إلى الاسمية .".

• خلاصة القول:أقول بأن (الآن) تدل على الظرفية غالباً و قد تخرج عن الظرفية قليلاً كما ورد في الحديث .

(1) شرح التسهيل 219/2 .

(2) ارشاد الضرب 1424 /3 .

(3) النحو الوافي 281/2 .

(4) همع الجواجم 135/2 .

المفعول المسمى ظرفاً ومحظياً فيه
24 - مسألة : قد تستخدم (قط) دون النفي لفظاً ومعنى.

قال ابن عقيل:⁽¹⁾ " وربما تستعمل (قط) دونه ، أي: دون النفي . لفظاً و معنى ، كقول بعض الصحابة رضي الله عنهم :
(قَصَرَنَا الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطُّ وَآمَنَهُ)⁽²⁾ .

◆ التحليل والتوضيح :

قال ابن عقيل: وربما تستعمل (قط) مع الفعل غير المنفي لفظاً ولا معنى واستدل بقول النبي ﷺ (قَصَرَنَا الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطُّ وَآمَنَهُ) .
ووردت هذه المسألة عند ابن عقيل وابن مالك وأبي حيان . وأبو حيان لم يجد رأيه واكتفى بعرض رأي ابن مالك .

قال ابن مالك:⁽³⁾ " وقد يقع (قط) مع الفعل غير منفي لفظاً ولا معنى كقول بعض الصحابة رضي الله عنهم (قَصَرَنَا الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطُّ وَآمَنَهُ) .

قال أبو حيان:⁽⁴⁾ " قال ابن مالك : ربما استعمل (قط) دون نفي لفظاً ومعنى أو لفظاً لا معنى واستدل على ذلك بما ورد في الحديث على عادته ."

- خلاصة القول: أقول يجوز استعمال (قط) دون نفي لفظاً ومعنى، ولكن على قلة والأصل الاستعمال مع النفي .

(1) المساعد على تسهيل الفوائد / 1 517 .

(2) الحديث في صحيح البخاري - حج ، رقم الحديث 1656 ، 161/2 . وشرح السنن للبغوي - صلاة ، رقم الحديث 1026 ، 170/4 .

(3) شرح التسهيل / 2 221 .

(4) ارشاف الضرب / 3 1425 - 1426 .

المفهول معه المسمى ظرفاً ومفهولاً فيه
25- مسألة : مجيء (بين) ظرف زمان

قال ابن عقيل:⁽¹⁾ " قال المصطفى : وقد يكون بين ظرف زمان كما يكون ظرف مكان ، ومنه حديث : (ساعة يوم الجمعة بين خروج الإمام وانقضائه الصلاة)⁽²⁾ .

◆ التحليل والتوضيح :

قال ابن عقيل: قد يكون (بين) ظرف زمان ويكون أيضاً ظرف مكان واستدل ابن عقيل بالحديث : (ساعة يوم الجمعة بين خروج الإمام وانقضائه الصلاة) .

وردت هذه المسألة عند ابن عقيل وأبي مالك والسيوطى .

قال ابن مالك:⁽³⁾ " وقد يكون (بين) ظرف زمان كما يكون ظرف مكان ، من ذلك حديث ساعة الجمعة (وهي ما بين خروج الإمام وانقضائه الصلاة) ."

قال السيوطى:⁽⁴⁾ " صرخ بعض أصحابنا أنها ظرف زمان بمعنى إذا ومنه الحديث : (ساعة يوم الجمعة بين خروج الإمام وانقضائه الصلاة ...) ."

• خلاصة القول: أقول قد تأتي (بين) للدلالة على ظرف الزمان كما تدل على ظرف المكان غالباً .

(1) المساعد على تسهيل الفوائد / 1 525 .

(2) الحديث في همع الهوامع 148/2 ، وجامع الأصول العربية 3/58 ، وبرواية (ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تُنْصَى الصلاة) في صحيح مسلم - جمعة ، رقم 120/3 . الحديث 584/2 . ومسند الروياني - ما روى أبو بردة عن أبيه ، رقم الحديث 494 ، 326/1 . وصحح ابن خزيمة - جمعة ، رقم الحديث 1739 ، 120/3 .

(3) شرح التسهيل 2/ 232 .

(4) همع الهوامع 148 .

المفعول المسمى ظرفاً ومفعولاً فيه

26- مسألة : الظرف (عند) للدلالة على القرب معنى فيراد بها الزمان

قال ابن عقيل:⁽¹⁾ " وقد يكون مظروفها معنى فيراد بها الزمان ، كقوله ﷺ : (إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى) ."

♦ التحليل والتوضيح :

قال ابن عقيل: تأتي عند للدلالة على القرب معنى فيراد بها الزمان واستدل بقول النبي ﷺ: (إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى) .

وردت هذه المسألة عند ابن عقيل وابن مالك والسيوطى وابن الصائغ وأبي حيان والصبان وسيبويه والمبرد .

قال ابن مالك:⁽³⁾ " وعند للحضور أو القرب حساً أو معنى ، وربما فتحت عينها أو ضمت " . وقال في موضع آخر:⁽⁴⁾ " وقد يكون مظروفها معنى فيراد بها الزمان كقوله ﷺ : (إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى) وكسر عينها وهو المشهور ومن العرب من يفتحها ، ومنهم من يضمها " .

قال السيوطى:⁽⁵⁾ " عند ، وهي لبيان كون مظروفها حاضراً حساً أو معنى ، أو قريباً حساً أو معنى ... وقد ترد للزمان نحو : (إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى) ."

قال ابن الصائغ:⁽⁶⁾ " وعند يكون ظرف زمان ، كقولك وصلت البلد عند غروب الشمس " .

قال أبو حيان:⁽¹⁾ " وهي للحضور أو القرب حساً ، أو معنى ... والقرب المعنوي إنهم عندنا لمن المصطفين الأخيار ، والمشهور كسر عينها ، ويجوز فتحها وضمها " .

(1) المساعد على تسهيل الفوائد / 1 531 .

(2) الحديث في صحيح البخاري - جنائز ، رقم الحديث 1283 ، 79/2 . وسنن ابن ماجة - جنائز ، رقم الحديث 1596 ، 1/509 . والترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك لابن شاهين - الصبر وما فيه من فضل ، رقم الحديث 274 ، 88 .

(3) شرح التسهيل 2/229 .

(4) شرح التسهيل 2/235 .

(5) همع اليوامع 2/121 .

(6) اللحمة في شرح الملحة 1/453 .

قال الصبان:⁽²⁾ " (عند) بكسر العين وفتحها وضمها كما في الهمع وهي للمكان كثيراً وللزمان قليلاً ".

قال سيبويه:⁽³⁾ " (عند) لحضور الشيء ودنوه ".

قال المبرد:⁽⁴⁾ " أنت عندي منطلق لأن (عند) للحضرة ، وإنما أراد : فيما يحضرني في نفسي ".

- خلاصة القول: أقول بأنه قد ترد (عند) للدلالة على ظرف زمان وغالباً للمكان .

(1) ارتشاف الضرب /3 1453.

(2) حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك 397/2-398.

(3) الكتاب لسيبوه 232/4.

(4) المقتصب 340/4.

المفعول معه

27 - مسألة : نصب المفعول معه بفعل مقدر قبل الخبر الظاهر

قال ابن عقيل⁽¹⁾ " والإشارة بالرابع إلى ما ورد في الحديث من قول عائشة رضي الله عنها : (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ ، وَأَنَا وَإِيَاهُ فِي لِحَافٍ)⁽²⁾ . قال المصنف : كأنها قالت : كنْتُ وَإِيَاهُ أَوْ وَأَنَا كائنة وَإِيَاهُ فِي لِحَافٍ .

♦ التحليل والتوضيح :

قال ابن عقيل : ينصب المفعول معه بفعل مقدر قبل الخبر الظاهر واستدل بقول عائشة رضي الله عنها : (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ ، وَأَنَا وَإِيَاهُ فِي لِحَافٍ) وتقديره : أنا كائنة وإياب في لحاف .

وردت هذه المسألة عند ابن مالك والسيوطى وأبى حيان .

قال ابن مالك⁽³⁾ " ر بما نصب بفعل مقدر بعد ما أو كيف أو زمن مضارف أو قبل خبر ظاهر " .

وقال⁽⁴⁾ " قد تقدم التنبيه على أن من شروط نصب المفعول معه ثبوت فعل أو ما هو ك فعل الواو وأن ذكر ذلك احترز من نحوه : كل رجل وضياعه " .

قال السيوطى⁽⁵⁾ " ما يجب فيه العطف ، ولا يجوز النصب على المفعول معه ، وذلك شيئاً الأول : ألا يتقدم الواو إلا مفرد نحو : أنت ورأيك ، كل رجل وضياعه ، والرجال وأعضادها ، والنساء وأعجارها ، وهذا قول الجمهور . وجوز الصميري فيه النصب بلا تأويل . وجوز بعضهم فيه النصب على تأويل ما قبل الواو أنه جملة حذف ثاني جزئها والتقدير : كل رجل كائن وضياعه " . وقد وافقه أبو حيان⁽⁶⁾ على نفس القول .

(1) المساعد على تسهيل الفوائد / 1 543 .

(2) الحديث في الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة - فضائل ، رقم الحديث 32278 ، 389/6 .

(3) شرح التسهيل 252/2 .

(4) شرح الكافية الشافية 2 / 689 .

(5) همع اليوامع 2 / 180 .

(6) ارتشف لضرب 1486 .

- خلاصة القول: أقول بأن المفعول معه ينصب بفعل محذف قبل الخبر الظاهر كما استدل ابن عقيل بالحديث النبوى .

المستثنى

28- مسألة : إذا انتقض (معنى النهي) بـ (إلا) لم يكن له حكم

قال ابن عقيل:⁽¹⁾ "أو معناه ، أي معنى النهي ، قوله عائشة - رضي الله عنها - (نهي عن قتل جناب البيوت ، إلا الأبتئر وذو الطفيتين)⁽²⁾ ، فهو محمول على تقدير : لا تقتل جناب البيوت إلا الأبتئر ..."

جناب جمع جان كحائط وحيطان ، وهو حيّة بيضاء ، والأبتئر المقطوع الذنب ، يقول منه : بتتر بالكسر بيتراً ، وأما ذو الطفيتين فقال الجوهرى : الطفا بالضم خوص المقل ، الواحد طفية ، وفي الحديث : (اقتلوا من الحيات ذا الطفيتين والأبتئر)⁽³⁾ ، كأنه شبه الخطرين على ظهره بالطفيتين . وربما قيل لهذه الحية طفية على معنى : ذات طفية ."

♦ التحليل والتوضيح :

قال ابن عقيل: أن معنى النهي قد يوجد ولا يكون له حكماً لكونه منقوضاً بـ إلا واستدل ابن عقيل بقول عائشة رضي الله عنها : (فهي عن قتل جناب البيوت ، إلا الأبتئر وذو الطفيتين) فهو محمول على تقدير لا تقتل جناب البيوت إلا الأبتئر .

وردت هذه المسألة عند ابن عقيل وابن مالك وأبي البقاء وابن هشام .

قال ابن مالك:⁽⁴⁾ " وأشارت بالمشتمل على نهي أو معناه إلى قوله عائشة رضي الله عنها (فهي عن قتل جناب البيوت ، إلا الأبتئر وذو الطفيتين) فإنه محمول على تقدير جناب البيوت ."

(1) المساعد على تسهيل الفوائد / 1 558 .

(2) الحديث في مسنده لأحمد - مسنده للنساء ، رقم الحديث 24010 ، 10/40 . ومسند أبي داود الطیالسی - مسنده أم المؤمنین رضي الله عنها ، رقم الحديث 129/3 ، 1646 .

(3) الحديث في المعجم الكبير للطبراني - الزای ، رقم الحديث 4647 ، 5/82 . ومسند أحمـد - مسنـدـ المـكـثـرـينـ منـ الصـحـابـةـ ، رقمـ الحديثـ 4557 ، 8/159 . وصحـحـ البـخارـيـ - بدـءـ الـخـلـقـ ، رقمـ الحديثـ 3297 ، 4/127 . وصحـحـ مـسلمـ - سـلامـ ، رقمـ الحديثـ 2233 ، 4/1752 .

(4) شرح التسهيل / 2 280 .

قال أبو البقاء:⁽¹⁾ "وفي حديثها : (نهى عن قتل جنان البيوت إلا الأبتر وذو الطفيتين ، فائنما يخطفان أو يطمسان البصر) .

وَقَعَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ : وَذُو الطْفَيْتَيْنَ ، بِالْأَوَّلِ وَهُوَ مَرْفُوعٌ ، وَالثَّقِيلَيْسَ أَنْ يَكُونَ هُوَ وَالْأَبْتَرُ مَنْصُوبَيْنِ؛ لِأَنَّهُ اسْتِثنَاءً (مِنْ) مُوجِبٍ أَوْ مِنْ مَنْفِي. وَلَكِنَّ الْمُقْدَرِ فِي الْمَعْنَى مَنْصُوبٌ ، لِأَنَّ النَّقْدِيرَ : لَا تَقْتُلُوا جَنَانَ الْبَيْوَتِ إِلَّا الْأَبْتَرُ .

- خلاصة القول: أقول بأن قد انقضى النهي بـ إلا ويكون الكلام كأنه موجب وهذا ما ورد في الحديث بأن النهي عن القتل منصب على الكل إلا الأبتر وذو الطفيتين فليس منهي عنها .

المستثنى

29- مسألة : يختار النصب في الاستثناء بـ (إلا) المنفي إذا كان الاستثناء متاخراً

قال ابن عقيل:⁽²⁾ "اختير فيه متراخياً النصب ، نحو : ما ثبت أحدٌ في الحرب ثباتاً نفع الناس إلا زيداً ، فينصب اختياراً لضعف التشاكل لطول الفصل بين المبدل والمبدل منه ، والأصل فيه قول النبي ﷺ (لَا يُحْتَنَى حَلَاهَا ، وَلَا يُعْضَدُ شَوَّاكِهَا)⁽³⁾ ، فقال العباس : يا رسول الله ، إِلَّا إِلَّا ؟ إِلَّا إِلَّا .

وعلل هذا قوم بعروض الاستثناء ، وعلى هذا يكون لاختيار النصب بعد النفي سببان : التراخي وعروض الاستثناء ، ولم يتعرض لهذا سيبويه ولا المغاربة .

(1) إعراب ما يشكل من ألفاظ الحديث النبوى 199 .

(2) المساعد على تسهيل الفوائد 1 / 559 - 560 .

(3) الحديث في مسند أحمد - مسند بنى هاشم ، رقم الحديث 2279 ، 133/4 . وسنن الدارمي - بیویع ، رقم الحديث 2642 ، 1694/3 . وصحیح البخاری - جنائز

، رقم الحديث 1349 ، 92 . وأخبار مکة في قديم الدهر وحديثه ، رقم الحديث 1449 ، 234/2 . وشرح معانی الآثار - مناسک الحج ، 14157 ، 260/2 .

◆ التحليل والتوضيح :

قال ابن عقيل: يختار النصب بعد النفي في الاستثناء (إلا) إذا كان الاستثناء متراخيًا وذلك لسببين التراخي وعرض الاستثناء ولم يتعرض لهذا سببيه ولا المغاربة . وهذا هو الأصل في قول النبي ﷺ (لا يُخْتَلِي خَلَاهَا ، وَلَا يُعْضَدُ شَوَّاكَهَا) فقال العباس إلا الإذخر ؟ إلا الإذخر.

وردت هذه المسألة عن ابن عقيل وابن مالك والشاطبي وابن هشام والغلايبي .

قال ابن مالك:⁽¹⁾ " فإن كان المستثنى إلا متصلًا مؤخرًا عند المستثنى منه المشتمل عليه نهي أو معناه أو نفي صريح أو مؤول غير مردود به كلام تضمن الاستثناء اختيار فيه متراخيًا النصب " .

قال الشاطبي:⁽²⁾ " وإنما رجح الإتباع في غير الإيجاب على النصب ، لأن معناه ومعنى النصب واحد ، وفي الإتباع تشاكل اللفظين ... لأن سبب ترجيح الإتباع طلب التشاكل وقد ضعف داعيه بالتباعد " .

قال ابن هشام:⁽³⁾ " ولا يترجح النصب على الإتباع لتأخر صفتة المستثنى منه على المستثنى " .

قال الغلايبي:⁽⁴⁾ " علمت أنه إذا تقدم المستثنى على المستثنى منه - في الكلام التام المنفي - فليس فيه إلا النصب على الاستثناء " .

- خلاصة القول: أقول إذا كان المستثنى تمامًا منفيًا فيجوز فيه وجهان 1- الإتباع للمستثنى منه . 2- النصب على الاستثناء ويكون النصب مع الإطالة بين المستثنى منه والمستثنى إلا أرجح من الاتباع .

(1) شرح التسهيل 2/279 .

(2) المقاصد الشافية 3/354 .

(3) أوضح المسالك 2/223 .

(4) جامع الدروس العربية 3/133 .

المستثنى

30 - مسألة : في الاستثناء المنقطع بيد مضافاً إلى أن تساوي غير

قال ابن عقيل:⁽¹⁾ " في الاستثناء المنقطع بيد مضافاً إلى أن وصلتها ، وبقال : هو كثير المال ، بيد أنه بخيل ، والمشهور أن بيد بمعنى غير كما ذكر ، وقال بعضهم : هي بمعنى على ، وذكر قوله عليه الصلاة والسلام : (أَنَا أَفْصَحُ مَنْ نَطَقَ بِالضَّادِ ، بَيْدُ أَنِّي مِنْ قُرْيَشٍ ، وَاسْتَرَضْتُ فِي بَنِي سَعْدٍ)⁽²⁾ . وقد تبدل بأوتها ميماً ، وهي لازمة النصب ، ولا تتصرف تصرف غير ."

♦ التحليل والتوضيح :

قال ابن عقيل: بيد مضافاً إلى أن تساوي غير في الاستثناء المنقطع وقد جاءت في الحديث بمعنى غير قال اللهم: (أَنَا أَفْصَحُ مَنْ نَطَقَ بِالضَّادِ ، بَيْدُ أَنِّي مِنْ قُرْيَشٍ ، وَاسْتَرَضْتُ فِي بَنِي سَعْدٍ) وقال أن تبدل بأوتها ميماً ، وهي لازمة النصب ، ولا تتصرف تصرف غير .

وردت هذه المسألة عند ابن عقيل وأبي حيان والسيوطى وابن مالك وابن هشام و الصبان . وقد وافق أبو حيان والسيوطى وابن مالك أنها جاءت بمعنى غير في هذا الحديث وابن هشام و الصبان قالوا أنها في هذا الحديث بمعنى من أجل أما في باقي الشروط وهم جميعهم موافقين .

قال أبو حيان:⁽³⁾ " وتساوي بيد غير وتضاف إلى أن وصلتها وتقطع في الاستثناء المنقطع .".

قال السيوطى:⁽⁴⁾ " ويستثنى بـ (بَيْدَ) منقطعاً لازم النصب والإضافة إلى (أن) وصلتها غالباً ، وهي بمعنى غير .".

(1) المساعد على تسهيل الفوائد / 593 .

(2) الحديث في شرح السنة للبغوي - جمعة ، رقم الحديث 1045 ، 202/4 .

(3) ارشاف الضرب / 3 1545 .

(4) همع الهاوامع / 208 .

قال ابن مالك:⁽¹⁾ " يستثنى بغير ... ويساويها في الاستثناء المنقطع بيد ، مضافاً إلى أن وصلتها ."

قال ابن هشام: أنها تأتي بمعنىين وهذا في الحديث بمعنى من أجل وليس بمعنى غير كما قال ابن مالك:⁽²⁾ " وهو ملازم للإضافة إلى أن وصلتها وله معنian : إحداها : غير ، إلا إنه لا يقع مرفوعاً ولا مجروراً ، بل منصوباً ، ولا يقع صفة ولا استثناء متصلة ، إنما يستثنى به في الانقطاع خاصة ... والثاني بمعنى (من أجل) ومنه الحديث : (أنا أَفْصَحُ مَنْ نَطَقَ بِالْضَّادِ ، بَيْدَ أَنِّي مِنْ قُرْيَشٍ، وَاسْتَرَضَعْتُ فِي بَنَى سَعْدٍ بْنَ بَكْرٍ) ، وقال ابن مالك وغيره : إنها هنا بمعنى غير ."

قال الصبان: أنها في الحديث أنت بمعنى من أجل حيث قال:⁽³⁾ " قيل تأتي بمعنى من أجل أيضاً كما في الحديث : (أنا أَفْصَحُ مَنْ نَطَقَ بِالْضَّادِ ، بَيْدَ أَنِّي مِنْ قُرْيَشٍ، وَاسْتَرَضَعْتُ فِي بَنَى سَعْدٍ بْنَ بَكْرٍ) ."

وقد وافقهم عبده الراحجي⁽⁴⁾ في استعمال بيد بمعنى غير .

- خلاصة القول: أقول بأن (بيد) تأتي بمعنى غير في الاستثناء المنقطع وفي هذه الحالة يجب أن تضاف إلى المصدر المسؤول من أن وصلتها وتكون منصوبة دائماً.

(1) شرح التسهيل 312/2 .

(2) مغني اللبيب 200-201/2 .

(3) حاشية الصبان على شرح الأشموني 227/2 .

(4) انظر : التطبيق النحوی 272 .

الحال

31- مسألة : استخدام أبلج بمعنى مشرق

قال ابن عقيل⁽¹⁾ " أو مجازة ، خرج بعضهم عليه : « فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا »⁽²⁾ بناء على أن الجواب : « فَاللَّهُ أَوْلَى »⁽³⁾ ، والأكثر على أن « فَاللَّهُ أَوْلَى »⁽⁴⁾ جواب لا اعتراض ، فالشاهد على هذا قول عنترة :

إما تريني قد نحلت ومن يكن
غرضًا لأطراف الأسنة ينحل

فلربما أبلج مثل بعلك بادنٍ
ضخم على ظهر الجواود مهبلٍ⁽⁵⁾

يقال : نحل جسمه ينحل نحوًا هزل ، وتأجل بالكسر أيضًا ، والفتح أوضح ، والغرض المهدف للرمي ، والهدف كل مرتفع من بناء أو كثيب رمل أو جبل ، ويقال : بلج الصبح يبلج بالضم أي أضاء ، وصبح أبلج بين البلج أي مشرق مضيء ، ويقال : رجل أبلج بين البلج إذا لم يكن مقروناً وفي حديث أم عبد في صفة النبي ﷺ : (أَبْلَجَ الْوَجْهَ)⁽⁶⁾ أي مشرقه ، ولم ترد : بلج الحاحب لأنها تصفه بالقرن⁽⁷⁾ ، والبادن من البُدُن كالعُسْر والعُسْر ، وهو السُّمَنُ ، تقول : بَدَنَ الرَّجُلُ بِالْفَتْحِ يَبْدُنُ بُدُنًا ، وبَدَنَ بِالضَّمِّ بَدَانَةً فَهُوَ بَادِنٌ ، وَامْرَأَةٌ بَادِنٌ أَيْضًا وَبَدِينٌ . ويقال

(1) المساعد على تسهيل الفوائد / 2 / 51-52 .

(2) سورة النساء 135 .

(3) سورة النساء 135 .

(4) سورة النساء 135 .

(5) لم أقف عليه ولم أجده في مراجع ، وقد جاء به الشارح شاهدًا على وقوع الاعتراضية بين جزأي المجازة في قوله : إما تريني قد نحلت ... فلربما أبلج ، حيث وقعت الاعتراضية : ومن يكن غرضًا ... الخ .

(6) الحديث شاهد على معنى كلمة أبلج في البيت السابق ، وهو في المعجم الكبير للطبراني - حاء ، رقم الحديث 3605 ، 49/4 . والمستدرك على الصحيحين للحاكم - هجرة ، رقم الحديث 4274 ، 9/3 . والأحاديث المثنوي لابن أبي عاصم - نساء ، رقم الحديث 3485 ، 253/6 . والفوائد الشهير بالغليانيات - مجلس من إماء الشافعى ، رقم الحديث 1140 ، 2/834 . والشريعة للأجري - الإيمان والتصديق ، رقم الحديث 1020 ، 3/1500-1501 . وشرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة - جماعة مبعث النبي ﷺ ، رقم الحديث 1437 ، 14/858 . وشرح السنن للبغوي - فضائل ، رقم الحديث 3704 ، 13/263 .

(7) القرآن : البَيْعَرُ الْمَفْرُونَ بَأْخَرَ ، انظر : تاج العروس 35/540 ، لسان العرب 13/337 ، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم 8/5429 ، المحكم والمحيط الأعظم 6/365 .

هَبَّهُ اللَّحْمُ إِذَا كَثُرَ عَلَيْهِ وَرَكِبَ بَعْضَهُ بَعْضًاً وَ أَهْبَلَهُ ، وَرَجُلٌ مُهَبَّلٌ ، وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي حَدِيثِ الْإِفَاكِ : (وَالنِّسَاءُ يَوْمَئِذٍ لَمْ يُهَبِّلُهُنَّ اللَّحْمُ) ⁽¹⁾ .

♦ التحليل والتوضيح :

قال محمد علي السراح: ⁽²⁾ " الحق أبلج والباطل لجلج ، أي واضح مشرق " .

قال الفراهيدي: ⁽³⁾ " وَرَجُلٌ أَبْلَجٌ طَلِيقٌ الْوَجْهُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَرَجُلٌ أَبْلَجٌ أَيْ طَلَقٌ " .

قال ابن قتيبة: ⁽⁴⁾ " وَقَوْلُهَا أَبْلَجَ الْوَجْهَ تَرِيدُ مَشْرِقَ الْوَجْهِ مَضِيَّهِ وَمِنْهُ يُقَالُ تَبْلُجُ الصَّبَحِ إِذَا أَسْفَرَ وَانْبَلَجَ الْفَجْرُ وَلَمْ تَرِدْ بَلْجُ الْحَاجِبِ أَلَا تَرَى أَنَّهَا تَصْفِهُ بِالْقَرْنِ وَالْحِيَالِ الَّتِي لَمْ تَحْمِلْ " .

قال أبو منصور: ⁽⁵⁾ " وَالْأَبْلَجُ: الْمُضِيُّ الْمُسْتَقِيمُ " .

قال الفارابي: ⁽⁶⁾ " يُقَالُ: رَجُلٌ أَبْلَجٌ بَيْنَ الْبَلَجِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَقْرُونًا . وَفِي حَدِيثِ أَمِّ مَعْدَ، فِي صَفَةِ النَّبِيِّ ﷺ (أَبْلَجُ الْوَجْهِ) أَيْ مَشْرِقَهُ . وَلَمْ تَرِدْ بَلْجُ الْحَاجِبِ، لَأَنَّهَا تَصْفِهُ بِالْقَرْنِ . عَنْ أَبِي عَبْدٍ " .

قال الزمخشري: ⁽⁷⁾ " وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ الطَّلْقُ الْوَجْهُ ذِي الْكَرْمِ وَالْمَعْرُوفِ: هُوَ أَبْلَجٌ وَإِنْ كَانَ أَقْرَنْ " .

قال ابن الجوزي: ⁽⁸⁾ " كَانَ رَسُولُ اللهِ أَبْلَجُ الْوَجْهِ أَيْ مَشْرِقَ الْوَجْهِ مَسْفُرَهُ " .

قال ابن الأثير: ⁽⁹⁾ " فِي حَدِيثِ أَمِّ مَعْدَ (أَبْلَجُ الْوَجْهِ) أَيْ مَشْرِقَ الْوَجْهِ مَسْفُرَهُ . وَمِنْهُ تَبْلُجُ الصَّبَحُ وَانْبَلَجُ . فَأَنَا أَبْلَجُ فَهُوَ الَّذِي قَدْ وَضَحَّ مَا بَيْنَ حَاجِبَيْهِ فَلَمْ يَقْتَرَنَا، وَالْأَسْمَاءُ الْبَلْجُ، بِالْتَّحْرِيكِ، لَمْ تَرَدْ أَمِّ مَعْدَ؛ لَأَنَّهَا قَدْ وَصَفَتْهَا بِالْقَرْنِ " .

(1) الحديث شاهد على معنى الكلمة مُهَبَّل في البيت السابق . وهو في مسند أحمد - مسند النساء ، رقم الحديث 25623 ، 405/42 . السنن الكبرى للنسائي - تفسير ، رقم الحديث 11296 ، 10/198 . والمجمع الكبير للطبراني - مسند النساء ، رقم الحديث 133 ، 23/51 . والشريعة للأجري - فضائل عائشة رضي الله عنها ، رقم الحديث 1905 ، 5/2421 .

(2) اللباب في قواعد اللغة وآلات الأدب النحو والصرف والبلاغة والعرض واللغة والمثل 261 . (3) العين 6/133 .

(4) غريب الحديث لابن قتيبة 1/470 .

(5) تهذيب اللغة 10/265 .

(6) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية 1/300 .

(7) أساس البلاغة 1/74 .

(8) الفائق في غريب الحديث والأثر 1/97 .

(9) النهاية في غريب الحديث والأثر 1/151 .

- خلاصة القول: أقول بأن أبلج بمعنى واضح ، وترد بمعنى مشرق ومضيء ، كما ورد في بيت الشعر والحديث النبويان السابقا .

العدد

32- مسألة : إذا كان مفسّر العدد (اسم جنس مضافاً إليه) لم يفصل بـ (من)

قال ابن عقيل:⁽¹⁾ " وإن كان المفسّر اسم جنسٍ أو جمعٍ فُصل بِمِنْ ، فتقول : عندي ثلاثة من الشجر ، وثلاثة من القوم ، قال تعالى : « أَرْبَعَةٌ مِنَ الطَّيْرِ »⁽²⁾ . وبيندر مضافاً إليه لم يُقْسِنْ عليه ، كقول العرب : خمسة رجلة ، ونحو (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ دَوْدٍ صَدَقَةً)⁽³⁾ ، والأصل قَرْنٌ هذا بالمفسّر بمن ، وفي المسألة ثلاثة مذاهب :

أحدهما : أن إضافة اسم العدد إلى اسم الجمع أو اسم الجنس لا تتقاس ، وهو قول الأخفش ، وتبعه المصنف .

والثاني : اقتباس ذلك ، لكنه قليل ، واختاره صاحب البسيط⁽⁴⁾ ، وهو قول أبي علي .

والثالث : أنه إن كان اسم الجمع يستعمل للقلة جاز ، وإن كان يستعمل للكثرة ، أولها وللقلة لم يجز ، فتقول : ثلاثة دَوْدٍ ، وثلاثة نفر ، وتسعة رهط ، لأنها لا تكون إلا للقليل ، ولا تقول : ثلاثة بشر ، لأن بشرًا يكون للكثير ، ولا ثلاثة قوم ، لأن قوماً يكون للقليل وللكثير ، واختاره ابن عصفور مرة ، وأفهم كلامه مرة أخرى المذهب الثاني .

◆ التحليل والتوضيح :

قال ابن عقيل: إذا جاء مفسر العدد سواء اسم جنس أو اسم جمع مضافاً إليه لم يفصل بمن واستشهد بقول العرب : خمسة رجلة ونحو : (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ دَوْدٍ صَدَقَةً) والأصل قرن هذا المفسر بمن .

(1) المساعد على تسهيل الفوائد / 2 - 73 - 74 .

(2) سورة البقرة 260 .

(3) الحديث في صحيح البخاري - زكاة ، رقم الحديث 1447 ، 116/2 . وسنن ابن ماجة - زكاة ، رقم الحديث 1794 ، 1 ، 572/1 . ومسند أحمد - مسند المكثرين من الصحابة ، رقم الحديث 11253 ، 17 ، 356/17 .

(4) ضياء الدين بن العاج .

وردت هذه المسألة عند ابن عقيل وابن مالك والشاطبي والمرادي والجوجري والأزهري والغلاياني والنجار وابن مالك وعباس حسن وسيبوبيه . وقد وافق ابن عقيل في الجواز على القلة كل من الشاطبي والمرادي والجوجري والأزهري والغلاياني والنجار ، ومنهم من فصره على السماع مثل ابن مالك وعباس حسن وسيبوبيه .

قال ابن مالك:⁽¹⁾ " وما جاء مضافاً إليه العدد من اسم جنس ، أو اسم جمع حفظ ولم يُقْسِ عليه قوله تعالى : ﴿وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ﴾⁽²⁾ .

قال الشاطبي:⁽³⁾ " وما جاء مما عوّل معاملة الجمع من غيره قليل ولم يعتبره نحو قوله تعالى : ﴿وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ﴾⁽⁴⁾ وقول ﴿لَيْسَ فِيمَا دُونَ حَمْسٍ ذَوْدٌ مِنَ الْإِبْلِ صَدَقَةٌ﴾ (وقول العرب : ثلاثة أشياء وأشياء اسم جمع عند سيبوبيه والجمهور ، وقولهم خمسة رجلاً ، وكان الأصل في مثل هذا ألا يضاف ، بل يحل به من لكنه عوّل معاملة الجمع الحقيقي) .

قال المرادي:⁽⁵⁾ " أما جره بمن فمتفق عليه ، وأما بالإضافة إليه فهي ثالثة مذاهب .

قال الجوغرى:⁽⁶⁾ " وقد أضيف إليه في قوله تعالى : ﴿تِسْعَةُ رَهْطٍ﴾⁽⁷⁾ .

قال الأزهري:⁽⁸⁾ " وقد ينخفض اسمي الجنس والجمع بإضافة العدد إليه ، فاسم الجمع نحو ﴿وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ﴾⁽⁹⁾ ، وفي الحديث (ليس فيما دون خمس ذؤود صدقة) ."

قال الغلاياني:⁽¹⁰⁾ " وقد يجر بالإضافة نحو قوله تعالى : ﴿وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ﴾⁽¹¹⁾ ، وفي الحديث (ليس فيما دون خمس ذؤود صدقة) ."

(1) شرح الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي الشافعية 1679.

(2) سورة النمل 48 .

(3) المقاصد الشافية 248/6 .

(4) سورة النمل 48 .

(5) توضيح المقاصد والمسالك بشرح أفتية ابن مالك 3/1321 .

(6) شرح شور الذهب للجوغرى 2/877 .

(7) سورة النمل 48 .

(8) شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو 2/449 .

(9) سورة النمل 48 .

(10) جامع الدروس العربية 3/117 .

(11) سورة النمل 48 .

قال النجار: ⁽¹⁾ " وقد ينخفض بإضافة العدد نحو «وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ» ⁽²⁾ ، وفي الحديث (لَيْسَ فِيمَا دُونَ حَمْسٍ ذَوْدٍ صَدَقَةً) ."

قال ابن مالك: ⁽³⁾ " وإن فسر عدد باسم جنس أو باسم جمع لم يضف إليه إلا ساماً كقوله تعالى : «وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ» ⁽⁴⁾ وقوله ﷺ: (لَيْسَ فِيمَا دُونَ حَمْسٍ ذَوْدٍ مِنَ الْإِلَبِ صَدَقَةً) وقول العرب : خمسة رجلة والأصل أن ي جاء بمفسر هذا النوع مقرضاً بمن نحو ثلاثة من القوم وأربعة من الحي ."

قال سيبويه: ⁽⁵⁾ " كأنك قلت ثلاثة عشر ، فهذا يوضح لك وإن كان لا يتكلم به ." حيث صرح سيبويه بأنه لا يقال ثلاثة عشر .

قال عباس حسن: ⁽⁶⁾ " أما جرهما بالإضافة فالحسن - مع صحة القياس - الاقتصاد على المسموع ومنه قوله تعالى : «وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ» ⁽⁷⁾ وقوله ﷺ: (لَيْسَ فِيمَا دُونَ حَمْسٍ ذَوْدٍ مِنَ الْإِلَبِ صَدَقَةً) ."

- خلاصة القول: أقول بأن مفسر العدد من ثلاثة إلى عشرة يجوز فيه وجهاً :
- 1- الجُّرُّ بالإضافة 2- الجُّرُّ بمن .

(1) ضياء السالك إلى أوضح المسالك 99/4

. (2) سورة النمل 48

. (3) شرح التسهيل 397/2

. (4) سورة النمل 48

. (5) الكتاب لسيبوه 562/3

. (6) النحو الوفي 527/4

. (7) سورة النمل 48

العدد

33- مسألة : يميّز بالمائة إحدى عشرة وأخواتها

قال ابن عقيل⁽¹⁾ " ولم يميّز بالمائة إلا ثلث إحدى عشرة وأخواتها ، فنقول : ثلاثة إلى تسعين ، قال المصنف : وتقول إحدى عشرة مائة إلى تسع عشرة مائة ، ويحتاج ما ذكره إلى سمع ، وأما ما في الحديث أن جابر قال : (كُنَّا حَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً)⁽²⁾ ، يعني أهل الحديبية ، وأن البراء قال : (كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً)⁽³⁾ ، فيحتمل أن يكون من لفظ الراوي عنهم ، ومن لا يتقن العربية .

فالمعروف في مثل هذا إنما هو : ألف وأربعين ، ألف وخمسين ، ونحو ذلك .

وفهم من حصر المصنف أنه لا يقال : عشرون مائة ، ولا عشر مائة ، وإنما ترك ذلك للاستغناء بآلاف وألف ، على أن الفراء حكى أن بعض العرب يقول : عشر مائة ، وقد سبق هذا ، إلا أن الأولى لغة أكثر العرب .

◆ التحليل والتوضيح :

قال ابن مالك⁽⁴⁾ " ثم قلت ولم يميّز بالمائة إلا ثلث إحدى عشرة وأخواتها ، فنبهت بذلك على أنه يقال إحدى عشرة مائة و واثنتا عشرة مائة إلى تسع عشرة مائة ، ولا يقال عشر مائة ولا عشرون مائة ، استغناء بالألف و الآلاف ، ومن تميّز المركب بمائة قول جابر (كُنَّا حَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً) ، يعني أهل الحديبية ، وفي حديث البراء (كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً) ."

قال عباس حسن⁽⁵⁾ " أما المائة فلا تصلح تمييزاً إلا للثلاث والتسعه وما بينهما ."

(1) المساعد على تسهيل الفوائد / 2 - 89 - 90 .

(2) الحديث في مسند أحمد - مسند المكثرين من الصحابة ، رقم الحديث 14522 ، 398/22 . وصحيف البخاري - مناقب ، رقم الحديث 3576 ، 193/4 . وصحيف مسلم - إمارة ، رقم الحديث 1856 ، 1484/3 .

(3) الحديث في مسند أحمد - سنن المدى ، رقم الحديث 16518 ، 45/27 . وصحيف البخاري - مناقب رقم الحديث 3577 ، 193/4 . صحيح ابن خزيمة - مناسك ، رقم الحديث 2906 ، 290/4 . وشرح السنة للبغوي - فضائل ، رقم الحديث 3801 ، 15/14 .

(4) شرح التسهيل / 2 . 408/2

(5) النحو الوافي / 4 . 533/4

قال الماكى:⁽¹⁾ "إذا كان تمييز الثلاثة وأخواتها مائة لم يجمع إلا في شذوذ".

قال المبرد:⁽²⁾ "فلو كنت تقول : عشر مئين ، واحدى عشر مائة ، لوجب جمعها في التتليث وما بعده ، وإنما جاز أن تقول : ثلاثة مئين وثلاث مئات .".

قال الجوغرى:⁽³⁾ "يأتي تمييز الثلاثة وما بعدها إلى التسعة لفظ المائة ".

قال الأزهري:⁽⁴⁾ "تمييز المائة بمفرد منصوب ".

- خلاصة القول: أقول الأصح أن تركب المائة مع الأعداد من ثلاثة إلى تسعة ولا تركب مع غيرها وتمييزها مفرد منصوب .

(1) توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك 1323/3.

(2) المقتصب 167/2.

(3) شرح شدور الذهب للجوغرى 858/2.

(4) شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح 456/2.

العدد

34- مسألة : تعريف العدد مائة إذا لم يضاف إلى التمييز

قال ابن عقيل⁽¹⁾: "إذا قصد تعريف العدد أدخل حرفه عليه ، إن كان مفرداً ، أو مفسراً بتمييز ، فالمفرد من العدد غير المفسر هو الواحد إلى العشرة إذا لم يضاف ثلاثة وما بعدها ، وعشرون وأخواته ، ومائة وألف إذا لم يضافا فتقول : الواحد والاثنان والمائة والألف ، والمفسر بالتمييز نحو : عشرون درهماً وأخواته ، فتقول : العشرون أو الثلاثون درهماً ، قال المصنف : والمائة درهماً ، والألف درهماً ، قال : وهذا على لغة من لا يضيف ، يعني مائة وألفاً إلى التمييز . وهذا ذكره ابن كيسان ، ونصوص النحويين على أن مميز مائة وألف مجرور بالإضافة لا غير ، وأما ما ورد من أن حذيفة قال : (أَتَحَافُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السَّتِّ مِائَةً إِلَى السَّبْعِ مِائَةً) ⁽²⁾ بالنصب ، فقد عرفت ما يقال فيه ."

♦ التحليل والتوضيح :

قال ابن مالك⁽³⁾: "إذا قصد تعريف العدد أدخل حرفه عليه إن كان مفرداً غير مفسر أو مفسر بتمييز ."

قال الأزهري⁽⁴⁾: "قال ابن مالك: وذلك يقوى ما أجازه ابن كيسان من نحو : الألف درهماً والمائة ديناً بالنصب ، وبؤيه قول حذيفة ﷺ (وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السَّنَمَائَةِ إِلَى السَّبْعِمَائَةِ) بالنصب ."

قال الصبان⁽⁵⁾: "وفي كلام شيخنا أن منهم من لا يضيف بل يعرف الأول فقط فيقول الخمسة أثواباً وخذ المائة درهماً ودع الألف ديناً ."

قال ابن مالك⁽⁶⁾: "فيميز بمنصوب ، ولم يضاف . وهو شاذ ، فالأولى إلى يقاس عليه ."

(1) المساعد على تسهيل الفوائد / 2 . 90

(2) الحديث في مسند أحمد - أحاديث رجال من أصحاب النبي ﷺ ، رقم الحديث 23259 . 295/38

(3) شرح التسهيل/2 . 408

(4) شرح التصريح على التوضيح والتصريح بمضمون التوضيح / 2 . 457

(5) حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك / 1 . 272

(6) شرح الكافية الشافية / 3 . 1668

قال ابن يعيش:⁽¹⁾ "إذا أريد تعريف العدد المفرد عرف نفسه بخلاف المضاف فأما المائة والألف فحكمهم حكم العقد الأول نحو مائة درهم ومائة درهم وألف درهم وألف درهم ، لأن التوين ليس ملزماً للمائة والألف ."

قال ابن يعيش:⁽²⁾ "فكذلك تقول : ثلاثة وأربعين."

قال محمد عيد:⁽³⁾ "سبق أن الأعداد من 3 - 9 تميز بجمع مجرور ، ويستثنى من ذلك تمييز هذه الأعداد بكلمة مائة فإنها تبقى مفردة ولا تجمع فيقال ثلاثة وأربعين ."

• خلاصة القول:أقول بأن العدد إذا أريد تعريفه أدخلت عليه (ألف) ولا يضاف في هذه الحالة ويكون تمييزه منصوباً .

العدد

35- مسألة : تعريف العدد المركب يكون بإدخال حرفه على الأول منه

قال ابن عقيل:⁽⁴⁾ "على الأول إن كان مركباً ، نحو : قبضتخمسة عشر درهماً ، ولا يجيز أكثر أهل البصرة غير هذا ، ومنه قوله ﷺ : (إِنْ كُنْتَ صَائِمًا فَصُمِّ الْثَّلَاثَ عَشْرَةً وَالْأَرْبَعَ عَشْرَةً وَالْخَمْسَ عَشْرَةً)⁽⁵⁾ ، أي يوم الثلاث عشرة ليلة ، وهكذا الباقي ، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه ."

♦ التحليل والتوضيح :

قال ابن عقيل: يدخل حرف التعريف على أول جزء العدد إذا كان العدد مركباً مثل : قبضتخمسة عشر درهماً وذكر أن أهل البصرة لا يجيزون غير ذلك واستدل على ذلك بقول النبي ﷺ (إِنْ كُنْتَ صَائِمًا فَصُمِّ الْثَّلَاثَ عَشْرَةً وَالْأَرْبَعَ عَشْرَةً وَالْخَمْسَ عَشْرَةً) أي يوم الثلاث

(1) شرح المفصل لابن يعيش/34.

(2) شرح المفصل لابن يعيش/2/167.

(3) النحو المصنفي 710.

(4) المساعد على تسهيل الفوائد 2 / 91 .

(5) الحديث في مسند أحمد - مسند العشرة المشرين بالجنة ، رقم الحديث 210 ، 337/1 .

عشر ليه ، فحذف المضاف وأقام المضاف إلية مقامه وجدت المسألة فيها ثلاثة مذاهب الأول : دخول التعريف على أول جزءى المركب مثل ابن مالك وابن عقيل والثاني : دخول التعريف على جزءى المركب والثالث : دخوله على جزءى المركب وعلى التمييز .

قال ابن مالك:⁽¹⁾ " ومن دخوله على أول جزءى المركب قول النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه (إن كُنتَ صَائِمًا فَصُمِّ الْثَلَاثَ عَشْرَةً وَالْأَرْبَعَ عَشْرَةً وَالْخَمْسَ عَشْرَةً) " . وقال في موضع آخر:⁽²⁾ " إذا قصد تعريف العدد أدخل حرفه ... على الأول إن كان مركباً . وقد يدخل على جزءيه بضعف ، وعليهما وعلى التمييز بقبح " .

قال محمد عبد:⁽³⁾ " العدد المركب أحد عشر إلى تسعه عشر تجيء أل مع الكلمة الأولى منها ، فيقال الثلاث عشرة دولة ، الخمسة عشر طالباً وهكذا " .

ومن أجاز المذهب الثاني أي اعتبر أن دخول أل التعريف على جزءى المركب .

قال ابن يعيش:⁽⁴⁾ " أما المركب فهو من أحد عشر إلى تسعه عشر ففيه ثلاثة مذاهب ... والثاني هو مذهب الكوفيين والأخفش من البصريين تعريف الأسمين الأولين نحو عندي الأحد عشر درهماً لأنهما في الحقيقة اسمان والعطف مراد فيهما وذلك وجب بناؤهما ولو صرحت بالعطف لم يكن به من تعريفهما فكذلك إن كان متضمناً معنى العطف " .

وقال المبرد:⁽⁵⁾ " وأما قولهم : الخمسة عشر فيستحيل من غير هذا الوجه ... فإذا كان شيء من ذلك نكرة فإن تعرفه أن يجعل ألف اللام في أوله لأن الثاني قد صار في درج الكلام الأول ، فهذا أقبح وأشنع " .

أما الأنباري فلم يعرض رأيه وإنما اكتفى بعرض رأى كل من الكوفيين و البصريين ، قال:⁽⁶⁾ " ذهب الكوفيون إلى أنه يجوز أن يقال في خمسة عشر درهماً : الخمسة عشر الدرهم . وذهب البصريون إلى أنه لا يجوز إدخال ألف اللام في العشر ، ولا في الدرهم ، وأجمعوا على أنه يقال الخمسة عشر درهماً بإدخال ألف اللام على الخمسة وحدتها " .

(1) شرح التسهيل 409/2

(2) شرح التسهيل 408/2

(3) النحو المصنفى 711

(4) شرح المفصل 33/6

(5) المقتضب 174/2

(6) الأنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكرفيين 1/255

أقول إذا أريد تعريف العدد المركب أدخلت (أل) التعريف على الجزء الأول منه فقط ويكون تمييزه مفرداً منصوباً .

العدد

36 - مسألة : كتابة (دَرِيْت وَتَلِيْت) بالياء لمشاكلة الثاني الأول

قال ابن عقيل⁽¹⁾ " وَحَوْثاً بَوْثاً ، وقد نقدم ذكر بقية اللغات ، وعين الكلمتين واو ، وقد تلعبوا بها في هذا الاجتماع ، فمن قال : حاث قلب الواو ألفاً لتحركها وافتتاح ما قبلها ، ومن قال : حيث بيت صير الواو ياء لانكسار ما قبلها ، والأصل حوث وبوث ، قال الصاغاني : وقيل في حيث بيت إن الثاني قلب للأول ، كما في قولهم : (لَا دَرِيْت وَلَا تَلِيْت)⁽²⁾ ، وفي حوث بوث إن الأول قلب للثاني ، كقولهم : وقعوا في حوص بوص ، وفيه نظر ...

وألحقوا بهذا : وقعوا في حيص بيص ، وحيص بيص ، والخار باز ، أي الحق بما ذكر من الظرف والحال ما ليس بوحد منها .

ومعنى وقعوا في حيص بيص : وقعوا في شدة ذات تأخر وتقدم ، من حاص عن الشيء يحيص تأخر عنه خوفاً منه ، وباص بيوص بوصاً تقدم ، وحيص بيص بالياء لمشاكلة الثاني الأول ، كما في : (لَا دَرِيْت وَلَا تَلِيْت) ، ومن قال : حوص بوص ، عكس نحو : (مأوزراتٍ ، غَيْر مَأْجُوزاتٍ)⁽³⁾ .

♦ التحليل والتوضيح :

قال ابن مالك⁽⁴⁾ " كما حملت على الخروج من حكم التصحيح إلى حكم الإعدال في قوله ﴿لَا دَرِيْت وَلَا تَلِيْت﴾ ، وإنما بابه تلوت " .

(1) المساعد على تسهيل الفوائد / 2 - 103 - 104 .

(2) الحديث في صحيح البخاري - جنائز ، رقم الحديث 1338 ، 90/2 . والسنن الكبرى للنسائي - جنائز ، رقم الحديث 2189 ، 473/2 . والسنن الصغرى للنسائي - جنائز ، رقم الحديث 2051 ، 97/4 .

(3) الحديث في سنن ابن ماجة - جنائز ، رقم الحديث 1578 ، 502/1 . والسنن الكبرى للبيهقي - جنائز ، رقم الحديث 7201 ، 129/4 .

(4) شرح التسهيل / 1 - 130 - 131 .

قال السيوطي:⁽¹⁾ " و تأتي النون موضع الواو لمشاكلة الحديث (اللهم رب السموات السبع وما أظللن ، ورب الأرضين السبع وما أفللن ، ورب الشياطين وما أضللن) ، والأصل : وما أضلوا . وإنما عدل عنه لمشاكلة أضللن و أفللن ، كما في (لا دريت ولا ثيت) و (مأذورات ، غير مأذورات) " . وقال في موضع آخر:⁽²⁾ " للنساء حين رجعن من الجنازة فيما رواه ابن ماجه وغيره : (ارجعن مأذورات ، غير مأذورات) والقياس موزرات بالواو " .

قال ابن هشام:⁽³⁾ " وفي الحديث (ارجعن مأذورات ، غير مأذورات) والأصل : موزرات بالواو ، لأنه من الوزر " .

وقال أبو حيyan:⁽⁴⁾ " وفي الحديث (ارجعن مأذورات ، غير مأذورات) ومن كلامهم (شهر ترى ، شهر ثرى ، وشهر مرعى) حذف التنوين من ثرى ومرعى إتباعاً لترى " .

- خلاصة القول: أقول بأن التغيير من أجل المشاكلة وارد في اللغة وهذا يدل على مرونتها وبلاغتها .

(1) معنی الهوامع 198/1-199 .

(2) معنی الهوامع 3/251 .

(3) معنی الليبب عن كتب الأعريب 6/668 .

(4) ارتشف الضرب من لسان العرب 5/2377 .

كم و كأين و كذا

37- مسألة : استخدام (كأين) للاستفهام

قال ابن عقيل:⁽¹⁾ " وأنها قد يستفهم بها) - استشهد المصنف على هذا بما جاء من أن أبي بن كعب قال لعبد الله : (كَأَيْنِ تَقْرُأُ سُورَةَ الْأَحْرَابِ ؟ أَوْ كَأَيْنِ تَعْدُ سُورَةَ الْأَحْرَابِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : ثَلَاثًا وَسَبْعِينَ . فَقَالَ أَبِيهِ : قَطُّ)⁽²⁾ ، أي ما كانت كذا فقط . والذي ذكره غيره من النحوين أن كأين للخبر مثل كذا " .

♦ التحليل والتوضيح :

قال ابن عقيل: وقد تأتي كأين للاستفهام واستشهد بقول أبي بن كعب لعبد الله (كَأَيْنِ تَقْرُأُ سُورَةَ الْأَحْرَابِ ؟ أَوْ كَأَيْنِ تَعْدُ سُورَةَ الْأَحْرَابِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : ثَلَاثًا وَسَبْعِينَ . فَقَالَ أَبِيهِ : قَطُّ) .

وردت هذه المسألة عند ابن عقيل وابن مالك والسيوطى وابن هشام وشوقى ضيف والشاطبى والمرادى .

قال ابن مالك:⁽³⁾ " وانفردت كأين أيضاً بأنها قد يستفهم بها " .

قال السيوطى:⁽⁴⁾ " ومثالها استفهامية قولك : بكأين تبيع هذا الثوب ؟ " .

قال ابن هشام:⁽⁵⁾ " والاستفهام أخرى ، وهو نادر ، ولم يثبته إلا ابن قتيبة وابن عصفور وابن مالك ، واستدل عليه بقول أبي ابن كعب لأبن مسعود رضي الله عنهم : (كَأَيْنِ تَقْرُأُ سُورَةَ الْأَحْرَابِ آيَةً ؟ فَقَالَ : ثَلَاثًا وَسَبْعِينَ) " .

قال شوقى ضيف:⁽⁶⁾ " أن كأين ... تأتي للاستفهام " .

(1) المساعد على تسهيل الفوائد / 2 117 .

(2) الحديث في مسنـد أـحمد - مـسنـد الـأنـصار ، رقمـ الحديث 21207 ، 134/35 . وـمـسنـد أـبي دـاود الطـيـالـيـ - أـحادـيث أـبي بنـ كـعب ، رقمـ الحديث 542 ، 436/1 .

والـسنـن الـكـبـرىـ لـلـبـيـهـقـىـ - حـدـود ، رقمـ الحديث 16911 ، 8/367 .

(3) شـرـح التـسـهـيلـ 2/423 .

(4) هـمـع الـهـوـامـعـ 2/503 .

(5) مـغـنى الـلـبـيـبـ عـنـ كـتـبـ الـأـعـارـيبـ 3/51 .

(6) المـدارـسـ الـنـحـوـيـةـ 315 .

قال الشاطبي:⁽¹⁾ " أنه شبه كأين وكذا بكم وكم على قسمين : خبرية واستفهامية . أما الاستفهامية فلاحظ لـ (كأين وكذا) فيها عَرِيَّانٍ عن معناها ، إلا ما حكى المؤلف في كأين شاداً مُسْتَقْرِئاً من حديث أبي مع ابن مسعود حيث قال له : (أَوْ كَأَيْنَ تَعْدُ سُورَةَ الْأَحْزَابِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : ثَلَاثًا وَتَسْعِينَ) . كأنه قال : كم تعد ؟ ولم يأتي في غير هذا ، فلا مُعَوَّلٌ على قياس مثله ، ولا ثبوته من غير ذلك . "

قال المرادي:⁽²⁾ " كأين وكذا لا يستفهم بهما أما كذا بالاتفاق وأما كأين فذهب المصنف إلى أنها قد يستفهم بها . "

- خلاصة القول: أقول بأنه يجوز الاستفهام بـ (كأين) في العربية كما ورد في الحديث.

(1) المقاصد الشافية/6.318

(2) توضيح المقاصد والمسالك/3.1342

نعم و بئس

38- مسألة : حذف التمييز في نعم

قال ابن عقيل⁽¹⁾: "ونعم عبد الله خالد ، وبئس عبد الله أنا إن كان كذا ، (وشهدت صفين ، وبئس صفين) ⁽²⁾ ، والأول من قول رسول الله ﷺ ، قال : (نعم عبد الله خالد بن الوليد) ⁽³⁾ ، والثاني من قول ابن مسعود أو غيره من العادلة ، رضي الله عنهم ، والثالث من قول سهل بن حنيف ، رضي الله عنه ، وظاهرها جواز كون فاعل هذا الباب مضافاً إلى علم أو علمًا ."

♦ التحليل والتوضيح :

وردت هذه المسألة عند أبي حيان وابن مالك و الشاطبي و السيوطي والمراדי والشنقيطي.

قال أبو حيان⁽⁴⁾: "وقالوا : نعم عبد الله خالد أنا إن كان كذا ، وشهدت صفين و بئست صفين ، خرج على حذف التمييز ، ونعم وبئس مسندان إلى ضمير عبد الله وصفون هما مخصوص ، وعلى هذا خرجه ابن مالك ، لاعتقاده جواز حذف التمييز ، وأجاز الجرمي أن يقاس على نعم عبد الله خالد فتقول : نعم عبد الله زيد ، وعبد الله مرفوع بنعم وزيد مخصوص وإن كان فاعل نعم مضافاً إلى الله وهو علم ، ومنع ذلك عامة النحاة سواء كان عبد الله علمًا ، أم كان واحداً من العبيد أضيف إلى الله تعالى ."

قال ابن مالك⁽⁵⁾: "إذا ثبت أن مميز هذا الباب قد يحذف للعلم به أمكن أن يحمل عليه وما أوهم بظاهره أن الفاعل فيه علم أو مضاف إلى علم كقول ابن مسعود ^{رضي الله عنه} أو غيره من العادلة بئس عبد الله أنا إن كان كذا ، كقول النبي (نعم عبد الله خالد بن الوليد) فيكون نعم

(1) المساعد على تسهيل الفوائد /2-132-133 .

(2) هذا قول سهل بن حنيف ^{رضي الله عنه} ، انظر : شرح التسهيل لابن مالك 14/3 ، وارتشاف الضرب 4/ 2052 ، وهمع الهوامع 3/26 ، والمقاصد الشافية 4/531 ، وتوضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك 2/907 .

(3) الحديث في سنن الترمذى - مناقب ، رقم الحديث 3846 ، 688/5 . وفضائل الصحابة لأحمد بن حنبل - فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ^{رضي الله عنه} ، رقم 295/1 ، 389 .

(4) ارتشاف الضرب 4/ 2053-2052 .

(5) شرح التسهيل 3/14 .

وبئس مسندين إلى ضمير ، حذف مفسراهما وعبد الله مبتداً و أنا وخالد بدلان . ومن هذا النوع أيضاً قول سهل بن حنيف شهدت صفين وبئس صفين " .

قال السيوطي:⁽¹⁾ " وشد كونه أي الفاعل إشارة متبوعاً بذى اللام ... وعلمأً كقول سهل بن حنيف شهدت صفين وبئس صفين وكذا شذ كونه مضافاً إلى الله علمأً أو غيره وإن كانت فيه ألم لأنه من الأعلام كقوله الله: (نِعْمَ عَبْدُ اللَّهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ) " .

قال الشاطبي:⁽²⁾ " ومن ذلك العلم والمضاف إليه ، فقد جاء منه في النثر ما يمكن أن يدعى قياسه ففي الحديث : (نِعْمَ عَبْدُ اللَّهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ) " .

وقال الأشموني:⁽³⁾ " وقد جاء ما ظاهره أن الفاعل علم مضاف إلى علم كقول بعض العادلة : بئس عبد الله أنا إن كان كذا و قوله عليه الصلاة والسلام : (نِعْمَ عَبْدُ اللَّهِ هَذَا) " .

قال المرادي:⁽⁴⁾ " وقد جاء ما ظاهره أن الفاعل علم مضاف إلى علم كقول بعض العادلة : بئس عبد الله أنا إن كان كذا و قوله النبي الله: (نِعْمَ عَبْدُ اللَّهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ) وقول سهل بن حنيف شهدت صفين ، وبئس صفين " .

وقد وافقهم الشنقيطي⁽⁵⁾ والصبان⁽⁶⁾ .

- خلاصة القول: أقول بأن نِعْمَ ترفع اسمأً فاعلاً ومخصوص بالمدح كذلك مرفوعاً ويجوز أن يحذف هذا الفاعل ولكن يجب ذكر تمييز يفسره ويوضحه ويكون الفاعل ضميراً مستترأً ويجوز ذكر الفاعل والتمييز في الجملة .

(1) همع الهوامع 3/26-27.

(2) المقاصد الشافية 4/532-531.

(3) شرح الأشموني على ألفية ابن مالك 2/279.

(4) توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك 2/907.

(5) انظر : الدرر اللوامع في همع الهوامع 2/273-274.

(6) انظر : حاشية الصبان على شرح الأشموني لـألفية ابن مالك 3/41.

التعجب

39- مسألة : يستفاد الخبر من الأمر في جواب الشرط

قال ابن عقيل:⁽¹⁾ واستفید الخبر من الأمر هنا ، أي في أحسن بزید ، وفي جواب الشرط ، نحو : ﴿فَلِمَدْدُ لَهُ الرَّحْمَن﴾⁽²⁾ ، و (وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَ مُتَعَمِّدًا فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)⁽³⁾ وفي رواية : فليج النار ، أي فيمد ، وفيتبوأ أو فيلجه .

♦ التحليل والتوضيح :

قال ابن عقيل يستفاد الخبر من الأمر هنا وذلك في جواب الشرط واستدل بقول النبي ﷺ (وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَ مُتَعَمِّدًا فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ) .

وردت هذه المسألة عند ابن مالك وأبي البقاء والأبناري وابن جني والسيوطى .

قال ابن مالك:⁽⁴⁾ " ونظير ما جاء في التعجب من لفظ الأمر مراداً به الخير من ذلك في جواب الشرط كقوله تعالى : ﴿قُلْ مَنْ كَانَ فِي الضَّلَالَةِ فَلِمَدْدُ لَهُ الرَّحْمَنْ مَدًا﴾⁽⁵⁾ .

قال العكبري:⁽⁶⁾ " وأما أَفْعِلُ بِهِ فِي التَّعْجُبِ فَلِفَظُهُ لَفْظُ الْأَمْرِ وَمَعْنَاهُ الْخَبْرُ ."

قال الأبناري:⁽⁷⁾ " وإن كان لفظه تعجب فالمراد به المبالغة في وصف الله تعالى بالقدرة ، كقوله تعالى : ﴿فَلِمَدْدُ لَهُ الرَّحْمَنْ مَدًا﴾⁽⁸⁾ ، فجاء بصيغة الأمر ."

قال ابن جني:⁽¹⁾ " من ألفاظ الأمر المراد بها الخبر ﴿قُلْ مَنْ كَانَ فِي الضَّلَالَةِ فَلِمَدْدُ لَهُ الرَّحْمَنْ مَدًا﴾⁽²⁾ ، إنما معناه فسيمد له الرحمن مدا ."

(1) المساعد على تسهيل الفوائد /2 151 - 152 .

(2) سورة مریم 75 .

(3) الحديث في مسند أحمد - مسند بنی هاشم ، رقم الحديث 30224 ، 155/5 . وسنن الدارمي - البلاغ عن رسول الله ﷺ ، رقم الحديث 559/1 ، 455 ، صحيح البخاري - علم ، رقم الحديث 110 ، 33 . وسنن الترمذی - فتن ، رقم الحديث 2257 ، 524/4 .

(4) شرح التسهيل /2 .578.

(5) سورة مریم 75 .

(6) اللباب في علل البناء والإعراب /1 .202.

(7) الأنصاف في مسائل الخلاف /1 .119.

(8) سورة مریم 75 .

قال السيوطي:⁽³⁾ " كما يدل على الخبر بلفظ الأمر ."

- خلاصة القول: أقول بأنه يستفاد من لفظ الأمر الدلالة على الخبر الذي يعمله لسماع التركيب بالخبر

أفعال التفضيل

40- مسألة : (آخر) فعل تفضيل لا يضاف

قال ابن عقيل:⁽⁴⁾ " ولا يضاف ، بخلاف أول ، فيقال : أول فارس ، وأول الفرسان ، وأول أصحابك ، ولا يجوز : آخر رجل ، ولا آخر الرجال ، ولا آخر أصحابك ، وبهذا يرد قول من ذهب من المتأخرین من الفقهاء في قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الولوغ : (أَخْرَاهُنَّ بِالثُّرَابِ)⁽⁵⁾ إلى أن أخرى في الخبر تأبیت آخر بفتح الخاء ، لا تأبیت آخر بكسرها ، وفعل ذلك توفيقاً بين الخبر على هذه الرواية ، وبين خبر ، (وَعَفَرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالثُّرَابِ)⁽⁶⁾ ."

♦ التحليل والتوضيح :

فعل التفضيل (آخر) له من الإفراد والتذکیر وفروعهما من الوزان فتقول : الآخر و الآخرين والآخرون والأواخر والأخرى والأخريان والأخر ، ومن حيث التعريف والتذکیر له المطابقة ، فان جرى على نكرة كان نكرة ، والمعرفة كذلك ، تقول مررت بزيد ورجل آخر ، ورجلين آخرين ، وكذا في التأبیت ، فخالف في مطابقته في التذکیر أفعال التفضيل ، فإنه يلزمه في التذکیر لفظ الأفراد والتذکیر ، فعدل به عما هو به أولى ، ويمنع آخر من الصرف للصفة والعدل كثلاث .

(1) الخصائص 303/2

(2) سورة مريم 75 .

(3) هموم البوامع 1/30 .

(4) المساعد على تسهيل الفوائد 2 / 183 .

(5) الحديث في سنن الترمذی - طهارة ، رقم الحديث 91 ، 1/151 . ومسند أبي عوانة - إيمان ، رقم الحديث 542 ، 1/177 . والسنن الكبرى للبيهقي - طهارة ، رقم الحديث 1172 ، 1/375 .

(6) الحديث في سنن ابن ماجة - طهارة ، رقم الحديث 365 ، 1/130 . الكتاب المصنف في الأحاديث والأثر لابن أبي شيبة - طهارة ، رقم الحديث 1834 ، 1/159 . والسنن الكبرى للبيهقي - طهارة ، رقم الحديث 1185 ، 1/380 .

ولا يدل على التفضيل بنفسه لذلك لا تليه من وتاليها ، ولا يضاف ، فيقال : أول فارس ، وأول الفرسان ، وأول أصحابك ، ولا يجوز : آخر رجل ، ولا آخر الرجال ، ولا آخر أصحابك ، وبهذا يرد قول من ذهب من المتأخرین من الفقهاء في قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الولوغ : (أخراهن بالتراب) إلى أن أخرى في الخبر تأنيث آخر بفتح الخاء ، لا تأنيث آخر بكسرها ، وفعل ذلك توفيقاً بين الخبر على هذه الرواية ، وبين خبر ، (وعقروه الثامنة بالتراب) .

• خلاصة القول: أقول بأن آخر إذا استعمل في التفضيل فإنه يخالف فعل التفضيل بأنه لا يضاف .

اسم الفاعل

41 - مسألة : الاستغناء عن اسم الفاعل الذي لا ثالثي له من (مفعول) بـ (مفعول)

قال ابن عقيل⁽¹⁾: " أو بمفعول ، قالوا : أسهب الرجل في الكلام إذا أكثر فهو مُسْهَب ، وألْفَجْ ذهب ماله فهو مُلْفَجْ ، وفي الحديث : (ارحموا مُلْفَجَكُم)⁽²⁾ ."

♦ التحليل والتوضيح :

قال ابن مالك⁽³⁾: " وأشارت بقولي أو بمفعول إلى قولهم أسهب الرجل في الكلام إذا أكثر فهو مسَهَب وكذا إذا ذهب عقله من لذع الحياة ، وألْفَجْ الرجل إذا ذهب ماله فهو مُلْفَجْ ."

قال ابن هشام⁽⁴⁾: " ويأتي وصف الفاعل من غير الثلاثي المجرد بلفظ مضارعه ، بشرط الإتيان بميم مضمومة مكان حرف المضارعة ، وكسر ما قبل الآخر مطلقاً ."

قال الصبان⁽¹⁾: " وشد فتح ما قبل الآخر في ألفاظ كاسم الفاعل من أحسن وأسهب بسبعين مهملة آخره موحدة أي تكلم بما لا يعقل فإن كان بمعنى تكلم بما يعقل فاسم فاعله مسَهَب بكسر الهاء على القياس وألْفَجْ بالفاء والهاء المهملة أي إفتقر وصار مفلاساً ."

(1) المساعد على تسهيل الفوائد / 190 .

(2) الحديث برواية (أطعموا ملجمكم) في غريب الحديث لجمال الدين الجوزي - لام ، 326/2 .

(3) شرح التسهيل / 3-71-72 .

(4) أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك / 3-215 .

قال الأزهري:⁽²⁾ " ويأتي وصف الفاعل من غير الفعل الثلاثي المجرد بلفظ حروف مضارعه بشرط الإتيان ميم مضمومة مكان حرف المضارعة ... وبشرط كسر ما قبل الآخر تشبيهاً باسم الفاعل من غير الثلاثي ، وشذ مُسْهَب من أسهب ومحسن من أحسن وملحق من أفتح ، بفتح ما قبل الآخر فيهن مطلقاً ."

قال الغلاييني:⁽³⁾ " شَدَّتِ الْفَاظُ جَاءَتْ بِفَتحِ مَا قَبْلَ الْآخِرِ ، نَحْوَ (مُسْهَبٍ وَمُحَسَّنٍ وَمُلْفَجٍ) ."

قال الحملاوي:⁽⁴⁾ " وقد شذ من ذلك ثلاثة ألفاظ ، وهي أسهب فهو مُسْهَب ، و أحسن فهو مُحَسَّن ، وألتج بمعنى أفلس فهو مُلْفَج ، بفتح ما قبل الآخر ."

قال تيمور:⁽⁵⁾ " أسهب فهو مُسْهَب ، و مُسْهَب : أطال الكلام ، وفي اللسان عن ابن الأعرابي مسَهَب بالفتح وهو نادر . يقال مسَهَب بالكسر وعد أبو علي البغدادي مسَهَباً بالفتح : في الخطأ . وبالكسر ، في الصواب ومما جاء على أفعل فهو مفعول : ألتج فهو ملتج إذا أفلس وأحسن فهو محسن ... وفي شرح القاموس : في مادة لفتح زاد : أسمهم فهو مسهم ، إذا أكثر ، أفعل فهو مفعول : شاذ .".

قال الجرجاني:⁽⁶⁾ " ومن الرباعي المنشعبية مطلقاً : تضع موضع حرف المضارع ميمًا مضموماً ، ويكسر ما قبل آخره ، ك : مُدَحْرِج ، و مُكْرَم ، مُدَحْرِج و شذ : مُسْهَب .".

قال دنقوز:⁽⁷⁾ " مسَهَب للفاعل على صيغة المفعول والقياس مُسْهَب بكسر ما قبل الآخر ، لأنَّه من أسهب ويافع على وزن فاعل والقياس مُفعَّل بضم الميم وكسر ما قبل الآخر لأنَّه من أيفع شاذ ولا قياس عليه .".

ووافقهم النجار⁽⁸⁾ .

(1) حاشية الصبان على شرح الأشموني 476/2.

(2) شرح التصريح على التوضيح 42/2.

(3) جامع الدروس العربية 180/1

(4) شذا العرف في فن الصرف 62.

(5) السمع والقياس 35.

(6) المفتاح في الصرف 85.

(7) شرحان على مراح الأرواح في علم الصرف 73.

(8) انظر : ضياء المسالك إلى أوضح المسالك 59/3 .

- خلاصة القول: أقول بأن اسم الفاعل من غير الثلاثي على وزن مضارعه مع ابدال ياء المضارعة ميماً مضمومة وكسر ما قبل الآخر على وزن مفعّل وما جاء على غير ذلك نادر وشاذة .

الصفة المشبهة

42- مسألة : يقل جر معمول الصفة المشبهة

قال ابن عقيل:⁽¹⁾ ويقل نحو : حسن وجهه ، بجر وجهه ، ومنه :

على أنني مطروفة عينيه كلما تصدى من البيض الحسان فيbil⁽²⁾

وفي الحديث : (أَعْوَرُ عَيْنِهِ الْيُمْنَى)⁽³⁾ ، ولم يجز سببويه ذلك إلا في الشعر ، ومنعه المبرد مطلقاً ، وأجازه الكوفيون مطلقاً ، وال الصحيح جوازه على القلة ، كما ذهب المصنف .

◆ التحليل والتوضيح :

قال ابن عقيل: وفي معمول الصفة المشبهة يوجد أربعة مذاهب وذهب المصنفون إلى جوازه على قلة واستدل على ذلك بالحديث (أَعْوَرُ عَيْنِهِ الْيُمْنَى) أما باقي المذاهب فهي إما عدم الجواز إلا في الشعر كما قال سببويه أو منعه مطلقاً كما قال المبرد أو جوازه مطلقاً كما ذكر الكوفيون .

قال السيوطي:⁽⁴⁾ " تصبح الإضافة حال كون الصفة دون ألل إلى مضاد لضمير وهو مثال : حسن وجهه ."

قال الشاطبي:⁽⁵⁾ "مثال المجرور المضاف : مررت برج حسن وجهه ومنه في الحديث في صفة الدجال (أَعْوَرُ عَيْنِهِ الْيُمْنَى) وفي وصف النبي ﷺ (شَنْ أَصَابِعِهِ) ."

(1) المساعد على تسهيل الفوائد 217 - 218 .

(2) لم أقف عليه .

(3) الحديث في صحيح البخاري - أحاديث الأنبياء ، رقم الحديث 3441 ، 167/4 . وسنن الترمذى - فتن ، رقم الحديث 2241 ، 514/4 .

(4) همع اليومام 3/66 .

(5) المقاصد الشافية 4/134 .

قال أبو حيان:⁽¹⁾ " ويجوز النصب والجر ضرورة ،... وفي الحديث (أَعْوَزُ عَيْنِهِ الْيُمْنَى) وإن أَتَبَعْتُهُ بغير الصفة فعلى اللفظ إن رفعاً فرفع ، وإن نصباً فنصب ، وإن جراً فجر ."

قال ابن مالك:⁽²⁾ " وهو عند الكوفيين جائز في الكلام كله وهو الصحيح ، لأن مثنه قد ورد في الحديث كقوله في حديث أم زرع (صِفْرٌ وَشَاحِهَا) وفي حديث الدجال: (أَعْوَزُ عَيْنِهِ الْيُمْنَى) وفي وصف النبي ﷺ (شَنْ أَصَابِعِهِ) ومع جوازه فيه ضعف ."

وقال:⁽³⁾ " ونحو حسن وجهه قليل غير ممتنع ، وكذا حسن وجهه ، ومن أمثال مررت برجل حسن وجهه ما في الحديث من وصف الدجال : (أَعْوَزُ عَيْنِهِ الْيُمْنَى) وما في حديث أم زرع من قوله: (صِفْرٌ وَشَاحِهَا) وفي وصف النبي ﷺ شن أصابعه وقال أبو علي القالي في حديث علي عليه السلام يصف النبي ﷺ (كَانَ ضَخْمَ الْهَامَةَ كَثِيرًا شَعَرُ الرَّأْسِ شَنْ الْكَعْنَى وَالْقَدَمَيْنِ طَوِيلًا أَصَابِعِهِ ضَخْمُ الْكَرَادِيسِ)⁽⁴⁾ فهذه أربعة شواهد من أوضح الكلام الذي لا ضرورة فيه تدل على صحة استعمال مررت برجل حسن وجهه ... وال الصحيح ما ذهب إليه الكوفيون من جوازه "

قال الأزهرى:⁽⁵⁾ " أي الجر ، عند سيبويه من الضرورات وأجازه الكوفيون في السعة وهو الصحيح لوروده في الحديث كقوله في وصف النبي ﷺ: (شَنْ أَصَابِعِهِ) ... ومع جوازه فيه ضعف .".

ومن أجازها في الشعر فقط.

قال سيبويه:⁽⁶⁾ " وقد جاء في الشعر حسنة وجهها ، وشبّهوه بحسنة الوجه وذلك رديء لأنه بالهاء معرفة كما كان في الألف واللام ، وهو من سبب الأول كما أنه من سببه بالألف واللام . قال الشماخ :

بحقل الرُّحَامَى قد عَفَا طَلَاهُما

أَمِنْ دِمْنَتَيْنِ عَرَسَ الرَّكْبَ فِيهِمَا

كُمِيْتَا الْأَعَالِيِّ جَوَنَتَا مُصْطَلَاهُما⁽¹⁾ .

أَقَامَتْ عَلَى رَبِيعِهِمَا جَارَتَا صَفَا

(1) ارتشاف الضرب 2354/5-2353.

(2) شرح الكافية الشافية 1069-1070.

(3) شرح التسهيل 3/95-96.

(4) الحديث في سنن الترمذى - أبواب المناقب ، رقم الحديث 3637 . 598/5

(5) شرح التصریح علی التوضیح 2/53.

(6) الكتاب لسيبوه 1/199.

ومن أجازه مطلقاً باعتبار جر معنول الصفة المشبهه في الحديث لا ضرورة تدل على صحة استعماله .

قال الأشموني⁽²⁾ "والجر عند سيبويه في هذا النوع من الضرورات ، ومنعه المبرد مطلقاً لأنه يشبه إضافة الشيء إلى نفسه وأجازه الكوفيون ، وهو الصحيح ، ففي حديث أم زرع (صفراً وشاحهاً)" .

وقد قال نفس القول الصبان⁽³⁾ .

• خلاصة القول: أقول بأنه يجوز أن تضاف الصفة المشبهة إلى معنولها ولكن الأصح نصب ما بعدها .

الصفة المشبهة

43- مسألة : تثنى الصفة وتجمع جمع المذكر السالم على لغة (يَتَعَاقِبُونَ فِيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ)

قال ابن عقيل⁽⁴⁾ " وتثنى وتجمع جمع المذكر السالم على لغة : (يَتَعَاقِبُونَ فِيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ) - فيقال على هذه اللغة : مررت برجل قائمين غلاماه ، وقائمين غلمانه ، كما قالوا : قاما غلاماه ، وقاموا غلمانه " .

♦ التحليل والتوضيح :

وردت هذه المسألة عند ابن عقيل وابن مالك وأبي حيان وسيبويه وابن السراج وابن هشام والجوغرى والأشمونى و الصبان .

(1) البيت من الطويل ، وهو للشماخ في ديوانه 86 ، و الصاحبى فى فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب فى كلامها 160 ، ومعجم مقاييس اللغة للرازى 1/385.

والخصائص 2/422 ، والباب فى علل البناء والإعراب 1/444 ، وشرح الكافية الشافية 1/102 ، وبلا نسبة فى الأصول فى النحو 3/475 ، وشرح الأشمونى على ألفية ابن مالك 2/254 ، وحاشية الصبان على شرح الأشمونى 3/16 ، وضرائر الشعر 287 .

(2) شرح الأشمونى على ألفية ابن مالك 2/255.

(3) حاشية الصبان على شرح الأشمونى لألفية ابن مالك 3/16.

(4) المساعد على تسهيل الفوائد 2/220 .

(5) الحديث فى موطأ الإمام مالك - جمعة ، رقم الحديث 567 ، 1/221 . ومسند أحمد - مسند المكثرين من الصحابة ، رقم الحديث 8125 ، 13/477 . وصحىج البخارى - مواقيت الصلاة ، رقم الحديث 555 ، 1/115 .

قال ابن مالك:⁽¹⁾ " ومن لغته أن يقدم على الفاعل عالمة تثبيته وجمعه فيقول مررت برجلين حسناً غلاماًهما ، ورجال حسنون غلاماًهم ، فإنه يقول مررت برجلين حسنين غلاماًهما ، وبرجال حسنين غلاماًهم وعلى هذا نبهت بقولي وتنبيه وتجمع جمع المذكر السالم على لغة يَتَعَاقِبُونَ فِيْكُمْ مَلَائِكَةً ".

قال سيبويه:⁽²⁾ " وقال الخليل رحمه الله : من قال أكلوني البراغيث أجرى على هذا أوله فقال : مررت برجلٍ حسنتين أبواه ، ومررت بقومٍ فرسبيين آباءُهم وكذلك أفعُلُ نحو أعزَّ و أحَمَّ ، وتقول : مررت برجلٍ أعزَّ أبواه و أحَمَّ أبواه . فإن ثبتت قلت : مررت برجلٍ أحمران أبواه تجعله اسمًا . ومن قال أكلوني البراغيث قلت على حد قوله : مررت برجلٍ أعزَّين أبواه ".

قال الأشموني:⁽³⁾ " جواز تثنية الوصف الرافع للسببي وجمعه الجمع المذكر السالم على لغة أكلوني البراغيث ، فيقال مررت برجلٍ كريمين أبواه و جاعني رجل حسنون غلاماًه ". وقد وافق الصبان⁽⁴⁾ على نفس القول .

قال ابن السراج:⁽⁵⁾ " في قول من قال : أكلوني البراغيث ، فإنه يجوز على قياسه مررت برجل قائمين أبواه ".

قال ابن هشام:⁽⁶⁾ " وتقول بِرِجُلٍ حَسَنٌ أَبُوَاهُ وَبِرِجُلٍ حَسَنٌ آبَاؤُهُ وَلَا تَقُولْ حَسَنَتِينْ وَلَا حَسَنَتِينْ إِلَّا عَلَى لِغَةِ مَنْ قَالَ أَكْلَوْنِي الْبَرَاغِيْثُ وَعَلَى ذَلِكَ فَقْسٌ ".

قال أبو حيان:⁽⁷⁾ " وإن لم يمكن التكسير فالإفراد نحو : مَرَرْتُ بِرَجُلٍ شُرَابٍ غَلَمَانُهُ ، وَيَجُوزُ شُرَابِينَ عَلَى لِغَةِ أَكْلَوْنِي الْبَرَاغِيْثُ ".

قال الجوجري:⁽⁸⁾ " وأما كونه جمع سلامة ، نحو مررت برجال حسنين غلاماًهم ، فهو ضعيف لأنه خاص بلغة طيء دون غيرهم من العرب ".

(1) شرح التسهيل 3/100-101.

(2) الكتاب لسيبوه 2/41.

(3) شرح الأشموني على ألفية ابن مالك 2/319.

(4) حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك 3/90.

(5) الأصول في النحو 1/136.

(6) شرح شنور الذهب في معرفة كلام العرب لابن هشام 559.

(7) ارشاف الضرب 5/2356.

(8) شرح شنور الذهب للجوجري 2/776.

- خلاصة القول: أقول بأن تثنيتها وجمعها جمع المذكر السالم قليل وضعيف والأصل الإفراد وهو الأصح .

إعمال المصدر

44- مسألة : إعمال المصدر مجموعاً في التمييز

قال ابن عقيل:⁽¹⁾ وأجاز ابن العلج إعماله في التمييز ، قال : لأن التمييز قابل لعمل الضعيف فيه كالأحوال والظروف نحو : عجبت من تصيباته عرقاً قال : ويحتمل أن يكون منه قوله الغبية : (أَلَا أَحْبِرُكُمْ بِأَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَفْرِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا ؟ مَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا)⁽²⁾ ، فالمحاسن جمع محسن ، لم يتكلم له بوحد كمذاكير ، وهو عامل في الأخلاق .

♦ التحليل والتوضيح :

قال ابن مالك:⁽³⁾ " ولم يمنع الجمع إعمال المصدر ولا إعمال اسم الفاعل ، لأن إعمال اسم الفاعل كثير . فكثرت شواهد إعماله مجموعاً ، وجمع المصدر قليل فقلت شواهد إعماله مجموعاً ، فمنها قول علامة :

وَقَدْ وَعَدْتَكَ مَوْعِدًا لَوْ وَفَتْ بِهِ مَوَاعِدَ عُرْقُوبَ أَخَاهِ بِيَثْرَبَ ⁽⁴⁾

فنصب أخاه بمواعيد وهي جمع موعد بمعنى وعد ويروى : كموعد عرقوب أخاه ، وموعد هذا أحد المصادر الجائمة على وزن مفعول ويروى : مواعيد ، على أنه جمع ميعاد بمعنى وعد ."

قال العكري:⁽⁵⁾ " وفي حديث أبي ثعلبة الحشني واسمته جرهم أنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَفْرِكُمْ مِنِّي فِي الْآخِرَةِ مَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا) أكثر ما يجيء في الحديث

(1) المساعد على تسهيل الفوائد / 228 .

(2) الحديث في مسند أحمد - مسند المكرثين من الصحابة ، رقم الحديث 6735 ، 11/347 . وصحیح این حبان - بر واحسان ، رقم الحديث 485 ، 2/235 .

(3) شرح التسهيل / 3 107 .

(4) البيت من الطويل ، وهو لطقة بن عبد التميي في بحوث ومقالات في اللغة لرمضان عبد التواب 97 ، وفصل المقال في شرح كتب الأمثال للأندلسى 114 ، تاريخ آداب العرب / 3 147 .

(5) إعراب ما يشكل من ألفاظ الحديث النبوى 55-56 .

أحسنكم أخلاقاً وهو جمع أحسن مثل أبطن وأباطح وقد جعل أ فعل هنا صفة غالبة فجمعت جمع الأسماء مثل أفك و أفالك ، وأما ما في هذا الحديث فقد ورد محسنكم وفيه وجهان ... ويجوز أن يكون تمييز مثل : **المُحسِّنُينَ أَعْمَالاً** ومنه قوله تعالى: « قُلْ هُلْ تُبَيِّنُونَ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً »⁽¹⁾.

قال ابن جني:⁽²⁾ "ومما جاء من المصادر مجموعاً ومعيناً أيضاً قوله : موايد عرقوب أخاه بيترب ومنه عندي قوله : تركته بملحس البقر أولادها ، فملحس جمع ملحس ، ولا يخلو أن يكون مكاناً أو مصدراً فلا يجوز أن يكون هنا مكاناً ، لأنه قد عمل ."

قال ابن مالك:⁽³⁾ " وكذا المجموع حقه ألا يعمل ، لأن لفظه إذا جمع مغایر للفظ المصدر الذي هو أصل الفعل ، والفعل مشتق منه فإن ظفر بـإعماله مجموعاً قيل ولم يقسن عليه ومن كلام العرب تركه بملحس البقر أولادها فأعمل ملحس وهو جمع ملحس بمعنى : لحس ... وإلى هذا وأشباهه أشرت بقولي رب محدود ومجموع عمل والله أعلم ."

قال السيوطي:⁽⁴⁾ " وجوزه قوم في الجمع المكسر ."

قال ابن هشام:⁽⁵⁾ " وقاد على ذلك بعضهم المصدر المجموع فمنع إعماله على أنه مصغر لأن كلاً منها مبادر للفعل وأجاز كثيراً منهم إعماله واستدلوا بنحو قوله :

وعَدْتَ وَكَانَ الْخُلْفُ مِنْكَ سَجِيَّةً مَوَاعِيدَ عُرْقُوبِ أَخَاهُ بِيَتَرَبَ ⁽⁶⁾.

قال محمد عيد:⁽⁷⁾ " ومع ذلك يرى بعض النحاة صحة قيام المصدر المجموع بعمل الفعل ومن ذلك قول الشاعر :

وعَدْتَ وَكَانَ الْخُلْفُ مِنْكَ سَجِيَّةً مَوَاعِيدَ عُرْقُوبِ أَخَاهُ بِيَتَرَبَ ⁽¹⁾.

(1) سورة الكهف 103 .

(2) الخصائص 209/2

(3) شرح الكافية الشافية 2 / 1015-1016

(4) همع البوامع 3/44 .

(5) شرح قطر الندى وبل الصدى 261

(6) البيت من الطويل ، وهو لبيتبهاء الأشجعى في المزهر في علوم اللغة وأنواعها للسيوطى 1/383 ، وتهذيب اللغة لأبي منصور 3/186 ، والصحاح ناج اللغة وصحاح العربية 1/180 ، ولسان العرب 1/595 ، وتصحيح التصحيح وتحرير التحريف للصفدي 550 ، والقاموس المحيط للفيروزآبادى 114 ، والأمثال لابن سالم البغدادي 87 .

(7) النحو المصنفى 651 .

قال أبو حيان:⁽²⁾ " الشرط الثاني أن يكون مفرداً ، فإن ثني لم يجز إعماله ... وإن كان مجموعاً جمع تكسير ، فأجاز قوم إعماله ... وذهب قوم إلى أنه لا يجوز إعماله مجموعاً وهو مذهب أبي الحسن بن سيده وإيابه اختار ويؤول ما ورد مما يقتضي ظاهره أنه يعمل مجموعاً وفي البسيط : قد يكون مجموعاً عاملاً في التمييز نحو : عجبت من ثَصَبُّاتِك عَرْقاً ."

قال المرادي:⁽³⁾ " واختلف النحويون في جوازهم إعمال المجموع ، فأجازه قوم و اختاره ابن عصفور ، ومنعه قوم ومنهم ابن سيده ."

- خلاصة القول: أقول بأن إعمال المصدر الأصل وهو مفرد أما إذا ثني أو جمع فلا يعمل وإذا ورد شيء على ذلك فلا يقاس عليه .

(1) سبق تخيجه

. 2257-2258/5 (2) ارتشف الضرب

. 844/2 (3) توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك

أعمال المصدر

45- مسألة : يعمل اسم المصدر غير العلم عمل المصدر

قال ابن عقيل⁽¹⁾ " ويعمل عمله اسمه غير العلم ، ومنه حديث الموطأ : (من قبّلَه الرجُل امرأةُ الوضُوء)⁽²⁾ ، قوله :

إذا صَحَّ عَوْنَ الْخَالِقِ الْمَرْءَ، لَمْ يَجِدْ عَسِيرًا مِنَ الْأَمْالِ إِلَّا مُيَسِّرًا⁽³⁾

وإنما لم يعمل العلم من أسماء المصادر لمخالفته المصدر في عدم الشياع ، وأنه لا يضاف ، ولا يقبل الـ ، ولا يقع موقع الفعل ، وذلك نحو : بــة للمبرأة ، وفجار لل مجرة ، مما دلـ على معنى المصدر دلالة مغنية عن الـ ، لتضمن الإشارة إلى الحقيقة ، وأما غير العلم من أسماء المصادر فإنه يساوي المصدر في المعنى و الشياع وقبول الـ والإضافة والوقوع موقع الفعل ، ولذلك عمل عمله " .

♦ التحليل والتوضيح :

قال ابن مالك⁽⁴⁾ " ومن إعمال اسم المصدر حديث الموطأ (من قبلة الرجل امرأته الوضوء) ومنه قول الشاعر :

إذا صَحَّ عَوْنَ الْخَالِقِ الْمَرْءَ، لَمْ يَجِدْ عَسِيرًا مِنَ الْأَمْالِ إِلَّا مُيَسِّرًا⁽⁵⁾

وقال ابن مالك في موضع آخر⁽⁶⁾ " وي العمل اسمه غير العلم ، وهو ما دل على معناه ومخالفه بخلوه لفظاً وتقديرأ دون عرض من بعض ما في فعله " .

(1) المساعد على تسهيل الفوائد / 2 - 238 / 239 .

(2) الحديث في موطأ الإمام مالك - وقت الصلاة ، رقم الحديث 118 ، 49/1 . وسنن الدارقطني - طهارة ، رقم الحديث 487 ، 247/1 . ومعرفة السنن والأثار للبيهقي - طهارة ، رقم الحديث 951 ، 372/1 .

(3) البيت من الطويل ، وهو بلا نسبة في جامع الدروس العربية 3/280 ، والموجز في قواعد اللغة العربية 196 ، والنحو المصنفي 656 ، وشرح ابن عقيل 100/1 .

(4) شرح التسهيل 3/123 .

(5) سبق تخرجه

(6) شرح التسهيل 3/119 .

قال المرادي:⁽¹⁾ " أطلق في قوله : ولاسم المصدر عمل : وهو مقيد بغير العلم ، فالعلم لا يعمل ، وهو ما دل على معنى المصدر دلاله مغنيه عن الألف واللام ، لتضمن الإشارة إلى حقيقته كيسار وبرة وفجار " .

قال الغلاياني:⁽²⁾ " واسم المصدر يعمل عمل المصدر الذي هو بمعناه ، وبشروطه ، غير أن عمله قليل ، ومنه قول الشاعر :

أَكُفْرًا بَعْدَ رَدِّ الْمَوْتِ عَنِي
وَيَعْدَ عَطَايَكَ الْمِئَةَ الرِّتَاعَا⁽³⁾

قال الصبان:⁽⁴⁾ " إعمال اسم المصدر قليل وقال الصimirي : إعماله شاذ ، وقد أشار الناظم إلى قلته بتذكر عمل " .

قال عباس حسن:⁽⁵⁾ " أما غير العلم فيعمل بالشرط الذي يعمل به المصدر الذي ليس نائباً عن فعله وهو إحلال الحرف المصدري أن أو : ما وصلتها محله . وإعمال اسم المصدر - مع قياسيته - قليل ، والأفضل العدول عنه إلى المصدر قدر الاستطاعة " .

قال النجار:⁽⁶⁾ " واسم المصدر - إن كان علمًا - لم يعمل اتفاقاً وإن كان ميمياً ، فكمصدر اتفاقاً " .

قال الأشموني:⁽⁷⁾ " ولاسم المصدر عمل ، واسم المصدر هو : ما ساوي المصدر في الدلالة على معناه وخالفه بخلوه - لفظاً وتقديراً دون عوض - من بعض ما في فعله " .

• خلاصة القول: أقول بأن اسم المصدر ي العمل عمل المصدر إذا لم يكن علمًا وإذا كان علمًا فلا ي العمل.

(1) توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك 845/2 .

(2) جامع الدروس العربية 280/3 .

(3) البيت من الواifer ، وهو للقطامي من قصيدة مدح بها زفر بن الحارث الكلابي في ديوانه 37 ، والمحكم والمحيط الأعظم 310/2 ، وشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم 7062/11 ، ولسان العرب 69/15 ، وتأج العروس 60/21 ، وشرح التصريح على التوضيح 7/2 ، والموجز في قواعد اللغة العربية 195 ، ومعاهد التصحيح على شواهد التخخيص 1/179 .

(4) حاشية الصبان على شرح الأشموني لأنفية ابن مالك 436/2 .

(5) النحو الوافي 220/3 .

(6) ضياء المسالك إلى أوضح المسالك 6/3 .

(7) شرح الأشموني على ألفية ابن مالك 204/2 .

حروف الجر سوى المستثنى بها

٤٦- مسألة : استعمال (من) لابتداء الغاية مطلقاً

قال ابن عقيل:^(١) " وهي لابتداء الغاية مطلقاً على الأصح ، خلافاً لمن زعم أنها لا تكون كذلك في الزمان وهو المنقول عند البصريين ، وأجاز ذلك الكوفيون ، فمثالها في المكان : « مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى »^(٢) ، وفي الزمان : « مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ »^(٣) ، « لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلٍ وَمِنْ بَعْدٍ »^(٤) ، وقال الأخفش في المعاني : قال بعض العرب : من الآن إلى غدٍ . انتهى . وهو كثير في لسان العرب : نثراً ونظمًا ، فالوجه اقتياسه ، ومثالها في غيرها: قرأت من أول القرآن إلى آخره ، وفي الحديث : (مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هَرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ)^(٥) .

♦ التحليل والتوضيح :

قال ابن مالك:^(٦) " وتكون من أيضاً لابتداء الغاية في غير مكان ولا زمان ، كقولك : قرأت من أول سورة البقرة إلى آخرها ، وأعطيت الفقراء من درهم ودينار ، ولذلك قلت لابتداء الغاية مطلقاً ولم أقل في الزمان والمكان "

وقال:^(٧) " مذهب الكوفيون والأخفش جواز استعمالهما في ابتداء الغاية - مطلقاً - وهو الصحيح ، لصحة السماع بذلك ."

قال السيوطي:^(٨) " لابتداء الغاية مطلقاً ، أي مكاناً ، وزماناً ، وغيرهما نحو ... (مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هَرَقْلَ) ."

(١) المساعد على تسهيل الفوائد / 246 .

(٢) سورة الإسراء ١ .

(٣) سورة التوبية ١٠٨ .

(٤) سورة الروم ٤ .

(٥) الحديث في صحيح مسلم - تفسير القرآن ، رقم الحديث 4553 ، 36/6 . والمعجم الكبير للطبراني - صاد ، رقم الحديث 7271 ، 19/8 . ومسند أبي عوانة - حدود ، رقم الحديث 6727 ، 270/4 .

(٦) شرح التسهيل 3/133 .

(٧) شرح الكافية الشافية / 2 ٧٩٧ .

(٨) همع اليوامع 2/376-377 .

قال الأزهري:⁽¹⁾ " وقد يكون ابتداء الغاية في غير المكان والزمان نحو من (مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ) " .

قال المبرد:⁽²⁾ " فأما ابتداء الغاية فقولك : سرت من البصرة إلى الكوفة ، فقد أعلمه أنّ ابتداء السير كان من البصرة ، ومثله ما يجري في الكتب نحو : من عبد الله إلى زيد . إنما المعنى أن ابتداء الكتاب من عبد الله وكذلك : أخذت منه درهماً ، وسمعت منه حديثاً ، أي : من أول الحديث وأول مخرج الدرهم ."

قال أبو حيان:⁽³⁾ " وقد كثر ذلك في كلام العرب نثرها ونظمها ، وقال به الكوفيون والمبرد و ابن دستوريه ، وهو الصحيح ، وتأويل ما كثر وجوده ليس بجيد ... ومثال دخولها لابتداء الغاية في غير مكان : قرأتُ من أَوَّل سورة البقرة إلى آخرها ... وأعطيت الفقراء من درهم إلى دينار ، وتقول : إذا كتبت كتاباً من فلان إلى فلان ، وفي الحديث : (مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ) ."

قال سيبويه:⁽⁴⁾ " وأما مِنْ فتكون لابتداء الغاية في الأماكن ، وذلك قوله : مِنْ مكان كذا وكذا إلى مكان كذا وكذا . وتقول إذا كتبت كتاباً : من فلان إلى فلان . فهذه الأسماء سُوى الأماكن بمنزلتها ."

قال ابن السراج:⁽⁵⁾ " من : لابتداء الغاية في الأماكن وكتبت من فلان إلى فلان فهذا في الأسماء أيضاً غير الأماكن ."

• خلاصة القول: أقول تكون من لابتداء الغاية في الزمان والمكان وذلك مع الأسماء .

(1) شرح التصريح على التوضيح 638/1 .

(2) المقتصب 136/4 .

(3) ارشاف الضرب 1718/4 .

(4) الكتاب لسيبوه 224/4 .

(5) الأصول في النحو 173/3 .

حروف الجر سوى المستثنى بها

47- مسألة : استعمال حرف الجر (في) للمقاييسة يقصد التعظيم

قال ابن عقيل:⁽¹⁾ "والمقاييسة ، وهي الدالحة على تالٍ بقصد تعظيمه وتحقيره متألّه نحو : «فَمَا مَتَّاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ»⁽²⁾ ، و (ما أَنْتُ فِي سِوَاكُمْ مِنَ الْأَمِّ)⁽³⁾ ."

♦ التحليل والتوضيح :

قال السيوطي:⁽⁴⁾ " وللمقاسمة : وهي الدالحة بين مفضول سابق وفاضل لاحق نحو : «فَمَا مَتَّاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ»⁽⁵⁾ . وقول الخضر لموسى (ما عِلْمِي وَعِلْمُكَ فِي عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا كَمَا غَمَسَ هَذَا الطَّائِرُ بِمِنْقَارِهِ مِنَ الْبَحْرِ)⁽⁶⁾ ."

قال ابن هشام:⁽⁷⁾ " والمقاييسة ، وهي الدالحة بين مفضولٍ سابق وفاضلٍ لاحقٍ ، نحو «فَمَا مَتَّاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ»⁽⁸⁾ ."

قال أبو حيان:⁽⁹⁾ " وإنها تكون للمقاييسة ، وهي الدالحة على تالٍ يُقصدُ تعظيمه وتحقيره ، بمتألّه قوله تعالى: «فَمَا مَتَّاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ»⁽¹⁰⁾ ."

قال ابن مالك:⁽¹¹⁾ " والتي للمقاييسة وهي الدالحة على تالٍ يُقصدُ تعظيمه وتحقيره ، بمتألّه قوله تعالى: «فَمَا مَتَّاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ»⁽¹²⁾ وقوله ﷺ: (ما أَنْتُ فِي سِوَاكُمْ إِلَّا

. (1) المساعد على تسهيل الفوائد 265/2

. (2) سورة التوبية 38

. (3) الحديث في صحيح مسلم - إيمان ، رقم الحديث 221 ، 201/1

. (4) مع الهوامع 362/2

. (5) سورة التوبية 38

. (6) مسند أحمد - مسند الأئصار ، رقم الحديث 21119 ، 55/35

. (7) معنى الليبب 519/2

. (8) سورة التوبية 38

. (9) ارتشف الضرب 1726/4-1727

. (10) سورة التوبية 38

. (11) شرح التسبيح 3/156-167

. (12) سورة التوبية 38

كالشعرة البيضاء في جلد الثور السوداء) و قوله الخضر لموسى ﷺ (ما علمي وعلمك في علم الله إلا كما أخذ هذا الطائر بمنقاره من البحر) .

قال المرادي:⁽¹⁾ " المقايسة ، نحو : « فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ » ⁽²⁾ وهي الداخلة على تال ، يقصد تعظيمه وتحقيره متلوه ."

قال ابن هشام:⁽³⁾ " ولـ (في) ستة معاني ... والمقايسة نحو : « فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ » ⁽⁴⁾ ."

قال الأشموني:⁽⁵⁾ " وأما في فلها عشرة معاني ... المقايسة : نحو : « فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ » ⁽⁶⁾ . وقد وافقهم الصبان الشافعي ⁽⁷⁾ والغلايوني ⁽⁸⁾ وعباس حسن ⁽⁹⁾ ومحمد العثيمين ⁽¹⁰⁾ والأزهري ⁽¹¹⁾ .

- خلاصة القول: أقول بأن (في) قد تستعمل للمقايسة وهي أن تذكر للتفاضيل فيكون ما بعدها مفضلاً عما قبلها .

(1) الجنى الداني في حروف المعاني 251 .

(2) سورة التوبة 38 .

(3) أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك 34-36 .

(4) سورة التوبة 38 .

(5) شرح الأشموني على ألفية ابن مالك 84/2 - 85 .

(6) سورة التوبة 38 .

(7) انظر : حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك 327/2 .

(8) انظر : جامع الدروس العربية 180/3 .

(9) انظر : النحو الوافي 507/2 .

(10) انظر : مختصر مغني اللبيب عن كتب الأعارات 69/1 .

(11) انظر : شرح التصريح على التوضيح 649/1 .

حروف الجر سوى المستثنى بها

48- مسألة : زيادة (على) دون تعويض

قال ابن عقيل:⁽¹⁾ " وقد تزداد دون تعويض ، كقول حميد بن ثور :

أَبِي اللَّهِ إِلَّا أَنَّ سَرْحَةَ مَالِكٍ
عَلَى كُلِّ أَفْنَانِ الْعِضَاءِ تَرُوقُ⁽²⁾

أي تروق كل أفنان ، وراق كأعجب متعد بنفسه ، راقني حسن الجارية ، وفي الحديث : (من حلف على يمين⁽³⁾ ، والذي نص عليه سيبويه أن على وعن لا تزادان .)

♦ التحليل والتوضيح :

وردت هذه المسألة عند ابن عقيل وابن مالك والسيوطى وابن هشام والمرادي والأشمونى و الصبان وأبي حيان .

قال ابن مالك:⁽⁴⁾ " وقد جاءت على زائدة دون تعويض في قول حميد بن ثور :

أَبِي اللَّهِ إِلَّا أَنَّ سَرْحَةَ مَالِكٍ
عَلَى كُلِّ أَفْنَانِ الْعِضَاءِ تَرُوقُ⁽⁵⁾

فزاد (على) لأن تروق متعد مثل: أعزب ، لأنهما بمعنى واحد ، يقال راقني حسن الجارية وأعجبني عقلها . وفي الحديث : (من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ولি�کفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير) والأصل من حلف يميناً .

قال السيوطى:⁽⁶⁾ " وحذفها وزيادتها ضرورة ... قوله :

(1) المساعد على تسهيل الفوائد / 271

(2) البيت من الطويل ، وهو لحميد بن ثور في ديوانه 41 ، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية / 1 374 ، والمخصص / 4 243 ، ولسان العرب / 2 479 ، وتأج العروس / 6 469 ، وشرح التصريح على التوضيح / 1 652 ، وحاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك / 2 334 ، وشرح التسهيل / 3 163 ، وهمع البوامع 357 ، ومعنى اللبيب / 2 381 ، والجني الداني في حروف المعاني 479 .

(3) الحديث في مسند أبي داود الطیالسى - أحاديث أبي موسى الأشعري ، رقم الحديث 1120 ، 364/2 . ومسند أحمد - مسند المكثرين من الصحابة ، رقم الحديث 261/7 ، 4212 . وصحیح البخاری - مساقاة ، رقم الحديث 2356 ، 110/3 . وسنن الدارمي - نذور وأيمان ، رقم الحديث 2387 ، 1511/3 .

(4) شرح التسهيل / 3 163 .

(5) سبق تخریجه .

(6) همع البوامع / 2 357-356 .

أَبِي اللَّهِ إِلَّا أَنْ سَرْحَةَ مَالِكٍ

فَ(عَلَى) زَائِدَةٍ ، لِأَنْ رَاقِ يَتَعَوِّضُ لِنَفْسِهِ .

قال ابن هشام:⁽²⁾ "أن تكون زائدة للتعويض ، أو لغيره ، ... والثاني : قول حميد بن ثور

أَبِي اللَّهِ إِلَّا أَنْ سَرْحَةَ مَالِكٍ

قال المرادي:⁽⁴⁾ "أن تكون زائدة للتعويض ... قال ابن مالك : وقد تزاد دون تعويض واستدل على ذلك ، بقول حميد بن ثور :

أَبِي اللَّهِ إِلَّا أَنْ سَرْحَةَ مَالِكٍ

قال الأشموني:⁽⁶⁾ "تجيء (على) الحرفية لمعنى عشر ... الزيادة للتعويض من أخرى ممحوظة ... الزيادة لغير التعويض وهو قليل ". وقد وافقه الصبان⁽⁷⁾ والأزهري⁽⁸⁾ .

وقد أنكر أبو حيان ما استدل به ابن مالك وابن جني في زيادة على حيث قال:⁽⁹⁾ " وما استدلوا به على الباء ، وعن ، وعلى ، تزاد عوضاً لم يقم عليه دليل وقد ذكرنا في الشرح تأويل ذلك على أحسن وجه ، ولم يكفي ابن مالك أن استدل بشيء محتمل مخالف لنص سيبويه ... وما أجازه ليس بصحيح ، ولو استدل بشيء لا يحتمل التأويل لكان من القلة بحيث لا يقاس عليه ."

• خلاصة القول: أقول قد ترد (على) زائدة في اللفظ دون تعويض في المعنى .

(1) سبق تخرجه .

(2) مغني اللبيب 379/2 - 381 .

(3) سبق تخرجه .

(4) الجنى الداني في حروف المعاني 479 .

(5) سبق تخرجه .

(6) شرح الأشموني على ألفية ابن مالك 90/2 - 91 - 92 .

(7) انظر : حاشة الصبان على شرح الأشموني 334/2 .

(8) انظر : شرح التصريح على التوضيح 1/652 .

(9) ارتشف الضرب 1736/4 - 1737 .

حروف الجر سوى المستثنى بها

49- مسألة : استخدام رُبٌ للتکثیر على مذهب سيبويه

قال ابن عقيل⁽¹⁾: "ومما أفهم التکثیر قوله ﷺ : (يا رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) ⁽²⁾ وقول الأعرابي الذي سمعه الكسائي يقول : رُبٌ صائمه لن يصومه ، وقائمه لن يقومه ." .

♦ التحليل والتوضيح :

وردت هذه المسألة عند ابن عقيل وابن مالك وابن هشام والجوجري والأشموني والأزهري والصبان والنجار والعلاني والسیوطی والغلابینی والمبرد وأبي حیان .

وقد اختلف النحاة في رُبٌ فمنهم من وافق ابن عقيل في أنها للتکثیر كثيراً وللتقليل قليلاً ومنهم من وافق على عكس كلام ابن عقيل أي للتقليل كثيراً وللتکثیر قليلاً ومنهم السیوطی ومنهم من قال أنها للتکثیر وللتقليل والقرينة تعين المراد و منهم الغلابینی و البعض الآخر قال إنها للتقليل فقط مثل المبرد وأنكر أبو حیان أنها حرف للتقليل والتکثیر .

قال ابن مالك⁽³⁾: " وهي حرف تکثیر وفاماً لسیوطی ، والتقليل بها نادر ." .

وقال في موضع آخر⁽⁴⁾: " والذي دل عليه كلام سیوطی من أن معنى رُبٌ التکثیر وهو الواقع في غير النادر من كلام العرب نثره ونظمه ... وقول ﷺ (رُبٌ أَشَعَّتْ لَا يُؤْبَهُ لَهُ ، مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ) ⁽⁵⁾ ." .

قال ابن هشام⁽⁶⁾: " وليس معناه التقليل دائماً ، خلافاً للأكثرین ، ولا التکثیر دائماً ، خلافاً لابن دُرسُنُویه وجماعة ، بل تَرْدُ للتکثیر كثيراً وللتقليل قليلاً ." .

(1) المساعد على تسهيل الفوائد /2 285 .

(2) الحديث في مسنده الحمدي - أحاديث أم سلمة زوجة النبي ﷺ ، رقم الحديث 294 ، 306/1 . ومسند أبي يعلى الموصلي - مسنده سلمة زوجت النبي ﷺ ، رقم الحديث 421/12 ، 6988 . وصحیح البخاری - لیاس ، رقم الحديث 5744 ، 153/7 . والمعجم الأوسط - الألف ، رقم الحديث 1962 ، 274/2 .

(3) شرح التسهيل 174/3 .

(4) شرح التسهيل 178/3 .

(5) الحديث في صحيح مسلم - البر وصلة الآداب ، رقم الحديث 2622 ، 2024/4 . والمعجم الأوسط - ألف ، رقم الحديث 761 ، 264/1 .

(6) معنی اللیبب 320/2 .

وقال ابن هشام أيضاً⁽¹⁾: " ورب للتكثير كثيراً و للتقليل قليلاً ".

قال الجوجري⁽²⁾: " وهي موضوعة للتكثير والتقليل . لكنها تستعمل للتكثير كثيراً نحو ، قوله : (يَا رَبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) وللتقليل قليلاً ".

قال الأشموني⁽³⁾: " وهي للتكثير كثيراً وللتقليل قليلاً ."

قال الأزهري⁽⁴⁾: " ورَبَّ لَيْسَ لِلتَّقْلِيلِ دَائِماً خَلَافاً لِلأَكْثَرِينَ وَلَا لِلتَّكْثِيرِ دَائِماً خَلَافاً لِابْنِ دَسْتُورِيهِ وَجَمَاعَتِهِ . بَلْ تَرَدُّ لِلتَّكْثِيرِ كَثِيرًا وَلِلتَّقْلِيلِ قَلِيلًا ". وقد وافقهم كل من الصبان⁽⁵⁾ والنجار⁽⁶⁾.

قال العلائي⁽⁷⁾: " من الموضع التي جاءت للتكثير قوله تعالى: ﴿ وَرِبِّا مَا يُودُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ ﴾ قال أبو على الفارسي لا معنى للتقليل فيها لأنه لا حجة عليهم فيه ."

قال السيوطي⁽⁹⁾: " وهو المختار عندي وفاما للفارابي أبي النصر وطائفة أنها للتقليل غالباً والتكثير نادراً ."

ومنهم من قال أنها للتقليل والتكثير حيث قال الغلايبي⁽¹⁰⁾: " رَبَّ تَكُونُ لِلتَّقْلِيلِ وَلِلْكَثِيرِ وَالْقَرِينَةُ الَّتِي هِيَ تَعْنِي الْمَرَادُ ."

ومنهم من قال أنها للتقليل حيث قال المبرد⁽¹¹⁾: " رَبَّ مَعْنَاهَا الشَّيْءٌ يَقْعُدُ قَلِيلًا ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ الشَّيْءٌ إِلَّا مُنْكَرًا ، لَأَنَّهُ وَاحِدٌ يَدْلِي عَلَى أَكْثَرِ مِنْهُ كَمَا وَصَفَتْ لَكَ ."

(1) أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك 47/3 .

(2) شرح شنور الذهب للجوجري 557/2 .

(3) شرح الأشموني على ألفية ابن مالك 104/2 .

(4) شرح التصريح على التوضيح 657/1 .

(5) انظر : حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك 344/2 .

(6) انظر : ضياء المسالك إلى أوضح المسالك 290/2 .

(7) الفصول المفيدة في الواو المزبدة 253 .

(8) سورة الحجر 2 .

(9) همع الهوامع 347/2 – 348 .

(10) جامع الدروس العربية 3 188 .

(11) المقتصب 140 – 139/4 .

وقيل أنها حرف إثبات لم يوضع لتقليل ولا لتكثير ، بل ذلك مستفاد من السياق ومنهم أبو حيان حيث قال⁽¹⁾ " وذهب بعضهم إلى أنها لم توضع لتقليل ، ولا لتكثير بل ذلك مستفاد من سياق الكلام وهذا الذي نختاره من المذاهب " .

• خلاصة القول: أقول قد ترد (رب) للتکثير وللتقليل ولكن للتقليل بقلة والتکثير بكثرة .

حروف الجر سوى المستثنى بها

50 - مسألة : غير رَبْ قد تجر محفوظاً في جواب ما يضرم مثله

قال ابن عقيل⁽²⁾ " ويُجزِّء بغير رَبْ أيضاً محفوظاً في جواب ما تضمن مثله ، نحو : زيد ، في جواب من قال : بمن مررت ؟ ومنه ما في الخبر أنه اللَّهُ عَزَّ ذِلْكَ قَدْرُهُ قال : (أَفْرِهِمَا بَابَا)⁽³⁾ جواباً لقائل : فِإِلَى أَيِّهِمَا أَهْتَدِي ؟ " .

♦ التحليل والتوضيح :

قال ابن مالك⁽⁴⁾ " ومثال الجر بغير رب محفوظاً في جواب ما تضمن مثله نحو : زيد ، في جواب من قيل له : بمن مررت ؟ كقوله ﷺ: (فِإِلَى أَيِّهِمَا أَهْدِي ؟ قال : أَفْرِهِمَا إِلَيْكَ بَابَا) بالجر على إضمار إلى . ومن الجواب نحو : بلى زيد ، من قال : ما مررت بأحد ، أو هل مررت بأحد ."

قال السيوطي⁽⁵⁾ " أي غير رَبْ قد تجر محفوظاً . وفي جواب ما يضرم مثله كزيد في جواب من قال : بِمَنْ مَرَرْتُ ؟ . وبل زيد ، لِمَنْ قال : ما مررت بأحد ومنه الحديث : فِإِلَى أَيِّهِمَا أَهْدِي " .

. 1783/4 (1) ارتشاف الضرب .

. 298 (2) المساعد على تسهيل الفوائد / 2 .

. 450/7 (3) الحديث في مسند أحمد - أحاديث رجال من أصحاب النبي ﷺ ، رقم الحديث 452/38 ، 23466 . والسنن الكبرى للبيهقي - صداق ، رقم الحديث 14603 ، . 190 - 189/3 (4) شرح التسهيل .

. 385/2 (5) همع الวยامع .

قال المرادي:⁽¹⁾ " وقد يُجر بسوى رُبَّ لدی ... حذف وبعضاه يرى مطرداً الجر بسوى رب مخدوفاً ، ضربان: مطرد وغير مطرد ... في جواب ما تضمن مثل المخدوف نحو: زيد، في جواب: بمن مررت؟ " .

قال الأزهري:⁽²⁾ " وقد يحذف حرف الجر غير رب ويبقى عمله " . وقد وافقه أيضاً ابن مالك⁽³⁾ والأشموني⁽⁴⁾ و الصبان⁽⁵⁾ والنجار⁽⁶⁾ .

• خلاصة القول: أقول قد ترد حروف غير رب للجر تعمل وهي مضمرة وغير موجودة في اللفظ .

(1) توضيح المقاصد والمسالك لشرح ألفية ابن مالك 777/2 - 779 .

(2) شرح التصريح على التوضيح 670/1 .

(3) شرح الكافية الشافية 2/823 .

(4) شرح الأشموني على ألفية ابن مالك 2/113 .

(5) حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك 2/351 .

(6) ضياء المسالك إلى أوضح المسالك 304/2 .

القسم

51- مسألة : إضافة ايمان الموصول الهمزة إلى الذي

قال ابن عقيل^(١) : وقد يضاف إلى الكعبة والكاف والذي ، نحو : أيمُن الكعبة لأفعلن ، ومن كلام عروة بن الزبير : لِيَمْنُك لَئِنْ ابْتَلَيْتَ لَقَدْ عَافَيْتَ ، وَلَئِنْ أَخْذَتَ لَقَدْ أَبْقَيْتَ ، وفي الخبر أنه عليه السلام قال : (وَأَيْمُ الَّذِي نَفْسِي بِبَدْه)^(٢) .

التحليل والتوضيح :

وردت هذه المسألة عند أبي حيان والمرادي و ابن مالك والسيوطى وسيبوهie والمبرد .

وقد وافقهم كل من أبي حيان و المرادي على نفس الرأي وقد وافقه ابن مالك على لزوم إضافة الذي لـ أيم في قلة أما السيوطي اعتبارها في الأصح على قلة ومنهم من لم يذكر في كتابه إلحاد الذي بـ أيم ومنهم المبرد وسيبوبيه .

قال أبو حيـان: ⁽³⁾ " وقد يضاف أيمـن إلى الكـعبـة والـكـافـ والـذـي ، وـتـقـول : أيمـن الـكـعبـة ولاـفـوـمـنـ وـفـيـ الـحـدـيـث (وـأـيمـنـ الـذـي تـقـسـيـ بـيـدـه ...) ."

قال المرادي: ⁽⁴⁾ "ويلزم الإضافة إلى اسم الله تعالى . وقد أضيف إلى الكعبة ، وفي قولهم: وأيمن الكعبة . وإلى الكاف ... وإلى الذي ، كقول النبي ﷺ (وَإِيمَانُ الَّذِي تَفْسُنُ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ)".

قال ابن مالك: ⁽⁵⁾ " وأما الموصول الهمزة فيلزم الإضافة إلى الله أو إلى الكعبة أو إلى ضمير المخاطب أو إلى الذي ، لكن إضافته إلى غير الله قليلة ، وإضافته ضمير المخاطب وإلى الذي أقل من إضافته إلى الكعبة " .

(1) المساعد على تسهيل الفوائد / 310 .

• 47/3)الحادي في مسنـد أـحمد - مـسند المـكثـرين من الصـاحـابة ، رقمـ الـحدـيـث 11997 ، 19/56 . وصـحـيـحـ الـبـخـارـي - الإـمامـةـ فـيـ الـثـلـاثـة ، رقمـ الـحدـيـث 1602 . والـمـعـجمـ الـكـبـيرـ الـطـبـارـيـ - عـينـ ، رقمـ الـحدـيـث 350 ، 13/142 .

. 1771 /4 (3) ارتشاف الضرب

(4) الجنى الداني في حروف المعانى . 540

٢٠٢/٣ التسهيل شرح : ٥)

وقال ابن مالك أيضاً⁽¹⁾ " وأنه يضاف في لغاته كُلُّها إلى الله . ولا يضاف إلى غيره مُنْفَوِساً إِلَّا مَا ندر في حديث النبي ﷺ ، من كلامه في الصحيحين (وَإِيمُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ) ."

قال السيوطي⁽²⁾: " الأصح أنه مضاف الله والكعبة والكاف والذى والأول هو الغالب . والباقي كقولهم ... قوله ﷺ: (وَإِيمُ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ) ."

قال سيبويه⁽³⁾: " وذلك قوله ولعمر الله لأفعلن ، وأيم الله لأفعلن . وبعض العرب يقول : أيم الكعبة لأفعلن ، كأنه قال لعمر الله المقسم به ، وسمعنا فصحاء العرب يقولون في بيت امرئ القيس :

فَقُلْتُ يَمِينُ اللَّهِ أَبْرُحْ قَاعِدًا
وَلَوْ قَطَعُوا رَأْسِي لَدِيْكِ وَأَوْصَالِي

جعلوه منزلة أيم الكعبة وأيم الله ، وفيه المعنى الذي فيه ."

قال المبرد⁽⁵⁾: " كذلك ألف أيم التي تدخل للقسم مفتوحة ، لأنها اسم غير متمكن ، وليس باقع إلا في القسم ، فخولف به . تقول : أيم الله لأفعلن ، أيم الكعبة لأفعلن ."

- خلاصة القول: أقول بأن (أيم) التي بمعنى القسم تضاف إلى لفظ الجملة الله وما يتعلق به من مثل الكعبة لأن التقدير (رب الكعبة) أو (إلى الذي) لأنه يعود على الله وهذا مما يجوز القسم به ولا يجوز بغيره .

(1) شرح الكافية الشافية 880/2 .

(2) همع البوامع 396/2 .

(3) الكتاب لمسيبويه

(4) البيت من الطويل ، وهو لامرئ القيس في ديوانه 125 ، وجامع الدروس العربية 274/2 ، وشرح التصریح على التوضیح 235/1 ، والملحة في شرح الملحة 269 ، واللمع في العربية لابن جني 186 ، والخصائص 286/2 ، وشرح أبيات سيبويه 203 ، والأصول في النحو 1/434 ، ولسان العرب 13/463 ، والمطلع على ألفاظ المقنع 470 .

(5) المقتضب 88/2 .

القسم

52 - مسألة : الاستغناء باللام عن نون التوكيد

قال ابن عقيل :⁽¹⁾ وإن كان أول الجملة مضارعاً مثبتاً مستقبلاً غير مقارنٍ حرف التفيس ، ولا مقدمٍ معموله ، لم تُغنه اللام غالباً عن نون توكيد ، نحو والله ليقوم زيد ، قال تعالى : «بَلَى وَرَبِّي لَتَبْعَثُنَّ»⁽²⁾ . واحترز بقوله : غالباً ، من قول ابن رواحة⁽³⁾ :

فَلَا وَأَبِي لَنَاتِيْهَا جَمِيعاً
وَلَوْ كَانَتْ بِهَا عَرَبْ وَرُومْ⁽³⁾

وفي الحديث أن النبي ﷺ قال : (لَيَرِدُ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرَفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي)⁽⁴⁾ وهذا مخالف لجمهور البصريين .

♦ التحليل والتوضيح :

وردت هذه المسألة عند ابن عقيل وابن مالك وأبي حيان وابن القاسم وابن هشام والأزرحي والصبان والحملاوي والغلابي وقد وافقه ابن مالك في اقتران المضارع بالام دون نون التوكيد في قلة الأغلبية .

قال ابن مالك :⁽⁵⁾ " فإن أريد بالمضارع المثبت الاستقبال وخلا من حرف التفيس وتقديم معمول لزم في الغالب اقترانه بالام وтокيده بالنون ، ك قوله تعالى : « وَتَالَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ بَعْدَ أَنْ تُؤْلُوا مُذْبِرِينَ »⁽⁶⁾ قلت في الغالب احترز من نحو قول النبي ﷺ (لَيَرِدُ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرَفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي) ."

(1) المساعد على تسهيل الفوائد 315-316 .

(2) سورة التغابن 7 .

(3) البيت لعبد الله بن رواحة في ديوانه 149 ومغني الليبيب 497/6 .

وبراوية : فلا وأبى مات لناتيها وإن كانت بها عرب وروم في المحكم والمحيط الأعظم 568/10 ، لسان العرب 221/1 ، ونتاج العروس 39/2 ، وشعر الفتوح الإسلامية في صدر الإسلام 72 ، وشرح الكافية الشافية 2/852 .

(4) الحديث في صحيح البخاري - فتن ، رقم الحديث 7050 ، 46/9 .

(5) شرح التسهيل 3/209 .

(6) سورة الأنبياء 57 .

وفي موضع آخر فقد وافقه على ورودها ولكن بالشذوذ وذكرها فقط في الشعر ولم يعرضها في النثر حيث قال:⁽¹⁾ "إلى أن انفراد اللام إذا لم يكن المضارع مقترباً بحرف تتفيس ولا مقدماً معهوماً ، ولا مراداً به الحال شاذٌ . وكذلك انفراد النون ، فمن إفراد اللام شذوذًا فول الشاعر :

تَلَى ابْنُ أُوسٍ حَلْفَةً لِيَرْدُنِي
إِلَى نَسْوَةٍ كَانَهُنَّ مَفَائِدٌ⁽²⁾ .

أما باقي النحاة الذين ذكرتهم سابقاً فقد ألموا اقتران اللام بنون التوكيد في المضارع وجوباً وبذلك خالفوا ابن عقيل في المسألة .

قال أبو حيان:⁽³⁾ " أو مفصول بين اللام والمستقبل بالمعمول ، أو بقد فلام وحدها ... أو لم يفصل فلابد من اللام ، ونون التوكيد أو شديدة نحو قوله تعالى: ﴿ وَلَئِنْ أَخْرَنَا عَنْهُمُ الْعَذَابَ إِلَى أُمَّةٍ مَعْدُودَةٍ لَيَقُولُنَّ مَا يَحْسِنُ ﴾⁽⁴⁾ وهذا مذهب البصريين ، وتعاقد اللام والنون عندهم ضرورة ، وذهب الكوفيون ، وتبعهم الفارسي إلا جواز تعاقبها في الكلام فتقول والله ليقومن زيدٌ غداً ." .

ومنهم من ألم الجمجم بين اللام والنون قال الزجاجي:⁽⁵⁾ " اعلم أن الفعل المستقبل إذا وقع في القسم موجباً لزمته اللام في أوله والنون في آخره ثقيلة أو خفيفة " .

قال ابن هشام:⁽⁶⁾ " أن يكون توكيده بهم موجباً ، وذلك إذا كان : مثبتاً ، مستقبلاً ، جواباً لقسم غير مفصول من لامه بفواصل نحو : ﴿ تَالَّهُ لَأَكِيدَنَ أَصْنَامَكُمْ ﴾⁽⁷⁾ .

قال الأشموني:⁽¹⁾ " أو آتياً مثبتاً في جواب قسم مستقبلاً غير مفصول من لامه بفواصل نحو : ﴿ وَتَالَّهُ لَأَكِيدَنَ أَصْنَامَكُمْ ﴾⁽²⁾ . ووافقه الأزهري⁽³⁾ والصبان⁽⁴⁾ والحملاوي⁽⁵⁾ والغلايوني⁽⁶⁾ .

(1) شرح الكافية الشافية 2/837 .

(2) البيت من الطويل ، وهو لزيد الفوارس بن حصين الضبي عن امرأة تشكو من زوجها في النحو المصنف 430 ، وشرح ديوان الحماسة للتبريزى 217 ، ويلا نسبة في ضرائر الشعر 157 ، وشرح قطر الندى وبل الصدى 224 .

(3) ارشاف الضرب 4/1779 .

(4) سورة هود 8 .

(5) اللامات 110 .

(6) أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك 94/4 .

(7) سورة الأنبياء 57 .

- خلاصة القول: أقول بأنه يجوز الاقتران بالنون مع اللام وهو الأصح لزيادة التأكيد ولوروده في كتاب الله أكثر من عدم الاقتران .

الإضافة

53 - مسألة : يعطى المضاف اسم عامل (غير المضاف) في مثل المذوف

قال ابن عقيل⁽⁷⁾ " أو عطف على المضاف اسم عامل في مثل المذوف ، نحو :

حَمْدُ إِلَهِ الْبَرِّ وَهَابِ النِّعْمٍ قَبْلَ وَبَعْدَ كُلِّ قَوْلٍ يُغْتَنِمُ

وكذلك :

أَمَامٌ وَخَلْفَ الْمُرْءِ مِنْ لُطْفِ رِبِّهِ كَوَالِئٌ تَرْوِي عَنْهُ مَا كَانَ يَخْدُرُ

وإنما عبر بعامل دون مضاد ليدخل مثل (إن أحدهم ليقتن في قبره مثل أو قريباً من فتنته الدجال) ⁽¹⁰⁾ ، وقال :

بِمِثْلٍ أَوْ أَنْفَعَ مِنْ وَبِلِ الدِّيمِ عَلِقْتَ آمَالِي فَعَمِتَ النَّعْمٌ

(1) شرح الأشموني على ألفية ابن مالك 3/113 .

(2) سورة الأنبياء 57 .

(3) انظر : شرح التصريح على التوضيح 2/300 .

(4) انظر : حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك 3/315 .

(5) انظر : شذا العرف في فن الصرف 44 .

(6) انظر : جامع الدروس العربية 1/89 .

(7) المساعد على تسهيل الفوائد 2/352 .

(8) لم أقف عليه ، ولم أتعذر على قائله .

(9) البيت من الطويل ، وهو بلا نسبة في همع الهوامع 2/144 .

(10) الحديث في صحيح البخاري - وضوء ، رقم الحديث 184 ، 1/84 . وموطأ الإمام مالك - جمعة ، رقم الحديث 604 ، 1/235 . والسنن الكبرى للنسائي - جنائز ، رقم الحديث 2200 ، 2/477 .

(11) البيت من الرجز ، وهو بلا نسبة في أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك 3/148 ، شرح التصريح على التوضيح 1/731 ، والموجز في قواعد اللغة العربية 347 ، وضياء السالك إلى أوضح المسالك 2/372 .

◆ التحليل والتوضيح :

قال ابن هشام:⁽¹⁾ " وشرط ذلك في الغالب أن يعطف عليه اسم عامل في مثل المذوق ، وهذا العامل إما مضاف ، كقولهم : خذ ربع ونصف ما حصل ، أو غيره ، ك قوله :

بمثٰل أَوْ أَنْفَعَ مِنْ وَبِلَ الدِّيمَ .⁽²⁾

قال الأزهري:⁽³⁾ " أو غيره بالرفع ، أي : غير مضاف ، وهو عامل في مثل المذوق ك قوله :

عَلِقْتَ آمَالِي فَعُمِّتَ النَّعْمَ بِمِثٰلِ أَوْ أَنْفَعَ مِنْ وَبِلَ الدِّيمَ .⁽⁴⁾

ف (مثل) مضاف إلى مذوق دل عليه المذكور ، والأصل : بمثٰل وبل الديم فحذف وبل الديم من الأول لدلالة الثاني عليه ، والعامل أَنْفَعَ وهو غير مضاف ، وهو مجرور بالعطف على مثل المجرور بالباء المتعلقة بـ علقت و الوبل بسكون الباء الموحدة : المطر الشديد ، والديم بكسر الدال : جمع ديمة ، وهي المطر الذي ليس فيه رعد ولا برق " .

قال النجار:⁽⁵⁾ " وشرط ذلك في الغالب : أن يعطف عليه اسم عامل في مثل المذوق ، وهذا العامل إما مضاف ، كقولهم : خذ ربع ونصف ما حصل ، أو غيره ، ك قوله :

بِمِثٰلِ أَوْ أَنْفَعَ مِنْ وَبِلَ الدِّيمَ .⁽⁶⁾

• خلاصة القول: أقول بأن هذا الرأي صحيح ولا مشكلة في ذلك لأنه حذف ما دل عليه دليل وهو من الإيجاز والفصاحة .

(1) أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك 148/3.

(2) لم أقف عليه .

(3) شرح التصريح على التوضيح 1/731.

(4) لم أقف عليه .

(5) ضياء المسالك إلى أوضح المسالك 2/372.

(6) لم أقف عليه .

الإضافة

54- مسألة : يجوز حذف الفاعل اذا كان ضميراً لما يدل عليه قرينة لفظية

يقول ابن عقيل⁽¹⁾ " وقال تعالى: ﴿ وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ ﴾⁽²⁾ بفتح النون ، واختار المصنف في هذا الإعراب ، لأن الإضافة حقها أن تكفي سبب البناء ، لاقتضائها الرجوع إلى الأصل ، ولذا رجح شبه أي بكل وبعض على شبهها حرفي الشرط والاستفهام ، وخرج ما فيه فعل بما سبق ، على حذف الفاعل أو نائبه ، أي ما قام قائم غيرك ، وغيرك نصب على الاستثناء أو الحال كما في المثال قبله ، ولم يمنع مانع غير أن ، وحيل حول ، وبينهم في موضع الصفة للمحذوف ، ونظير هذا في حذف الفاعل : (لَا يَرْزِنِي الزَّانِي حِينَ يَرْزِنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ)⁽³⁾ ، أي ولا يشرب الشارب ، وهذه نزعة كوفية ، وأما دون ذلك فصفة لمبدأ ، أي صفة دون ذلك .

♦ التحليل والتوضيح :

يقول ابن هشام⁽⁴⁾ " أو لما دل عليه الفعل كالحديث : (لَا يَرْزِنِي الزَّانِي حِينَ يَرْزِنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ) أي : ولا يشرب هو : أي : الشارب .

يقول الجوجري⁽⁵⁾ " فمما تمسك به في حذف الفاعل قوله عليه الصلاة والسلام : (لَا يَرْزِنِي الزَّانِي حِينَ يَرْزِنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ) .

يقول محمد عيد⁽⁶⁾ " أما حذف الفاعل ، فالرأي المشهور عنه أنه ممنوع ، إلا في مواضع خاصة تذكر في أبوابها . هذا وتسوق كتب النحو الحديث التالي (لَا يَرْزِنِي الزَّانِي حِينَ يَرْزِنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ) ، إذ يشعر هذا الحديث أن فاعل يشرب محذوف ، إذ لا يمكن أن يكون ضميراً يعود على الزاني ؛ لأن هذا غير ذاك ، لكن اتساقاً مع الرأي المشهور اعتبار فاعله ضميراً مستترًا يعود على الشارب من مضمون الكلام .

(1) المساعد على تسهيل الفوائد 362/2 .

(2) سورة سباء 54 .

(3) الحديث في صحيح البخاري - الأشربة ، 5578 ، 104/7 .

(4) أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك 82/2 .

(5) شرح شدور الذهب للجوجري 1/341 .

(6) النحو المصفى 339 .

يقول الأزهري: ⁽¹⁾ " أو راجع لما دل عليه الفعل المسند المستتر فيه الضمير ، كالحديث : (لا يَرْبُّنِي الزانِي حِينَ يَرْبُّنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرُبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرُبُنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ) . فَفِي يَشْرُبُ ضَمِيرٌ مُسْتَتَرٌ مَرْفُوعٌ عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ رَاجِعٌ إِلَى الشَّارِبِ الدَّالِ عَلَيْهِ يَشْرُبُ بِالْإِلْتَزَامِ ، أَيْ : لَا يَشْرُبُ هُوَ ، أَيْ : هُوَ ، أَيْ : الشَّارِبُ ؛ لَا يَشْرُبُ ، يَسْتَلِمُ شَارِبًا ، بِالْإِلْتَزَامِ ، أَيْ : لَا يَشْرُبُ هُوَ ، أَيْ : الشَّارِبُ ؛ لَا يَشْرُبُ يَسْتَلِمُ شَارِبًا ، وَحْسَنَ ذَلِكَ تَقْدِيمُ نَظِيرِهِ وَهُوَ لَا يَرْبُّنِي الزانِي ، وَلَيْسَ بِرَاجِعٍ إِلَى الزانِي لِفَسَادِ الْمَعْنَى " .

• خلاصة القول: أقول بأنه لا يوجد فعل بدون فاعل وإن لم يظهر فيكون مستتراً ، والمستتر كالموجود ، ولهذا لا نقول بأن الفاعل ممحض وإنما نقول مستتراً وفي الحديث فاعل (يشرب) ضمير مستتر يدل على الفعل (يشرب) أي يعود على الشارب .

(1) شرح التصريح على التوضيح 398/1

الإضافة

55 - مسألة : جواز فصل المضاف بـ (الجار والمجرور) اختياراً

قال ابن عقيل⁽¹⁾: " وهو جدير بأن يجوز اختياراً ، وفي الخبر عنه الكليل : (هل أَنْتُمْ تَأْرِكُو لِي صَاحِبِي ؟) وفي كلام بعض من يوثق بعربيته : تَرْكُ يوْمًا نَفْسِكَ وَهَا هَا سَعَىٰ لَهَا فِي رَدْهَا ."

♦ التحليل والتوضيح :

قال السيوطي⁽³⁾: " ولا يفصل بين المتضاديين أي المضاف ، والمضاف إليه اختياراً لأنه من تمامه منه منزلة التنوين إلا بمعنى وظرفه على الصحيح ... وحديث البخاري (هل أَنْتُمْ تَأْرِكُو لِي صَاحِبِي) ."

قال ابن مالك⁽⁴⁾: " فهذا النوع من أحسن الفصل ، لأنه فصل بمعمول المضاف ، فكان فيه قوة وهو جدير بأن يجوز في الاختيار ولا يختص بالاضطرار ، وبذلك أقيس على وروده في حديث أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال : (هل أَنْتُمْ تَأْرِكُو لِي صَاحِبِي) أراد : هل أَنْتُمْ تَأْرِكُو صَاحِبِي لِي ، ففصل بالجار والمجرور ، لأنه متعلق بالمضاف ، وهو أفسح الناس ، فدل ذلك على ضعف قول من خصه بالضرورة ."

قال الشاطبي⁽⁵⁾: " ومما وقع فيه الفصل بالظرف في معناه المجرور ما في الحديث من قوله الكليل : (هل أَنْتُمْ تَأْرِكُو لِي صَاحِبِي) ."

قال ابن يعيش⁽⁶⁾: " ومما جاء الفصل فيه أيضاً قول درنا عبعة من بنى قيس بن ثعلبة:

هُمَا أَخَوَا فِي الْحَرْبِ مَنْ لَا أَخَاهُمَا
إِذَا خَافَ يَوْمًا نَبُوَّةً فَدَعَاهُمَا ⁽¹⁾

(1) المساعد على تسهيل الفوائد 2/ 368.

(2) الحديث في سنن لسعيد بن منصور - جهاد ، رقم الحديث 2697 ، 305/2 . ومسند أحمد - أحاديث رجال من أصحاب النبي ﷺ ، رقم الحديث 23997 ، 425 . ومسند أبي عوانة - حدود ، رقم الحديث 6649 ، 240/4 . والسنن الكبرى للبيهقي - قسم الفيء والغنية ، رقم الحديث 12783 ، 506/6 .

(3) همع الهوامع 2/ 431 - 342 .

(4) شرح التسهيل 3/ 273 .

(5) شرح الكافية الشافية 1/ 176 - 177 .

(6) شرح المفصل 3/ 21 .

الشاهد فيه إضافة الأخرين إلى من مع الفصل بالجر وال مجرور ."

قال الأزهري:(²) وذلك صادق بالجار والمجرور كقوله ﷺ:(هَلْ أَنْتُمْ تَأْرِكُونَ لِي صَاحِبِي) ف تاركو اسم فاعل ترك مضاف إلى مفعوله وهو صاحبي بدليل حذف النون ولـي جار ومجرور ظرف تاركو ، وفصل به بين المضاف والمضاف إليه ، والأصل : هـلْ أَنْتُمْ تَأْرِكُونَ صَاحِبِي لـي".

قال عباس حسن:(³) " ومثال الجار والمجرور المتعلقين به قوله ﷺ:(هَلْ أَنْتُمْ تَأْرِكُونَ لِي صَاحِبِي) والأصل : تَأْرِكُونَ صَاحِبِي لـي " . وقد وافقه ابن هشام (⁴) والأشموني (⁵) والنـجـار (⁶) .

- خلاصة القول:أقول بأنه يجوز الفصل بمتصل المضاف إذا كان جاراً ومجروراً بينه وبين المضاف إليه لأن المعنى يكون واضحاً وأفصح في الكلام .

(1) البيت من الطويل ، وهو لدرنا بنت عبيدة ، من بنى قيس بن ثعلبة في الكتاب لسيبوه 180/1 ، والمفصل في صنعة الإعراب 131/1 ، ولعبيبة في شرح الكافية الشافية 406/1 ، ولمرى القيس في صبح الأعشى في صناعة الإنشاء 288/2 .

(2) شرح التصريح على التوضيح 734/1 .

(3) النحو الوفي 54/3 .

(4) انظر : أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك 155/3 .

(5) انظر : شرح الأشموني على ألفية ابن مالك 182/2 .

(6) انظر : ضياء المسالك إلى أوضح المسالك 376/2 .

الإضافة

56 - مسألة : فصل اسم الفاعل المضاف إلى المفعول بجار و مجرور اختياراً

قال ابن عقيل:⁽¹⁾ " وربما فصل اختياراً اسم الفاعل المضاف إلى المفعول ، بمفعول آخر ، أو جار و مجرور ، فال الأول كقراءة بعض السلف : «فَلَا تَحْسِنَ اللَّهُ مُخْلِفٌ وَعَدَهُ رُسُلُهُ»⁽²⁾ بنصب وعد وجر رسل ، والثاني نحو ما سبق من الخبر : (هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي ؟)⁽³⁾ وخرج على حذف التاء كقراءة بعضهم : «بِضَارِي بِهِ مِنْ أَحَدٍ»⁽⁴⁾ ولا إضافة حينئذ .

♦ التحليل والتوضيح :

قال السيوطي:⁽⁵⁾ " ولا يفصل بين المتضايفين أي المضاف ، والمضاف إليه اختياراً لأنه من تمامه منه منزلة التنوين إلا بمفعوله وظرفه على الصحيح ... وحديث البخاري (هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي) ."

قال ابن مالك:⁽⁶⁾ " وما يرد على : أنتم تاركو لي صاحبي . قراءة بعض السلف رضي الله عنه : فلا تحسبن الله مخلف وعده رسلاه . فوصل فيه اسم الفاعل المضاف إلى مفعوله بمفعول آخر ."

قال ابن مالك أيضاً⁽⁷⁾ : " فإن كان منصوباً ، أو مجروراً جاز بغير ضعف ولم يخص بالشعر . كقراءة ابن عامر ، وقول النبي ﷺ (هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي) ."

قال النادري:⁽¹⁾ " فأما الموضع الثالثة التي يجوز الفصل فيها بين المتضايفين في السعة فهي ... أن يكون المضاف وصفاً والمضاف إليه مفعول به والفاصل بينهما ... الجار والمجرور المتعلقان به ."

(1) المساعد على تسهيل الفوائد /2 373 .

(2) سورة إبراهيم 47 .

(3) الحديث في السنن لسعيد بن منصور - جهاد ، رقم الحديث 2697 ، 305/2 . ومسند أحمد - أحاديث رجال من أصحاب النبي ﷺ ، رقم الحديث 23997 ، 425 . ومسند أبي عوانة - حدود ، رقم الحديث 6649 ، 240/4 . والسنن الكبرى للبيهقي - قسم الفيء والغنية ، رقم الحديث 12783 ، 506/6 .

(4) سورة البقرة 102 قراءة حفص .

(5) همع الهوامع 2/431 - 432 .

(6) شرح التسهيل 3/278 .

(7) شرح الكافية الشافية 2/992 .

قال الأزهري:⁽²⁾ " وذلك صادق بالجار وال مجرور كقوله ﴿هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي﴾ ف تاركو اسم فاعل ترك مضاف إلى مفعوله وهو صاحبي بدليل حذف النون ولـي جار ومجرور ظرف تاركو ، وفصل به بين المضاف والمضاف إليه ، والأصل : هل أنتم تاركو صاحبي لي".

قال المرادي:⁽³⁾ " أجز أن يفصل المضاف المشابه للفعل كما أضيف إليه منصوب حال كونه مفعولاً به أو ظرفاً وفي حكمه المجرور ".

وقال في موضع آخر ما نصبه:⁽⁴⁾ " ما نصبه المشابه للفعل من مفعول به أو ظرف أو مجرور ".

قال الصبان:⁽⁵⁾ " أجز أن يفصل المضاف منصوبه حال كونه مفعولاً أو ظرفاً ".
• خلاصة القول: أقول كما سبق لا يجوز الفصل بين المضاف إليه لأنهما كالكلمة الواحدة والدليل حذف التنوين للإضافة ولكن يجوز بالجار والمجرور.

(1) نحو اللغة العربية للنادری 781 - 782 .

(2) شرح التصريح على التوضيح 1/734 .

(3) توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك 2/826 .

(4) توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك 2/825 .

(5) حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك 2/416 .

الإضافة

57- مسألة : ثبوت ميم فم مضافاً وهو قليل

قال ابن عقيل:⁽¹⁾ " وحذف ميم الفم مضافاً أكثر من ثبوته ، ومن ثبوته :

غَدَا وَالزَّقُّ مَلَانٌ⁽²⁾ وَطَعْنٌ كَفَمِ الْزَّقِّ

يُصِبُّ ظَمَانَ وَفِي الْبَحْرِ فَمُهُّ⁽³⁾

و (لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ ...)⁽⁴⁾ ، فلا يخص ذلك بالشعر .

♦ التحليل والتوضيح :

قال البطليوسى:⁽⁵⁾ " وَرُبِّما استعملوهما في حال الإضافة بِالمِيمِ .

قال أبو فضل العراقي:⁽⁶⁾ " فيه رد على أبي علي الفارسي في قوله إن ثبوت الميم في الفم خاص بضرورة الشعر فإنها ثبتت في قوله فم الصائم في الاختيار ومن ثبوتها مع الإضافة أيضاً قول الشاعر :

يُصِبُّ ظَمَانَ وَفِي الْبَحْرِ فَمُهُّ⁽⁷⁾ .

قال محمد الشافعى:⁽¹⁾ " ولا يضاف مع الميم إلا في ضرورة شعر قوله :

(1) المساعد على تسهيل الفوائد 379-380 .

(2) البيت من المهرج ، وهو لشهل بن شيبان الملقب بالفند الرمانى ، شاعر جاهلى فديم ، في تاريخ الأدب الجاهلى 433 ، وشرح ديوان الحماسة للمرزوقي 30 ، وناتج العروس 373/38 .

(3) هذا عجز بيت من الرجز ، وهو لروبة بن العجاج في الفرق للسجستانى 226 ، والبصائر والذخائر 150/9 ، وجمهرة الأمثال 201/1 ، والصناعتين 62/1 . وبلا نسبة في حياة الحيوان الكبرى 378/1 ، المستقصي في أمثال العرب 234/1 ، وحاشية الصبان على شرح الأشمونى لأفية ابن مالك 109/1 ، شرح الأشمونى على أفية ابن مالك 53/1 . وصدره : كَالْحُوتُ لَا يَرُوِيهِ شَيْءٌ لِيَهُمْ .

(4) الحديث في صحيح البخاري - صوم ، رقم الحديث 1904 ، 26/3 . وصحيف مسلم - صيام ، رقم الحديث 1151 ، 807/2 . والمجمع الأوسط - ألف ، رقم الحديث 3023 ، 236/3 . وصحيف ابن خزيمة - صيام ، رقم الحديث 1900 ، 3/198 . وترتيب الأمالى الخمسية للشجري - مجلس الفوائد ، رقم الحديث 1531 ، 46/2 .

(5) مشكلات موطأ مالك بن أنس 49 .

(6) طرح التثريب في شرح التفريف 95/4 .

(7) سبق تخرجه .

يُصِبُّ ظَمَانَ وَفِي الْبَحْرِ فَمُهٌ⁽²⁾ .

...

قال ابن سيده:⁽³⁾ " وقد اضطر الشاعر فأبدل من العين في فم الميم في الإضافة كما أبدلها في الإفراد فقال :

يُصِبُّ ظَمَانَ وَفِي الْبَحْرِ فَمُهٌ⁽⁴⁾ .

...

وهذا الإبدال إنما هو في الإفراد دون الإضافة فأجرى الإضافة مجرى الإفراد في الشعر لضرورة".

قال الزمخشري:⁽⁵⁾ " وقد جاء في الإضافة فمه وإن كان الأكثر الأشجع فهو . قال :

يُصِبُّ ظَمَانَ وَفِي الْبَحْرِ فَمُهٌ⁽⁶⁾ .

قال المرادي:⁽⁷⁾ " وقد ثبتت الميم في الإضافة كقوله :

يُصِبُّ ظَمَانَ وَفِي الْبَحْرِ فَمُهٌ⁽⁸⁾ .

...

ولا تختص بالضرورة خلافاً لأبي علي ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : (لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ) " .

قال الأشموني:⁽⁹⁾ " وقد ثبتت الميم مع الإضافة ، ك قوله :

يُصِبُّ ظَمَانَ وَفِي الْبَحْرِ فَمُهٌ⁽¹⁰⁾ .

...

ولا يختص بالضرورة ، خلافاً لأبي علي ، لقوله ﷺ : (لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ) " .

(1) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين 245/5 .

(2) سبق تخرجه .

(3) المخصص 121/1 .

(4) سبق تخرجه .

(5) الفائق في غريب الحديث 154/2 .

(6) سبق تخرجه .

(7) توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك 322-321/1 .

(8) سبق تخرجه .

(9) شرح الأشموني على ألفية ابن مالك 1/53-54 .

(10) سبق تخرجه .

قال الأزهري:⁽¹⁾ " ولا يختص بثبوت الميم في (الفم) حالة الإضافة للضرورة نحو :

يُصِبُّ ظَمَانَ وَفِي الْبَحْرِ فَمُهُّ⁽²⁾

خلافاً للفارسي ، ويرده قوله ﷺ : (لَخُلُوفُ فِيمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ) .

قال الحمالوي:⁽³⁾ " وربما بقي الإبدال مع الإضافة، كقوله ﷺ : (لَخُلُوفُ فِيمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ) وقول رؤية:

يُصِبُّ ظَمَانَ وَفِي الْبَحْرِ فَمُهُّ⁽⁴⁾

قال النجار:⁽⁵⁾ " وربما بقي الإبدال نحو : (لَخُلُوفُ فِيمِ الصَّائِمِ) .

- خلاصة القول: أقول بأنه يجوز حذف الميم وإبقاؤها عند الإضافة كما ورد في حديث رسول الله وهو فصيح ، وحذفها، وذكر الواو مكانها كما في قولنا (لا فض فوك) في الرفع والألف في النصب والياء في الجر .

(1) شرح التصريح على التوضيح 60/1 .

(2) سبق تخرجه .

(3) شذا العرف في فن الصرف 136 .

(4) سبق تخرجه .

(5) ضياء المسالك إلى أوضح المسالك 404/4 .

التأكيد

58 - مسألة : جواز نصب أجمعين على الحال

قال ابن عقيل⁽¹⁾ " وجماعهما كهما على الأصل ، فيجوز نصب أجمعين و جُمع على الحال ، وهو قول ابن كيسان ، وعن الفراء منع ذلك ، وهو قول البصريين ، واحتاج للجواز بقوله العلية : (فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعِينَ)⁽²⁾ ، وخرج على أنه توكيد مذوفٍ منصوبٍ ، أي أعينكم أجمعين " .

♦ التحليل والتوضيح :

وردت هذه المسألة عن ابن عقيل وابن مالك والسيوطى وسيبوه وابن هشام .

يوجد لهذه المسألة ثلاثة أراء الأول وهو جواز نصب أجمعين على الحال والثاني أن أجمعين توكيد والثالثة رأى المانعين وهو أن أجمعين توكيد مذوف منصوب .

قال ابن مالك⁽³⁾ " وأجاز ابن دستوريه حالية أجمعين ، و ما ذهب إليه وهو الصحيح ، لأنه قد صح بضبط التفات من قول النبي ﷺ (وإنما جعل الإمام ليؤتمن به ، فإن صلّى قاتماً فصلّوا قياماً ، وإذا صلّى جالساً فصلّوا جلوساً أجمعين) ومن صح النصب في أجمعين المذكور في الحديث المذكور القاضي عياض رحمه الله ، وقال : إنه منصوب على الحال "

وقال ابن مالك أيضاً⁽⁴⁾ " وقال سيبوه في باب ما بنتصب فيه الاسم لأنه لا سبيل له إلى أن يكون صفة : مررت بزيد وأتاني أخوه أنفسهما . بالنصب على تقدير : أعنيهما وبالرفع على التقدير ، هما صاحباه أنفسهما . فحذف الخبر مع المبتدأ ، وأبقى توكيد المبتدأ " .

قال السيوطى⁽¹⁾ " لم تتصب حالاً على الأصح ، وقيل : نعم . حكى الفراء : أعجبني القصر أجمع والدار جماء .

(1) المساعد على تسهيل الفوائد / 2 391 .

(2) الحديث في موطأ الإمام مالك - وقت الصلاة ، رقم الحديث 339 ، 1/33 . ومسند أحمد - مسند المكثرين من الصحابة ، رقم الحديث 7144 ، 12/50 .

وسنن الدارقطني - صلاة ، رقم الحديث 1245 ، 2/119 . والمعجم الأوسط - ميم ، رقم الحديث 8604 ، 8/270 . وسنن ابن ماجة - إقامة الصلاة والسنن فيها ، رقم الحديث 846 ، 1/276 .

(3) شرح التسهيل 295/3 .

(4) شرح الكافية الشافية 3/1180 .

وقيل : يجوز نصب أجمع وجماعء دون أجمعين ، وجُمَعٌ . واستدل ابن مالك بحديث الصحيحين (فَصَلَّوَا جُلُوسًا أَجْمَعِينَ) " .

قال سيبويه⁽²⁾ " سألت الخليل رحمة الله عن : مررت بزيد وأتاني أخوه أنفسهما ، فقال : الرفع على هما صاحباه أنفسهما ، والنصب على أعنيهما . ولا مدح فيه لأنه ليس مما يمدح به ."

قال ابن هشام⁽³⁾ " وفي الحديث (إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا فَصَلَّوَا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ) يروي بالرفع تأكيداً للضمير وبالنصب على الحال وهو ضعيف لاستلزمها تكيرها وهي معرفة بنية الإضافة ."

- خلاصة القول: أقول بأن (أجمعين) نصبت على الحالية لعدم تقدير مذوف ولو كانت توكيداً لوجب تقدير مذوف وعدم التقدير أفسح من التقدير .

. 141/3 همع الهوامع (1)

. 60/2 الكتاب لسيبوه (2)

. 294 شرح قطر الندى وبل الصدى (3)

البدل

59- مسألة : عدم تحقيق البدل المفصل من المجمل

قال ابن عقيل:⁽¹⁾ " مالم يقصد التفصيل ، فلا يطابق نحو : (فاذن لها بنفسين : نفس في الشتاء ، ونفس في الصيف) ".

♦ التحليل والتوضيح :

قال ابن مالك:⁽³⁾ " وأشارت بقولي : ما لم يقصد التفصيل إلى نحو : سألت عن أخيك زيد وعمره ومنه قول النبي ﷺ (فاذن لها بنفسين : نفس في الشتاء ، ونفس في الصيف) ".

وقال:⁽⁴⁾ " أو قصد التفصيل فلا يطابق في الثنوية والجمع نحو قوله :

وُكُنْتُ كَذِي رِجْلَيْنِ رِجْلٍ صَحِيحةٌ وَرِجْلٌ

ومرت بزید وبکر وحالد .

قال الجوجري:⁽⁶⁾ " وأما التذكير والتأنيث والإفراد و الثنوية والجمع ، فإن كان بدل كل وافق متبعه فيها ، ما لم يمنع من الثنوية أو الجمع . لكون إدعاها ... قصد التفصيل نحو :

وُكُنْتُ كَذِي رِجْلَيْنِ رِجْلٍ صَحِيحةٌ وَرِجْلٌ رَمَى فِيهَا الزَّمَانُ فَشُلُّتِ⁽⁷⁾ .

(1) المساعد على تسهيل الفوائد / 2 / 431 .

(2) الحديث في موطأ الإمام مالك - وقوف الصلاة ، رقم الحديث 38 ، 18/1 ، ومسند أحمد - مسند المكررين من الصحابة ، رقم الحديث 7247 ، 7247 ، 189/12 . مسند الحميدي - أحاديث أبي هريرة ، رقم الحديث 972 ، 180/2 . وصحیح البخاری - مواقيت الصلاة ، حديث رقم 537 ، 113/1 .

(3) شرح التسهيل / 3 / 333 .

(4) ارشاف الضرب / 4 / 1965 .

(5) البيت من الطويل ، وهو لكثير في ديوانه 99 ، وتصحیح التحریف وتحریر التحریف 340 ، وبيان نسبہ في شدور الذهب للجوچري / 2 / 794 ، وتوضیح المقاصد والمسالک / 2 / 1043 ، وشرح الأشمونی على ألقیة ابن مالک 7/3 ، ونتائج الفكر في النحو للسيبیلی 244 ، والبصائر والذخائر 221 ، وبغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة للسعیدی 1/108 ، وعجز البيت : ورجل رمى فيها الزمان فشلت .

(6) شرح شدور الذهب للجوچري / 2 / 794 .

(7) سبق تخریجه .

قال المرادي:(¹) " أما التذكير والإفراد وأضدادهما ، فإن كان بدل كل مراافق متبعه فيها ما لم يمنع مانع من الثنوية والجمع ، ككون إداهما ... أو قصد التفصيل نحو :

وَكُنْتُ كَذِي رِجْلَيْنِ رِجْلٌ صَحِيحَةٌ
وَرِجْلُ رَمَى فِيهَا الزَّمَانُ فَشَلَّتْ (²)."

قال الأشموني:(³) " وأما الإفراد والتذكير وأضدادهما : فإن كان بدل كل وافق متبعه فيما ما لم يمنع مانع من الثنوية والجمع ككون اددهما مصدراً نحو « مَفَازًا ، حَدَائِقَ » (⁴) أو قصد التفصيل كقوله من الطويل :

وَكُنْتُ كَذِي رِجْلَيْنِ رِجْلٌ صَحِيحَةٌ
وَرِجْلُ رَمَى فِيهَا الزَّمَانُ فَشَلَّتْ (⁵).
وقد وافقه في الرأي الصبان (⁶).

• خلاصة القول:أقول بأنه لا يكون بدلاً مفصلاً من (نفسين) وإلا لوجب جره ورودها مرفوعة بدلاً من المحفوظ وهو النسان هما .

(1) توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك 1043/2 .

(2) سبق تخرجه .

(3) شرح الأشموني على ألفية ابن مالك 7/3 .

(4) سورة النبأ 32-31 .

(5) سبق تخرجه .

(6) انظر : حاشية الصبان على شرح الأشموني 3/190 .

الإبدال

60- مسألة : بدل البداء أو الإضراب

قال ابن عقيل⁽¹⁾: " بدل إضرابٍ أو بداءٍ ، إن بابن الأول مطلقاً وقصدأً ، عنى بمطلقاً أنه ليس موافقاً ولا ملائساً بوجهه ، فخرج بدل الشيء وبدل بعض وبدل اشتغال ، وخرج بقصدأً بدل الغلط ، وهذا البدل يجري مجرى المعطوف ببل ، ويقال له : بدل الإضراب ، وبدل البداء نحو : أعط السائل رغيفاً درهماً ، أمرت برغيف ثم رقَّ قلبك فأضررت وأبدلت الدرهم ، ولو جيء ببل لحسن ، لكن يزول اسم البدل ، ومنه ما حكى أبو زيد : أكلت لحماً سماً تمراً ، وأنكره بعضهم ، و يجعل هذا على حذف العاطف ، ويشهد لصحته قوله ﷺ : (إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ وَمَا كُتِبَ لَهُ نِصْفُهَا ثُلُثُهَا إِلَى عُشُرُهَا) ⁽²⁾ وقد ذكر سيبويه بدل البداء ."

♦ التحليل والتوضيح :

قال السيوطي⁽³⁾: " بدل البداء يسمى بدل الإضراب أيضاً وهو ما لا تتناسب بينه وبين الأولى بموافقة ، ولا خبرية ، ولا تلازم بل بما متباينان لفظاً ومعنى نحو : مررت برجل امرأة ، أخبرت أولاً أنك مررت برجل ثم بدا ذلك أن تُخَبِّر أنك مررت بامرأة من غير إبطال الأول ، فصار كأنهما إخباران مصرح بهما ."

قال ابن مالك⁽⁴⁾: " أن من البدل ما يبادر المبدل منه وهو على ضربين وما يذكر متبعه بقصد ، ويسمى بدل البداء وبدل الإضراب . ومن أجله مَتَّلِّثٌ ، بِهِجْرَةٍ إِسَاعَةٍ حَقُّ الْمُسِيْ ، فَحَقُّ الْمُسِيْ : مبتدأ ، وهرجة : خبر ، وإساعة بدل إضراب . ومثل هذا يرد في الكلام الفصيح ، لأنـه مساوٍ للمعطوف بـ بل ومنه قول النبي ﷺ (إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ وَمَا كُتِبَ لَهُ نِصْفُهَا ... إلى عُشُرُهَا) ."

(1) المساعد على تسهيل الفوائد / 2 434 .

(2) الحديث في مسنـد أبي داود الطیالـسي - أحـاديث أـبي موسـى الأـشعـري ، رقمـ الحديث 685 ، 41/2 . ومسـند الحـمـيدي - أحـادـيث عـمارـ بنـ يـاسـر ، رقمـ الحديث 145 ، 233/1 . وصحـيقـ ابنـ حـبان - صـلاـة ، رقمـ الحديث 1889 ، 210/5 . والـسنـنـ الـكـبـرىـ للـبـيـهـيـ - حـيـضـ ، رقمـ الحديث 3527 ، 399/2 . ومسـندـ أـبـيـ يـعـىـ المـوـصـلـيـ - مـسـندـ عـمارـ بنـ يـاسـر ، رقمـ الحديث 1615 ، 189/3 .

(3) هـمـ الـبـوـامـعـ / 3 149 .

(4) شـرحـ الكـافـيـةـ الشـافـيـةـ / 3 1278 .

وقال أيضاً⁽¹⁾: "يسمى البدل بدل إضراب أو بداء إن باب الأول مطلقاً أو قصداً نبهت به على أن من البدل ما يجري مجرى المعطوف بدل . كقولك : أعطي السائل رغيفاً درهماً ، أمرت له برغيف ، ثم رق قلبك عليه . فأضريت عن الرغيف ، وأبدلت منه الدرهم وهذا النوع مقصود فيه الأول والثاني كالناسخ والناسوخ ، ولو جعل بينهما لكان حسناً ، لكن يزول عنه بدل إطلاق البدل ، لأن البدل تابع لا متبع . وبدل الباء كبدل الإضراب لفظاً ومعنى ."

قال أبو حيان⁽²⁾: "أما بدل الباء فأثبتته سيبويه ، وهو ذكر المبدل منه والبدل من غير أن يكون الثاني ليس مطابقاً للأول في المعنى ، ولا متضمناً المبدل منه بجزئه ، ولا بينهما تلازم لوصفية أو غيرها ، بل هما متبادران من حيث اللفظ والمعنى ."

قال المرادي⁽³⁾: "يسمى بدل الإضراب ، وبدل الباء أيضاً ، وهو ما ذكر متبعه بقصد كقولك : أعط السائل رغيفاً درهماً . ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: (إِنَّ الرَّجُلَ لِيُصَلِّي الصَّلَاةَ وَمَا كُتِبَ لَهُ نِصْفُهَا ثُلُثُهَا إِلَى عُشْرُهَا) ."

قال الجوغربي⁽⁴⁾: "وهو ما يقصد ذكر متبعه كما تقدم ذكره ويسمى أيضاً بدل الباء نحو قوله الله: (ثُلُثُهَا) إلى (عُشْرُهَا) من حديث: (إِنَّ الرَّجُلَ لِيُصَلِّي الصَّلَاةَ وَمَا كُتِبَ لَهُ نِصْفُهَا ثُلُثُهَا ... إلى عُشْرُهَا) ."

قال الشاطبي⁽⁵⁾: "فإن صحي ذلك القصد فهو البدل المفرد للإضراب أي المسمى بدل (الإضراب) وقد يسمى أيضاً بدل الباء ، وأضرب الناظم عن هذه العبارة لإبهامها في التسمية إذا أضيف البدل إلى الكلام من لا يليق به الباء . وهذا البدل يقع في الكلام الفصيح ، ومنه الحديث : (إِنَّ الرَّجُلَ لِيُصَلِّي الصَّلَاةَ وَمَا كُتِبَ لَهُ مِنْهَا نِصْفُهَا ثُلُثُهَا رُبْعُهَا إِلَى عُشْرُهَا) ."

- خلاصة القول: أقول بأن بدل الإضراب وهو ما يمكن استخدام (بل) بين المبدلتين ومنه قول الرسول ومعناه كتب له منها نصفها بل ثلثها بل رباعها إلى عشرها وهذا أوضح في اللغة .

(1) شرح التسهيل/3 . 336

(2) ارشاد الضرب/4 . 1970

(3) توضيح المقاصد والمسالك بشرح أفنية ابن مالك/2 . 1040

(4) شرح شذوذ الذهب للجوغربي/2 . 788

(5) المقاصد الشافية/5 . 199-198

الإبدال

61- مسألة : عدم الإبدال أي القطع إن فُصّلَ به مذكور وكان غير وافٍ

إلا إذا نُوي معطوفٌ مذوقٌ

قال ابن عقيل⁽¹⁾ " وإن كان غير وافٍ تعين قطعة ، إن لم يُنْوِي معطوفٌ مذوقٌ ، كما في الحديث : (اجتَنَبُوا السَّبَعَ الْمُؤِبَقَاتِ : الشَّرْكُ بِاللَّهِ ، وَالسَّحْرُ ...) ⁽²⁾ أي منهُنَّ ، وكذا : (مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ) ⁽³⁾ أي منها ، ولقيت ثلاثة : زيدٌ وعمرٌ ، أي منهم ، والبدل ممتنع ، إلا إذا ثُوِي معطوفٌ مذوقٌ ، كما في الخبر المذكور ، من روایة : (اجتَنَبُوا السَّبَعَ الْمُؤِبَقَاتِ : الشَّرْكُ بِاللَّهِ ، وَالسَّحْرُ ...) بالنصب على تقدير : وأخواتهما ، لما ثبت في الخبر ، أن الموبقات سبع ، واقتصر على اثنتين هنا ، تتبّيئاً على أنهما أحق بالاجتناب " .

♦ التحليل والتوضيح :

قال ابن مالك⁽⁴⁾ " فلو كان المفصل غير وافٍ بآحاد المذكور نعين القطع على الابتداء وجعل الخبر منْ وضميأً مجروراً بها كقول الرسول ﷺ (اجتَنَبُوا السَّبَعَ الْمُؤِبَقَاتِ : الشَّرْكُ بِاللَّهِ ، وَالسَّحْرُ) ومثل هذا قوله تعالى : « فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ » ⁽⁵⁾ أي منها قام إبراهيم ، وروي : اجتنبوا الموبقات . الشرك بالله ، السحر بالنصب على البدل وحذف معطوف ، والنقدير : اجتنبوا الموبقات الشرك بالله والسحر وأخواتهما . وجاز الحذف لأن الموبقات سبع في حديث آخر ، واقتصر هنا على اثنين تتبّيئاً على أنهما أحق بالاجتناب " .

قال الأشموني⁽⁶⁾ " وإن كان غير وافٍ تعين قطعه إن لم يبنو معطوفٌ مذوقٌ ، نحو مررت برجال طويل وقصير ، فإن نوى معطوفٌ مذوقٌ فمن الأول ، نحو : (اجتَنَبُوا السَّبَعَ

(1) المساعد على تسهيل الفوائد / 2 439 .

(2) الحديث في صحيح البخاري - وصايا ، رقم الحديث 2766 ، 4/10 . والسنن الكبرى للنسائي - وصايا ، رقم الحديث 6465 ، 6/169 . صحيح البخاري - الحظر والإباحة ، رقم الحديث 5561 ، 5561 ، 371/12 .

(3) سورة آل عمران : 97 : (فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ ، مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ) .

(4) شرح التسهيل 341/3 .

(5) سورة آل عمران : 97 : (فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ ، مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ) .

(6) شرح الأشموني على ألفية ابن مالك 14/3 .

المُوْبِقَاتِ : الشَّرْكَ بِاللَّهِ ، وَالسَّحْرَ) بالنصب ، التقدير وأخواتهما لثبوتها في حديث آخر ، والله تعالى أعلم ."

قال الصبان:⁽¹⁾ " قوله تعين قطعة أي : لأنَّه حينئذ بدل بعض من غير رابط كما في المغني وبهذا يتبيَّن بطلان قول البعض محل التعيين إذا جعل بدل كل ، فإنَّ جعل بدل بعض جاز الإتباع على أنه لا يتصور إلا كونه بدل بعض ، لأنَّ الغرض أنه لم ينوه معطوف مذوق فلا تكن من الغافلين ."

قال عباس حسن:⁽²⁾ " فإنَّ كان الكلام غير مستوفٍ لِأَفْسَام البدل منه تعين في البدل القطع نحو مررت برجال طويلاً وقصيرًا ، أو طويل وقصير ، بالرفع أو النصب في الكلمتين إلا عند نية معطوف مذوق ، فلا يتعين القطع وإنما يصح الأمران - كما صح في الأول - وهما البدل والقطع . ومن الأمثلة لهذا قوله عليه السلام : (اجْتَبُوا الْمُوْبِقَاتِ : الشَّرْكَ ، وَالسَّحْرَ) بنصبهما ، والتقدير : وأخواتهما ... بدليل ذكر هذا المعطوف في حديث آخر ."

قال أبو حيان:⁽³⁾ " إِنْ لَمْ يَفِ بِأَنْ لَمْ يَنْطَلِقْ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَفْصِلِ قَطَعْتَ فَتَقُولُ : مَرَرْتُ بِرِجَالٍ زَيْدٌ وَعَمْرٌ وَبَكْرٌ ، وَمَرَرْتُ بِثَلَاثَةِ بَكْرٌ وَجَعْفَرٌ وَخَالَدٌ أَيُّهُمْ ."

• خلاصة القول: أقول بأنه عندما ورد في الحديث (الشرك والسحر) بالرفع أوجب كونها على القطع وليس البدل وتعرب مبتدأ وخبره مذوق وهو منها أما على النصب فهي بدل تفصيل .

(1) حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك 197/3 .

(2) النحو الوافي 677/3 .

(3) ارشاد الصرب 4/1973 .

عطف النسق

62- مسألة : (حتى) تفيد الجمع من غير ترتيب ولا مهلة

قال ابن عقيل⁽¹⁾ " ولا تقتضي ترتيباً على الأصح ، فحتى كالواو في إفادة الجمع من غير تعرض لترتيب ولا مهلة ، قال الليل⁽²⁾ : (كُلُّ شَيْءٍ بِقدَرٍ ، حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَيْسُ) قال الشاعر :

لَقَومٍ حَتَّى الْأَقْدَمُونَ تَمَالَوَا
عَلَى كُلِّ أَمْرٍ يُورِثُ الْمَجْدَ وَالْحَمْدَا⁽³⁾

وقال الزمخشري : الفاء وثم وحتى تقتضي الترتيب ، وأول كلامه في حتى ، وكون حتى من حروف العطف هو قول البصريين ، والковيون لم يثبتوا ذلك ، وروى سيبويه وأبو زيد وغيرهما العطف بها ، إلا أنها لغة ضعيفة غير مشهورة ، وقال الأخفش في الأوسط : زعموا أن قوماً يقولون : ضرب القوم حتى أخاك ، وليس بالمعروف ".

♦ التحليل والتوضيح :

وردت هذه المسألة عند ابن مالك والأشموني والصبان وعباس حسن ، فوافقه كل من ابن مالك وخالقه كل من الأشموني والصبان وعباس حسن .

قال ابن مالك⁽⁴⁾ " وفي الحديث : (كُلُّ شَيْءٍ بِقدَرٍ ، حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَيْسُ) وليس في القضاء الترتيب ، وإنما الترتيب في ظهور المقضيات . وقال الشاعر :

رَجَالٍ حَتَّى الْأَقْدَمُونَ تَمَالَوَا
عَلَى كُلِّ أَمْرٍ يُورِثُ الْجَدَ وَالْحَمْدَا⁽⁵⁾ .

قال ابن مالك⁽¹⁾ " وفي الحديث (كُلُّ شَيْءٍ بِقدَرٍ ، حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَيْسُ) وليس في القضاء الترتيب ، وإنما الترتيب في ظهور المقضيات ، قال الشاعر :

(1) المساعد على تسهيل الفوائد /2 - 453 - 454 .

(2) الحديث في موطأ الإمام مالك - جماع ، رقم الحديث 1880 ، 72/2 . ومسنده أحمد - مسنده المكترين من الصحابة ، رقم الحديث 5893 ، 134/10 . والسنن الكبرى للبيهقي - شهادات ، رقم الحديث 208882 ، 346/10 .

(3) البيت من الطويل ، بلا نسبة في شرح الكافية الشافية 3/1212 ، وحاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك 3/144 ، وشرح الأشموني على ألفية ابن مالك 2/370 ، والنحو الوفي 3/582 .

(4) شرح الكافية الشافية 3/1211-1212 .

(5) سبق تخرجه .

لِقَوْمٍ حَتَّى الْأَقْدَمُونَ تَمَالَّوْا عَلَى كُلِّ أَمْرٍ يُورِثُ الْجَدَ وَالْحَمْدَا ⁽²⁾

فعطف حتى الأقدمين مع كونهم بيقين متقدمين .

قال الأشموني: ⁽³⁾ " حتى بالنسبة إلى الترتيب كالواو ، خلافاً لمن زعم أنها للترتيب كالزمخري ."

قال الصبان: ⁽⁴⁾ " بالنسبة إلى الترتيب أي : إلى عدمه بدليل ما بعده والمراد الترتيب الخارجي فلا ينافي أنها للترتيب الذهبي كما مر بيانه "

قال عباس حسن: ⁽⁵⁾ " فلا تفيد الترتيب الزمني بين العاطف والمعطوف في الحكم نحو : أدبت الفرائض الخمس حتى المغرب ، ووفيت أركان كل صلاة حتى الركوع ، كقول الشاعر :

رَجَالِي حَتَّى الْأَقْدَمُونَ تَمَالَّوْا عَلَى كُلِّ أَمْرٍ يُورِثُ الْجَدَ وَالْحَمْدَا ⁽⁶⁾ .

• خلاصة القول: أقول بأن (حتى) تقييد العطف فقط ولا تفيد الترتيب .

(1) شرح التسهيل/3 359/3 .

(2) سبق تخرجه .

(3) شرح الأشموني على ألفية ابن مالك 2/370 .

(4) حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك 3/144 .

(5) النحو الوافي 3/582 .

(6) سبق تخرجه .

عطف النسق

63- مسألة : (أو) تأتي كتعاقب الواو في عطف المصاحب قليلاً

قال ابن عقيل:⁽¹⁾ وفي عطف المصاحب والمؤكّد قليلاً ، فالاول كقولقطري بن الفجاءة:

حتَّى حَضَبْتُ بِمَا تَحْدُرُ مِنْ دَمِي⁽²⁾ أَكْنَافَ سَرْجِيٍّ أَوْ عَنَانَ لِجَامِي⁽²⁾

وقال غيره في البيت إن أو لإيجاب أحد الشيئين ، في وقت دون وقت ، نحو : إنما أنت طعن أو ضرب ، أي تارة كذا ، وأخرى كذا ، ومن أحسن شواهد ما ذكر المصنف ، قوله ﷺ : (اسْكُنْ حِرَاءً فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ أَوْ صِدِيقٌ أَوْ شَهِيدٌ)⁽³⁾ .

♦ التحليل والتوضيح :

قال ابن مالك:⁽⁴⁾ ومن معاقبة أو الواو في عطف المصاحب قول الشاعر :

قَوْمٌ إِذَا سَمِعُوا الصَّرِيحَ رَأَيْتُهُمْ مِنْ بَيْنِ مُلْجِمٍ مُهْرِيٍّ أَوْ سَافِعٍ⁽⁵⁾

... ف (أو) في هذه الموضع بمعنى الواو التي للمصاحبة .

قال أبو حيان:⁽⁶⁾ ويعاقب معنى أو الواو في الإباحة كثيراً وفي عطف المصاحب قليلاً .
فمن عطف المصاحب : « وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا »⁽⁷⁾ .

(1) المساعد على تسهيل الفوائد /2 458-459 .

(2) البيت لقطري بن الفجاءة الخارجي في ديوان الخوارج 172 والفرج بعد الشدة للتوكى 1/165 ، وزهرة لأدب وثمرة لأباب 4/1099 ، وفصل المقال في شرح كتاب الأمثال 155 ، وغير الخصائص الواضحة ، وعرر النقائض الفاضحة 446 ، وشعر الخوارج لإحسان عباس 18 . وبلا نسبة في شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم 4434 ، وشرح ديوان الحماسة 102 ، وسر الفصاحة 117 .

(3) الحديث في كتاب السنة لابن أبي عاصم - تحرك الجبل بهم ، رقم الحديث 1442 ، رقم الحديث 621/2 . ومسند الشاميين - ما انتهى إلينا من مسند معاوية بن صالح ، رقم الحديث 2032 ، 180/3 .

(4) شرح التسهيل 364/3 .

(5) البيت من الكامل ، وهو لحميد بن ثور في ديوانه 111 ، وشرح التصرير على التوضيح 2/174 ، وبلا نسبة في لسان العرب 8/158 ، ونتاج العروض 21/201 ، وشرح الأشموني على ألفية ابن مالك 2/379 ، وشرح الكافية الشافية 3/1222 .

(6) ارتشف الضرب 4/1991 .

(7) سورة النساء 112 .

قال ابن هشام:⁽¹⁾ " أما الواو فلمطلق الجمع ... ومصاحبًا : نحو : «فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ » " .

قال الصبان:⁽³⁾ " تجيء بمعنى الواو ف تكون للجمع " .

ويكتفي السيوطي بعرض رأي الكوفية والأخفش والجري والأزهري وابن مالك ، حيث قال⁽⁴⁾ " قال الكوفية والأخفش والجري والأزهري وابن مالك بمعنى الواو أي لمطلق الجمع ... قال ابن مالك ومن أحسن شواهده حديث : (اسْكُنْ حِرَارَ فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِيقٌ أَوْ شَهِيدٌ) " .

ومنهم من قال أنها قليلة

قال الشاطبي:⁽⁵⁾ " وأما معاقبها للواو : فهو قليل كما ينهى عليه بـ (زِيَّمَا) لكنه شرط في ذلك ألا يقع في الكلام لبس باستعمالها في معنى الواو فيتوهم في أو أنها ليست بمعنى الواو بل بمعنى آخر من المعاني الثابتة لها ، فلا بد من تعين ذلك فيها . وبهذا القيد ثبتت في السماع ، فلا بد من اعتباره في القياس " .

قال المرادي:⁽⁶⁾ " وذكر في التسهيل أن أو تُعاقب الواو في الإباحة كثيراً ، وفي عطف المصاحب والمؤكّد قليلاً " .

قال الأشموني:⁽⁷⁾ " وذكر في التسهيل أن أو تُعاقب الواو في الإباحة كثيراً ، وفي عطف الصاحب والمؤكّد قليلاً ... والمصاحب نحو قوله عليه الصلاة والسلام : (فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ أَوْ صِدِيقٌ أَوْ شَهِيدٌ) " .

• خلاصة القول: أقول تستعمل (أو) كتعاقب الواو في المصاحبة قليلاً كما في الحديث .

(1) أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك 319/3 - 320 .

(2) سورة العنكبوت 15 .

(3) حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك 159/3 .

(4) همع الهوامع 174/3 - 175 .

(5) المقاصد الشافية 5/121 .

(6) توضيح المقاصد والمسالك 1/1011 .

(7) شرح الأشموني على ألفية ابن مالك 2/382 .

عطف النسق

64- مسألة : جواز حذف الواو العطف دون معطوفها

قال ابن عقيل:⁽¹⁾ " ودونه ، نحو ما في الحديث : (تَصَدَّقُ الرَّجُلُ مِنْ دِينَارِهِ ، مِنْ دِرْهَمِهِ ، مِنْ ثَوْبِهِ ، مِنْ صَاعِ بُرْرِهِ ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ)⁽²⁾ أي ومن درهمه إن كان ذا درهم ، وكذا الباقي ، ومنه :

كَيْفَ أَصْبَحَتْ ؟ كَيْفَ أَمْسَيْتَ ؟ مِمَّا يَرْزَعُ الْوَدَّ فِي فُؤُادِ الْكَرِيمِ⁽³⁾

أي وكيف أمسيت ؟

وما ذكره المصنف قول الفارسي ، واختاره ابن عصفور ، ومنع ذلك ابن جني والسهيلي واختاره ابن الصائع ، وخرج الخبر على بدل الباء ، وأما البيت فعلى معنى الاستمرار على هاتين الكلمتين ، مما يزرع ، ولو قدر عاطف لانحصر في الكلمتين من غير مواطبة ، فهو نحو : قرأت ألف باب ، ترجمة عن الجميع ، ولو عطفت لأنشعر بانقضاء المقصود عند الباء ، قاله ابن الصائع ، وفيه نظر ."

♦ التحليل والتوضيح :

قال ابن مالك:⁽⁴⁾ " ومن حذف الواو وبقاء ما عطفت قول النبي ﷺ (تَصَدَّقُ الرَّجُلُ مِنْ دِينَارِهِ ، مِنْ دِرْهَمِهِ ، مِنْ ثَوْبِهِ ، مِنْ صَاعِ بُرْرِهِ ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ) أي : ديناره إن كان ذا دينار ، ومن درهمه إن كان ذا درهم ، ومن صاع بره إن كان ذا بر ، ومن صاع تمره إن كان ذا تمر . ومنه سماع أبي زيد : أكلت خبزاً لحماً تمراً ، أراد : خبزاً ولحماً ، وتمراً ."

(1) المساعد على تسهيل الفوائد / 2 - 473 - 474 .

(2) الحديث في مسندي أبي داود الطیالسي - أحاديث جرير بن عبد الله البجلي ، رقم الحديث 705 ، 56/2 . ومسند ابن الجعد - شعبية عن عون بن أبي حبيفة ، رقم الحديث 615 ، 90 . ومسند أحمد - مسندة الكوفيين ، رقم الحديث 19174 ، 31/509 . وصحیح مسلم - زکاة ، رقم الحديث 1017 ، 705/2 . والسنن الكبرى للبیهقی - زکاة ، رقم الحديث 7741 ، 4/293 .

(3) البيت من الخفيف ، لأبي الحسن في الخصائص 1/291 ، وبيان نسبة في الباب في علوم الكتاب 5/225 .

(4) شرح التسهيل 3/380 .

وقال:⁽¹⁾ وأشارت بقولي : وَحَدْفُ عَاطِفٍ قَدْ يُلْفِي ، إِلَى مَوْضِعِ قَصْدِ فِيهَا الْعَاطِفُ مَعْ حَذْفِ الْعَاطِفِ مِنْهَا قَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (تَصَدَّقُ الرَّجُلُ مِنْ دِينَارِهِ ، مِنْ دِرْهَمِهِ ، مِنْ ثُوْبِهِ ، مِنْ صَاعِ بُرْهِ مِنْ صَاعِ ثَمْرِهِ)

قال السيوطي:⁽²⁾ " وكذا الواو يجوز حذفها أي دون المعطوف بها في الأصح كذلك حديث: (تَصَدَّقُ الرَّجُلُ مِنْ دِينَارِهِ ، مِنْ دِرْهَمِهِ ، مِنْ ثُوْبِهِ ، مِنْ صَاعِ بُرْهِ مِنْ صَاعِ ثَمْرِهِ) " .

قال الأشموني:⁽³⁾ " قد يحذف العاطف وحده ، ومنه قوله :

كَيْفَ أَصْبَحْتَ ؟ كَيْفَ أَمْسَيْتَ مَمَّا يَغْرِسُ الْوُدُّ فِي فُؤُادِ الْكَرِيمِ⁽⁴⁾

أراد كيف أصبحت وكيف أمسيت " .

قال عباس حسن:⁽⁵⁾ أنه يجوز حذف العاطف وحده ولا يكون هذا إلا في الواو والفاء وأو " .

قال الصبان:⁽⁶⁾ قد يحذف العاطف وحده أي : على قول الفارسي وابن عصفور ومنعه ابن جني والسهيلي " .

قال الأزهري:⁽⁷⁾ جواز حذفها إن أمن اللبس ك قوله :

كَيْفَ أَصْبَحْتَ ؟ كَيْفَ أَمْسَيْتَ⁽⁸⁾

• خلاصة القول: أقول بأنه يجوز حذف حرف العاطف إذا أمن اللبس وفهم القصد من القول .

(1) شرح الكافية الشافية 3/1260 .

(2) همع الهوامع 3/193 .

(3) شرح الأشموني على ألفية ابن مالك 2/398-399 .

(4) سبق تخرجه .

(5) النحو الافي 3/640 .

(6) حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك 3/173 .

(7) شرح التصريح على التوضيح 2/159 .

(8) سبق تخرجه .

النداء

65- مسألة : جواز حذف حرف النداء من اسم الجنس

قال ابن عقيل:⁽¹⁾ " واسم الجنس المبني للنداء ، ومنه ما في الخبر : (اشتَدَّي أَرْمَةُ تَثْرِجِي)⁽²⁾ ، (وَتَوَبِي حَجَرُ)⁽³⁾ ، وقولهم : أَصْبَحْ لَيْلٌ ، وافْتَدِ مخْنوقٌ ، والمعاربة يقولون : لا يأتي إلا شذوذًا أو ضرورةً ، وعلم من كلامه أن الحرف يحذف مع العلم غير الله ، نحو : « يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا »⁽⁴⁾ ، ومع المضاف ، نحو : غلام زيد أقبل ، والموصول ، نحو : مَنْ لا يزال محسناً أحسن إلى ، وأي ، نحو : « أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ »⁽⁵⁾ ، والمطولة ، نحو : خيراً مِنْ زيد أقبل ، وفي النكارة التي لم يقبل⁽⁶⁾ عليها خلاف ، وعنها احتزز بقوله : المبني للنداء ، فاختياره الجواز" .

♦ التحليل والتوضيح :

قال ابن مالك:⁽⁷⁾ " إلا أن جوازه يقل مع اسم الإشارة واسم الجنس المبني للنداء " .

وقال:⁽⁸⁾ " يجوز الاستغناء عن حرف النداء إن لم يمكن المنادي الله ولا مضمراً ولا مستغاثاً ، ولا اسم إشارة ، ولا اسم جنس مُفْرداً غَيْرَ مُعَيْنٍ ... وقد يحذف في الكلام الفصيح قول النبي ﷺ مترجماً عن موسى عليه السلام : (تَوَبِي حَجَرُ) وكتوله ﷺ (اشتَدَّي أَرْمَةُ تَثْرِجِي) " .

قال الشاطبي:⁽⁹⁾ " من قسمي مواضع منع الحذف ما فيه اختلاف وهو ضربان إحداهما : اسم الجنس والثاني : اسم الإشارة ، وكلاهما يجوز عند الناظم فيه الحذف ، لكن قليلاً " .

(1) المساعد على تسهيل الفوائد / 2 / 485-486 .

(2) الحديث في مسند الشواب للقضاعي ، اشتدي أرمة ، رقم الحديث 748 ، 1/436 .

(3) الحديث في مسند أحمد - مسند المكترين من الصحابة ، رقم الحديث 8173 ، 13/507 . ومسند البخاري - أحاديث الأنبياء ، رقم الحديث 3404 ، 4/156 .

وصحيف مسلم - حبض ، رقم الحديث 339 ، 1/267 . وسنن الترمذى - تفسير القرآن ، رقم الحديث 3221 ، 5/360 .

(4) سورة يوسف 29 ، أي : يا يوسف .

(5) سورة النور 31 ، أي يا أيها .

(6) أي النكارة غير المقصودة .

(7) شرح التسهيل 3/386 .

(8) شرح الكافية الشافية 3/1290-1291 .

(9) المقاصد الشافية 5/247 .

قال المرادي:⁽¹⁾ " ومن حذفه من اسم الجنس قوله : (ثُوْبِي حَجَرُ) " .

قال ابن الصائغ:⁽²⁾ " اسم الجنس ، واسم الإشارة فلا يحذف منها حرف النداء إلا فيما ندر من قولهم : أصبح ليل ، قوله في الحديث : (ثُوْبِي حَجَرُ) فحرف النداء في اسم الجنس كالعوض من أداه التعريف فحقه أن لا يحذف ، كما لم تحدف الأداة .

قال الأشموني:⁽³⁾ " التعري في اسم الجنس والمشار له قل ومن يمنعه فيهما أصلاً ورأساً فانصر عاذله بالذال المعجمة أي : لائمه عن ذلك ، فقد سمع في كل منهما ما لا يمكن رد جميعه ، فمن ذلك في اسم الجنس قوله : أطرق كرا وافتدى مخنوق " .

قال ابن هشام:⁽⁴⁾ " يجوز حذف الحرف ... إلا في ثمانى مسائل ... اسم الجنس غير المعين كقول الأعمى يا رجلاً خذ بيدي ، والمضرر ، ونداءه شاذ ، وبأتأتي على صيغتي المنصوب والمرفوع " .

وقد اكتفى أبو حيان بعرض رأي البصريين وهو موافق عليه بقوله

قال أبو حيان:⁽⁵⁾ " ونص البصريون على أنه يلزم اسم الإشارة واسم الجنس إلا في شذوذ أو ضرورة ، وجاء منه لفاظ (أَعْوَرَ عَيْنَكَ ، وَالْحَجَرَ) وافتدى مخنوق " .

قال السيوطي:⁽⁶⁾ " ويستثنى صور لا يجوز فيها الحذف ... الخامس : اسم الجنس ، السادس : اسم الإشارة ، السابع : النكرة غير مقصودة . وذهب طائفة إلى جواز حذفه في الثلاثة الأخيرة ، وعليه ابن مالك لحديث : (ثُوْبِي حَجَرُ) ... أما الحديث فلم يثبت كونه بلطف الرسول كما تقرر غير مرة ، وبيهود وروده في بعض الطرق بلفظ : يا حَجَرُ " .

• خلاصة القول: أقول بأنه قد يحذف حرف النداء إذا فهم القصد من القول وإلا وجب ذكره لأمن اللبس .

(1) توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك 1054/2 .

(2) اللحة في شرح الملحة 628-627/2 .

(3) شرح الأشموني على ألفية ابن مالك 18/3 .

(4) أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك 10/4 .

(5) ارتشف الضرب 4/2180 .

(6) همع الهوامع 33-34/2 .

النداء

66- مسألة : نصب المنادى إذا كان نكرة وبعده فعل

قال ابن عقيل⁽¹⁾ " وفي الخبر من قوله عليه السلام في سجوده : (يَا عَظِيمًا يُرْجَى لِكُلّ عَظِيمٍ)⁽²⁾ ، وفي رؤوس المسائل : إذا جيء بعد النكرة بفعل أو ظرف أو جملة ، وجب نصبها عند البصريين ، قصدت واحداً بعينه أو لا، وأجاز الكسائي الرفع أيضاً ، وفصل الفراء ، فأوجب النصب مع ضمير الغيبة ، والرفع مع ضمير الخطاب " .

♦ التحليل والتوضيح :

قال السيوطي⁽³⁾ " أما الموصوفة بمفرد ، أو جملة ، أو ظرف فيجوز ندائها وفاماً ، وهي من شبه المضاف فتصب نحو : يا رجلاً كريماً ، و (يَا عَظِيمًا يُرْجَى لِكُلّ عَظِيمٍ) "

قال ابن مالك⁽⁴⁾ " قال الفراء : النكرة المقصودة الموصوفة المناداة تؤثر العرب نصبها ، يقولون : يا رجلاً كريماً أقبل . فإذا أفردوا رفعوا أكثر ما ينصبون "

قال أبو حيان⁽⁵⁾ " وإذا وصفت النكرة ، فذهب البصريين أنه يجب نصبها قصدت واحداً بعينه أو لا ، ومذهب الكسائي جواز الرفع والنصب نحو : يا رجلاً ضرب زيداً ، أو ضمير خطاب فيجب الرفع نحو : يا رجُلُ ضَرَبَ زَيْدًا . ونقل ابن مالك عن الفراء أنه قال : النكرة المقصودة الموصوفة المناداة تؤثر العرب نصبها نحو يا رجلاً كريماً ، فإذا أفردوا رفعوا أكثر مما ينصبون " .

وقد اكتفى المرادي بعرض رأي ابن مالك وهو يتبعه حيث قال المرادي⁽⁶⁾ " قال في التسهيل : ويجوز نصب ما وصف من معرف بقصد وإقبال وحکاه في شرحه عن الفراء ، وأيده بما روي من قوله عليه الصلاة والسلام في سجوده : (يَا عَظِيمًا يُرْجَى لِكُلّ عَظِيمٍ) " .

(1) المساعد على تسهيل الفوائد / 2 492 .

(2) الحديث في الدعاء للطبراني - القول في السجود ، رقم الحديث 606 ، 195 . وشعب الإيمان - صيام ، رقم الحديث 3557 ، 365/5 .

(3) همع الهوامع 29/2 .

(4) شرح التسهيل 393/3 .

(5) ارتشف الضرب 4 / 2184 .

(6) توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك 2 / 1059 .

قال الأزهري:⁽¹⁾ " فإن وصفت ترجح نصبها على ضمها لأن النعت من تمام المنعوت فألحقت بالشبه بالمضاف نحو : (يَا عَظِيماً يُرْجَى لِكُلِّ عَظِيمٍ) .

وقال في موضع آخر:⁽²⁾ " وأما (يَا عَظِيماً يُرْجَى لِكُلِّ عَظِيمٍ) ويَا لطيفاً لم يزل ، ويَا حليماً لا يعدل ، فقال الموضع ليست الجملة نعتاً لما قبلها وإنما هي في موضع الحال من الضمير المستتر في الوصف ، وهو المخاطب للنداء وعامل الحال هو عامل صاحبها ، والمنادى منصوب".

قال الشاطبي:⁽³⁾ " فإن قلت : هل يدخل هنا في (شِبْهِ المضاف) النعت و المنعوت إذا كان المنعوت مفرداً نكرة قبل النداء ... ويكون منه ما روي عن النبي ﷺ أنه كان يقول : (يَا عَظِيماً يُرْجَى لِكُلِّ عَظِيمٍ) .

- خلاصة القول: أقول بأنه إذا نعت المنادى النكرة وجب نصبه لأنه شبيه بالمضاف وإن لم ينعت وجب رفعه .

(1) شرح الأزهري 45 .

(2) شرح التصريح على التوضيح 216/2 .

(3) المقاصد الشافية 5/264-265 .

الاختصاص

67- مسألة : يقوم مقام (أي) في الاختصاص (الإضافة)

قال ابن عقيل⁽¹⁾ " أو الإضافة ، قال سيبويه : أكثر الأسماء دخولاً في هذا الباب بنو فلان ، وعشر مضافة ، وأهل البيت ، وآل فلان . انتهى .

ومن كلامهم : إنا ، معاشر الصعاليك ، لا قرة لنا على المروءة ، وفي الخبر : (نحن معاشر الأنباء ، لا نورث)⁽²⁾ .

♦ التحليل والتوضيح :

قال ابن مالك⁽³⁾ " ويقوم مقامها منصوباً اسم دال على مفهوم الضمير ، معّرف بالألف واللام أو الإضافة " .

وقال⁽⁴⁾ " ولم يقع المختص مبيناً إلا بلفظ أيها وأيتها . وإنما وقع منصوباً مضافاً أو معرفاً بالألف واللام نحو : نحن عشر الصعاليك لا قرة بنا على المروءة " .

قال السيوطي⁽⁵⁾ " وقوم مقام أي في الاختصاص مصرحاً بنصبه اسم دال على مفهوم الضمير معّرف باللام نحو : نحن العرب أقوى الناس للضيف أو الإضافة " .

وقد عرض الشاطبي كلام العرب فقال⁽⁶⁾ " وذلك أن العرب تتصب على الاختصاص أحد ثلاثة أشياء ... ما كان مضافاً إلى ما هما فيه ، كقولك : إنا عشر العرب تفعل كذا " .

(1) المساعد على تسهيل الفوائد /2 566 .

(2) الحديث في الفوائد ل تمام الراري - نسخة نافع بن أبي نعيم القاري ، رقم الحديث 1174 ، 72/2 . وشرح الكافية الشافية 5/58 . توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك 3/1150 . وأوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك 4/68 . حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك على ألفية ابن مالك 3/275 . جامع الدروس العربية 3/19 .

(3) شرح التسهيل 3/434 .

(4) شرح الكافية الشافية 3/1375 .

(5) همع اليومان 2/23 .

(6) المقاصد الشافية 5/471 .

قال أبو حيان:⁽¹⁾ " وموضع المخصوص هنا النصب على الحال ، والناصب فعلٌ قدره سبيوبيه أعني ، وقال أبو عمر: والعربُ تتصب في الاختصاص أربعة أسماء ، ولا تتصبَ غيرها، والأربعة : بُنُو فلان ، أَهْل ، وآل ، ومَعْشَر انتهى وهذه مضافة " .

قال المرادي:⁽²⁾ " المخصوص اسم ظاهر بعد ضمير متلجم يخصه أو يشارك فيه ، وذلك الاسم ثلاثة أنواع ... المعرف بالإضافة ، ك قوله ﷺ : (أَنْحُنُ مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ ، لَا نُورَثُ)" .

وقد وافقه أيضاً الأشموني⁽³⁾ و الصبان⁽⁴⁾ والغلاييني⁽⁵⁾ .

- خلاصة القول: أقول بأن المخصوص هو اسم ظاهر ذكر بعد ضمير يخصه أو يشارك فيه فهو منصوب بفعل مذوف تقديره أعني وأخص .

(1) ارتشف الضرب /5 2248 .

(2) توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك 3/1150 .

(3) انظر : شرح الأشموني على ألفية ابن مالك 3/82 .

(4) انظر : حاشية الصبان على شرح الأشموني لأنفية ابن مالك 3/277 .

(5) انظر : جامع الدروس العربية 3/19 .

الاختصاص

68- مسألة : قد يأتي الإغراء للغائب

قال ابن عقيل:⁽¹⁾ " ونظيره ما في الإغراء من قوله عليه الصلاة والسلام : (فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ)⁽²⁾ ، لأنه مخاطب في المعنى بقوله : (عَلَيْكُمْ بِالبَاءَةِ)⁽³⁾ ."

♦ التحليل والتوضيح :

قال الصبان:⁽⁴⁾ " ولا يكون الإغراء إلا للمخاطب وقيل جاء قليلاً للغائب نحو : (فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ) وللمتكلم نحو : على زيداً . وأول فعليه بالصوم بأن الأمر للمخاطب أي : أ Zimmerman الصوم أو دلوه عليه " .

قال الشاطبي:⁽⁵⁾ " فإن قلت إن كلام الناظم يعطى بعمومه أنه قد جاء الإغراء للمتكلم والغائب وأنه اختلف في القياس عليه ... على أنه قد جاء الإغراء للغائب . زمنه الحديث (من استطاع مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَرْجُ) ثم قال وإنما (فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ) فأغرى الغائب ... وكل هذا شاذ " .

قال الأنصاري:⁽⁶⁾ " كرهوا أن يستعملوها للغائب والمتكلم ، لأنها تصير قائمة مقام شيئاً ، اللام والفعل ، ولم يكرهوا ذلك في المخاطب لأنها تقوم مقام شيء واحد وهو الفعل ، وأما قوله عليه السلام : (مَنِ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ) فإنما جاء لأن من كان بحضرته يستدل بأمره للغائب على أنه داخل في حكمه ، وأما قول بعض العرب (عليه رجلاً ليسني) فلا يقاس عليه لأنه كالمثل " .

(1) المساعد على تسهيل الفوائد 568/2 .

(2) الحديث في سنن الترمذى - نكاح ، رقم الحديث 1081 ، 384/3 . والسنن الكبرى للنسائى - صيام ، رقم الحديث 2559 ، 139/3 . ومسندى أبي عوانة - حج ، رقم الحديث 3991 ، 7/3 .

(3) الحديث في سنن الترمذى - نكاح ، رقم الحديث 1081 ، 384/3 . والسنن الكبرى للنسائى - صيام ، رقم الحديث 2559 ، 139/3 . ومسندى أبي عوانة - حج ، رقم الحديث 3991 ، 7/3 .

(4) حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك 3/284 .

(5) المقاصد الشافية 5/493 .

(6) نحو اللغة العربية للأنصاري 2/164 .

- خلاصة القول: أقول بأن الإغراء لا يكون إلا للمخاطب وإذا وجد ما يشعر بأنه للغائب كان في حكم المخاطب .

أبنية الأفعال ومعانيها

69- مسألة : استخدام (تفعّل) لموافقة استفعل

قال ابن عقيل:⁽¹⁾ " ولموافقة استفعل ، نحو : تعجل الشيء استعجله ، وتغى استغنى ، وفي الخبر : (منْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ فَلَيْسَ مِنَ)⁽²⁾ ."

♦ التحليل والتوضيح :

قال ابن مالك:⁽³⁾ " والذي لموافقة استفعل كتكبر وتعظم وتعجل الشيء وتيقنه و تقضاه وتبينه ، وتغنى به أي استغنى . ومنه قوله ﷺ : (منْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ فَلَيْسَ مِنَ)

قال السيوطي:⁽⁴⁾ " وبمعنى استفعل كتكبر ، وتعظم ."

قال أبو حيان:⁽⁵⁾ " لموافقة استفعل : تكبر ."

قال سيبويه:⁽⁶⁾ " وقد دخل استفعل هنا ، قالوا : تعظم واستعظم ، وتتكبر واستكبر ."

قال المرادي:⁽⁷⁾ " وبمعنى استفعل نحو تكبر وتعظم ."

(1) المساعد على تسهيل الفوائد /2 602 .

(2) الحديث في مسند أبي يعلى الموصلي - مسند أنس بن مالك ، رقم الحديث 4755 ، 195/8 . والمقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي - صلاة النوافل ، رقم الحديث 183/1 ، 421 . والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - ذكر قراءة الألحان ، 77 .

(3) شرح التسهيل 453/3 .

(4) همع الهوامع 268/3 .

(5) ارشاد الضرب 1/172 .

(6) الكتاب لسيبوه 4/71 .

(7) الشافية في علم التصريف والوافيه 21 .

قال الرضي:⁽¹⁾ " وبمعنى استفعل : تفعل يكون بمعنى استفعل في معنيين مختصين باستفعل : إداحها الطلب ، نحو تَجَذَّنُهُ : أي استجزته أي طلب نجازه : أي الحضور والوفاء به ، والأخر الاعتقاد في الشيء أنه على صفة أصله ، نحو استعْظَمْتُهُ وتعظتمة : أي اعتقدت فيه أنه عظيم ، واستكبر وتكبر " .

- خلاصة القول: أقول بأنه يمكن استعمال استفعل بمعنى ت فعل لأن من الزيادة تقييد المعنى نفسه .

أسماء الأفعال والأصوات

70- مسألة : تضمن أسماء الأفعال لمعنى الاستفهام

قال ابن عقيل:⁽²⁾ " ومثال الاستفهام : مَهِيمٌ ؟ ومنه قوله عليه السلام عبد الرحمن بن عوف ، وقد رأى عليه أثر صفرة : (مَهِيمٌ)؟⁽³⁾ فقال : تزوجت يا رسول الله ! أي أحدث لك شيء ؟ " .

♦ التحليل والتوضيح :

قال السيوطي:⁽⁴⁾ " واستفهاماً كقولهم (مَهِيمٌ) : أي أحدث لك شيء ، وقيل : معناه ما وراءك " .

قال المبرد:⁽⁵⁾ " وقوله مَهِيمٌ حرف استفهام ، ومعناه : ما الخبر وما الأمر ، فهو دالٌ على ذلك محفوظ الخبر " .

قال ابن منظور:⁽⁶⁾ " مَهِيمٌ كلمة يستفهم بها ، معناها ما حائل وما شائك . وفي حديث الدجال فأخذَ بلجفتي الباب فقال : (مَهِيمٌ) " .

(1) شرح شافية ابن حبيب 106/1 .

(2) المساعد على تسهيل الفوائد 2/ 642 .

(3) الحديث في مسند أحمد - مسند المكثرين من الصحابة ، رقم الحديث 12685 ، 20/20 . وصحيف بخاري - بيوع ، رقم الحديث 2049 ، 3/53 . وسنن الترمذى - البر والصلة ، رقم الحديث 328/4 . وسنن الدارمى - أطعمة ، رقم الحديث 2108 ، 2/1311 .

(4) همع الهوامع 3/84 .

(5) الكامل للمبرد 1290 .

(6) لسان العرب 226/12 .

قال الفيروزآبادي: ⁽¹⁾ " مَهِيمْ " كلمة استفهام ، أي : ما حالك ، وما شأنك ، وما وراءك ، أحدث لك شيء .

قال الزبيدي: ⁽²⁾ " مَهِيمْ ، كمريم " كلمة استفهام .

قال رينهارت بيتر آن دوزي: ⁽³⁾ في محيط المحيط مهيم كلمة استفهام بلغة أهل اليمن أي حالك وما شأنك أو ما وراءك أو أحدث لك شيء .

قال مجمع اللغة العربية: ⁽⁴⁾ " مَهِيمْ " كلمة استفهام أي ما حالك وما شأنك أو ما وراءك .

قال الفارابي: ⁽⁵⁾ " مَهِيمْ " : كلمة يستفهم بها ، معناها : ما حالك وما شأنك؟ .

- خلاصة القول: أقول بان كلمة (مهيم) اسم فعل وقد تضمن معنى الاستفهام ولا تستخدم لغير ذلك .

(1) القاموس المحيط 1161 .

(2) تاج العروس 469/33 .

(3) تكميل المعاجم العربية 127/10 .

(4) المعجم الوسيط 890/2 .

(5) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية 2038/5 .

أسماء الأفعال والأصوات

71 - مسألة : تضمن أسماء الأفعال لمعنى الاستعظام

قال ابن عقيل⁽¹⁾: " أو استعظام ، ومنه قوله عليه السلام لأبي طلحة : (بَخِ بَخْ ، ذَلِكَ مَالٌ رَّابِحٌ) " ، قال ابن دريد⁽²⁾: " معنى بَخِ تعظيم الأمر وتفخيمه " .

♦ التحليل والتوضيح :

قال السيوطي⁽⁴⁾: " وغيرها كالاستعظام في قولهم : بَخِ بَخْ " .

قال العكري⁽⁵⁾: " وهي كلمة قال عند استعظام الشيء يقال بَخِ بَخْ و بَخْ بَخْ " .

قال الرازى⁽⁶⁾: " ومن قولهم في التعظم والتعظيم : بَخْ بَخْ " .

قال المرسي⁽⁷⁾: " بَخْ بَخْ ، وَبَخِ بَخْ : وَبَخِ بَخْ ، كَفُولُكَ : غاق غاق وَتَحْوُه ، كل ذلك : كلمة تقال عند تعظيم الإنسان ، وعند التَّعَجُّب من الشيء " .

ويقول في موضع اخر⁽⁸⁾: " بَخِ بَخِ وَبِهِ بِهِ : إذا تعجب من الشيء " .

قال الحميدي⁽⁹⁾: " معناه تعظيم الأمر وتفخيمه " .

قال أبو الفضل⁽¹⁰⁾: " قوله بخ يقال بإسكان الخاء فيها وبكسرها فيهما دون تنوين وبالكسر مع التنوين وبالتشديد أيضاً والضم والتنوين قال الخطابي و الاختيار إذا كررت تنوين

(1) المساعد على تسهيل الفوائد / 2 / 643 .

(2) الحديث في موطأ الإمام مالك - جامع ، رقم الحديث 2101 ، 174/2 . وشرح السنة للبغوي - زكاة ، رقم الحديث 1683 ، 190/6 .

(3) هو العلامة شيخ الأدب أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد بن عتابية، الأزدي البصري ، انظر : سير أعلام النبلاء 11/398 .

(4) همع الہوامع 3/85 .

(5) اللباب في علل البناء والإعراب 2/382 .

(6) معجم مقاييس اللغة 1/193 .

(7) المحكم والمحيط الأعظم 4/528 .

(8) المخصص 4/184 .

(9) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم 542 .

(10) مشارق الأنوار على صحاح الآثار 1/79 .

الأولى وتسكين الثانية قال الخليل يقال ذلك للشيء إذا رضيته وقيل لتعظيم الأمر فمن سكن شبهها بهل وبل ومن كسرها ونونها أجراها مجرى صه ومه وشبهها من الأصوات .

قال ابن الجوزي:⁽¹⁾ " وفي الحديث قال رجل بَخِ بَخٍ معناه لتعظيم الأمر وتفخيمه ."

قال ابن أثير:⁽²⁾ " قال رجل بخ وهي كلمة تقال عند المدح والرضى بالشيء وتكرر للمبالغة وهي مبنية على السكون ، فإن وصلت جررت ونونت فقلت بخ بخ ، وربما شددت ، وبخبت الرجل ، إذا قلت له ذلك . ومعناها تعظيم الأمر وتفخيمه . وقد كثر مجئها في الحديث ."

قال الزبيدي:⁽³⁾ " بخ بخ ، بالكسر وبخ بخ بالتسكين ، وهي كلمة تقال عند استعظام الشيء ."

- خلاصة القول: أقول بأن اسم الفعل (بخ) يدل على التعجب والاستعظام لشيء يراه الإنسان .

(1) غريب الحديث لابن الجوزي 57/1 .

(2) النهاية في غريب الحديث 101/1 .

(3) تاج العروس 229/7 .

أسماء الأفعال والأصوات

72 - مسألة : تضمن اسم الفعل (كخ) لمعنى أتكَرَه

قال ابن عقيل:⁽¹⁾ " ولأتكَرَه : إِخْ وَكَحْ ، ومنه الخبر ، أن الحسن أخذ تمرة من تمر الصدقة ، فجعلها في فمه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كَحْ كَحْ)⁽²⁾ ، حتى ألقاها من فيه " .

♦ التحليل والتوضيح :

قال الشاطبي:⁽³⁾ " وكَحْ بمعنى : أتكَرَه " .

قال السيوطي:⁽⁴⁾ " إِخْ ، وَكَحْ بكسر الهمزة والكاف وتشديد الخاء الساكنة ومكسورة معنى : أتكَرَه " .

قال مجمع اللغة العربية بالقاهرة:⁽⁵⁾ " كخ زجر الصبي عن تناول شيء لا يراد أن يتناوله " .

قال الزمخشري:⁽⁶⁾ " النبي ﷺ أكل الحسن والحسين تمرة من تمر الصدقة . فقال النبي ﷺ : (كخ كخ) وهي كلمة ن قال للصبي إذا زجر تناول شيء وعن التعذر من الشيء أيضاً وأنشد أبو عمرو ، وعاد وصل الغانينات كخا " .

قال أبو الفضل:⁽⁷⁾ " قال النبي ﷺ : (كَحْ كَحْ) ، قال : وهو زجر وردع " .

ووافقهم الحميري:⁽⁸⁾ ورينهارت بيتر آن دُوزِي⁽¹⁾ وأحمد عمر⁽²⁾ .

(1) المساعد على تسهيل الفوائد / 2 / 652 .

(2) الحديث في مسند أبي داود الطیالسي - ما أنسد أبو هريرة - رقم الحديث 2604 ، 226/4 . وسنن الدارمي - زكاة ، رقم الحديث 1682 ، 1023/2 . وصحیح مسلم - زکاة ، رقم الحديث 1491 ، 128/2 . والسنن الکبری للبیهقی - قسم الصدقات ، رقم الحديث 13231 ، 46/7 .

(3) المقاصد الشافية / 5 / 498 .

(4) همع الهوامع / 3 / 84 .

(5) المعجم الوسيط / 2 / 778 .

(6) الفائق في غريب الحديث والأثر / 3 / 284 .

(7) التنبيه على الألفاظ في الغربيين / 435 .

(8) شمس العلوم ودواء كلام العرب / 9 / 5777 .

- خلاصة القول: أقول بأن كلمة (كخ) اسم فعل يستعمل للزجر والردع ولتكرره الشيء
وستعمل للأطفال كما تقول الأم لابنها إذا تناول شيئاً لا تحبه له .

أسماء الأفعال والأصوات

73 - مسألة : وضع اسم الفعل (عليك) موضع فعل الأمر (الزم)

قال ابن عقيل⁽³⁾: "عليك" وعليه بمعنى الزم وأؤلني وليلزم ، فالزم راجع إلى عليك
تقول : عليك زيداً ، أي الزمه ، وقد يُعدّى عليك بالباء ، ومنه : (عليك بذات الدين)⁽⁴⁾ .

◆ التحليل والتوضيح :

قال السيوطي⁽⁵⁾: "عليك بمعنى إلزم" .

قال الشاطبي⁽⁶⁾: يعني أن أسماء الأفعال ظروفاً و مجرورات وغيرها ، وعدّ منها خمسة
إداحاً : عليك زيداً ، بمعنى الزم . ومنه قوله تعالى : «عليكم أنفسكم»⁽⁷⁾ .

قال ابن الصائغ⁽⁸⁾: "عليك بمعنى إلزم" .

قال الأنباري⁽⁹⁾: أما القياس فقالوا : أجمعنا على أن هذه الألفاظ قامت مقام الفعل ، إلا
ترى أنك إذا قلت عليك زيداً أي الزم زيداً .

قال السيرفي⁽¹⁾: "دخول إلزم وعليك على أفعل محال" .

(1) تكلمة المعاجم العربية 44/9 .

(2) معجم اللغة العربية المعاصرة 1912/3 .

(3) المساعد على تسهيل الفوائد 2 / 655 .

(4) الحديث في الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة - نكاح ، رقم الحديث 17149 ، 3/560 . ومسند الشهاب للقضاعي - بشر المشائين في ظلم
الليل ، رقم الحديث 757 ، 242 .

(5) همع الهوامع 3/85 .

(6) المقاصد الشافية 15/503 .

(7) سورة البقرة 245 .

(8) اللحمة في شرح الملحمة 2/527 .

(9) الأنصاف في مسائل الخلاف 1/185 .

قال أحمد مختار عمر:⁽²⁾ "عليك" : اسم فعل أمر بمعنى الزم ، واستمسك وقد يستعمل بمعنى خذ ، يتعدى بنفسه وبالباء عليك بالاجتهد ، بتقوى الله ، بالصبر .

قال المرادي:⁽³⁾ "فعليك" بمعنى الزم ويتعدى بنفسه ، قال الله تعالى : ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُم﴾⁽⁴⁾ وبالباء نقول عليك بزيد .

قال ابن هشام:⁽⁵⁾ "نحو عليك" بمعنى الزم ، ومنه قوله تعالى : ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُم﴾⁽⁶⁾ أي الزموا .

وقال:⁽⁷⁾ "وعليكه" بمعنى الزمه وقوله تعالى : ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُم﴾⁽⁸⁾ أي الزموا شأن أنفسكم .

قال أيضاً:⁽⁹⁾ "عليك زيداً" بمعنى الزم زيداً .

قال الجوجري:⁽¹⁰⁾ "ومنه عليك منقول من جار و مجرور ، مما على والكاف ويأتي تارة ومعناه الزم ، فإذا قلت : عليه فكانك قلت : الرمه" . ووافقه أيضاً الأشموني⁽¹¹⁾ والأزهري⁽¹²⁾ والحنبي⁽¹³⁾ والصبان⁽¹⁴⁾ والغلاياني⁽¹⁵⁾

• خلاصة القول: أقول بأن (عليك) اسم فعل أمر بمعنى الزم .

(1) شرح أبيات سيبويه 195/1 .

(2) معجم اللغة العربية المعاصرة 2/1548 .

(3) توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك 3/1164 .

(4) سورة البقرة 245 .

(5) أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك 2/82 .

(6) سورة البقرة 245 .

(7) شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب لابن هشام 514 .

(8) سورة البقرة 245 .

(9) شرح قطر الندى وبل الصدى 258 .

(10) شرح شذور الذهب للجوجري 2/707 .

(11) شرح الأشموني على ألفية ابن مالك 3/97 .

(12) شرح التصريح على التوضيح 2/287 .

(13) دليل الطالبين لكلام النحوين 78 .

(14) حاشية الصبان على شرح الأشموني لأنفية ابن مالك 3/296 .

(15) جامع الدروس العربية 1/155 .

التسمية بلفظ كائن ما كان

74- مسألة : مركب حرف و فعل على لغة (يتعاقبون)

يقول ابن عقيل⁽¹⁾ ويلحق نحو : أسلمت وأسلاماً ويسلمان وأسلموا ويسلمون في لغة : (وَيَتَعَاقِبُونَ فِيْكُمْ مَلَائِكَةً)⁽²⁾ بمسلمة ومسلمين ومسلمين ، مسمى بها ، فال فعل الذي بناء التأنيث ، خالياً من ضمير ، يلحق علمًا بمسلمة علمًا ، فيعرب غير منصرف ، ويوفق عليه في الأجد بالبناء ، وإذا سمي بأسلاماً وما بعده ، على لغة من يجعل ما اتصل بها حرفًا ، وهي التي يعبر عنها النحويون بلغة (أكلوني البراغيث) إشارة إلى الخبر وهو : (وَيَتَعَاقِبُونَ فِيْكُمْ مَلَائِكَةً بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةً بِالنَّهَارِ) ، عاملت ما فيه الألف معاملة المثنى ، وما فيه الواو معاملة جمع المذكر السالم ، وتلحق النون فيما ليست هي فيه ، وهو أسلاماً ، فتفعل : أسلمان ، وأسلموا فتفعل : أسلمون ، ثم تجعل الألف والواو للرفع ، والياء للجر والنصب ، وإن شئت أعربت على النون فيما على الحد الذي تقدم .

♦ التحليل والتوضيح :

يقول السيوطي⁽³⁾ : مركب حرف و فعل كهما إذا لم يضمر فيه ويضربون وضربيوا في لغة أكلوني البراغيث .

يقول سيبويه⁽⁴⁾ : وإن سميت رجلاً ضربوا فيمن قال : أكلوني البراغيث قلت : هذا ضربيون قد أقبل ، تلحق النون كما تلحقها في أولى لو سميت بها رجلاً من قوله عز وجل : أولي أجنحة . ومن قال : هذا مسلمون في اسم رجل قال : هذا ضربيون ، ورأيت ضربين . وكذلك يضربون في هذا القول . فإن جعلت النون حرف الإعراب فيمن قال هذا مسلمين قلت : هذا ضربين قد جاء . ولو سميت رجلاً : مسلمين على هذه اللغة لقلت : هذا مسلمين ، صرفت وأبدلت مكان الواو ياءً ، لأنّها قد صارت بمنزلة الأسماء ، وصرت كأنّك سميتها بمثل : يربين .

(1) المساعد على تسهيل الفوائد 3/53-54.

(2) الحديث في موطأ الإمام مالك - جمعة ، رقم الحديث 567 ، 1/221 . ومسند أحمد - مسند المكثرين من الصحابة ، رقم الحديث 8125 ، 13/477 . وصحيف البخاري - مواقف الصلاة ، رقم الحديث 555 ، 1/115 . وصحيف مسلم - المساجد ومواقع الصلاة ، رقم الحديث 632 ، 1/439 . والسنن الكبرى للنسائي - صلاة ، رقم الحديث 459 ، 1/257 . الأسماء والصفات للبيهقي - إسماعيل الرب جل ثناؤه ... ، رقم الحديث 443 ، 1/520 . شعب الإيمان - صلاة ، رقم الحديث 2577 ، 1/257 .

. 4/321

(3) همع اليومان 3/269 .

(4) الكتاب لسيبوه 3/209 .

يقول شوقي ضيف:⁽¹⁾ " ومن قال : هذا مسلمون في اسم رجل قال : هذا ضربون ورأيت ضربين ، وكذلك يضربون في هذا القول. فإن جعلت النون حرف الإعراب فيمن قال: هذا مسلمين علمًا على شخص قلت : هذا ضربين قد جاء " .

- خلاصة القول: أقول بأنه إذا أُسند الفعل إلى واو الجماعة ، وسمى به شخص ، فإنه يعرب إعراب جمع المذكر السالم ، بالواو والياء .

إعراب الفعل وعوامله

75- مسألة : لا يجوز حذف المنصوب وإبقاء الناصب

قال ابن عقيل:⁽²⁾ لا يجوز حذف المنصوب في هذا الباب ، وإبقاء الناصب ، لو قيل : أريد أن تفعل ، لم يجز : أريد أن . ووقع في البخاري في قوله تعالى : «**وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ**»⁽³⁾ (**فَيَدْهُبُ كَيْمًا ، فَيَعُودُ ظَهْرًا طَبَقًا وَاحِدًا**)⁽⁴⁾ أي كيما يسجد ، وشبه هذا بحذف الفعل بعد لما ورد بأن حذفه بعد لما جاز للدليل ، وهو منقول في فصيح الكلام ، بخلاف هذا ، فإنه لم ينقل من كلام العرب " .

♦ التحليل والتوضيح :

قال المرادي:⁽⁵⁾ ونصوا على أن حذف معمول نوافض الفعل لا يجوز ، لا اقتصاراً ولا اختصاراً . ووقع في صحيح البخاري ، في قوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة : (**فَيَدْهُبُ كَيْمًا ، فَيَعُودُ ظَهْرًا طَبَقًا وَاحِدًا**) ، أراد : كيما يسجد " .

ومنهم من ذكر الحديث وقال لا يقاس عليه .

(1) المدارس النحوية 91 .

(2) المساعد على تسهيل الفوائد 3/76 .

(3) سورة القيمة 22 .

(4) الحديث في صحيح البخاري - توحيد ، رقم الحديث 7439 ، 130/9 . والإيمان لابن منده - ذكر وجوب الإيمان بروبة الله عز وجل ، رقم الحديث 817 ، 801/2 .

(5) الجنى الداني في حروف المعاني 263 .

حيث قال ابن هشام:⁽¹⁾ " وحذف الفعل المنصوب مع بقاء عامل النصب ، وكل ذلك لم يثبت ، نَعَمْ ، وقع في صحيح البخاري في تفسير : « وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ »⁽²⁾ (فَيَدْهَبُ كَيْمًا ، فَيَعُودُ ظَاهِرًا طَبَقًا وَاحِدًا) أي : كيما يسجد وهو غريب جداً لا يحتمل القياس عليه " .

قال الأزهري:⁽³⁾ " فإن ادعوا أن حذف المنصوب وبقاء ناصبه قد ثبت في صحيح البخاري في تفسير : « وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ »⁽⁴⁾ ، كيما فيعود ، أي كيما يسجد قلنا : إن ثبت حذف يسجد فهو لا يقاد عليه ، على أن الحافظ الشهاب بن حجر قال : لم أقف على حذفه ." .

قال السيوطي:⁽⁵⁾ " نواصي المضارع لا يجوز أن يحذف معمولها ، وتبقى هي لا اقتصاراً ولا اختصاراً فلو قيل : أتريد أن تخرج ؟ لم يَجُرْ أن تجيب بقولك : أريد أن وتحذف أخرج . وأجازة بعض المغاربة مستدلاً بما وقع في صحيح البخاري " .

• خلاصة القول:أقول بأنه لا يجوز حذف المنصوب وإبقاء الناصب لأن العامل لا بد له من معمول وقع عليه العمل .

(1) معنى النبي /3-39 .

(2) سورة القيامة 22 .

(3) شرح التصريح على التوضيح /2/360 .

(4) سورة القيامة 22 .

(5) هم الوهمن /2/297 .

إعراب الفعل وعوامله

76- مسألة : ينصب المضارع بأن لازمة الإضمار بعد حتى المرادفة لـ إلا أن المنقطعة

قال ابن عقيل⁽¹⁾ " وقول ابن المصنف : إن حتى في البيت يصح تأويلها إلى ، فيه نظر ، وقد قال الخضراوي في حديث : (حَتَّىٰ يَكُونَ أَبْوَاهُ)⁽²⁾ حتى بمعنى إلا أن المنقطعة ، والمعنى : لكن أبواه .. قال : وقد ذكر النحويون هذا المعنى في أقسام حتى ، وذكر من كلام سيبويه ما يقتضيه " .

♦ التحليل والتوضيح :

وقد عرض السيوطي رأي ابن الخضري وهو موافق عليه حيث يقول⁽³⁾ " وقال ابن هشام الخضري في حديث : (كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، حَتَّىٰ يَكُونَ أَبْوَاهُ يُهَوَّدَانِهِ ، أَوْ يُنَصَّرَانِهِ) : عندي أنه يجوز أن يكون على الفطرة حالاً من الضمير ويولد في وضع خبر ، وحتى بمعنى إلا أن المنقطعة ، كأنه قال : إلا أن يكون أبواه والمعنى : لكن أبواه يهودانه أو ينصرانه " .

قال ابن مالك⁽⁴⁾ " ثم بنيت أن حتى ينتصب بعدها أيضاً بـ أن واجبة الإضمار " .

وقال⁽⁵⁾ " بناء على أنك لو جعلت إلا أن مكان حتى فقلت :

ليس العطاء من الفضول سماحة إلا أن تجود وما لديك قليل

كان المعنى صحيحاً .

قال المرادي⁽⁶⁾ " أن تكون بمعنى إلا أن ، فتكون بمعنى الاستثناء المنقطع " .

قال أبو حيان⁽¹⁾ " والجمهور لا يجزون فيه إلا النصب بمعنى إلا أن " .

(1) المساعد على تسهيل الفوائد / 3 80 .

(2) الحديث في مسند أحمد - مسند المكثرين من الصحابة ، رقم الحديث 8562 ، 233/14 . والمجمع الأوسط - فاء ، رقم الحديث 4941 ، 160/5 . والمعجم الكبير للطبراني - ألف ، رقم الحديث 826 ، 283/1 . والسنن الكبرى للبيهقي - لقطة ، رقم الحديث 12138 ، 333/6 .

(3) مع الهوامع / 2 301 .

(4) شرح الكافية الشافية / 3 1542 .

(5) شرح التسهيل / 4 24 .

(6) الجنى الداني في حروف المعاني 555 .

- خلاصة القول: أقول بأن الفعل بعد (حتى) يكون منصوباً بأن المضمرة وجوباً وليس منصوباً بحتى.

إعراب الفعل وعوامله

77 - مسألة : جواز الجزم على الجواب

قال ابن عقيل⁽²⁾: واستدل من أجاز الجزم على الجواب ، بأن الشيء يدل على تقديره ، ومعنى الكلام يرشد إلى ذلك القدر ، ومن كلام العرب : لا تسألوه ، يحبكم بما تكرهون ، وعن أبي طلحة أنه قال له رسول الله ﷺ : (لَا تَتَطَّاولْ ، أَوْ لَا تُشْرِفْ يُصِيبُكَ سَهْمٌ)⁽³⁾ ، وفي رواية: (فَلَا تَقْرُبْ مَسَاجِدَنَا ، تَؤْذِنَا بِرِأْيَةِ النُّؤُمِ)⁽⁴⁾ .

♦ التحليل والتوضيح :

قال ابن مالك⁽⁵⁾: وقد جاء من السماع ما يصلاح أن يحتاج به الكسائي كقول بعض الصحابة رضي الله عنهم : (يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَا شُرْفٌ يُصِيبُكَ سَهْمٌ) ، قوله ﷺ : (مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الشَّجَرَةَ ، فَلَا تَقْرُبْ مَسَاجِدَنَا ، تَؤْذِنَا بِرِأْيَةِ النُّؤُمِ)⁽⁶⁾ . فيمن رواه بالجزم ، ورواية الرفع أكثر ، وحمل ما جاء من ذلك على الإبدال أولى من حمله على الشذوذ " .

وبعد أن عرض رأي الكسائي المواقف لابن عقيل عرض رأيه المخالف لهما بقوله⁽⁷⁾: " وقد أجاز الكسائي الجزم في الجواب مala يصح فيه دخول إن على لا وقال : يكتفي بتقدير إن داخلة على الفعل دون لا ويعضد ما ذهب إليه راوية من روى: (مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَلَا يَقْرُبْ مَسَاجِدَنَا ، يُؤْذِنَا بِرِيَحِ النُّؤُمِ) ويؤذينا بثبوت الياء أشهر وإلى ما ذهب إليه الكسائي أشرت بقولي

(1) ارشاف الضرب 1670/4 .

(2) المساعد على تسهيل الفوائد 3/100 .

(3) الحديث في صحيح البخاري - المغازي ، رقم الحديث 4064 ، 5/98 . ومستخرج أبي عوانة - الحدود ، رقم الحديث 6876 ، 4/332 . و عمدة القاري شرح صحيح البخاري - المغازي ، رقم الحديث 104 ، 17/150 .

(4) الحديث في موطأ الإمام مالك - وقت الصلاة ، رقم الحديث 41 ، 1/19 .

(5) شرح التسهيل 4/43-44 .

(6) الحديث في موطأ الإمام مالك - وقت الصلاة ، رقم الحديث 41 ، 1/19 .

(7) شرح الكافية الشافية 3/1552-1553 .

جائز عند الكسائي نحو : (لا تَضِمْ تُضْمَ) ... فإن جزم تضم بعده لا تضم كجزم يؤدنا بعد لا يقرب مساجدنا . والجيد تضام و يؤذينا بالرفع " .

قال المرادي:⁽¹⁾ واستدل الكسائي بالقياس على النصب ، لأن المنصوب بعد الفاء جاء فيه ذلك قوله تعالى : ﴿ لَا تَقْتَرُوا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا ﴾⁽²⁾ وبالسماع قول النبي : (فَلَا يَقْرُبُ مَسَاجِدَنَا ، يُؤْذِنَا بِرِيحِ الثُّومِ) ... وأجيب بأن القياس على المنصوب لا يحسن ، لأن النصب بعد الفاء يكون في النفي ولا جزم فيه " .

لا يجزم الجزم على الجواب ولكن يجوز الجزم على الإبدال موافق على الجزم ولكن الشرط غير موافق عليه .

قال الأزهري:⁽³⁾ أما قوله ﴿ مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرُبُ مَسَاجِدَنَا ، يُؤْذِنَا بِرِيحِ الثُّومِ) . فالجزم في يؤذنا بحذف الياء على الإبدال من يقرب بدل اشتغال ، لا على الجواب للنبي ، لعدم صحة : إلا يقرب يؤذنا . لأن الإيذاء إنما يتسبب عن القرب لا عن عدمه " .

قال الصبان:⁽⁴⁾ قوله عليه الصلاة والسلام : (مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرُبُ مَسَاجِدَنَا ، يُؤْذِنَا بِرِيحِ الثُّومِ) فجزمه على الإبدال من فعل النبي لا على الجواب ، على أن الرواية المشهورة في الثاني يؤذينا بثبوت الياء " .

قال عباس حسن:⁽⁵⁾ لا تقترب من النار تحترق ... يجزم المضارع : تحترق واعتبار الجملة المضارعية هي الجواب والجزاء بغير تأويل ولا تقدير " .

قال النجار:⁽⁶⁾ (فَلَا يَقْرُبُ مَسَاجِدَنَا يُؤْذِنَا) فالجزم على الإبدال ، لا الجواب " .

قال ابن الصائغ:⁽⁷⁾ ومما يحتج له به من نحو قول الصحابي : (لَا تُشْرِفْ يُصِيبُكَ سَهْمٌ) فهو مخرج على الإبدال من فعل النبي ، لا على الجواب " .

وقد وافق الجوجري على رأي الكسائي واقتصر بعرضه

(1) توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك 1258/3 .

(2) سورة طه 16 .

(3) شرح التصريح على التوضيح 384/2 .

(4) حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك 456/3 .

(5) النحو الوافي 393/3 .

(6) ضياء المسالك إلى أوضح المسالك 57/4 .

(7) اللحمة في شرح الملحة 890/2 .

قال الجوجري:⁽¹⁾ " واستدل بقوله ﷺ : (لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ)⁽²⁾ . فإنه لا يصح تقدير لا فيه ، مع أنه ورد مجزوماً " .

قال سيبويه:⁽³⁾ " فإن قلت : لا تدن من الأسد يأكلك فهو قبيح ، وليس وجه كلام الناس ، لأنك لا تريد أن يجعل تباعده من الأسد سبباً لأكله ، وإن رفعت فالكلام حسن " .

- خلاصة القول: أقول بأن الفعل الذي يرد مجزوماً بعد فعل مجزوم بعد لا الناهية يكون بدلاً من الفعل السابق وليس مجزوماً لأنه واقع في جواب النهي .

(1) شرح شنور الذهب للجوجري 616/2 .

(2) الحديث في صحيح البخاري - حج ، رقم الحديث 1739 ، 2/176 . وصحيح مسلم - إيمان ، رقم الحديث 65 ، 1/81 . وسنن الترمذى - فتن ، رقم الحديث 378/7 ، 7776 . والسنن الكبرى للنسائي - محاربة ، رقم الحديث 3579 ، 3/466 . والمujam al-awsat - ميم ، رقم الحديث 2193 ، 4/486 . ومسند المكثرين من الصحابة ، رقم الحديث 2036 ، 3/477 .

(3) الكتاب لسيبوه 3/98 .

عوامل الجزم

78- مسألة : تلزم إبقاء لام الأمر في النثر في فعل غير الفاعل المخاطب

قال ابن عقيل⁽¹⁾ " وتلزم في النثر ، في فعل غير الفاعل المخاطب ، وهو فعل ما لم يسم فاعله ، غائباً نحو : ليضرب زيد ، ومخاطباً نحو : ليضرب يا زيد ، ومتكلماً نحو : لأنْ حاجتك ، وفعل الفاعل الغائب نحو : ليضرب زيد عمراً ، والمتكلم نحو : « ولنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ »⁽²⁾ ، وفي الخبر : (قُومُوا فَلِأَصْلَلْ لَكُمْ)⁽³⁾ ، ودخول اللام على فعل المتكلم ضرب من التجوز . واحترز بقوله : في النثر من النظم ، فقد جاء فيه حذف اللام ، وإبقاء عملها ."

♦ التحليل والتوضيح :

قال ابن مالك⁽⁴⁾ " وتلزم لام الأمر في النثر فعل غير الفاعل المخاطب ، وهو فعل الفاعل الغائب أو المتكلم ، وحده أو مشاركاً ، وفعل ما لم يسم فاعله مطلقاً ، كقولك لتقييم زيد قوله ﷺ : (قُومُوا فَلِأَصْلَلْ لَكُمْ) ... فاللام في كل هذا واجبة الذكر ، ولا يجوز حذفها في مثله إلا في الشعر فإنه محل الاختصار والتغيير ."

وقال⁽⁵⁾ " ومن دخلها على المضارع المسند إلى المتكلم قوله تعالى : « ولنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ »⁽⁶⁾ وقول النبي ﷺ : (قُومُوا فَلِأَصْلَلْ لَكُمْ) ."

قال السيوطي⁽⁷⁾ " وتلزم اللام في أمر فعل غير الفاعل المخاطب ، أي في الغائب ، والمتكلم والمفعول نحو : لتقييم زيد ، « ولنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ »⁽⁸⁾ ، (قُومُوا فَلِأَصْلَلْ لَكُمْ) ، لِتُعْنِي حاجتي ."

(1) المساعد على تسهيل الفوائد / 3 / 122 .

(2) سورة العنكبوت 12 .

(3) الحديث في مسند أحمد - مسند المكثرين من الصحابة ، رقم الحديث 12340 ، 347/19 . وصحيف البخاري - صلاة ، رقم الحديث 380 ، 86/1 . ومسند أبي يعلى الموصلي - مسند أنس بن مالك ، رقم الحديث 3328 ، 73/6 .

(4) شرح التسهيل 59/4 .

(5) شرح الكافية الشافية / 3 / 1566-1567 .

(6) سورة العنكبوت 12 .

(7) همع اليوامع 443/2 .

(8) سورة العنكبوت 12 .

قال أبو حيان:⁽¹⁾ "إذا أُسند الفعل إلى غير الفاعل المخاطب لزمت اللام نحو : لِيُعْمَ زيد ولِيُضَرِّبَ خالد ، ولِيُقْنَ ب حاجتي ، ولأغْنَ بها ، وقال تعالى : «وَلَنْحَمِلْ خَطَايَاكُمْ»⁽²⁾ ، وفي الحديث : (قُومُوا فَلِأَصْلَ لَكُمْ) .

قال ابن هشام:⁽³⁾ " ودخول اللام على فعل المتكلم قليل ، سواء أكان المتكلم مفرداً نحو قوله عليه السلام : (قُومُوا فَلِأَصْلَ لَكُمْ) .

قال المرادي:⁽⁴⁾ " وتدخل على فعل الفاعل مسندًا إلى الغائب نحو : «لِيُنْفِقْ دُو سَعَةٍ»⁽⁵⁾ وإلى المتكلم مشاركاً نحو : «وَلَنْحَمِلْ خَطَايَاكُمْ»⁽⁶⁾ أو مفرداً كقوله في الحديث : (قُومُوا فَلِأَصْلَ لَكُمْ) .

قال الأزهري:⁽⁷⁾ " وجزمها فعل المتكلم . والمبدوء بالهمزة والمبدوء بالنون ، حال كونهما مبنيين للفاعل قليل ، لأن المتكلم لا يأمر نفسه . نحو قوله ﷺ : (قُومُوا فَلِأَصْلَ لَكُمْ) أي لأجلكم وفاء زائدة ."

قال الصبان:⁽⁸⁾ " فإن قلت يلزم دخول لام الأمر على فعل المتكلم . قلت لزومه غير ضار . ففي التنزيل : «وَلَنْحَمِلْ خَطَايَاكُمْ»⁽⁹⁾ وفي الحديث : (قُومُوا فَلِأَصْلَ لَكُمْ) ."

قال سعيد الأفغاني:⁽¹⁰⁾ " ودخولها على المتكلم وحده مثل : (قُومُوا فَلِأَصْلَ لَكُمْ) أقل ."

قال العثيمين:⁽¹¹⁾ " ودخولها على فعل المتكلم قليل ، مثل قوله ﷺ : (قُومُوا فَلِأَصْلَ لَكُمْ)."

قال الحازمي:⁽¹⁾ " وقد تدخل على الفعل المضارع للمتكلم لكنه قليل ."

(1) ارتشف الضرب 4/1855 .

(2) سورة العنكبوت 12 .

(3) مغني اللبيب 225 .

(4) توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك 3/1266 .

(5) سورة الطلاق 7 .

(6) سورة العنكبوت 12 .

(7) شرح التصريح على التوضيح 2/395 .

(8) حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك 3/297 .

(9) سورة العنكبوت 12 .

(10) الموجز في قواعد اللغة العربية 88 .

(11) مختصر مغني اللبيب 89 .

- خلاصة القول: أقول بان لام الأمر يدخل على الفعل المسند إلى الغائب وإذا دخلت على المسند إلى المتكلم فهو نادر وقليل وإن المتكلم لا يأمر نفسه .

عوامل الجزم

79 - مسألة : خلوُ أمر الفاعل المخاطب من لام الأمر ومن حروف المضارعة

قال ابن عقيل:⁽²⁾ "والغالب في أمر الفاعل المخاطب خلوه منها ومن حروف المضارعة ، استظهر بقوله : غالباً ، على لغة من لا يخليه منها فتقول : لتق يا زيد ، وعن زيد وأبيه وغيرهما ، أنهم قرأوا : «فَبِذَلِكَ فَلْتَقْرُحُوا»⁽³⁾ ، وفي الخبر : (ولَيْزَرَهُ بِشَوْكَةٍ)⁽⁴⁾ ، (ولَتَأْخُذُوا مَصَافِكُمْ)⁽⁵⁾ وقال الشاعر :

لِتَقُمْ أَنْتَ يَا بْنَ خَيْرٍ قَرِيشٍ فَتَقْضَى حَوَائِجُ الْمُسْلِمِينَا⁽⁶⁾

والأكثر على أنها لغة رديئة قليلة ، وقال الزجاجي : هي لغة جيدة ، ورُدَّ عليه بأنه لا يكاد يوجد من هذا أزيد مما ذكر ، واللغة الجيدة الفصيحة خلوه منها نحو : اضرب وأقبل واذهب " .

♦ التحليل والتوضيح :

قال ابن مالك:⁽⁷⁾ "والغالب في أمر الفاعل المخاطب خلوه من اللام ومن حرف المضارعة يخلو منها كقراءة عثمان وأنس وأبيه : «فَبِذَلِكَ فَلْتَقْرُحُوا»⁽⁸⁾ وقوله ﴿ ولَتَأْخُذُوا مَصَافِكُمْ ﴾ وهو قليل . والكثير المعروف في كلامهم مجيء أمر الفاعل المخاطب مجرداً من اللام ومن حروف المضارعة ، مجعلولاً آخره كآخر المجزوم " .

(1) فتح رب البرية في شرح نظم الأجورية 291 .

(2) المساعد على تسهيل الفوائد 3/124 .

(3) سورة يونس 85 .

(4) الحديث في الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار - صلوات ، رقم الحديث 3479 ، 304/1 . ورواية : (زُرْهُ ولو بشوكة) في السنن الكبرى للنسائي - مساجد ، رقم الحديث 843 ، 413/1 . والسنن الكبرى للبيهقي - صلاة ، رقم الحديث 3294 ، 3294/2 .

(5) الحديث في مسند أحمد - تتمة مسند الأنصار ، رقم الحديث 22109 ، 422/36 . وسنن الترمذى - تفسير القرآن ، رقم الحديث 3235 ، 368/5 .

(6) البيت من الخيف ، بلا نسبة في الأنصاف في مسائل الخلاف 2/427 ، والباب في علوم الكتاب 236/7 .

(7) شرح التسهيل 4/60-61 .

(8) سورة يونس 85 .

وقال:⁽¹⁾ "ويقل دخول هذه اللام على فعل فاعل مخاطب استغناء بصيغة أفعى والكثير دخولها على فعل ما لم يسمّ فاعليه مطلقاً نحو : لِتُعَنْ ب حاجتي " .

قال السيوطي:⁽²⁾ " ونقل اللام في أمر فاعل مخاطب نحو : ﴿فَبِذَلِكَ فَلْتَقْرَحُوا﴾⁽³⁾ ، وحديث : (ولتأخذُوا مصايفكم) " .

قال أبو حيان:⁽⁴⁾ " فإذا كان مسندأً للفاعل المخاطب فلغتان : إحداهما قالوا : رديئة قليلة وهي إقرار تاء الخطاب واللام نحو : لِتَّقْ . وزعم الزجاجي : أنها لُغة جيده ، والثانية وهي اللغة الجيدة الفصيحة أن يكون عارياً من حرف المضارعة ، واللام " .

قال ابن هشام:⁽⁵⁾ " وأقل منه دخولها في فعل الفاعل المخاطب كقراءة جماعة ﴿فَبِذَلِكَ فَلْتَقْرَحُوا﴾⁽⁶⁾ وفي الحديث : (ولتأخذُوا مصايفكم) " .

قال المرادي:⁽⁷⁾ " أما مضارع المخاطب المبني للفاعل فدخولها عليه قليل استغناء بصيغة أفعى ، قالوا : وهي لغة رديئة ... قوله في الحديث : (ولتأخذُوا مصايفكم) " .

قال الأزهري:⁽⁸⁾ " وأقل منه جزمه فعل الفاعل المخاطب نحو قوله تعالى : ﴿فَبِذَلِكَ فَلْتَقْرَحُوا﴾⁽⁹⁾ .

قال سعيد الأفغاني:⁽¹⁰⁾ " أما المخاطب فيندر دخولها عليه لأنه صيغة الأمر موضوعه له خاصة فتعني عن المضارع مع لام الأمر " .

قال العثيمين:⁽¹⁾ " وأقل منه دخولها في فعل الفاعل المخاطب كقراءة : ﴿فَبِذَلِكَ فَلْتَقْرَحُوا﴾⁽²⁾ .

(1) شرح الكافية الشافية /3 1565 .

(2) مع الهوامع 444/2 .

(3) سورة يونس 85 .

(4) ارشاد الضرب 4 /1856 .

(5) مغني اللبيب 3/225-226 .

(6) سورة يونس 85 .

(7) توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك 3/1266 .

(8) شرح التصريح على التوضيح أو التوضيح بمضمون التصريح 2/395 .

(9) سورة يونس 85 .

(10) الموجز في قواعد اللغة العربية 88 .

- خلاصة القول: أقول بأن لام الأمر لا تدخل على الفعل المسند إلى المخاطب لأن فعل صيغة الأمر تغنى عنها في هذه الحالة .

عوامل الجزم

80- مسألة : تصدر جملة الشرط بفعل مضمر مفسر بعد معهوله بفعل

قال ابن عقيل:⁽³⁾ " أو مضمر مفسّر بعد معهوله بفعل ، وهذا هو الأكثر في الإضمار نحو : « وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ »⁽⁴⁾ ، أي وإن استجارك أحد من المشركين استجارك، فاستجارك المتأخر ، مفسّر للأول المضمر ، وأحد مرفوع بالمضمر ، وقد جاء الإضمار على غير هذا نحو : (النَّاسُ مَجْزِيُونَ بِأَعْمَالِهِمْ ، إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌ)⁽⁵⁾ . "

♦ التحليل والتوضيح :

قال ابن مالك:⁽⁶⁾ " وكلها تقضي جملتين : أولاهما شرط تصدر بفعل ظاهر أو مضمر مفسر بعد معهوله بفعل " . وقال في موقع آخر:⁽⁷⁾ " ولا تكون جملة الشرط إلا مصدرة بفعل متصرف مجزوم بالأداة لفظاً أو تقديرًا ... ويجوز أن يضمّر إذا دل عليه دليل : كما في : (إنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌ) " .

قال السيوطي:⁽⁸⁾ " ولو كان الفعل مضمراً فسره فعلٌ بعد معهوله ، فإنه يجوز تصدير الشرط به " .

(1) مختصر معنى الليبي 89 .

(2) سورة يونس 85 .

(3) المساعد على تسهيل الفوائد 3 / 144 .

(4) سورة التوبة 6 .

(5) المعجم الأوسط - ميم ، رقم الحديث 7906 ، 44/8 . والمعجم الكبير للطبراني - جيم ، رقم الحديث 1702 ، 171/2 .

(6) شرح التسهيل 73/4 .

(7) شرح التسهيل 74/4 .

(8) همع الواواع 455/2 .

قال أبو حيان:⁽¹⁾ " وأكثر ما يكون فعل الشرط ظاهراً ، وقد يكون مضمراً قبل مفسراً بفعل من جنس المضمر ... وقد يفسر من المعنى نحو : ما قد رروا في (إِنْ حَيْرًا فَحَيْرٌ) ، أي إنْ وَقَعَ خَيْرٌ فَالْجَزَاءُ خَيْرٌ " .

قال الزمخشري:⁽²⁾ " ويضمر العامل في خبر كان في مثل قولهم : (النَّاسُ مَحْزُونُونَ بِأَعْمَالِهِمْ ، إِنْ حَيْرًا فَحَيْرٌ ، وَإِنْ شَرًا فَشَرٌ) " .

- خلاصة القول: أقول بأنه يجوز اضمار فعل الشرط إذا دل عليه دليل وفسر بفعل يأتي بعد معموله ويكون فعل الشرط مذوف .

عوامل الجزم

81- مسألة : تهمل متى في الجزم ، حملأ على إذا

قال ابن عقيل:⁽³⁾ " و تهمل متى ، حملأ على إذا ، وهذا غريب ، واستدل له المصنف بما في الحديث : (إِنَّ أَبَا بَكْرِ رَجُلًا أَسِيفًا ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُولُ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ)⁽⁴⁾ " .

◆ التحليل والتوضيح :

قال ابن مالك:⁽⁵⁾ " وقد تهمل متى فيرفع الفعل بعدها حملأ على إذا ، وهو غريب ، ومنه: (إِنَّ أَبَا بَكْرِ رَجُلًا أَسِيفًا ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُولُ مَقَامَكَ رَقًّا) " .
وقال:⁽⁶⁾ " وشدّ إهمال متى حملأ على إذا " .

(1) ارشاد الضرب /4 1869 .

(2) المفصل في صنعة الإعراب 102 .

(3) المساعد على تسهيل الفوائد /3 156 .

(4) الحديث في مسنده - مسنده النساء ، رقم الحديث 25761 ، 494/42 . وصحیح البخاری - أذان ، رقم الحديث 664 ، 134/1 . وسنن ابن ماجة - إقامة الصلاة والسنّة فيها ، رقم الحديث 1232 ، 389/1 . والسنن الكبرى للنسائي - مساجد ، رقم الحديث 909 ، 438/1 .

(5) شرح التسهيل 82/4 .

(6) شرح الكافية الشافية /3 1591 .

قال ابن هشام:⁽¹⁾ "إهمال متى حملًا على إذا ، كقول عائشة رضي الله عنها : (وَإِنَّهُ مَتَى يَقُولُ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ) " .

قال السيوطي:⁽²⁾ " لا تهمل متى وقيل : نعم حملًا على إذا كحديث البخاري : (وَإِنَّهُ مَتَى يَقُولُ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ) " .

قال أبو حيان:⁽³⁾ " أما متى فلتعميم الأزمنة ، ولا ثفارق الظرفية فتكون شرطاً نحو : متى تقم أقم ، ولا تهمل حملًا على إذا " .

قال المرادي:⁽⁴⁾ " ذكر في الكافية والتسهيل ... إن متى قد تهمل حملًا على إذا ومثل بها بالحديث : (إِنَّ أَبَا بَكْرِ رَجُلًا أَسِيفٌ ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُولُ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ) وفي الارتشاف : ولا تهمل حملًا على إذا لمن زعم ذلك ويعني متى " .

• خلاصة القول:أقول بأنه يجوز أن تعمل (متى) الجزم في الشرط ويجوز أن لا تعمل مثلها مثل (إذا) .

. 723/6 (1) مغني اللبيب

. 452/2 (2) همع الهوامع

. 1864 / 4 (3) ارشاف الضرب

. 1276/3 (4) توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك

عوامل الجزم

82- مسألة : ثُمَّل إِنْ ، حَمْلًا عَلَى لَوْ

قال ابن عقيل⁽¹⁾ " وقد ثُمَّل إِنْ ، حَمْلًا عَلَى لَوْ ، نحو ما في الحديث : (فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ)⁽²⁾ ، وهو محتمل للتأويل ، وقرأ طلحة : « فَإِمَّا تَرَيْنَ مِنْ الْبَشَرِ أَحَدًا »⁽³⁾ . بياء ساكنة ، ونون مفتوحة هي عالمة الرفع " .

♦ التحليل والتوضيح :

قال ابن مالك⁽⁴⁾ " وقد ثُمَّل إِنْ حَمْلًا عَلَى لَوْ كقوله : (الإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ) " .

وقال⁽⁵⁾ " وشذ إهمال متى حَمْلًا عَلَى إِذَا وِإِهْمَال إِنْ حَمْلًا عَلَى لَوْ " .

قال ابن هشام⁽⁶⁾ " إعطاء إِنْ الشرطية حكم لَو في الإهمال ، كما روي الحديث : (فَإِنْ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ) " .

قال السيوطي⁽⁷⁾ " ولا تُثْمَل إِنْ فَيُرْفَعُ مَا بَعْدُهَا وَقَيْلٌ : نَعَمْ حَمْلًا عَلَى لَوْ ، قَالَهُ ابْنُ مَالِكَ كَحِدَيثٍ : (فَإِنَّكَ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ) " .

قال أبو حيان⁽⁸⁾ " ولا تُثْمَل إِنْ عَلَى لَوْ ، فَيُرْتَقِعُ مَا بَعْدُهَا خَلَافًا لِزَعْمِ ذَلِكَ ، وَإِثْبَاتٌ مَا أَثْرَ فِي الْحِدِيثِ يُمْكِن تَأْوِيلَهُ " .

(1) المساعد على تسهيل الفوائد / 3 / 156.

(2) الحديث في صحيح مسلم - إيمان ، رقم الحديث 9 ، 39 / 1 . وسنن ابن ماجة - إيمان ، رقم الحديث 63 ، 24 / 1 . والسنن الكبرى للبيهقي - تحسين العبد عبادة معبوده ... ، رقم الحديث 10 ، 13 / 1 .

(3) سورة مریم . 26

(4) شرح التسهيل 4 / 82-83 .

(5) شرح الكافية الشافية / 3 / 1591 .

(6) مغني اللبيب 6 / 721 .

(7) همع اليوامع 2 / 452 .

(8) ارتشف الصرب 4 / 1863 .

قال المرادي:⁽¹⁾ " ذكر في الكافية والتسهيل : أن إن قد تحمل على لو ، كقراءة طلحة : «فَإِمَّا تَرَيْنَ »⁽²⁾ بباء ساكنة ونون مفتوحة " .

- خلاصة القول: أقول بأنه يجوز إهمال (إن) الشرطية وعمل عملها حملًا لها على (لو) ويكون الفعل بعدها مرفوعاً.

عوامل الجزم

83- مسألة : مجئ الشرط مضارعاً وجوابه ماضياً

قال ابن عقيل:⁽³⁾ " ولا يختص نحو : إن تفعل فعلت ، بالشعر ، و فاقاً للفراء ، فإنه أجازه في الاختيار ، قال المصنف : ومنه قوله عليه السلام : (مَنْ يَقُولُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)⁽⁴⁾ ، خلافاً لبعضهم ، وهم الأكثرون ، نصوا على أنه مخصوص بالشعر ، وأنشدوا أبياتاً منها :

إِنْ تَصْرِمُونَا وَصَلَّاكُمْ وَإِنْ تَصِلُوا مَلَاثُمْ أَنْفُسَ الْأَعْدَاءِ إِرْهَابًا⁽⁵⁾

وكلام سيبويه يقتضي عدم اختصاصه بالشعر ، قال في أواخر باب ما يرتفع بين الجرمين : فإذا قلت : إنْ تفعل ، فأحسن الكلام أن يكون الجواب : أفعل ، لأن نظيره من الفعل ، وإذا قال : إن فعلت ، فأحسن الكلام أن تقول : فعلت ، لأنه منه ، فكلما ضعف فعلت مع أفعل ، وأفعل مع فعلت ، فبح لم أفعل مع يفعل ، لأن لم أفعل نفي فعلت وبح لا أفعل مع فعل ، لأنها نفي أفعل ".

(1) توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألبية ابن مالك 1276/3 .

(2) سورة مریم 26 .

(3) المساعد على تسهيل الفوائد 3/184 - 185 .

(4) الحديث في موطأ الإمام مالك - وقوت الصلاة ، رقم الحديث 276 ، 108/1 . ومسند أبي داود الطيالسي - ما أنسد أبو هريرة ، رقم الحديث 2481 ، 116/4 . ومسند أحمد - مسند المكترين من الصحابة ، رقم الحديث 7170 ، 91/12 . وصحیح البخاری - إیمان ، رقم الحديث 35 ، 16/1 .

(5) البيت من البسيط ، وهو بلا نسبة في شرح الكافية الشافية 3/1586 ، وللمحة في شرح الملحقة 2/873 ، ومن تاريخ النحو العربي للأفغانی 188 ، وهمع الهوامع . 454/2

◆ التحليل والتوضيح :

قال ابن مالك:⁽¹⁾ " وأقل منه كون الشرط مضارعاً والجواب ماضياً ، لأن الشرط الماضي لا يلتبس بغيرة ، لأنه مقرن بأداة الشرط ، والجواب الماضي قد يلتبس بغيرة لعدم ظهور الجزم فيه " .

وقال:⁽²⁾ " ولابد لأداة المجازاة من فعل يليها يسمى شرطاً ، وفعل بعده - أو ما يقوم مقامه - يسمى جواباً وجاء ... أن يكون الشرط مضارعاً ، والجواب ماضياً ... وأكثر النحوين يخسرون الوجه الرابع بالضرورة ، ولا أرى ذلك ، لأن النبي ﷺ : (مَنْ يَقُولْ لِيَلَّةَ الْقَدْرِ ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، غُفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) " .

قال الشاطبي:⁽³⁾ " وهو رابع الأقسام : أن يكون فعل الشرط مضارعاً وفعل الجزاء ماضياً ، نحو : إِنْ تَقْسِمْ قَمْتُ ، وَإِنْ تُكْرِمْنِي أَكْرَمْتُ " .

قال أحمد الشنقيطي:⁽⁴⁾ " ومذهب الفراء والمنصف جوازه في الاختيار وهو الصحيح لما رواه البخاري من قوله عليه الصلاة والسلام : (مَنْ يَقُولْ لِيَلَّةَ الْقَدْرِ ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، غُفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) ، وقول عائشة رضي الله عنها : (إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ ، وَإِنَّهُ مَتَّ يَقُولُ مَقَامَكَ رَقَ)⁽⁵⁾ . ومنه : « إِنْ تَشَأْ تُنَزَّلْ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ آيَةً فَظَلَّتْ »⁽⁶⁾ ، لأن تابع الجواب جواب " .

قال ابن الصائغ:⁽⁷⁾ " والشرط يكون مضارعاً ، والجواب ماضياً ، ومنه .

إِنْ تَصْرِمُونَا وَصَلَّاكُمْ وَإِنْ تَصِلُوا مَلَاثُمْ أَنْفُسِ الْأَعْدَاءِ إِزْهَابًا⁽⁸⁾ .

(1) شرح التسهيل 4/91 .

(2) شرح الكافية الشافية 3/1586-1584 .

(3) المقاصد الشافية 6/128 .

(4) الدرر اللوامع على همع البوامع في شرح جمع الجواب 2/182 .

(5) الحديث في مسنـد أـحمد - مـسنـد النـساء ، رقمـ الحديث 25761 ، 42/494 . وصـحـيقـ البـخارـي - أـذـان ، رقمـ الحديث 664 ، 1/134 . وـسـنـنـ ابنـ مـاجـة - إـقـامـةـ الصـلاـةـ وـالـسـنـةـ فـيـهـا ، رقمـ الحديث 1232 ، 1/389 . وـسـنـنـ الـكـبـرـىـ لـلـنـسـائـيـ - مـسـاجـدـ ، رقمـ الحديث 909 ، 1/438 .

(6) سورة الشعراـءـ 4 .

(7) اللـمـحةـ فـيـ شـرـحـ المـلـحةـ 3/873 .

(8) سـيـقـ تـخـريـجـهـ .

وأكثراً النحوين يخسرون هذا النوع بالضرورة وليس ب صحيح بدليل ما رواه البخاري من قول النبي ﷺ : (مَنْ يَقُولْ لِيَلَّةَ الْقُدْرِ ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، غُفْرَانًا مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) .

وقد عرض المرادي رأي الجمهور والفراء والمنصف ولم يبدي رأيه.

المرادي:⁽¹⁾ أن يكون الشرط مضارعاً ، والجزاء ماضياً عارياً من لم ، فمذهب الجمهور أنه لا يجوز إلا في الشعر ، ومذهب الفراء والمنصف بجوازه على الاختيار ، واستدل المنصف بقوله ﷺ : (مَنْ يَقُولْ لِيَلَّةَ الْقُدْرِ ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، غُفْرَانًا مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأْخَرَ) .

قال الأزهري:⁽²⁾ " وتارة يكونان عكسه ، مضارعاً فماضياً ، وهو قليل ."

قال الغلاياني:⁽³⁾ " وإن كان الأول مضارعاً والثاني ماضياً وذلك قليل وليس خاصاً بالضرورة ، كما زعم بعضهم ."

قال عباس حسن:⁽⁴⁾ " أن يكون فعل الشرط مضارعاً أصيلاً مجزوماً ، وفعل الجواب ماضياً - ولو معنى - وهذه الصورة أضعف الصور ، حتى خصها بعض النجاة بالضرورة الشعرية ، ولكن الصحيح أنها ليست مقصورة على الشعر ، وإنما تجوز في النثر مع قلتها ."

- خلاصة القول: أقول بأنه يجوز أن يأتي فعل الشرط مضارعاً وجوابه ماضياً في الشعر والنثر .

(1) توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك 1278/3 .

(2) شرح التصريح على التوضيح 401/2 .

(3) جامع الدروس العربية 200/2 .

(4) النحو الوفي 473/4 .

عوامل الجزم

84 - مسألة : وقوع لو للتعليق في المستقبل

قال ابن عقيل⁽¹⁾ " واستعمالها في المضي غالباً : هذا قول قوم من النحويين ، وأكثر المحققين ، كما قال ابن المصنف ، على أنها لا تستعمل في غير المضي ، ومن مجئها للشرط في المستقبل : ﴿وَلِيَحْشُّ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا﴾⁽²⁾ ، (أَعْطُوا السَّائِلَ ، وَلَوْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ)⁽³⁾ .

♦ التحليل والتوضيح :

قال ابن مالك⁽⁴⁾ " عند أكثر المحققين أن لو لا تستعمل في غير المضي غالباً ، وليس بلازم لأنها قد تأتي للشرط في المستقبل بمنزلة إن واحتلوا " .

قال السيوطي⁽⁵⁾ " لو شرط للماضي غالباً وقد ترد للمستقبل (إن) وخرج عليه قوله تعالى: ﴿وَلِيَحْشُّ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ حَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافاً﴾⁽⁶⁾ .

قال ابن مالك⁽⁷⁾ " الشرطية مرادفة لـ إن كالتي في قوله تعالى: ﴿وَلِيَحْشُّ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ حَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافاً خَافُوا عَلَيْهِمْ﴾⁽⁸⁾ .

قال المرادي⁽⁹⁾ " لو الشرطية التي بمعنى إن . فهذه مثل إن الشرطية ، يليها المستقبل ، وتصرف الماضي إلى الاستقبال . قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾⁽¹⁰⁾ .

(1) المساعد على تسهيل الفوائد / 3 / 189 .

(2) سورة النساء 9 .

(3) الحديث في الفوائد لأبي القاسم الرازي - أحاديث جميع بن ثور ، رقم الحديث 1767 ، 288/2 . وموطأ الإمام مالك - جامع ، رقم الحديث 2102 ، 175/2 .

(4) شرح التسهيل 4 / 96 .

(5) همع البوامع 2 / 268 .

(6) سورة النساء 9 .

(7) شرح الكافية الشافية / 3 / 1629 .

(8) سورة النساء 9 .

(9) الجنى الداني في حروف المعاني 284 .

(10) سورة يوسف 17 .

قال المرادي في موقع آخر:⁽¹⁾ "عندني أن لولا تكون لغير الشرط في الماضي ، وما تمسكوا به من نحو قوله تعالى : «ولِيَحْشُدَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ دُرَيْةً ضِعَافًا حَافُوا عَلَيْهِمْ»⁽²⁾ .

قال الأزهري:⁽³⁾ "إذا كانت لو للتعليق في المستقبل ووليها فعل ماضٍ لفظاً أول بالفعل المستقبل معنى " .

قال الغلاياني:⁽⁴⁾ "أن تكون حرف شرط للمستقبل ، بمعنى إن . وهي حينئذ لا تقييد الإمتاع وإنما تكون لمجرد ربط الجواب بالشرط ، فإن إلا أنها غير جازمة مثلها ، فلا عمل لها والأكثر أن يليها فعل مستقبل معنى لاصيغة ، كقوله تعالى : «ولِيَحْشُدَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ دُرَيْةً ضِعَافًا حَافُوا عَلَيْهِمْ»⁽⁵⁾ ، أي أن يتركوا ، وقد يليها فعل مستقبل معنى وصيغة " .

قال العثمين:⁽⁶⁾ "أن تكون حرف شرط في المستقبل فإن ، إلا أنها لا تجزم " .

- خلاصة القول: أقول بأن (لو) تستعمل مع الفعل الماضي ولكن قد تستعمل كذلك مع المستقبل وهذا جائز ولا شذوذ في ذلك .

(1) توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك 1298/3 .

(2) سورة النساء 9 .

(3) شرح التصريح على التوضيح 418/2 .

(4) جامع الدروس العربية 258/3 .

(5) سورة النساء 9 .

(6) مختصر مغني الليب عن كتب الأعارات 95/1 .

تميم الكلام ، على كلمات مفتقرة إلى ذلك

85- مسألة : استعمال كذب في الإغراء

قال ابن عقيل⁽¹⁾ " وكذب في الإغراء ، روى عن عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، أنه قال : (كَذَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ ، كَذَبَ عَلَيْكُمُ الْعُمْرَةُ ، كَذَبَ عَلَيْكُمُ الْجِهَادُ ، ثَلَاثَةُ أَسْفَارٍ كَذَبَنَ عَلَيْكُمْ)⁽²⁾ . فقيل : كذب بمعنى وجب ، والحج مرفوع ، وكذا الباقي ، وقال الأخفش : الحج مرفوع بكذب ، ومعناه نصب ، لأنه يريد أن يأمر بالحج ، كما يقال : أمكنك الصيد فارمه " .

♦ التحليل والتوضيح :

قال السيوطي⁽³⁾ " وكذب في الإغراء بمعنى : وجب ، كقول عمر : (كَذَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ) ، أي : وجب " .

قال أبو حيان⁽⁴⁾ " وكذب في الإغراء : الكذب يطلق ، ويراد به اختلاف ما لم يعلم ولم يسمع ، وما يشبه الكذب ، وإن لم تقصده ، والخطأ والبطول : كذب الرجل أي بطل عليه أمله ، وما رجاه وقدره ، وفعله متصرف في هذه المعانى ويطلق كذب ، ومراد به الإغراء ومطالبة المخاطب بلزوم الشئ المذكور ، ولا يتصرف بل لم يستعمل منه في الإغراء إلا لفظ الماضي ، وقالت العرب : كذب عليك العسل أي : كل العسل ، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه (كَذَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ ، كَذَبَ عَلَيْكُمُ الْعُمْرَةُ ، كَذَبَ عَلَيْكُمُ الْجِهَادُ ، ثَلَاثَةُ أَسْفَارٍ كَذَبَنَ عَلَيْكُمْ) " .

قال الفارابي⁽⁵⁾ " وكذب قد يكون بمعنى وجب . وفي الحديث : (ثَلَاثَةُ أَسْفَارٍ كَذَبَنَ عَلَيْكُمْ) ، قال ابن السكيت : لأن كذب هنا إغراء ، أي عليكم به وهي كلمة نادرة جاءت في غير القياس " .

(1) المساعد على تسهيل الفوائد / 3 246

(2) الحديث في المصنف لعبد الرزاق الصناعي - جهاد ، رقم الحديث 9276 ، 5/172 . ومسند أمير المؤمنين أبي حفص بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم لابن كثير - حج ، 296/1 .

(3) همع الهوامع 14/3 .

(4) ارشاف الضرب 4/2037 .

(5) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية 1/210-211 .

قال أبو الحسن:⁽¹⁾ " فَإِنْ قَوْلُ الْعَرَبِ : كَذَبٌ عَلَيْكَ كَذَا ، وَكَذَلِكَ كَذَا ، بِمَعْنَى الْإِغْرَاءِ ، أَيْ عَلَيْكَ بِهِ ، أَوْ قَدْ وَجَبَ عَلَيْكَ " .

قال الحميري:⁽²⁾ " كَذَبٌ عَلَيْكَ الْحَجَّ ، وَكَذَبٌ عَلَيْكَ الْعَسْلُ : أَيْ وَجَبٌ ، وَعَنْ عَمْرٍ : ثَلَاثَةُ أَسْفَارٍ كَذَبٌ عَلَيْكُمْ : الْحَجَّ ، وَالْعُمْرَةُ ، وَالْعَزْوُ) أَيْ وَجَبٌ ... يَقُولُونَ : كَذَبٌ عَلَيْكَ كَذَا ، وَكَذَلِكَ كَذَبٌ بِمَعْنَى الْإِغْرَاءِ : أَيْ عَلَيْكَ بِهِ " .

قال ابن الأثير:⁽³⁾ " كَأَنْ كَذَبٌ هَاهُنَا إِغْرَاءً : أَيْ عَلَيْكَ بِهِذَا الْأَمْرِ ، وَهِيَ كَلْمَةٌ نَادِرَةٌ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ ، وَقَالَ الْجُوهَرِيُّ : كَذَبٌ قَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى وَجَبٍ ، وَقَالَ الْفَرَاءُ : كَذَبٌ عَلَيْكَ ، أَيْ وَجَبٌ عَلَيْكَ " .

قال ابن السكين:⁽⁴⁾ " وَتَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَمْرَتَهُ بِالشَّيْءِ وَأَغْرَيْتَهُ بِهِ : كَذَبٌ عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا ، أَيْ عَلَيْكَ بِهِ ، وَهِيَ كَلْمَةٌ نَادِرَةٌ جَاءَتْ عَلَى غَيْرِ الْقِيَاسِ " .

قال أبو علي القيسي:⁽⁵⁾ " قُولُهُ كَذَبٌ عَلَيْكُمُ الْعَسْلُ مَعْنَاهُ : عَلَيْكَ بِهِ ، وَهِيَ كَلْمَةٌ يَغْرِيُ بِهَا فِي الْمَعْنَى ، فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَرْفَعُ بِهَا ، وَهُمْ مُضْرَبٌ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْصُبُ وَهُمُ الْيَمِينُ . وَيَرَوْنَ قُولَهُ عَمْرٌ : (كَذَبٌ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ) عَلَى لِعْنَتِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْصُبُهُ عَلَى مَا ذُكِرَتْهُ وَقِيلَ مَعْنَاهُ : وَجَبٌ " . وَوَافَقُهُمُ الْغَلَيْبِيُّ⁽⁶⁾ .

• خلاصة القول: أقول بأنه قد ترد كلمة (كَذَبٌ) بمعنى (وَجَبٌ) ، وتفييد الإغراء ، وحين إِذْ يَكُونُ المقصودُ بِهَا وَجَبٌ .

(1) مقلبيں لغہ 5/168 .

(2) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم 9/5792 .

(3) النهاية في غريب الحديث والأثر 4/157 .

(4) اصلاح المنطق 209 .

(5) ايضاح شواهد الإيضاح 1/214 .

(6) جامع الدروس العربية 1/61 .

تميم الكلام ، على كلمات مفتقرة إلى ذلك

86- مسألة : استعمال أقدم وأقدم في زجر الخيل

قال ابن عقيل⁽¹⁾ " وفي زجر الخيل : أقدم و أقدم ، و زجر الخيل : بعثها على السير ، و كذا غيرها ، يقال : زجر البعير ساقه ، و ضبط ابن دريد وغيره ، أقدم ، بقطع الألف و كسر الدال ، وهي كلمة زجر للفرس معلومة في كلامهم ، كأنه يؤمر بالإقدام ، وهو السرعة ، وجاء في حديث المغازي : (أقدم حيزوم)⁽²⁾ ، و ضبط بضم الدال ، يقال : قدم يقْدُم قدماً أي تقدم ، قال تعالى : « يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »⁽³⁾ ، فأقدم بالضم : أمر بالتقديم ، و جاء في : اقدم ، كسر الهمزة ، و حيزوم اسم فرس من خيل الملائكة ."

♦ التحليل والتوضيح :

قال أبو حيان⁽⁴⁾ " وتقول في رجْر الخيل ، وهو حثها في السير (أقدم وأقدم) ."

قال ابن منظور⁽⁵⁾ " أقدم وأقدم : زجر للفرس وأمر له بالتقدم ."

قال الفارابي⁽⁶⁾ " وقدم بالفتح يقْدُم قدماً ، أي تقدم ، قال تعالى : « يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَوْزَدَهُمُ النَّارَ »⁽⁷⁾ وقدم الشيء بالضم قدماً فهو قديم ، وتقادم مثله وأقدم على الأمر إقداماً . والإقدام : الشجاعة . ويقال : أقدم . وهو زجر للفرس ، كأنه يؤمر بالإقدام وفي حديث المغازي : (أقدم حيزوم) بالكسر ، والصواب فتح الهمزة ."

قال أبو الفضل⁽⁸⁾ " وقوله أقدم مجزوم كذا ضبطناه عن أبي بحر في كتاب مسلم وفي السير بضم الدال من التقدم يقال قدم القوم بالفتح في الماضي إذا تقدمهم وضبطناه عن القاضي

(1) المساعد على تسهيل الفوائد /3 251

(2) الحديث في صحيح مسلم - الجهاد والسير ، رقم الحديث 1763 ، 1384/3 ، صحيح ابن حبان - الخروج وكيفية الجهاد ، رقم الحديث 4793 ، 11/11 ، شرح السنة للبغوي - الفصال ، رقم الحديث 3777 ، 380/13 .

(3) سورة هود 98 .

(4) ارتشف الضرب /4 2039 .

(5) لسان العرب 12/467 .

(6) المصاحح تاج اللغة وصحاح العربية 5/2007-2006 .

(7) سورة هود 98 .

(8) مشارق الأنوار على صحاح الآثار 2/174 .

التميمي فيهما أقدم وكذا قيده عن أبي مروان بن سراج وكذا قيده أنا عن ابنه أبي الحسن شيخنا أقدم وكذا حكاه ابن دريد بفتح الهمزة وكسر الدال أمر من الإقدام .

قال ابن الأثير⁽¹⁾: " وفي حديث بدر : (أَقْدَمْ حَيْرُونُ) وهو أمر بالإقدام . وهو التقدم في الحرب . والإقدام : الشجاعة . وقد تكسر همزة : إقدام ويكون أمراً بالتقدم لا غير . وال الصحيح الفتح من أقدم " .

قال الرازى⁽²⁾: " وأقْدَمَ على الأمر . والإقدام والشجاعة . ويقال: أَقْدِمْ : وهو زجر للفرس كأنه يؤمر بالإقدام وفي حديث المغاري : (أَقْدِمْ حَيْرُونُ) بالكسر والصواب فتح الهمزة " .

- خلاصة القول: أقول بأنه ترد كلمة (أَقْدِمْ) بكسر الدال و(أَقْدَمْ) بضم الدال للمعنى نفسه وهو الحث على الإقدام .

(1) النهاية في غريب الحديث 26/4 .

(2) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية 5/2006-2007 .

تميم الكلام ، على كلمات مفتقرة إلى ذلك

87- مسألة : شذوذ الاستفباء عن (وذر و ودع) بتراك

قال ابن عقيل⁽¹⁾ " واستغنى غالباً بتراك عن : وذر و ودع ، و بالترك عن الوذر و الوذع ، استظره غالباً على ما نقل من أنه نطق بمصدر يذر و يدع ، وبالماضي فيهما ، وكلام سيبويه يدل على أنه لم يحفظ مصدر ليذر ، أو لم يعبأ به ، لدوره أو غير ذلك ، و كلام غيره على أن المصدر من هذين والماضي و اسم الفاعل و المفعول ممات ، وقد قرئ شذوذأ : « مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ »⁽²⁾ بالتحفيف ، وفي الحديث : (دُرُوا الْحَبَشَةَ مَا وَدَرْتُكُمْ)⁽³⁾ وفيه أيضاً : (لَيَتَّهِيَنَ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَةَ)⁽⁴⁾ .

♦ التحليل والتوضيح :

قال الأنباري⁽⁵⁾ " وكذلك استغنووا عن وداع بتراك ، لأنه في معناه ، وكذلك استغنووا به عن وذر ، وكذلك استغنووا بمصدر ترك واسم الفاعل منه عن مصدر ودع ووذر ، وعن اسم الفاعل منها ، فيقال : ترك تركاً فهو تارك ، ولا يقال : وداع وداعاً وهو وادع . لا وذر وذرًا فهو وادر . قال السيوطي⁽⁶⁾ " واستغني غاليا ب (ترك) الماضي والترك المصدر وتارك اسم الفاعل ومتروك اسم المفعول عنها أي عن استعمال هذه الصيغ من وذر وودع فعلى هذا يعدان في الجوامد إذ لم يستعمل منها إلا الأمر ومن غير الغالب ما قرئ : « مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ »⁽⁷⁾ مخففاً وحديث أبي داود وغيره : (دَعُوا الْحَبَشَةَ مَا وَدَعَوكُمْ)⁽⁸⁾ وحديثه : (لَيَتَّهِيَنَ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَةَ) .

(1) المساعد على تسهيل الفوائد 3/254.

(2) سورة الضحى 3.

(3) الحديث في الأحاديث والمثاني لابن أبي عاصم - الرجال ، رقم الحديث 2754 ، 225/5.

(4) الحديث في الإستذكار - الجمعة ، رقم الحديث 215 ، 55/2 ، مصنف ابن أبي شيبة - الجمعة ، رقم الحديث 5534 ، 480/1 ، مسند أحمد - مسند بنى هشام ، رقم الحديث 2132 ، 2132/4.

(5) الأنصاف في مسائل الخلاف 2/396-397.

(6) همع الهوامع 2/51.

(7) سورة الضحى 3.

(8) الحديث في السنن الكبرى للنسائي - الجهاد ، رقم الحديث 4370 ، 304/4 .

قال أبو البقاء الحنفي:⁽¹⁾ "والعرب قد تستغنى عن الشيء بالشيء حتى يصير المستغنى عنه ساقطاً من كلامهم البتة ، فمن ذلك استغناءهم بترك عن وذر و ودع " .

قال مناهج جامعة المدينة العالمية:⁽²⁾ " ومثل لذلك بترك استعمال ماضي الفعلين يذر ويدع ، فلا يقال وذر أو ودع لترك العرب إياهما استغناء عنهما بـ ترك " .

قال أبو حيان :⁽³⁾ " واستغنى غالباً بترك عن وذر و ودع عن الوذر والودع وبترك عن وادر و وداع ، وقرأ أبو بحرية : «مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ»⁽⁴⁾ بالتحفيف ، وفي الحديث : (ذروا الحبše ما و ذرتكم) " .

قال الصادعي:⁽⁵⁾ " فإنهم يقولون: يدع، ولا يقولون: ودع، استغنو عنها بترك ، وقال ابن الأباري : استغنو عن ودع بترك ؛ لأنه في معناه، وكذلك استغنو به عن وذر " .

قال ابن منظور:⁽⁶⁾ " قولهم: دع هذا أي اتركه، وودعه يدعه: تركه، وهي شادة، وكلام العرب: دعني وذرني ويدع ويدر ، ولا يقولون ودعتك ولا وذرتك، استغنو عنهم بتركتك والمصدر فيهما تركاً، ولا يقال ودعاً ولا وذراً؛ وحكاها بعضهم ولا وادع، وقد جاء في بيت أنسده الفارسي في البصريات " .

- خلاصة القول: أقول بأنه قد ترد كلمة (ترك) بمعنى (ودع) و (وذر) كثيراً ، حتى حلت محلها ودرجت على الألسن ، واحتفت ودع ووذر في استخدامنا للغة .

(1) الكليات معجم في المصطلحات والفرق اللغوية 1/500 .

(2) أصول النحو 1 بجامعة المدينة 194 .

(3) ارشاد الضرب 4/2040 .

(4) سورة الضحى 3 .

(5) موت الأنفاظ في العربية 443 - 444 .

(6) لسان العرب 8/383 .

ألفي التأنيث

88- مسألة : سِيراءُ الْفَهْ مَدُودَةُ لِلتَّأْنِيَّةِ

قال ابن عقيل⁽¹⁾ " و سِيراء ، و هو فَعَلَاء ، و مثُلُه : خِيلَاء لِغَةٍ فِي خِيلَاء ، و عِنَبَاء لِغَةٍ فِي العَنْبَ ، و السِّيراء ضرب من النبت ، و ثوب مخطط يعمل من الفَزْ ، و عن الفراء ، أن الثوب شبه بذلك النبت ، و لم يجيء فَعَلَاء إِلَّا اسْمًا ، و نص سيبويه على أنه لا يكون صفة ، و في الحديث : (بِحُلُّهُ سِيراء) ⁽²⁾ ، فيجوز كونه مثل : ثوب خَرْ و ذهب ، أو عطف بيان إن أجزته في النكرات ، و أما خِيمَاء ، اسم ماء ، فلا يثبت اشتراك هذا الوزن ، لجواز كون المぬ لغير الألف المقصورة ، بل للعملية وتأنيث المعنى " .

♦ التحليل والتوضيح :

قال المرادي⁽³⁾ " فَعَلَاء ، نحو : سِيراء وهو ثوب مخطط ي العمل من الفَزْ وهو مختص بالممدودة " .

قال الأزهري⁽⁴⁾ " فَعَلَاء ، بكسر أوله وفتح ثانيه نحو : سيراء يالسين المهملة والياء المثلثة التحتانية : ثوب مخلوط بحرير ، وقيل ما عمل من الفَزْ ، وقيل : برد في خطوط صفر وأيضاً نبت ، وأيضاً الذهب " .

قال السيوطي⁽⁵⁾ " و فَعَلَاء بالكسر وفتح العين نحو : سِيراء لنوع من ثياب الفَزْ " .

قال عباس حسن⁽⁶⁾ " فَعَلَاء بكسر أوله ، وفتح ثانيه ، نحو : سِيراء ، اسم لثوب مخطط مخلوط بالحرير ، واسم لنبت ، وللذهب " .

قال سعيد الأفغاني⁽¹⁾ " فَعَلَاء : سِيراء وثوب خَرْ مخطط " .

(1) المساعد على تسهيل الفوائد 3/317.

(2) الحديث في السنن الكبرى للنسائي - الزينة ، رقم الحديث 9498 ، 393/8 ، مستخرج أبي عوانة - الحدود ، رقم الحديث 8504 ، 228/5 ، السنن الكبرى للبيهقي - صلاة الخوف ، رقم الحديث 6111 ، 390/3 .

(3) توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك 1361/3 .

(4) شرح التصریح على التوضیح 2/499 .

(5) همع الیوامع 3/300 .

(6) النحو الوافي 4/604 .

قال الأنباري:⁽²⁾ " السيراء : ضرب من النبت ، وهي أيضاً القرفة الازمة بالنواه " .

قال الخوارزمي المطري:⁽³⁾ " والسيّراء ضرب من البرود عن الفراء وقيل برد فيه خطوط صفر وعن أبي عبيد وأبي زيد ببرود يخالطها قز قزْ وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : (رَأَى حُلَّةً سِيرَاءً تُبَاعُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ إِنَّمَا يَلْبِسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَ) " .

قال ابن الأثير:⁽⁴⁾ " السيراء بكسر السين وفتح الياء والمد : نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور ، فهو فعلاء من السير : القد ، هكذا يردي على الصفة ، وقال بعض التأكيرين إنما هو حلء سيراء على الإضافة ، واحتج بأن سيبويه قال : لم يأت فعلاً صفة لكن اسمًا . وشرح السيراء بالحرير الصافي ، ومعناه حلء حرير " .

قال أبو حيان:⁽⁵⁾ " وَفَعَلَاءٌ : سِيرَاءٌ وَخِيلَاءٌ ، وَلَمْ يَجِدْ إِلَّا اسْمًا وَهُوَ قَلِيلٌ " .

• خلاصة القول : أقول بأن كلمة (سيراء) اسم للثوب المخطط والمخلوط بالحرير وليس صفة له وألفها ممدودة للتأكير .

(1) الموجز في قواعد اللغة العربية 140 .

(2) الأنصاف في مسائل الخلاف 391/4 .

(3) المغرب 243-242 .

(4) النهاية في غريب الحديث والأثر 433/2 .

(5) ارتشاف الضرب 646 /2 .

ألفي التأنيث

89- مسألة : مطيطاء ألفه ممدودة للتأنيث

قال ابن عقيل:⁽¹⁾ "و مثنه (مطيطاء و هو التبخر ومد اليدين في المشي ، و في الحديث : (الروم إذا مشت أمتي المطيطاء ، وخدمتهم أبناء فارس، والروم ، كان بأسمهم بيئهم)⁽²⁾ ."

♦ التحليل والتوضيح :

قال السيوطي:⁽³⁾ "فُعِيلَيَاء بالضم كمزيقاء ، و مطيطاء وقال أبو حيان : ولم يذكره إلا ابن القطاع وتبעהه ابن مالك ."

قال أبو حيان:⁽⁴⁾ "فُعِيلَيَاء مزيقاء ذكره ابن القطاع وابن مالك وفي هذه الأبنية زاد ابن القطاع المطيطاء ."

- خلاصة القول : أقول بأنه ألف (مطيطاء) ألف للتأنيث ، لأنها صفة لمشي التبخر ، و مد اليدين .

(1) المساعد على تسهيل الفوائد 3/323.

(2) الحديث في صحيح ابن حبان - التاريخ ، رقم الحديث 6716 ، 15/112 ، المعجم الأوسط - الألف ، رقم الحديث 132 ، 1/48 ، شرح السنة للبغوي - الرقان ، رقم الحديث 4200 ، 14/395 .

(3) همع اليومان 3/299-300 .

(4) ارشاف الضرب 649-650 .

النسب

٩٠- مسألة : ياء النسب زائدة لازمة

قال ابن عقيل^(١) " وزائدة لازمة ، نحو كرسيّ ، وحواريّ بمعنى ناصر ، و في الخبر : (الرَّبِيرُ ابْنُ عَمَّتِي، وَحَوَارِيٌّ مِنْ أَمْتِي)^(٢) ."

♦ التحليل والتوضيح :

قال ابن مالك^(٣) " وزيدت لغير معنى زائد زيادة لازمة ك حواري وبردي " .

قال ابن خروف^(٤) " وأما كُرْسِيٌّ وَبُخْتِيٌّ وَأَحْمَدِيٌّ فَتُحَذَّفُ ياءُ النَّسْبِ الْفَظُولِيَّةُ ، وَيَأْتِي بِياءُ نَسْبِهِ حَقِيقَيَّةً ، فَيَبْقَى الْفَظُولُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ " .

قال أبو حيان^(٥) " أو بعْدَ أَكْثَرِ مِنْ حِرْفَيْنِ نَحْوَ : كُرْسِيٌّ ، شَافِعِيٌّ ، وَمَرْمِيٌّ حُذِفتَ الْيَاءُ الْمَشْدُودَةُ ، وَجِيءَ بِياءُ النَّسْبِ " .

قال الغلاياني^(٦) " إِذَا كَانَتْ مُسَيَّوْقَةً بِأَكْثَرِ مِنْ حِرْفَيْنِ ، وَجَبَ حَذْفُهَا وَوُضُعَ ياءُ النَّسْبِ مَوْضِعُهَا ، فَالنَّسْبَةُ إِلَى الْكَرْسِيِّ ، الشَّافِعِيِّ كُرْسِيٌّ وَشَافِعِيٌّ كَأَنَّكَ أَبْقَيْتَ مَا كَانَ كَذَلِكَ عَلَى حَالِهِ " .

قال الأزهري^(٧) " مَا آخِرَهُ ياءُ زَانِدَتَانِ ، سَوَاءَ كَانَتْ لِلنَّسْبَةِ أَمْ لَا نَحْوَ : كُرْسِيٌّ ... وَمَا آخِرُهُ ياءُ النَّسْبِ فَتَقُولُ فِي النَّسْبِ إِلَيْهِمَا : كُرْسِيٌّ وَشَافِعِيٌّ ، فَتُحَذَّفُ الْيَاءُ الْمَشْدُودَةُ مِنْهُمَا ، وَتُجْعَلُ مَكَانُهَا ياءُ النَّسْبِ " .

• خلاصة القول : أقول بأن الاسم المنتهي بباءين وقبلهما حرفان عند النسب يحذفان ونأتي بباء النسب مكانهما .

(١) المساعد على تسهيل الفوائد 383/3

(٢) الحديث في مصنف ابن أبي شيبة - الفضائل ، رقم الحديث 32163 ، 377/6 ، مسند أحمد - مسند المكترين من الصحابة ، رقم الحديث 14374 ، 272/22 ، الأحاديث المثنوي لابن أبي عاصم - العشرة المبشرون بالجنة ، رقم الحديث 195 ، 159/1 .

(٣) شرح الكافية الشافعية 1960/4 .

(٤) شرح جمل الزجاجي 445/2 .

(٥) ارشاد الضرب 2/610 .

(٦) جامع الدروس العربية 77/2 .

(٧) شرح التصريح على التوضيح 588/2

أمثلة الجمع وما يتعلّق به مما لم يسبق ذكره

٩١- مسألة : جمع الكثرة ندر في ما يخص المؤنث مثل صديقة

قال ابن عقيل^(١) " وندر في صديقة ، وفي الحديث : (أَرْسِلُوا إِلَى أَصْدِقَاءِ حَدِيجَةَ)^(٢) ، و هو في الندور كسفيهه و سفهاء ، ف فعلاء ، و فعلاء يخسان المذكور ".

♦ التحليل والتوضيح :

قال السيوطي^(٣) " وندر في صديقة لأنه المؤنث ، وإنما يطرد في المذكور ، وفي الحديث : (أَرْسِلُوا إِلَى أَصْدِقَاءِ حَدِيجَةَ) .

قال ابن مالك^(٤) " وقالوا في نصيب : أنصباء . وفي صديق : أصدقاء ... وكله مقصور على السماع وفي الحديث : (أَرْسِلُوا إِلَى أَصْدِقَاءِ حَدِيجَةَ) جمع صديقة وهو في الندور نظير سفيه وسفهاء وحدق فعلاء وأفعالاء وأن يحصاً بالمذكورين ".

قال أبو حيان^(٥) " وقيل ندر في صديقه قالوا أصدقاء ، وفي الحديث : (أَرْسِلُوا إِلَى أَصْدِقَاءِ حَدِيجَةَ) جمع صديقة ، ويجوز أن يكون جماعاً بصديق ، إذا يطلق على المذكر والمؤنث تقول هي صديقي ".

قال الرضي^(٦) " وإن كان يستوي المذكر والمؤنث في هذا البناء حملًا على صديقة ، وقالوا في الجمع عدوًّا وصديق ".

قال المبرد^(٧) " كما تقول في نصيب أنصباء وفي صديق أصدقاء ".

(١) المساعد على تسهيل الفوائد 447/3

(٢) الحديث في صحيح مسلم - الفضائل ، رقم الحديث 2435 ، 1888/4 . وصحح ابن حبان - مناقب الصحابة رضي الله عنهم ، رقم الحديث 7006 ، 467/15 . وحديث السراج - الجزء الثالث من حديث أبي العباس ، رقم الحديث 2729 ، 265/3 .

(٣) همع الهوامع 321/3

(٤) شرح الكافية الشافية 4 / 1863 .

(٥) ارشاد الضرب 1 / 445 .

(٦) شرح شافية ابن الحاجب 2 / 140 .

(٧) المقتضب 30/1

قال ابن السراج:⁽¹⁾ وقالوا صَدِيقٌ وَأَصْدِقَاءُ حِيثُ اسْتَعْمَلَ كَمَا تَسْتَعْمَلُ الْأَسْمَاءُ نَحْوَ نَصِيبٍ وَأَنْصَبَاءِ إِذَا أَلْحَقْتَ الْهَاءَ فَعِيلًا لِلتَّأْنِيَةِ فَالْمُؤْنَثُ يَرْافِقُ الْمُذَكَّرَ مِثْلًا : صَبِيحةٌ وَصَبَاحٌ .

- خلاصة القول : أقول بأنه يرد وزن فُعلاءً وفَعِلَاءً للمذكر والمؤنث على السواء .

التصريف

92- مسألة : الهمزة في احنبطا زائدة

قال ابن عقيل:⁽²⁾ "وكسقوط همزة شمال و شامل و احنبطا ، في الشَّمُول والحبَط ، و يقال : حَبَطَت الشَّاه بالكسر ، حَبَطَا ، قال ابن السكري : هو أن تنتفع بطنونها منأكل الدُّرق ، وهو الحندقوق ، وفي الحديث : (وَإِنَّ مِمَّا يُنْبَثُ الرَّبِيعُ مَا يَقْتُلُ حَبَطَا ، أَوْ يُلْمُ)⁽³⁾ ، فالهمزة في احنبطا للإلحاق .".

◆ التحليل والتوضيح :

قال السيوطي:⁽⁴⁾ "نقل زيادة ما ذكر من الحروف إن خلا مما قيد به فيما سبق ولا تقبل زيادته إلا بدليل يحكى من الدلائل التسعة السابق ذكرها لسقوط همزة شمال ، احنبطا في الشمول والحبط ، فإنه دليل زيادتها مع فقد شروطها ، وهو التصدر أو التأخر بعد ألف زائدة .".

قال الأزهري:⁽⁵⁾ "همزتي شمال بفتح الشين المعجمة والهمزة وسكون الميم بينما وهو ريح الشمال ، واحنبطا لسكون الحاء المهملة وفتح المودحة وسكون النون وفتح الطاء المهملة ، وبالهمزة في آخره للإلحاق بـ احرانجم ، والحنطي : الصغير البطن .".

قال المرادي:⁽¹⁾ "ومثال ما حكم فيه بزيادة الهمزة ، وهي غير مصدرة شمال واحنبطا .".

(1) الأصول في النحو 18/3 .

(2) المساعد على تسهيل الفوائد 4/53 .

(3) الحديث في صحيح ابن حبان - الزكاة ، رقم الحديث 3327 ، 8/23 . وشرح السنة للبغوي - الرقاق ، رقم الحديث 4051 ، 14/254 . والسنن الكبرى للنسائي - جمَاعُ أئُوبِ الْغُسْلِ لِلْجَمْعَةِ وَالْخُطْبَةِ وَمَا يُجْبِ فِي صَلَاتِ الْجَمْعَةِ ، رقم الحديث 5710 ، 3/281 .

(4) همع الپوامع 3/414 .

(5) شرح التصريح على التوضيح 2/678 .

قال الأشموني:⁽²⁾ " أما احبطا فالدليل على زيادة الهمزة سقوطها في الحبط ، ويقال :
حبط بطنه انقخ " .

قال النجار:⁽³⁾ " فلذلك حكم بزيادة همتي : شمأ ، واحبطا .

قال المرادي:⁽⁴⁾ " أما احبطا ، فالدليل على زيادة ميمها سقوطها في الحبط ، والظاهر
أن وزن احبطا افعناً ، وزعم بعضهم أنه افعنلى كاسرندي ، والهمزة فيه بدل من الألف " .

- خلاصة القول : أقول بأن همزة (احبطا) زائدة ، وليس من الحروف الأصلية في الكلمة .

(1) توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك 1537/3 .

(2) شرح الأشموني على ألفية ابن مالك 64/4 .

(3) ضياء السالك إلى أوضح المسالك 341/4 .

(4) توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك 1538/3 .

التصريف

93 - مسألة : حذف الواو في يودع شاداً

قال ابن عقيل:⁽¹⁾ "إلا ما شد من يدر و يدع ، في لغة ، و القياس ، يُودَر و يُودَع ، كيُوعَد و كيُوضَع ، و الذين قالوا : يذر ويدع ، لم يعتنوا بما عرض من الفتح ، من جهة أن هذه الواو مماثلة في الماضي وغيره ، أو كالماتنة ، استغناء بترك و تارك و متراك و ترك ، و قد قرئ شاداً : «ما وَدَعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى»⁽²⁾ ، وجاء أيضاً في ضرورة الشعر : ودع و مودع ، و قياس ماضي يدر : ودر ، لو استعمل ، وفي نسخة صحت مع المصنف ، و عليها خطه ، الضرب على : ويدع ، وفي معجم الطبراني مرفوعاً : (كل أحد يُؤخذ من قوله و يدع)⁽³⁾ ."

♦ التحليل والتوضيح :

قال الصاعدي:⁽⁴⁾ "ولورود هذا الفعل في القرآن والحديث والشعر قال الفيومي : وما هذه سببـه فيجوز القول بقلة الاستعمال ولا يجوز القول بالإمكانة . وأرى أن ما قاله النحاة صحيح ، فالماضي من هذا الفعل ممات ، كما قالوا ، وقد يظهر الممات في الاستعمال على قلة ."

قال الخليل الفراهيدـي:⁽⁵⁾ " ومن روـي : لم يـدع في معنى : لم يـترك فـسبـبـه الرفع بلا عـلة ، كـقولـك : لم يـضرـب إـلا زـيدـ ، وـكان قـيـاسـه : لم يـودـع وـلكـنـ العـربـ اجـتـمـعـتـ على حـذـفـ الواـوـ فـقـالـتـ : يـدـعـ ."

قال بن سـيدـه المرـسيـ:⁽⁶⁾ " وـقـالـوا : لم يـدـعـ وـلمـ يـذـرـ شـادـ ، وـالـأـعـرـفـ لمـ يـودـعـ وـلمـ يـوذـرـ ، وـهـوـ الـقـيـاسـ ."

(1) المساعد على تسهيل الفوائد 189/4 .

(2) سورة الضحي 3 .

(3) الحديث في جامـعـ بـيـانـ الـعـلـمـ وـفـضـلـهـ - ذـكرـ منـ ذـمـ الإـكـثـارـ مـنـ الـحـدـيـثـ ، رقمـ الحديثـ 1987/2 ، 1033/2 .

(4) موت الألفاظ في العربية 324 .

(5) العين 224/2 .

(6) المحـكمـ وـالـمحـيـطـ الـأـعـظـمـ 331/2 .

قال ابن سيده:⁽¹⁾ " وَوَدَعْتُه - ترکُتُه شَادَّةً وَكَلَامُ الْعَرَبِ دُغْنِي وَدَرْنِي وَبَدَعِي وَبَدَرِي وَلَا يَقُولُونَ وَدَعْتُكَ وَلَا وَدَرْتُكَ اسْتَغْنَوْا عَنْهُمَا بِتَرْكُتُكَ وَالْمَصْدَرُ فِيهِمَا تَرْكًا وَلَا يُقَالُ وَدْعًا وَلَا وَدْرًا وَلَا وَادِعَ وَفُرِئَ مَا وَدَعَكَ رُبُّكَ وَقَالُوا لَمْ يُدَعْ وَلَمْ يُدَرْ شَادًّا وَالْأَعْرَفُ لَمْ يُوَدَعْ وَلَمْ يُوَدَرْ وَهُوَ الْقِيَاسُ " .

قال ابن منظور:⁽²⁾ " وَرَعَمَتِ النحوِيَّةُ أَنَّ الْعَرَبَ أَمَاثُوا مَصْدَرَ يَدْعُ وَيَدْرُ وَاسْتَغْنَوْا عَنْهُ بَتْرِكٍ، وَالنَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَفَصَحُ الْعَرَبِ وَقَدْ رُوِيَتْ عَنْهُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ " .

قال الأشموني:⁽³⁾ " وَشَذَّ مِنْ ذَلِكَ قَوْلَهُمْ يَدْعُ وَيَدْرُ " .

قال الربيدي:⁽⁴⁾ " يُدَعْ وَلَمْ يُدَرْ شَادًّا، وَالْأَعْرَفُ لَمْ يُوَدَعْ وَلَمْ يُوَدَرْ، وَهُوَ الْقِيَاسُ وَفُرِئَ شَادًّا مَا »وَدَعَكَ رُبُّكَ وَمَا قَلَى«⁽⁵⁾ " .

قال أبو البقاء الحنفي:⁽⁶⁾ " ومطراً في القياس شاداً في الاستعمال كالماضي من يذر ويدع " .

- خلاصة القول: أقول بأنه تمحض الواو في (ودع) و (وذر) في المضارع ، على قاعدة حذف الواو من الفعل الثلاثي المثال الواوي في المضارع .

. 342/3 المخصص .

. 384/8 لسان العرب .

. 149/4 شرح الأشموني على ألفية ابن مالك .

. 305/22 تاج العروس .

. 3 سورة الضحى .

. 529/1 الكليات معجم في المصطلحات والفرق اللغوية .

التصريف

94- مسألة : إبدال حرف الحاء إلى حرف الهماء .

قال ابن عقيل⁽¹⁾ " أو إبدال ، نحو ، مدح ومدح ، فهما آصلان ، وقد جاءت التصارييف كلها لكل منها ، نحو ، ماديه ، وباقيتها ، وهذا أولى من الإبدال ، إذ لم يثبت النحويون إبدال الهماء من الحاء ، وإنما أثبتت ابن خالويه ذلك ، لأنه لم يكن من يحقق علم العربية ، بل غالب عليه علم اللغة . انتهى . و الحق إثبات ذلك ، فقد سمعت منه ألفاظ كثيرة جداً وقد عقد له العلامة أبو الطيب اللغوي باباً في كتاب الإبدال ، مما ذكر فيه ، أن أبو حاتم ، حكى عن الأصمسي ، عن الحارث ابن مصرف ، قال ساب حجل بن نضلة ، معاوية بن شكل ، عند النعمان بن المنذر ، أو عند المنذر ، شك الأصمسي ، فقال : إنه قتال طباء ، تباع إماء ، مشاء بأقراء ، قعو الألبيتين ، مقابل النعلين ، أفحج الفخددين ، مفج الساقين . فقال الملك : ويهـ ! . أردت أن تذمـه فمدـحتـه ! . أراد : ويـحـكـ ! أردت أن تذـمـه فـمدـحتـهـ ! . قال : وـيـرـوـيـ أنـ النـبـيـ ، صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، قالـ الرـجـلـ : (ـأـقـبـلـ جـنـادـ ! . وـيـهـكـ !)ـ أـيـ : وـيـحـكـ ! . اـنتـهـىـ .

♦ التحليل والتوضيح :

قال ابن سيده⁽²⁾ " وقد قيل الأفيف . أبو عبيد : أهمني الأمر وأحنني ، وقال : قمح البعير يقمح قموحاً وقمه يقمه قموها : إذا رفع رأسه ولم يشرب الماء . ابن دريد : طحره وطهره : أبعده ، ومدح بمعنى مدح وذكروا أن النبي ﷺ قال لعمار : (ـوـيـهـكـ ياـ اـبـنـ يـمـيـةـ)ـ بـمـعـنـىـ وـيـحـكـ .

- خلاصة القول: أقول أنه يجوز إبدال حرف الحاء إلى حرف الهماء ، في بعض اللهجات العربية .

(1) المساعد على تسهيل الفوائد 4/195 .

(2) المخصص 4/185 .

الخاتمة

وبعد هذا الجهد المتواضع من البحث والدراسة ، مع الحديث الشريف ، والإمام ابن عقيل ، في رحاب شخصيته وآرائه النحوية والصرفية ، والتي أظهرت فيها علو منزلته ، ورفعه قدره ومكانته ، أضع جملة من النتائج والتوصيات :

النتائج :

- إنَّ الحديث النبوى الشريف يعد المصدر الثانى من مصادر التشريع بعد القرآن الكريم .
- إنَّ ابن عقيل يعد من أبرز علماء النحو ، الذى كان له عظيم الأثر فى الميدان العلمي فى عصره .
- يعد الحديث النبوى ركناً قوياً قام عليه كل كتابٍ نحوى ألفه الإمام ابن عقيل .
- إنَّ أوائل النحاة احتجوا بالحديث النبوى الشريف ، وإن كان احتجاجهم به فى النحو والصرف قليلاً .
- كان الإمام ابن مالك أمة فى الاطلاع على الحديث .
- إنَّ إحتجاج النحاة بكلام آل البيت والصحابة بدأ به بصورة واضحة ابن مالك والرضي الأسترابادى . فهما يعدان فى قمة مذهب المجوزين مطلقاً .
- إنَّ نحاة الأندلس كالسهيلى وابن خروف وابن مالك ، ومن جاء بعدهم من نحاة الأمصار الأخرى ، قد توسعوا في الاحتجاج بالحديث النبوى الشريف ، واعتمدوا عليه في وضع قواعد جديدة في النحو والصرف ، أو استدراك قواعد على ما وضعه الأوائل .
- نبه ابن الصائع في نص واضح أن النحويين الأوائل لم يكونوا يحتجون بالحديث لأنَّه مروي بالمعنى ، وتبعه في ذلك أبو حيان ثم أبو اسحاق الشاطبى .
- يعد ابن الصائع وأبو حيان من زعماء المذهب المانع مطلقاً بالاستشهاد بالحديث رغم أنَّني وجدت أبا حيان قد استشهد في كتابه ارتشاف الضرب بستة وخمسين شاهداً من الحديث .
- كان ابن هشام الأنباري شديد المخالفة لأبي حيان ، شديد الانحراف عنه في قضية الاستشهاد بالحديث ، مع أنه أستاذه وشيخه .

- يعد أبو اسحاق الشاطبي وجلال الدين السيوطي من أبرز رجال الفئة المتوسطة من الاستشهاد بالحديث ، فقد جوز علماء هذه الفئة الاستشهاد بالأحاديث التي اعتبرت بنقل ألفاظها ، ونقدوا من جوز الاستشهاد به دون تمييز بين ما روی بالمعنى أو باللفظ .

• أحدهما : إن الرواة جوزوا النقل بالمعنى .

• وثانيهما : إنه وقع اللحن فيما روی بال الحديث .

- إنَّ رواية الحديث بالمعنى عند من ذهبوا إلى جوازها ، فإنما كان ذلك في الصدر الأول ، أي قبل فساد اللغة .

- إنَّ العلماء لم يختلفوا على فصاحة وبلاغة كلام الرسول ﷺ ، وإنما اختلفوا على الرواية بالمعنى .

- إنَّ الذين منعوا الاستشهاد بال الحديث ، منعوه لعدم وثوقهم أن ذلك لفظاً لرسول الله ﷺ ، إذ لو وثقوا بذلك لأجروه مجرى القرآن الكريم في إثبات القاعدة الكلية .

- إنَّ عصر الصحابة وعصر التابعين ، من العصور التي احتاج علماء النحو بكلامهم ، لأن لغتهم لم تقصد بعد ، وهذا ينافي مع رفضهم للأحاديث المروية بالمعنى .

- إنَّ تدوين الحديث بدأ بصفة عامة ورئاسية على رأس المائة الأولى ، وبلغ منتهاه في نهاية القرن الثالث ، وأن بعض الصحابة والتابعين كانوا يدونون الأحاديث في القرن الأول الهجري بصفة خاصة .

- وضع المتأخرن شرطًا تبين رأي المحدثين في جواز الاستشهاد بال الحديث في مسائل النحو والصرف ، كبدر الدين الدمامي وكانت على النحو التالي :

1. أنَّ اليقين ليس بمطلوب في هذا الباب ، وإنما المطلوب غلبة الظن الذي هو مناط الأحكام الشرعية ، وكذا ما يتوقف عليه من نقل مفردات الألفاظ وقوانين الإعراب ، فالظن في ذلك كله كاف .

2. أنه يغلب على الظن أن ذلك المنقول المحتاج به لم يبدل ، لأن الأصل عدم التبديل .

3. إن التشديد في الضبط والتحري في نقل الأحاديث شائع بين النقلة والمحدثين .

4. ومن يقول من النقلة والمحدثين بجواز النقل بالمعنى فإنما هو عنده بمعنى التجويز العقلي الذي لا ينافي وقوع نقائه ، فلذلك تراهم يتحررون في الضبط ويتشددون مع قولهم بجواز النقل بالمعنى .

5. إنه يغلب على الظن من هذا كله أنها لم تبدل ، ويكون احتمال التبدل فيها مرجحاً ، فيلغى ولا يقبح في صحة الاستدلال بها .

6. إنَّ الخلاف في جواز النقل بالمعنى عندما أجازه إنما هو فيما لم يدون ولم يكتب .

7. إنَّ ما دُونَ وحصل في بطون الكتب فلا يجوز التصرف فيه ولا تبدل ألفاظه بوجه من الوجوه من غير خلاف بينهم في ذلك .

8. قال ابن الصلاح بعد أن ذكر اختلافهم في نقل الحديث بالمعنى : إن هذا الخلاف لا نراه جارياً ولا أجراه الناس فيما نعلم فيما تضمنته بطون الكتب فليس لأحد أن يغير لفظ شيء من كتاب مصنف ، ويثبت فيه لفظا آخر .

8. إنَّ تدوين الأحاديث من المرويات وقع في الصدر الأول قبل فساد اللغة العربية حين كان كلام أولئك المبدلين - على تقدير تبدلهم - يسوغ الاحتجاج به ، وغايته يومئذ تبدل لفظ بالفاظ يصح الاحتجاج به ، فلا فرق بين الجميع في صحة الاستدلال ، ثم دون ذلك المبدل على تقدير التبدل ومنع من تغييره ونقله بالمعنى ، كما قال ابن الصلاح فبقي حجة في بابه ، ولا يضر توهם ذلك السابق في شيء من استدلالهم المتأخر ، والله أعلم بالصواب .

- وكذلك كان ابن الطيب من أشد المتحمسين لرأي المجوزين للاستشهاد بالحديث ، وقد بنى دفاعه عنهم في شرحه لكتاب الاقتراح للسيوطى على النحو الآتى :

1- إنَّ القول بأنَّ القدامى لم يستدلوا بالحديث ولا أثبتووا القواعد الكلية به لا دليل فيه على أنَّهم يمنعون ذلك ولا يجيزونه .

2- إنَّ الأحاديث بأسرها ليس موثوقاً بأنها من كلام النبي ﷺ قول باطل ، لأنَّ المتواتر - وإن كان قليلاً - مجزوم بأنه من كلامه ﷺ وكذلك ما اشتمل عليه صحيح البخاري ومسلم إلا قليلاً ، فإنَّ نجزم بأنه من كلامه ﷺ وما صحَّ أنه من كلامه لا شكَّ في كونه في إثبات القواعد كالقرآن .

3- إنَّ الرواة جوزوا النقل بالمعنى فاحتمل نقل المعاني دون الألفاظ ، فالخلاف فيه مشهور ، كما أجازه قوم منعه آخرون بل ذهب إلى المنع كثير من المحدثين والفقهاء والأصوليين ، وإن بعض الأئمة شدَّد في الرواية بالمعنى غاية التشدد فمنع تقديم كلمة على كلمة أخرى وحرف على آخر كما في الكفاية لـ الخطيب البغدادي . وذهب بعض الأئمة إلى أنه لا تجوز الرواية بالمعنى إلا لمن أحاط بجميع دقائق علم اللغة ، وإلا فلا يجوز له الرواية بالمعنى .

4- تعدد رواية القصة الواحدة فالردُّ عليه بأنه ورود القصة الواحدة بالعبارات المختلفة صحيح موجود في كثير من الأحاديث ، فقد كان النبي ﷺ يعد الكلام المرتدين وأكثر لقصد البيان وإزالة الإبهام . وقد ردَّ أنه عليه الصلاة والسلام كان من عاداته تكرار الكلام ثلاث مرات . وقد وضح البخاري بباباً أسماء : باب من أعاد الأحاديث ثلاثة ليفهم منه .

- بنى ابن عقيل شرحه على خمسة أصول نحوية ثابتة وهي السماع والقياس والتعليل والتاویل والاجماع .

- يعد مذهب ابن عقيل منحاً لاتجاه مذهب البصريين ومذهب سيبويه .

• توصيات الباحث :

1- دراسة شواهد الحديث النبوى الشريف عند علماء النحو الأوائل ، على اختلاف مواقفهم من الاستشهاد به ، وخاصة الذين كانوا يرفضون الاستشهاد به ، كأبى حيان وابن الصائى .

2- دراسة الشواهد القرآنية والشعرية عند ابن عقيل ، ومقارنتها بالأحاديث النبوية التي استشهد بها ابن عقيل .

3- دراسة موقف السيوطي من الاحتجاج بالحديث النبوى الشريف ، حيث نجده يتزدد بين المانعين والمتوسطين ولم يقف موقفاً ثابتاً نستطيع أن ننسبه فيه إلى مذهب من هذه المذاهب الثلاثة .

1- فهرس الآيات القرآنية

سورة البقرة (2)

الصفحة	رقمها	الآية	الرقم
187	260	أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ	1
234	102	بِضَارِّي بِهِ مِنْ أَحَدٍ	2
131	63	خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ	3
77	6	سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ	4
267–266	245	عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ	5
105–104	71	فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ	6
108	2	لَا رَيْبَ فِيهِ	7
82	48	وَانْفَوْا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا	8
72	184	وَأَنْ تَصُومُوا حَيْرٌ لَكُمْ	9
120	96	وَلَتَجَدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاةٍ	10

سورة آل عمران (3)

الصفحة	رقمها	الآية	الرقم
128	106	فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرُهُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ؟	1
155–154	185	كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ	2
245	97	مَقَامٌ إِبْرَاهِيمَ	3

سورة النساء (4)

الصفحة	رقمها	الآية	الرقم
185	135	فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا	1
79	11	فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً	2
185	135	فَلَا تَتَبَعُوا	3
103	40	وَإِنْ تُكْرِنُ حَسَنَةً	4
71	28	وَخَلَقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا	5
287-286	9	وَلَيَحْشُدَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ حَلْفِهِمْ ذُرَيْةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ	6
249	112	وَمَنْ يَكْسِبْ حَطَبَيْةً أَوْ إِثْمًا	7
79	11	يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ	8

سورة المائدة (5)

الصفحة	رقمها	الآية	الرقم
150	71	ثُمَّ عَمُوا وَصَمُوا كَثِيرٌ مِنْهُمْ	1
139	38	فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا	2
108	109	لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ	3
77	57	وَانْقُوا اللَّهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ	4

سورة الأنعام (6)

الصفحة	رقمها	الآية	الرقم
76	76	هَذَا رَبِّي	1
120-30	123	وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكَابِرَ مُجْرِمِيهَا	2
24	137	وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أُولَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ	3

سورة الأعراف (7)

الصفحة	رقمها	الآية	الرقم
84	4	أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بِأُسْنَا	1
131	199	خُذِ الْعَفْوَ وَأُمْرُ بِالْعُرْفِ	2
23	88	لَا خُرْجَةَ يَا شُعَيْبٌ	3
73	160	وَقَطَّعْنَاهُمُ اثْتَنَيْ عَشْرَةَ أَسْبَاطًا أَمَّا	4

سورة الأنفال (8)

الصفحة	رقمها	الآية	الرقم
144-143	43	إِذْ يُرِيكُمُ اللَّهُ فِي مَنَامِكَ قَلِيلًا وَلَوْ أَرَاكُمْ كَثِيرًا لَفَشِلْتُمْ	1

سورة التوبة (9)

الصفحة	رقمها	الآية	الرقم
217-216	38	فَمَا مَنَاعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ	1
70	40	كَلْمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا	2
214	108	مِنْ أَوْلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ	3
269-18	6	وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ	4

سورة يونس (10)

الصفحة	رقمها	الآية	الرقم
278-277	85	فِي ذَلِكَ فَلْتَفَرِحُوا	1

سورة هود (11)

الصفحة	رقمها	الآية	الرقم
143	28	أَنْلَزِمُكُمُوهَا	1
227	8	وَلَئِنْ أَخْرَنَا عَنْهُمُ الْعَذَابَ إِلَى أُمَّةٍ مَعْدُودَةٍ لَيَقُولُنَّ مَا يَحْسِنُ	2
31	27	وَمَا نَرَاكَ اتَّبَعَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَادُنَا	3
290	98	يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	4

سورة يوسف (12)

الصفحة	رقمها	الآية	الرقم
117	32	فَذَلِكُنَّ الَّذِي لَمْ تُنَتِّنِي فِيهِ	1
168-167	36	قَالَ أَخْدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَغْصِرُ حَمْرًا وَقَالَ الْآخْرُ إِنِّي أَرَانِي أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي حِبْرًا	2
286	17	وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ	3
253	29	يُوسُفُ أَعْرَضْ عَنْ هَذَا	4

سورة إبراهيم (14)

الصفحة	رقمها	الآية	الرقم
234	47	فَلَا تَحْسِبَنَّ اللَّهَ مُخْلِفًا وَعْدَهُ رُسُلُهُ	1

سورة الحجر (15)

الصفحة	رقمها	الآية	الرقم
221	2	وَرِبِّما يُودُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ	1

سورة النحل (16)

الصفحة	رقمها	الآية	الرقم
78	32	اَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْתُمْ تَعْمَلُونَ	1

سورة الإسراء (17)

الصفحة	رقمها	الآية	الرقم
51	110	أَيًّا مَا تَذَكُّرُوا قَلَّهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ	1
213-83	1	مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَىٰ	2

سورة الكهف (18)

الصفحة	رقمها	الآية	الرقم
210	103	قُلْ هُلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا	1

سورة مريم (19)

الصفحة	رقمها	الآية	الرقم
283-282	26	فَإِمَّا تَزِينَ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا	1
201	75	قُلْ مَنْ كَانَ فِي الضَّلَالَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًا	2

سورة طه (20)

الصفحة	رقمها	الآية	الرقم
273	16	لَا تَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا	1
131	132	وَأَمْرُ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ	2
130	81	وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلُّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي	3

سورة الأنبياء (21)

الصفحة	رقمها	الآية	الرقم
150	3	وَأَسْرُوا الْجِئْنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا	1
226	57	وَتَالَّهِ لَأَكِيدَنَ أَصْنَامَكُمْ بَعْدَ أَنْ تُولُوا مُذْبِرِينَ	2

سورة الحج (22)

الصفحة	رقمها	الآية	الرقم
71	73	ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ	1
-170-169	40	وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ	2
171			

سورة المؤمنون (23)

الصفحة	رقمها	الآية	الرقم
131	51	كُلُوا مِنَ الطَّيَّبَاتِ	1

سورة النور (24)

الصفحة	رقمها	الآية	الرقم
253	31	أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ	1
117-116	14	وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَكُمْ فِيمَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ	2
104	35	يَكادُ رَيْشُهَا يُضِيءُ	3

سورة الفرقان (25)

الصفحة	رقمها	الآية	الرقم
35	10	تَبَارَكَ الَّذِي إِنْ شَاءَ جَعَلَ ...	1
106	20	وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ	2
35	10	وَيَجْعَلُ لَكَ قُصُورًا	3

سورة الشعرا (26)

الصفحة	رقمها	الآية	الرقم
284-35	4	إِنْ نَشَاءُ نُنَزِّلُ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ آيَةً فَظَلَّتْ	1
76	22	وَتَلَكَ نِعْمَةٌ مِنْهَا عَلَيْ	2

سورة النمل (27)

الصفحة	رقمها	الآية	الرقم
156	60	أَعْلَمُ مَعَ اللَّهِ	1
189-188	48	وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ	2

سورة القصص (28)

الصفحة	رقمها	الآية	الرقم
130	35	سَنَشِدُ عَضْدَكَ بِأَخِيكَ	1
84	15	فَوَكَرَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ	2

سورة العنكبوت (29)

الصفحة	رقمها	الآية	الرقم
250	15	فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ	1
276–275	12	وَلَنَحْمِلْ حَطَابَكُمْ	2

سورة الروم (30)

الصفحة	رقمها	الآية	الرقم
214	4	لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلٍ وَمِنْ بَعْدٍ	1

سورة الأحزاب (32)

الصفحة	رقمها	الآية	الرقم
44	35	وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالْذَّاكِرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالْذَّاكِرَاتِ	1
108	13	يَا أَهْلَ يَثْرَبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ	2

سورة يس (36)

الصفحة	رقمها	الآية	الرقم
72	10	وَسَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَذْرَتْهُمْ أَمْ لَمْ تُتَذْرِهُمْ	1

سورة الفتح (48)

الصفحة	رقمها	الآية	الرقم
77	27	لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ	1

سورة الرحمن (55)

الصفحة	رقمها	الآية	الرقم
57	48	دَوَّاتٍ أَفْنَانٍ	1

سورة الحديد (57)

الصفحة	رقمها	الآية	الرقم
37	18	إِنَّ الْمُصَدِّقِينَ وَالْمُصَدَّقَاتِ	1
37	18	وَأَفْرَضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَنَا	2

سورة التغابن (64)

الصفحة	رقمها	الآية	الرقم
226	7	بَلَى وَرَبِّي لَتُبَعَثُنَّ	1

سورة الطلاق (65)

الصفحة	رقمها	الآية	الرقم
276	7	لَيُنْقِضُ ذُو سَعَةٍ	2
57	2	وَأَشْهُدُوا ذُوي عَدْلٍ	1

سورة التحريم (66)

الصفحة	رقمها	الآية	الرقم
140	4	إِنْ شَوَّبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَّتْ قُلُوبُكُمَا	1

سورة الجن (72)

الصفحة	رقمها	الآية	الرقم
104	19	كادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا	1

سورة القيامة (75)

الصفحة	رقمها	الآية	الرقم
270-269	22	وُجُوهٌ يَوْمَئِنْ نَاضِرٌ	1

سورة النبأ (78)

الصفحة	رقمها	الآية	الرقم
242	32-31	مَفَارِأً ، حَدَائِقَ	1

سورة عبس (80)

الصفحة	رقمها	الآية	الرقم
84	21	أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ	1

سورة الإنشقاق (84)

الصفحة	رقمها	الآية	الرقم
18	1	إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّ	1

سورة الأعلى (87)

الصفحة	رقمها	الآية	الرقم
77	9	فَذَكَرَ إِنْ تَعَنتِ الذِّكْرَى	1

سورة الصحي (93)

الصفحة	رقمها	الآية	الرقم
-292-130 293	3	مَا وَدَعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى	1

سورة العلق (96)

الصفحة	رقمها	الآية	الرقم
167	7-6	إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيَطْغَى أَنْ رَأَهُ اسْتَغْنَى	1
23	15	لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ	2

فهرس الأحاديث

الصفحة	ال الحديث	الرقم
186–185	(أَبْلَجَ الْوَجْهَ)	1
192	(أَتَخَافُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السَّتِّ مِائَةِ إِلَى السَّبْعِ مِائَةِ)	2
80	(أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا زُبُعَ أَهْلَ الْجَنَّةِ؟ قَالُوا : بَلَى)	3
245	(اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ : الشَّرْكُ بِاللَّهِ ، وَالسَّحْرُ)	4
202	(أَخْرَاهُنَّ بِالْتُّرَابِ)	5
70	(أَحْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأَلْمَةُ الْمُضْلُوْنَ)	6
139	(إِذَا أَوْيَتُمَا إِلَى مَضَاجِعَكُمَا)	7
166–165	(إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدُهُ ، وَإِذَا هَلَكَ قِيَصَرٌ فَلَا قِيَصَرٌ بَعْدُهُ)	8
101	(أَرَاهُمْنِي الْبَاطِلُ شَيْطَانًا)	9
196–195–58	(ارجعوا مأزوّراتٍ، غير مأجوراتٍ)	10
203	(ارحموا مُفْجَكِم)	11
298	(أَرْسَلُوا إِلَى أَصْدِقَاءِ حَدِيجَةَ)	12
111	(أَسَامِةُ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيْيَ مَا حَاشَ فَاطِمَةَ لَا غَيْرُهَا)	13
249	(اسْكُنْ حِرَاءً فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ أَوْ صِدِيقٌ أَوْ شَهِيدٌ)	14
253	(اشْتَدَّيْ أَرْمَةُ تَنَقِّرِي)	15
81	(أَعَدَّتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنُ رَأَتْ ، وَلَا أَدْنُ سَمِعْتُ ، وَلَا حَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ ذُخْرًا مِنْ بَلْهُ ، مَا أَطْلَعْتُمْ عَلَيْهِ)	16
286	(أَعْطُوا السَّائِلَ ، وَلَوْ جَاءَ عَلَى فَرَسِ)	17
206–205	(أَعْوَرُ عَيْنِهِ الْيُمْنَى)	18

303	(أَقْبَلَ جُنَادٌ ! . وَيَهُكٌ !) أَيْ : وَيَهُكٌ ! . انتهى	19
180	(اَفْتَلُوا مِنَ الْحَيَّاتِ ذَا الطُّفَيْتِينَ وَالْأَبْتَرَ)	20
290,291	(اَفْدِمْ حَيْرُومُ)	21
222	(اَفْرِبَهُمَا بَابَا)	22
209-120	(اَلَا اَخْرِكُمْ بِاَحْبَبِكُمْ إِلَيْيَ ، وَأَفْرِكُمْ مِنِي مَنَازِلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : اَحَاسِنُكُمْ اَخْلَاقًا ، الْمُوَطَئُونَ اَكْنَافًا ، الدِّينَ يَأْلُفُونَ وَيُؤْلَفُونَ)	23
296	(الرُّومُ إِذَا مَسَتْ اُمَّتِي الْمُطَيْطَاءَ ، وَحَدَّمَتْهُمْ اَبْنَاءُ فَارِسَ ، وَالرُّومُ ، كَانَ بَاسُهُمْ بَيْنَهُمْ)	24
297	(الرَّبِيعُ ابْنُ عَمَّتِي ، وَحَوَارِيٌّ مِنْ اُمَّتِي)	25
70	(الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ)	26
100-99	(اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينًا كَسِينِينَ يُوسُفَ)	
196-58	(اللَّهُمَّ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا اَظْلَلَنَّ ، وَرَبُّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا اَقْلَلَنَّ ، وَرَبُّ الشَّيَاطِينِ وَمَا اَضْلَلَنَّ)	27
280-279	(النَّاسُ مَجْزِيُونَ بِاَعْمَالِهِمْ ، إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ ، وَإِنْ شَرًا فَشَرٌ)	28
128	(اَمَّا بَعْدُ ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَسْتَرْطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ)	29
154-153	(اَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ)	30
284-281-280	(إِنَّ اَبَا بَكْرِ رَجُلًا اَسِيفٌ ، وَإِنَّهُ مَنِي يَقُولُ مَقَامَكَ لَا يُسْمَعُ النَّاسُ)	31
228	(إِنَّ اَحَدَكُمْ لِيُقْتَنِ فِي قَبِيرٍ مِثْلًا اَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ)	32
244-243	(إِنَّ الرَّجُلَ لِيُصَلِّي الصَّلَاةَ وَمَا كُتِبَ لَهُ نِصْفُهَا تُلْتَهَا إِلَى عُشْرِهَا)	33
90-89	(اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّرْعُفِ)	34

78	(إِنْ قَعْرَ جَهَنَّمَ سَبْعِينَ حَرِيفًا)	35
65	(إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَبْعَثُنَا وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا السَّلْفُ مِنَ النَّمْرِ)	36
52	(إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ الْحَلْوَى وَالْعَسَلَ)	37
65	(إِنْ كَانَ مِنْ أَصْدَقِ هَوَاءِ - يَعْنِي كَعْبَ الْأَنْصَارِ)	38
65	(إِنْ كُنَّا فَرَغْنَةً فِي هَذِهِ السَّاعَةِ)	39
194-193	(إِنْ كُنْتَ صَائِمًا فَصُمِّ الْثَلَاثَ عَشْرَةَ وَالْأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَالْخَمْسَ عَشْرَةَ)	40
164-163	(إِنْ مِنْ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوَّرُونَ)	41
145-102	(إِنْ يَكُنْهُ فَلْنَ شُلْطَةً عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلَا خَيْرُ لَكَ فِي قَتْلِهِ)	42
184-183	(أَنَا أَفَصَحُ مَنْ نَطَقَ بِالضَّادِ ، بَيْدَ أَلَّيْ مِنْ فُرِيشٍ ، وَاسْتَرْضَعْتُ فِي بَنِي سَعْدٍ)	43
57	(أَنَا اللَّهُ ذُو الْكَرَبَةِ)	44
82	(أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ)	45
58	(أَنْتَ آدُمُ الذِّي أَخْرَجْنَا مِنَ الْجَنَّةِ)	46
80	(أَنْتَ الذِّي لَقِيتَنِي بِمَكَّةَ ؟ فَقَالَ لَهُ الْمُجِيبُ: بَلَى)	47
58	(أَنْتَ مُوسَى الذِّي اصْطَفَاكَ اللَّهُ)	48
58	(أَنْقِبْ بِلَالًا وَلَا تَحْشُ مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِقْلَالًا)	49
74	(إِنَّكَ لَأَنْثَنَ صَوَاحِبَاتِ يُوسُفَ)	50
177	(إِنَّمَا الصَّبَرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى)	51
59	(أَنْهَاكُمْ عَنْ قِيلَ وَقَالَ)	52
172	(إِلَيَّ لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِي رَاضِيَةً ، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضِبِيَ)	53
149	(أَوْ مُخْرِجِيَ هُمْ)	54

294	(بِحُلَّةٍ سِيرَاءَ)	55
264-263	(بَخِ بَخِ ، ذَلِكَ مَا لَرَأَيْتُ)	56
85	(شُبَّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتَكَبَّرُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ)	57
252-251	(تَصَدَّقُ الرَّجُلُ مِنْ دِينَارِهِ ، مِنْ دِرْهَمِهِ ، مِنْ ثُوْبِهِ ، مِنْ صَاعِ بُرْهَ ، مِنْ صَاعِ ثَمْرَهِ)	58
160	(تَعْدُو خِمَاصًا ، وَتَرُوْخُ بِطَانًا)	59
156	(ثَمَرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ)	60
84	(تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ)	61
52	(ثُمَّ أَتَبَعَهُ بِسِتٍ مِنْ شَوَالٍ)	62
68	(حَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْهَاجِرَةِ ، فَأَتَيْتُ بِوَضُوءِ ، فَتَوَضَّأَ ، فَصَلَّى بِنَا الظُّهُرُ وَالعَصْرُ ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَزَّةُ الْمَرْأَةِ وَالْحِمَارِ يَمْرُونَ مِنْ وَرَائِهَا)	63
154-153	(خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ)	64
116	(دَخَلَتِ امْرَأَةُ النَّارِ فِي هَرَةٍ حَبَسَتْهَا ، فَلَا هِيَ أَطْعَمَنَتْهَا ، وَلَا هِيَ تَرَكَنَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ حَشَاشِ الْأَرْضِ)	65
110-109	(دَعَوْتُ رَبِّي أَلَا يُسْلِطَ عَلَى أُمَّتِي عَدُواً مِنْ سَوَى أَنفُسِهَا)	66
292	(دُرُوا الْحَبَشَةَ مَا وَدَرْتُكُمْ)	67
220	(رُبَّ أَشْعَثَ لَا يُؤْبِهُ لَهُ ، مَدْفُوعٌ بِالْأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ)	68
176	(سَاعَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَيْنَ حُرُوجِ الْإِمَامِ وَانْقِضَاءِ الصَّلَاةِ)	69
69	(شَبَّهُمُونَا بِالْحُمْرِ وَالْكِلَابِ)	70
206-205	(شَنْ أَصَابِعِهِ)	71
85	(صَلَاةُ الْلَّيْلِ مَتَّشِي مَتَّشِي)	72

113	(صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا ، وَصَلَّى وَرَاءَهُ رِجَالٌ قِيَامًا)	73
82	(صُومِي عَنْ أُمِّكِ)	74
266	(عَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ)	75
256	(عَلَيْكُمْ بِالبَّاءَةِ)	76
160	(غَدَا عَالِمًا أَوْ مَتَعْلِمًا لَا تَكُنْ امْعَةً)	77
142-141-48	(غَيْرُ الدَّجَالِ أَخْوَفُنِي عَلَيْكُمْ)	78
241	(فَأَذِنْ لَهَا بِنَفْسِيْنِ : نَفْسٌ فِي الشَّتَاءِ ، وَنَفْسٌ فِي الصَّيفِ)	79
144-143	(فَإِنَّ اللَّهَ مَلَكُكُمْ إِبَاهُمْ ، وَلَوْ شَاءَ لَمْلَكُهُمْ إِبَاهُكُمْ)	80
282	(فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ)	81
53	(فِيهَا وَنِعْمَتْ)	82
50	(فَجَعَلَ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ أَرْسَلَ رَسُولًا)	83
240-239	(فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعِينَ)	84
259	(فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ)	85
65	(فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ ، وَالكَبِيرِ ، حَتَّى إِنْ كَانَ يُعْطِي عَنْ بَنِيَ)	86
83	(فَمُطْرِنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ)	87
270-269	(فَيَدْهُبُ كَيْمًا ، فَيَعُودُ ظَهْرًا طَبَقًا وَاحِدًا)	88
106	(قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِنًا)	89
175	(قَصَرَنَا الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ مَعْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطُّ وَآمَنَهُ)	90
73	(قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دِيَةِ الْحَطَاطِ عِشْرِينَ بِنْتَ مَحَاضِ ، وَعِشْرِينَ بَنِي مَحَاضِ ، وَعِشْرِينَ ابْنَةَ لَبُونِ ، وَعِشْرِينَ حَقَّةَ ، وَعِشْرِينَ جَدَعَةَ)	91
276-275	(قُومُوا فَلِأَصْلَ لَكُمْ)	92

55	(كَادَ الْفُقُرُ أَنْ يَكُونَ كُفُراً)	93
179	(كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيَ ، وَأَنَا وَإِيَّاهُ فِي لِحَافٍ)	94
206	(كَانَ ضَحْمُ الْهَامَةِ كَثِيرٌ شَعْرُ الرَّأْسِ شَنْ الكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ طَوِيلٌ أَصَابِعِهِ ضَحْمُ الْكَرَادِيسِ)	95
197	(كَائِنٌ نَقَرُّ سُورَةَ الْأَحْرَابِ ؟ أَوْ كَائِنٌ تَعْدُ سُورَةَ الْأَحْرَابِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : ثَلَاثًا وَسَبْعِينَ . فَقَالَ أَبْيُ : قَطُّ)	96
265	(كِحْ كِحْ)	97
288	(كَذَبَ عَلَيْكُمُ الْحُجُّ ، كَذَبَ عَلَيْكُمُ الْعُمْرَةُ ، كَذَبَ عَلَيْكُمُ الْجَهَادُ ، ثَلَاثَةُ أَسْفَارٍ كَذَبَنَ عَلَيْكُمُ)	98
247	(كُلُّ شَيْءٍ يُقْدَرُ ، حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَيْسُ)	99
58	(كُلُّ مَا أَصْنَمْتَ)	100
271	(كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، حَتَّى يَكُونَ أَبُواهُ يُهُودَانِهُ ، أَوْ يُنَصَّرَانِهُ)	101
53	(كَمَا تَنَاجِي الْإِلَهُ مِنْ بَهِيمَةِ جَمَعَاءِ)	102
190	(كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً)	103
190	(كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً)	104
71	(كَيْتَ وَكَيْتَ)	105
108-107	(لَا أَحَدٌ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ)	106
273-272	(لَا تَنْتَطَوْلُ ، أَوْ لَا تُشْرِفْ يُصِيبُكَ سَهْمٌ)	107
274-159	(لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ)	108
72	(لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ)	109
196-195	(لَا دَرِيْتَ وَلَا تَلَيْتَ)	110
81	(لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَعْتَسِلُ مِنْهُ)	111
230-79	(لَا يَرْنِي الرَّازِي حِينَ يَرْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا)	112

	يَشْرِبُ الْحَمَرَ حِينَ يَشْرِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ (
74	(لَأْنَ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةِ حَيْرٍ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ)	113
237-138-137-136	(لَخُوفُ فِيمِ الصَّائِمِ أَطِيبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ)	114
167	(لَقَدْ رَأَيْتَنَا مَعْ رَسُولِ اللَّهِ وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا الْأَسْوَدَانِ : الشَّمْرُ وَالْمَاءُ)	115
78	(لَنْ يُنْخِلُ أَحَدُكُمُ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ)	116
130-25	(لَنْ يَمْلَأَ اللَّهُ حَتَّى تَمْلَأُوا)	117
51	(لَهِيَ أَسْوَدُ مِنَ الْفَارِ)	118
151-55	(لَوْلَا أَنْ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدِ بِكُفْرِ لَبَيْتِ الْكَعْبَةِ عَلَى قَرَاعِدِ إِبْرَاهِيمِ)	119
226	(لَيَرِدُ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرَفُهُمْ وَيَعْرَفُونِي)	120
189-188-187	(لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذُوْدٍ صَدَقَةً)	121
148-147	(لَيْسَ مِنْ امْبِرٍ امْصِيَامٍ فِي امْسَفِرٍ)	122
53	(لَيُمْنَثَ ، لَئِنْ ابْتَيْتَ لَقَدْ عَافَيْتَ ، وَلَئِنْ أَخْذَتَ لَقَدْ أَبْقَيْتَ)	123
292	(لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمْعَةَ)	124
67	(مَا أُحِبُّ أَنْ يَحْوَلَ لِي ذَهَابًا)	125
139	(مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا)	126
84	(مَا أَنْهَرَ الدَّمَ ، وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلُوا لَيْسَ)	127
76	(مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ ، وَمَا لَمْ يِشَأْ لَمْ يَكُنْ)	128
217-216	(مَا عِلْمِي وَعِلْمُكَ فِي عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا كَمَا غَمَسَ هَذَا الطَّائِرُ بِمِنْقَارِهِ مِنَ الْبَحْرِ)	129
105-104	(مَا كِدْنَا أَنْ أُصْلِيَ ، حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغْرِبَ)	130
73	(مَا لِلشَّيَاطِينِ مِنْ سِلَاحٍ أَبْلَغُ مِنْ الصَّالِحِينَ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مُتَرَوِّجُونَ ، أُولَئِكَ الْمُطَهَّرُونَ)	131

	الْمُبَرَّءُونَ مِنَ الْخَنَا (
123-122-54	(مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ فِيهَا الصَّوْمُ مِنْهُ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ)	132
115	(مَا يَسْرُنِي بِهَا حُمُرُ النَّعْمِ)	133
115	(مَا يَسْرُنِي أَلَّيْ شَهَدْتُ بَدْرًا، بِالْعَقْبَةِ)	134
131	(مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلَيُصَلِّ بِالنَّاسِ)	135
51	(مَنْ أَبْرَأْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَمْكَ قَالَ: ثُمَّ أَيْ؟ قَالَ: أَمْكَ)	136
272	(مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا تَقْرُبْ مَسَاجِدَنَا ، تَوْذِنَا بِرَائحةِ التُّومِ)	137
72	(مَنْ تَعَرَّى بِعَرَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعْضُوهُ بِهِنَّ أَبِيهِ وَلَا تَكُونُوا)	138
75	(مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ)	139
212-170-169	(مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ الْوُضُوءُ)	140
260	(مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ فَلَيْسَ مِنَّا)	141
215	(مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّوْمِ)	142
285-284-283-126	(مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، غُفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)	143
261	(مَهِيمٌ؟)	144
258-257-125-124	(نَحْنُ مَعَاشِرُ الْأَنْبِيَاءِ لَا ثُورَثُ ، مَا تَرَكَنَاهُ صَدَقَةً)	145
135	(نَصَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَادَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا)	146
200-199	(نِعْمَ عَبْدُ اللَّهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ)	147
158-157	(نُهَيَ أَنْ يُبَيَّلَ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ)	148
180	(نُهَيَ عَنْ قَتْلِ جِنَانِ الْبَيْوتِ ، إِلَّا الْأَبْتَرُ وَدُو الْطُّفَيْلَيْنِ)	149
174-173-50	(هَذَا حَجَرٌ رُمِيَّ بِهِ فِي النَّارِ مُنْذُ سَبْعِينَ حَرِيفًا ، فَهُوَ يَهُوِي فِي النَّارِ الْآنَ ، حَتَّى انتَهَى إِلَى)	150

	قَعْدَهَا	
118	(هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي)	151
-208-207-150-149 268	(وَيَتَعَاقِبُونَ فِيهِمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ)	152
75	(وَأَبْنُوهُمْ بِمَنْ وَاللَّهُ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قُطُّ)	153
83	(وَاللَّهُ لَأَغْرِيَنَّ قُرْيَشًا ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ)	154
77	(وَإِنْ رَأَى وَإِنْ سَرَقَ ، فَقَالَ : وَإِنْ رَأَى وَإِنْ سَرَقَ)	155
299-162	(وَإِنْ مِمَّا يُبَيِّنُ الرَّبِيعُ مَا يَقْتُلُ حَبَطًا ، أَوْ يُلْمُ)	156
77	(وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ)	157
65	(وَإِيمَانُ اللَّهِ إِنْ كَانَ خَلِيقًا لِلْإِمْرَةِ ، وَإِنْ كَانَ لَمْنُ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيْهِ)	158
253	(وَنُؤْبِي حَجَرً)	159
58	(وَدَعْ مَا أَنْمَيْتَ)	160
133	(وَسَأَلْتُ فَاطِمَةً - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - النَّبِيَّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْيَرِنَا فَقَالَ : مَمَّنْ سَمِعْتَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ ؟ قَالَتْ : مِنْ حَسَنَاءَ .)	161
199	(وَشَهَدَتْ صِفِينَ ، وَبَئْسَ صِفُونَ)	162
202	(وَعَفَوْرُو الثَّامِنَةِ بِالثَّرَابِ)	163
278-277	(وَلِتَأْخُذُوا مَصَافِكُمْ)	164
162	(وَلَوْلَا أَنَّهُ شَيْءٌ قَضَاهُ اللَّهُ لَأَلَمْ أَنْ يُدْهِبَ بَصَرَهُ)	165
277	(وَلِيَرْرَهُ بِشَوْكَةٍ)	166
201	(وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَنْبُوْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)	167
71	(وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَنُصِرْتُ بِالصَّبَا فَهُلِكْتُ عَادٌ بِالدَّبُورِ)	168
221-220	(يَا رَبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)	169
256-255	(يَا عَظِيمًا يُرْجَى لِكُلِّ عَظِيمٍ)	170
80	(أَيْسُرُكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبَرِّ سَوَاءً ؟ قَالَ : بَلَى)	171

	<p>، قَالَ : فَلَا إِذْنٌ) بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا)</p>	
206	<p>(صِفْرٌ وَشَاحِهً)</p>	172
69	<p>(فَعَدًا لِلَّيْهُودِ، وَبَعْدَ غَدِ اللَّصَارِي)</p>	173
209-216	<p>(مَا أَنْتُمْ فِي سِوَاكُمْ مِنَ الْأَمْمِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي التَّوْرِ الْأَسْوَدِ ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي التَّوْرِ الْأَبْيَضِ)</p>	174
218	<p>(مَنْ حَلَّفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا وَلِكُفْرٌ عَنْ يَمِينِهِ وَلِيُفْعَلُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ)</p>	175
80	<p>(نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) أَيْسُرُكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبَرِّ سَوَاءً ؟ قَالَ : بَلَى ، قَالَ : فَلَا إِذْنٌ) بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا)</p>	176
67-58	<p>(هُنَّ لَهُنَّ ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ)</p>	177
186	<p>(وَالنِّسَاءُ يَوْمَئِذٍ لَمْ يُهِلْهِنَ اللَّحْمُ)</p>	178
66	<p>(وَإِنَّمَا مَتَّلِكُمُ الْيَهُودُ، وَاللَّصَارِي كَرَجْلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالًا)</p>	179

فهرس الشعر

الصفحة	القائل	البحر	الشعر	الرقم
248-247	-	الطوبل	الحمد	1
99	صمة بن عبد الله	الطوبل	مُزدا	2
128	-	الطوبل	المواكب	3
232	سحيم بن وثيل الرياحي	الطوبل	واديا	4
173	-	الخفيف	التصابي	5
209	علقمة بن عبدة التميمي	الطوبل	بيترب	6
210	جُبْنِيَاءُ الْأَشْجَعِيُّ	الطوبل	بيترب	7
284-283	-	البسيط	إرهابا	8
242-241	كُثِيرٌ	الطوبل	فَشَلَّتِ	9
104	رؤبة بن العجاج	الرجز	يَمْضَحَا	10
107	لرجل من النبيت ، حاتم الطائي	البسيط	مَصْبُوحُ	11
104	-	الخفيف	وَبُرُودٍ	12
126	أبي زيد الطائي	الخفيف	الوريد	13
166-165	عبد الله بن الزبير	الوافر	البلاد	14
227	زيد الفوارس حصين الضبي	الطوبل	مَفَائِدُ	15
37	راشد بن شهاب اليشكري	الطوبل	عَمْرو	16
212	-	الطوبل	مُيسَراً	17
228	-	الطوبل	يَحْذِرُ	18
249	حميد بن ثور	الكامل	سافع	19
111	الأخطل وهو برغوث بن غثان	الوافر	فَعَالا	20
185	-	-	مُهَبَّلٌ	21
205	-	-	فَبِيلٌ	22

206	الشماخ	الطوبل	طَلَاهُمَا	23
206	الشماخ	الطوبل	مُصْطَلَاهُمَا	24
-137-136 -236-138 238-237	رؤبة بن العجاج	الرجز	فَمُهْ	25
167	قطري بن الفجاءة	الكامل	أَمَامِي	26
226	عبد الله بن رواحة	-	وَرُؤُمُ	27
228	-	-	النِّعْمَ	28
229-228	-	الرجز	النِّعْمَ	29
249	قطري بن الفجاءة	-	لِجَامِي	30
251	أبو الحسن	الخفيف	الكَرِيم	31
109	مرار بن سلامة	الطوبل	سَوَائِنَا	32
115	قريط بن أنيف العنبرى	البسيط	رُكْبَانَا	33
236	شهل بن شيبان	الهنج	مَلَانُ	34
277	-	الخفيف	المسلمينا	35
232	درنا بنت عبعة	الطوبل	فَدَعَاهُمَا	36
35	-	الطوبل	بَشَقَّ	37

المصادر والمراجع

- 1- الإبانة الكبرى لابن بطة ، لأبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكّيري المعروف بابن بطة العكّيري (ت387هـ) - تحقيق رضا معطي - وعثمان الأثيوبي - يوسف الوابل - والوليد بن سيف النصر - وحمد التويجري - دار الراية للنشر والتوزيع - الرياض .
- 2- أبو القاسم السهيلي ومذهب النحو ، للدكتور محمد ابراهيم البنا - دار البيان العربي - الطبعة الأولى - جدة 1405هـ-1985 م .
- 3- إتحاف الأمجاد في ما يصح به الاستشهاد ، للسيد محمود شكري الألوسي (ت1342هـ) - تحقيق عدنان عبد الرحمن - مطبعة الارشاد - الكتاب السادس والأربعون - بغداد 1402هـ-1982 م .
- 4- الآثار ، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبة الأنباري (ت182هـ) - تحقيق أبو الوفا - دار الكتب العلمية - بيروت .
- 5- الآحاد والمثنى لابن أبي عاصم - لأبي بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (ت287هـ) - تحقيق الدكتور باسم فيصل أحمد الجوابرة - دار الراية - الطبعة الأولى الرياض 1411هـ - 1991 م .
- 6- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان - لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبُدَ - التميي الدارمي البُستي (ت354هـ) - ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت739هـ) - تحقيق وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى - بيروت 1408هـ-1988 م .
- 7- ارتفاع الضرب من لسان العرب ، لأبي حيان الأندلسى (ت745هـ) - تحقيق الدكتور رجب عثمان محمد - مراجعة الدكتور رمضان عبد التواب - مكتبة الخانجي - الطبعة الأولى - القاهرة 1418هـ-1998 م .
- 8- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القمي المصري (ت923هـ) - المطبعة الكبرى الأميرية - الطبعة السابعة - مصر 1323هـ .
- 9- أساس البلاغة ، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد - الزمخشري جار الله (ت538هـ) - تحقيق محمد باسل عيون السود - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - بيروت 1419هـ-1998 م .

- 10- الاستذكار ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت463هـ) - تحقيق سالم محمد عطا ، محمد علي معرض - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - بيروت 1421-2000 .
- 11- الاستشهاد والاحتجاج باللغة رواية اللغة والاحتجاج بها في ضوء علم اللغة الحديث ، للدكتور محمد عيد - عالم الكتب 1988 .
- 12- أسرار العربية ، لعبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الأنصاري - كمال الدين الأنباري (ت577هـ) - دار الأرقام بن أبي الأرقام - الطبعة الأولى 1420هـ-1999م .
- 13- الأسماء والصفات للبيهقي ، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحسروجردي الخراساني - أبو بكر البيهقي (ت458هـ) - تحقيق وخرج أحاديثه وعلق عليه عبد الله بن محمد الحاشدي - قدم له فضيلة الشيخ مقبل بن هادي الوادعي - مكتبة السوادي - الطبعة الأولى - جدة 1413هـ-1993م .
- 14- إصلاح المنطق ، لابن السكيت - أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (ت244هـ) - تحقيق محمد مرعب - دار إحياء التراث العربي - الطبعة الأولى 1423هـ-2002 م .
- 15- أصول النحو 1 ، مناهج جامعة المدينة العالمية - جامعة المدينة العالمية .
- 16- أصول النحو 2 ، مناهج جامعة المدينة العالمية - جامعة المدينة العالمية .
- 17- الأصول في النحو ، لأبي بكر محمد بن السري بن سهل النحوي المعروف بابن السراج (ت316هـ) - تحقيق عبد الحسين الفتلي - مؤسسة الرسالة - بيروت .
- 18- إعراب ما يشكل من ألفاظ الحديث النبوى ، لأبي البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكربى البغدادى محب الدين (ت616هـ) - حقه وخرج أحاديثه وعلق عليه الدكتور عبد الحميد هندawi - مؤسسة المختار للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى - القاهرة 1420هـ-1999م .
- 19- الأعلام ، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت1396هـ) - دار العلم للملايين - الطبعة الخامسة عشر - مايو 2002 م .
- 20- أعيان العصر وأعوان النصر ، لصلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي (ت764هـ) - تحقيق الدكتور علي أبو زيد - الدكتور نبيل أبو عشمة - الدكتور محمد موعد - الدكتور محمود سالم محمد قدم له مازن عبد القادر المبارك - دار الفكر المعاصر - بيروت - لبنان - دار الفكر - دمشق - سوريا - الطبعة الأولى 1418هـ-1998 م .
- 21- الاقتراح في علم أصول النحو ، لمولانا جلال الدين السيوطي - دائرة المعارف النظامية حيدرآباد - الطبعة الأولى 1310هـ .

- 22- الأُمالي فيها مرات و أشعار أخرى وأخبار ولغة وغيرها ، لأبي عبد الله محمد بن العباس بن محمد بن أبي محمد بن المبارك اليزيدي (ت310هـ) - مطبعة جمعية دائرة المعارف - حيدر آباد الدكن - الطبعة الأولى - الهند1397هـ-1938 م.
- 23- الأمثال ، لأبي عُبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهمروي البغدادي (ت224هـ) - تحقيق الدكتور عبد المجيد قطامش - دار المأمون للتراث - الطبعة الأولى1400هـ-1980 م
- 24- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنفي (ت311هـ) - تحقيق الدكتور يحيى مراد - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - بيروت1424هـ-2003 م .
- 25- إباء العمر بأبناء العمر ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت852هـ) - تحقيق الدكتور حسن حبشي - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي - مصر - عام النشر1389هـ-1969م.
- 26- الأنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والковفيين ، لعبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري - كمال الدين الأنباري (ت577هـ) - المكتبة العصرية - الطبعة الأولى1424هـ-2003م.
- 27- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ، لعبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف - ابن هشام (ت761هـ) - تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- 28- ايضاح شواهد الإيضاح ، لأبي علي الحسن بن عبد الله القيسى (تق 6هـ) - دراسة و - تحقيق الدكتور محمد بن حمود الدعجاني - دار الغرب الإسلامي- الطبعة الأولى - بيروت1408هـ-1987 م .
- 29- الإيمان لابن منده ، لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَذْهَب العبدى (ت395هـ) - تحقيق الدكتور علي بن محمد بن ناصر الفقيهي - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية - بيروت1406هـ .
- 30- البحث اللغوي عند العرب مع دراسة لقضية التأثير والتأثير ، للدكتور أحمد مختار عمر - عالم الكتب - الطبعة السادسة - القاهرة1988هـ .
- 31- بحوث ومقالات في اللغة ، للدكتور رمضان عبد التواب (ت1422هـ) - مكتبة الخانجي - الطبعة الثالثة - القاهرة1415هـ-1995 م .

- 32- البداية والنهاية ، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت774هـ) - تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي - دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان - الطبعة الأولى 1418هـ-1997 م - سنة النشر 1424هـ-2003م.
- 33- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت1250هـ) - دار المعرفة - بيروت .
- 34- البصائر والذخائر ، لأبي حيان التوحيدي - علي بن محمد بن العباس (ت400هـ) - تحقيق الدكتور وداد القاضي - دار صادر - الطبعة الأولى - بيروت 1408هـ-1988م
- 35- البعث والنشر ، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُوجُرْدِي الخراساني - أبو بكر البيهقي (ت458هـ) - تحقيق الشيخ عامر أحمد حيدر - مركز الخدمات والأبحاث الثقافية - الطبعة الأولى - بيروت 1406هـ-1986 م .
- 36- بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة ، لعبد المتعال الصعيدي (ت1391هـ) - مكتبة الآداب - الطبعة السابعة عشر 1426هـ-2005م.
- 37- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، لعبد الرحمن بن أبي بكر - جلال الدين السيوطي (ت911هـ) - تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم - دار الفكر - الطبعة الثانية 1399هـ-1979 م .
- 38- تاج العروس من جواهر القاموس ، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي (ت1205هـ) - تحقيق مجموعة من المحققين - دار الهدایة .
- 39- تاريخ آداب العرب ، لمصطفى صادق بن عبد الرزاق بن سعيد بن أحمد بن عبد القادر الرافعي (ت1356هـ) - دار الكتاب العربي .
- 40- تأويل مختلف الحديث ، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت276هـ) - المكتب الإسلامي - مؤسسة الإشراق - الطبعة الثانية - مزيدة ومنقحة 1419هـ-1999م.
- 41- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ، لجمال الدين أبو الحاج يوسف بن عبد الرحمن المزي (ت742هـ) - تحقيق عبد الصمد شرف الدين - طبعة المكتب الإسلامي - والدار القيمة - الطبعة الثانية 1403هـ-1983م .
- 42- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، لعبد الرحمن بن أبي بكر - جلال الدين السيوطي (ت911هـ) - تحقيق أبو قتيبة نظر محمد الفارابي - دار طيبة .
- 43- ترتيب الأمالي الخمسية للشجري ، ليحيى (المرشد بالله) بن الحسين (الموفق) بن إسماعيل بن زيد الحسني الشجري الجرجاني (ت499هـ) - رتبها القاضي محى الدين

- محمد بن أحمد القرشي الع بشمي (ت610هـ) - تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - بيروت 1422هـ-2001 م.
- 44- الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك ، لأبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداد البغدادي المعروف بـ ابن شاهين (ت385هـ) - تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - بيروت 1424هـ-2004 م .
- 45- تصحيح التصحيف وتحريف التحريف ، لصلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي (ت764هـ) - تحقيق وعلق عليه وصنع فهارسه السيد الشرقاوي - راجعه الدكتور رمضان عبد التواب - مكتبة الخانجي - الطبعة الأولى - القاهرة 1407هـ-1987 م .
- 46- التطبيق النحوي ، للدكتور عبده الراجحي - مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى 1420هـ-1999 م.
- 47- تفسير الكتاب العزيز وإعرابه ، لعبد الله بن أحمد بن عبيد الله - ابن أبي الربيع القرشي الأموي العثماني الإشبيلي (ت688هـ) - تحقيق علي بن سلطان الحكمي - الجامعة الإسلامية بالدينة المنورة - الطبعة الأعداد 85 - 100 السنوات 22 - 25 المحرم 1410هـ- ذو الحجة 1413هـ .
- 48- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم ، لمحمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي المبورقي الحميدي أبو عبد الله بن أبي نصر (ت488هـ) - تحقيق الدكتورة زبيدة محمد سعيد عبد العزيز - مكتبة السنة - الطبعة الأولى - القاهرة 1415هـ - 1995 م .
- 49- تكمة المعاجم العربية ، لرينهارت بيتر آن دوري (ت1300هـ) - نقله إلى العربية وعلق عليه ج 1 - 8 محمد سليم النعيمي - ج 9 - 10 جمال الخياط - وزارة الثقافة والإعلام - الطبعة الأولى - العراق من 1979 - 2000 م .
- 50- التبيه على الألفاظ التي وقع في نقلها وضبطها تصحيف وخطأ في تفسيرها ومعانيها وتحريف في كتاب الغربيين عن أبي عبيد أحمد بن محمد المؤدب الهروي ، لمحمد بن ناصر بن محمد بن علي أبو الفضل الإسلامي (ت550هـ) - تحقيق دراسة حسين بن عبد العزيز بن عمر باناجه - كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى - الرياض 1429هـ-2008 م .
- 51- تهذيب اللغة ، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي أبو منصور (ت370هـ) - تحقيق محمد عوض مرعب - دار إحياء التراث العربي - الطبعة الأولى - بيروت 2001 م .

- 52- توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك ، لأبي محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن علي المرادي المصري المالكي (ت749هـ) - شرح وتحقيق عبد الرحمن علي سليمان - دار الفكر العربي - الطبعة الأولى 1428هـ-2008م .
- 53- جامع الدروس العربية ، لمصطفى بن محمد سليم الغلايني (ت1364هـ) - المكتبة العصرية - الطبعة الثامنة والعشرون - بيروت 1414هـ-1993م .
- 54- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته وأيامه = صحيح البخاري ، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي - تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر - دار طوق النجاة (بصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) - الطبعة الأولى 1422هـ.
- 55- جمهرة الأمثال ، لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت395هـ) - دار الفكر - بيروت.
- 56- الجنى الداني في حروف المعاني ، لأبي محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن علي المرادي المصري المالكي (ت749هـ) - تحقيق الدكتور فخر الدين قباوة - الأستاذ محمد نديم فاضل - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - بيروت 1413هـ- 1992 م .
- 57- حاشية الحموي على شرح القواعد لمحمد بن عبد العزيز الحموي - دراسة وتحقيق خضر الأسطل - وهي رسالة ماجستير في قسم اللغة العربية في الجامعة الإسلامية بغزة .
- 58- حاشية الصبان على شرح الأشموني لـألفية ابن مالك ، لأبي العرفان محمد بن علي الصبان الشافعي (ت1206هـ) - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - بيروت 1417هـ-1997م .
- 59- حديث السراج ، لأبي العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران الخراساني النيسابوري المعروف بالسراج (ت313هـ) - تخريج زاهر بن طاهر الشحامي 533هـ - تحقيق أبو عبد الله حسين بن عكاشه بن رمضان - الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - الطبعة الأولى 1425هـ-2004م .
- 60- الحديث النبوي الشريف وأثره في الدراسات اللغوية وال نحوية ، للدكتور محمد ضاري حمادي - مؤسسة المطبوعات العربية - الطبعة الأولى - بيروت 1402هـ-1982م .
- 61- الحديث والمحدثون ، لمحمد محمد أبو زهو رحمه الله - دار الفكر العربي - القاهرة في 2 من جمادى الثانية 1378هـ .

- 62- حروف المعاني والصفات ، لعبد الرحمن بن إسحاق البغدادي النهاوندي الزجاجي أبو القاسم (ت337هـ) - تحقيق علي توفيق الحمد - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى - بيروت1984 م .
- 63- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت911هـ) - تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم - دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه - الطبعة الأولى - مصر 1387هـ-1967 م.
- 64- الحماسة البصرية ، لعلي بن أبي الفرج بن الحسن - أبو الحسن البصري (ت659هـ) - تحقيق مختار الدين أحمد - عالم الكتب - بيروت.
- 65- حواشي جلال الدين المحلي على قواعد الاعراب - دراسة وتحقيق عبد الفتاح بدوي وهى رسالة ماجستير في قسم اللغة العربية في الجامعة الإسلامية بغزة .
- 66- حياة الحيوان الكبرى ، لمحمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري كمال الدين الشافعى (ت808هـ) - دار الكتب العلمية - الطبعة الثانية - بيروت1424هـ .
- 67- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب ، لعبد القادر بن عمر البغدادي (ت1093هـ) - تحقيق وشرح عبد السلام محمد هارون - مكتبة الخانجي - الطبعة الرابعة - القاهرة1418هـ-1997 م .
- 68- الخصائص ، لأبي الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت392هـ) - الهيئة مصرية العامة للكتاب - الطبعة الرابعة .
- 69- درة الغواص في أوهام الخواص ، للقاسم بن علي بن محمد بن عثمان - أبو محمد الحريري البصري (ت516هـ) - تحقيق عرفات مطرجي - مؤسسة الكتب التقافية - الطبعة الأولى - بيروت1418-1998هـ
- 70- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة - لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت852هـ) - تحقيق مراقبة محمد عبد المعيد ضان - مجلس دائرة المعارف العثمانية - الطبعة الثانية - صيدر آباد1392هـ-1972 م.
- 71- الدرر اللوامع على همم الهوامع شرح جمع الجوامع ، لأحمد بن الأمين الشنقيطي (ت1331هـ) - وضع حواشيه محمد باسل عيون السور - دار الكتب العربية - الطبعة الأولى - بيروت1419هـ-1999 م .
- 72- الدعاء للطبراني ، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي - أبو القاسم الطبراني (ت360هـ) - تحقيق مصطفى عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - بيروت1413هـ .

- 73- دليل الطالبين لكلام النحوين - لمرعى بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمى المقدسى الحنبلى (ت1033هـ) - إدارة المخطوطات والمكتبات الإسلامية - الكويت1430هـ-2009 م .
- 74- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ، محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديق الشافعى (ت1057هـ) اعتنى بها خليل مأمون شحنا - دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة الرابعة - بيروت1425هـ-2004 م.
- 75- الدبياج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، لإبراهيم بن علي بن محمد - برهان الدين اليعمرى (ت799هـ) - تحقيق وتعليق الدكتور محمد الأحمدى أبو النور - دار التراث للطبع والنشر - القاهرة.
- 76- ديوان امرئ القيس ، ضبطه وصححه الأستاذ مصطفى عبد الشافى - دار الكتب العربية - الطبعة الخامسة - لبنان1425هـ-2004 م .
- 77- ديوان حميد بن ثور الهلالي ، تحقيق عبد العزيز الميمنى - الدار القومية للطباعة والنشر - القاهرة1384هـ-1965 م .
- 78- ديوان الخوارج شعرهم خطبهم رسائلهم ، جمعه وحققه الدكتور نايف معروف - دار المسيرة - الطبعة الأولى - بيروت1403هـ-1983 م .
- 79- ديوان رؤبة بن العجاج ضمن مجموعة أشعار العرب ، تصححه وليم بن الورد البروسى - دار ابن قتيبة للطباعة والنشر - الكويت .
- 80- ديوان الشماخ بن ضرار الصحابي الغطفانى ﷺ ، بشرح الفقير إليه تعالى أحمد بن الأمين الشنقيطي - مطبعة السعادة - طبع على نفقة الشارح - مصر1327هـ .
- 81- ديوان عبد الله بن رواحة دراسة في سيرته وشعره ، تأليف الدكتور وليد قصّاب - دار الضياء - الطبعة الثانية - عمان1408هـ-1988 م .
- 82- ديوان القطامي ، تحقيق إبراهيم السامرائي - دار الثقافة - الطبعة الأولى - بيروت1960 م .
- 83- ديوان كثیر عَرَّة ، جمعه وشرحه الدكتور احسان عباس - دار الثقافة - بيروت1391هـ-1971 م .
- 84- ذيل التقىيد في رواة السنن والأسانيد ، محمد بن أحمد بن علي - أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (ت832هـ) - تحقيق كمال يوسف الحوت - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - بيروت1410هـ-1990 م.

- 85- الرسالة ، للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلي القرشي المكي (ت204هـ) - تحقيق أحمد شاكر - مكتبة الحلبي - الطبعة الأولى - مصر1358هـ-1940 م .
- 86- الرسالة المحمدية ، للسيد سليمان الندوي الحسيني (ت1373هـ) - دار ابن كثير - الطبعة الأولى - دمشق1423هـ .
- 87- رفع الإصر عن قضاة مصر ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت852هـ) - تحقيق الدكتور علي محمد عمر - مكتبة الخانجي - الطبعة الأولى - القاهرة1418هـ-1998 م.
- 88- الزاهر في معاني كلمات الناس ، لمحمد بن القاسم بن محمد بن بشار - أبو بكر الأنباري (ت328هـ) - تحقيق الدكتور حاتم صالح الضامن - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى - بيروت1412هـ-1992 .
- 89- زهر الآداب وثمر الألباب ، لإبراهيم بن علي بن تميم الانصاري - أبو إسحاق الحُصري القيرواني (ت453هـ) - دار الجيل - بيروت .
- 90- سر الفصاححة ، لأبي محمد عبد الله بن محمد بن سعيد بن سنان الخفاجي الحلبي (ت466هـ) - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى 1402هـ_1982 م
- 91- سر صناعة الإعراب ، لأبي الفتح عثمان بن جني الموصلـي (ت392هـ) - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - بيروت1421هـ-2000 م .
- 92- السلوك لمعرفة دول الملوك ، لأحمد بن علي بن عبد القادر أبو العباس الحسيني العبيدي تقي الدين المقرizi (ت845هـ) - تحقيق محمد عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - بيروت1418هـ-1997 م.
- 93- السـماع والـقـيـاس ، رسـالـة تـجـمـع ما تـفـرق مـن أـحـكـام السـمـاع وـالـقـيـاس وـالـشـذـوذ وـما إـلـيـها مـن المـبـاحـث اللـغـوـيـة النـادـرـة فـي ذـخـائـر الـكـتـب المـطـبـوـعـة وـالـمـخـطـوـطـة ، لأـحـمـد بن إـسـمـاعـيل بن محمد تـيمـور (ت1348هـ) - دار الـآـفـاق الـعـرـبـيـة - الطـبـعـة الأولى - القاهرة1421هـ-2001 م .
- 94- السنة ، لأبي بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (ت287هـ) - تحقيق محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - الطبعة الأولى - بيروت1400هـ .
- 95- السنة قبل التدوين ، لمحمد عجاج بن محمد تميم بن صالح بن عبد الله الخطيب - أصل هذا الكتاب رسالة ماجستير من كلية دار العلوم بجامعة القاهرة - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الثالثة - بيروت1400هـ-1980 م .

- 96- سنن ابن ماجه ، لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت273هـ) - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء الكتب العربية .
- 97- سنن الترمذى ، لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الصحاح - الترمذى - أبو عيسى (ت279هـ) - تحقيق وتعليق أحمد محمد شاكر (ج 1 - 2) - ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج 3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج 4 - 5) - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى - مصر - الطبعة الثانية 1395هـ-1975 م .
- 98- سنن الدارقطنى ، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطنى (ت385هـ) - تحقيق وضبط نصه وعلق عليه شعيب الارناؤوط - حسن عبد المنعم شلبي - عبد اللطيف حرز الله - أحمد برهوم - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى - بيروت 1424هـ-2004 م .
- 99- السنن الصغير للبيهقي ، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني - أبو بكر البيهقي (ت458هـ) - تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي - جامعة الدراسات الإسلامية - الطبعة الأولى - كراتشي 1410هـ-1989م .
- 100- السنن الكبرى ، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني - أبو بكر البيهقي (ت458هـ) - تحقيق محمد عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية - الطبعة الثالثة - بيروت 1424هـ-2003 م .
- 101- سنن سعيد بن منصور ، لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت227هـ) - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - الدار السلفية - الطبعة الأولى - الهند 1403هـ-1982م .
- 102- سير أعلام النبلاء ، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت748هـ) - دار الحديث - القاهرة 1427هـ-2006م .
- 103- الشافية في علم التصريف (ومعها الوافية نظم الشافية للنيساري) ، لعثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس - أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (ت646هـ) - تحقيق حسن أحمد العثمان - المكتبة المكية - الطبعة الأولى - مكة 1415هـ-1995م .
- 104- شذا العرف في فن الصرف ، لأحمد بن محمد الحملاوي (ت1351هـ) - تحقيق نصر الله عبد الرحمن نصر الله - مكتبة الرشد الرياض .
- 105- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنفي - أبو الفلاح (ت1089هـ) - تحقيق محمود الأرناؤوط - خرج أحاديثه عبد القادر الأرناؤوط - دار ابن كثير - الطبعة الأولى - بيروت 1406هـ-1986 م .

- 106- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك - لابن عقيل - عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمданى المصرى (ت769هـ) - تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد - دار التراث - القاهرة - دار مصر للطباعة - الطبعة العشرون 1400هـ-1980 م .
- 107- شرح أبيات سيبويه ، ليوسف بن أبي سعيد الحسن بن عبد الله بن المرزبان أبو محمد السيرافي (ت385هـ) - تحقيق الدكتور محمد علي الريح هاشم - راجعه طه عبد الرءوف سعد - مكتبة الكليات الأزهرية - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة 1394هـ- 1974 م .
- 108- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ، لأبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبرى الرازى اللاكائى (ت418هـ) - تحقيق أحمد بن سعد بن حمدان الغامدى - دار طيبة - الطبعة الثامنة - السعودية 1423هـ-2003 م .
- 109- شرح الأشمونى على ألفية ابن مالك - لعلي بن محمد بن عيسى - أبو الحسن - نور الدين الأشموني الشافعى (ت900هـ) - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - بيروت 1419هـ-1998 م .
- 110- شرح التسهيل ، لابن مالك جمال الدين محمد بن عبد الله بن عبد الله الطائي الجيانى الأندلسي (672هـ) - تحقيق الدكتور عبد الرحمن السيد والدكتور محمد بدوى المختون - هجر للطباعة والنشر - الطبعة الأولى 1410هـ-1990 م .
- 111- شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو ، لخالد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد الجرجاوي الأزهري - وكان يعرف بالوقاد (ت905هـ) - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - بيروت 1421هـ-2000 م .
- 112- شرح السنة ، لمحيى السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوى الشافعى (ت516هـ) - تحقيق شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش - المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية - بيروت 1403هـ-1983 م .
- 113- شرح الكافية الشافية ، لمحمد بن عبد الله ابن مالك الطائي الجيانى - أبو عبد الله جمال الدين (ت672هـ) - تحقيق عبد المنعم أحمد هريدي - جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - الطبعة الأولى - مكة المكرمة 1402هـ-1982 م .
- 114- شرح المفصل للزمخشري ، لموفق الدين أبي البقاء يعيش بن علي بن يعيش الموصلي - قدم له ووضع هومشه وفهارسه الدكتور إميل بديع يعقوب - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - بيروت 1422هـ-2001 م .

- 115- شرح المكودي على ألفية ابن مالك ، لأبي زيد عبد الرحمن بن علي صالح المكودي (ت807هـ) - تحقيق الدكتورة فاطمة راشد الراجحي - جامعة الكويت1993 م .
- 116- شرح جمل الزجاجي ، لأبي الحسن على بن علي بن خروف الاشبيلي (609هـ) - تحقيق الدكتورة سلوى محمد عمر عرب - معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - مكتبة الملك فهد - الطبعة الأولى - مكة المكرمة1419هـ .
- 117- شرح ديوان الحماسة ، ليحيى بن علي بن محمد الشيباني التبريزى - أبو زكريا (ت502هـ)- دار القلم - بيروت.
- 118- شرح ديوان الحماسة ، لأبي على أحمد بن محمد بن الحسن المرزوقي الأصفهاني (ت421هـ)- تحقيق غريد الشيخ - وضع فهارسه العامة إبراهيم شمس الدين - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - بيروت1424هـ-2003 م
- 119- شرح شافية ابن الحاجب مع شرح شواهد للعالم الجليل عبد القادر البغدادي صاحب خزانة الأدب ، لمحمد بن الحسن الرضي الإسترابادي (ت686هـ) - تحقيق وضبط غريب وشرح المبهم الأستاذة محمد نور الحسن - المدرس في تخصص كلية اللغة العربية محمد الزفاف - المدرس في كلية اللغة العربية محمد محيي الدين عبد الحميد - المدرس في تخصص كلية اللغة العربية - دار الكتب العلمية - بيروت1395هـ- 1975 م.
- 120- شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب ، لعبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف (ت761هـ) ، تحقيق عبد الغني الدقر ، الشركة المتحدة للتوزيع - سوريا .
- 121- شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب ، لشمس الدين محمد بن عبد المنعم بن محمد الجوّاري القاهري الشافعى (ت889هـ) - تحقيق نواف بن جزاء الحارثي - عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية - (أصل الكتاب رسالة ماجستير للمحقق) - الطبعة الأولى - المدينة المنورة1424هـ-2004 م .
- 122- شرح عمدة الحافظ وعدة اللافظ ، لجمال الدين بن مالك الأندلسي (ت672هـ) - تحقيق عدنان عبد الرحمن الدوري - مطبعة العاني - بغداد1397هـ-1977 م .
- 123- شرح قطر الندى وبل الصدى ، لعبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف (ت761هـ) - تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد - الطبعة الحادية عشرة - القاهرة1383هـ .
- 124- شرح مشكل الآثار ، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلامة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت321هـ) - تحقيق شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى1415هـ - 1494 م .

- 125- شرح معاني الآثار ، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلمة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت321هـ) - تحقيق وقدم له (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف - راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي - عالم الكتب - الطبعة الأولى 1414هـ - 1994 م .
- 126- شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر ، لعلي بن (سلطان) محمد - أبو الحسن نور الدين الملا الهرمي القاري (ت1014هـ) - تحقيق قدم له الشيخ عبد الفتاح أبو غدة - تحقيق وعلق عليه محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم - دار الأرقام - بيروت .
- 127- شرحان على مراح الأرواح في علم الصرف ، لشمس الدين أحمد المعروف بد يكنوز أو دنقوز (ت855هـ) - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - الطبعة الثالثة - مصر 1379هـ- 1959 م .
- 128- الشريعة ، لأبي بكر محمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُوْجِرِدِيُّ الْبَغْدَادِيُّ (ت360هـ) - تحقيق الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميحي - دار الوطن - الطبعة الثانية - الرياض 1420هـ- 1999 م .
- 129- شعب الإيمان ، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُوْجِرِدِيُّ الْخَرَاسَانِيُّ - أبو بكر البهيفي (ت458هـ) - تحقيق وراجع نصوصه وخرج أحاديثه الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد - أشرف على - تحقيقه وتخریج أحاديثه مختار أحمد الندوی - صاحب الدار السلفية ببومبای - الهند - مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومبای - الطبعه الأولى - الهند 1423هـ- 2003 م .
- 130- شعر أبي زيد الطائي ضمن شعراء إسلاميون ، الدكتور نوري حموي القيسي - مكتبة النهضة العربية - الطبعة الثانية - بيروت 1405هـ- 1984 م .
- 131- شعر الخوارج ، للدكتور إحسان عباس (ت1424هـ) - دار الثقافة الطبعة الثالثة - بيروت 1974 م .
- 132- شعر الفتوح الإسلامية في صدر الإسلام ، للدكتور النعمان عبد المتعال القاضي - مكتبة الثقافة الدينية - الطبعة الأولى 1426هـ- 2005 م .
- 133- الشعر والشعراء ، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت276هـ) - دار الحديث - القاهرة 1423هـ .
- 134- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ، لنشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت573هـ) - تحقيق الدكتور حسين بن عبد الله العمري - مظہر بن علی الإریانی -

- الدكتور يوسف محمد عبد الله - دار الفكر المعاصر - الطبعة الأولى - بيروت 1420هـ-1999 م .
- 135- شواهد التوضيح والتصحیح لمشكلات الجامع الصحيح ، لجمال الدين بن مالك الأندلسي (ت672هـ) - تحقيق طه محسن - مكتبة ابن تيمية .
- 136- الصاحبی فی فقہ اللغة العربیة ومسائلها وسنن العرب فی کلامها ، لأحمد بن فارس بن زکریاء القزوینی الرازی ، أبو الحسین (ت395هـ) - تحقيق محمد علی بیضون - الطبعة الأولى 1418هـ-1997م.
- 137- الصاحح تاج اللغة وصحاح العربية ، لأبی نصر إسماعیل بن حماد الجوھری الفارابی (ت393هـ) - تحقيق أبی عبد الغفور عطار - دار العلم للملايين - الطبعة الرابعة - بيروت 1407هـ-1987 م .
- 138- صحيح ابن خزيمة ، لأبی بکر محمد بن إسحاق بن خزیمة بن المغیرة بن صالح بن بکر السلمی النیسابوری (ت311هـ) - تحقيق الدكتور محمد مصطفی الأعظمی - المکتب الإسلامی - بيروت .
- 139- صفة الجنة ، لأبی نعیم أبی نعیم أبی عبد الله بن أبی أحمد بن إسحاق بن موسی بن مهران الأصبهانی (ت430هـ) - تحقيق علي رضا عبد الله - دار المأمون للتراث - دمشق .
- 140- الصناعتين ، لأبی هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعید بن يحيى بن مهران العسكري (ت395هـ) - تحقيق علي محمد الباجوی ومحمد أبو الفضل إبراهیم - المکتبة العنصریة - بيروت 1419هـ .
- 141- ضرائر الشّعر ، لعلي بن مؤمن بن محمد ، الحَضْرَمِي الإِشْبِيَّ ، أبو الحسن المعروف بابن عصفور (ت669هـ) - تحقيق السيد إبراهیم محمد - دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزیع - الطبعة الأولى 1980م.
- 142- الضوء الایماع لأهل القرن التاسع ، لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بکر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت902هـ) - منشورات دار مکتبة الحياة - بيروت.
- 143- ضياء السالك إلى أوضح المسالك ، لمحمد عبد العزيز النجار - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى 1422هـ - 2001 م .
- 144- طبقات الشافعیة ، لأبی بکر بن أبی محمد بن عمر الأسدی الشهی الدمشقی - تقی الدین ابن قاضی شہبہ (ت851هـ) - تحقيق الدكتور الحافظ عبد العلیم خان - عالم الكتب - الطبعة الأولى - بيروت 1407هـ.

- 145- طبقات الشافعية الكبرى ، لاتاج الدين عبد الوهاب بن تقى الدين السبكي (ت 771هـ) - تحقيق الدكتور محمود محمد الطناحي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو - هجر للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة الثانية 1413هـ.
- 146- طبقات الشافعية ، جمال الدين الإسنوى (ت 772هـ) - إشراف مكتب البحث والدراسات ودار الفكر - الطبعة الأولى - بيروت 1416هـ - 1996م .
- 147- طبقات المفسرين للداودي ، لمحمد بن علي بن أحمد - شمس الدين الداودي المالكى (ت 945هـ) - راجع النسخة وضبط أعلامها لجنة من العلماء بإشراف الناشر - دار الكتب العلمية - بيروت.
- 148- طبقات النحاة واللغويين ، لتقى الدين ابن قاضي شهبة الأسدى الشافعى (ت 851هـ) - تحقيق محسن غياض - مطبعة النعمان - النجف 1973م-1974م .
- 149- طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب تقرير الأسانيد وترتيب المسانيد) ، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت 806هـ) - أكمله ابنه أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري - أبو زرعة ولی الدين - ابن العراقي (ت 826هـ) - الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي - ومؤسسة التاريخ العربي - ودار الفكر العربي) .
- 150- العربية دراسات في اللغة واللهجات والأساليب ، ليوهان فاك - ترجم وقدم له وعلق عليه وصنع فهارسه الدكتور رمضان عبد التواب - مكتبة الخانجي - مصر 1400هـ- 1980م .
- 151- علوم الحديث ومصطلحه ، للدكتور صبحي إبراهيم الصالح (ت 1407هـ) - دار العلم للملائين - الطبعة الخامسة عشر - بيروت 1984م.
- 152- عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين العينى (ت 855هـ) - دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- 153- غاية النهاية في طبقات القراء ، لشمس الدين أبو الخير ابن الجزري - محمد بن محمد بن يوسف (ت 833هـ) - مكتبة ابن تيمية - عنى بنشره لأول مرة عام 1351هـ. برجستراسر .
- 154- غرر الخصائص الواضحة وعرر النقائض الفاضحة ، لأبي إسحق برهان الدين محمد بن إبراهيم بن يحيى بن علي المعروف بالوطواط (ت 718هـ) - ضبطه وصححه وعلق

- حواشيه ووضع فهارسه ابراهيم شمس الدين - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - بيروت 1429هـ-2008 م .
- 155- غريب الحديث ، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت276هـ) - تحقيق الدكتور عبد الله الجبوري - مطبعة العاني - الطبعة الأولى - بغداد 1397هـ .
- 156- غريب الحديث ، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت597هـ) - تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين القلعي - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - بيروت 1405هـ-1985م .
- 157- غريب الحديث ، للإمام سليمان بن حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي (ت388هـ) - تحقيق عبد الرحمن إبراهيم العزياوي - دار الفكر - الطبعة السابعة عشر - دمشق 1402هـ-1982م .
- 158- الغصن الداني في ترجمة وحياة الشيخ عبد الرحمن التلاني ، لأبي عبد الله محمد عبد القادر بن محمد بن المختار بن أحمد العالم القبلي الجزائري المالكي الشهير بالشيخ باي بلعالم (ت1430هـ) - مطبعة دار هومه 2004 م .
- 159- الفائق في غريب الحديث والأثر ، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد - الزمخشري جار الله (ت538هـ) - تحقيق علي محمد البحاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم - دار المعرفة - الطبعة الثانية - لبنان .
- 160- فتح المتعال على القصيدة المسماة بلامية الأفعال ، لحمد بن محمد الرائق الصعديي المالكي (ت1250هـ) - تحقيق إبراهيم بن سليمان البعيمي - مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة 1417هـ-1418هـ.
- 161- فتح رب البرية في شرح نظم الآجرمية (نظم الآجرمية لمحمد بن أب القلاوي الشنقيطي) ، لأحمد بن عمر بن مساعد الحازمي - مكتبة الأسد - الطبعة الأولى - مكة المكرمة 1431هـ-2010 م .
- 162- الفرج بعد الشدة للتوكى ، لمحسن بن علي بن محمد بن أبي الفهم داود التوكى البصري - أبو علي (ت384هـ) - تحقيق عبود الشالجي - دار صادر - بيروت 1398هـ-1978م .
- 163- الفرق ، لأبي حاتم سهل بن محمد بن عثمان الجشمي السجستانى (ت248هـ) - تحقيق حاتم صالح الضامن - مجلة المجمع العلمي العراقي - المجلد 37 - 1406هـ- 1986 م .

- 164- فصل المقال في شرح كتاب الأمثال ، لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (ت487هـ) - تحقيق إحسان عباس - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى - بيروت 1971 م .
- 165- الفصول المفيدة في الواو المزيدة ، لصلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (ت761هـ) - تحقيق حسن موسى الشاعر - دار البشير - الطبعة الأولى - عمان 1410هـ-1990م .
- 166- فضائل الصحابة ، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت241هـ) - تحقيق الدكتور وصي الله محمد عباس - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى - بيروت 1403هـ-1983م .
- 167- فقه اللغة وسر العربية ، لعبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (ت429هـ) - تحقيق عبد الرزاق المهدي - إحياء التراث العربي - الطبعة الأولى 1422هـ-2002م .
- 168- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات ، لمحمد عبد الحي بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي المعروف بعبد الحي الكتاني (ت1382هـ) - تحقيق إحسان عباس - دار الغرب الإسلامي ص. ب 113 - 578 - الطبعة الثانية - بيروت 1982م .
- 169- الفوائد ، لأبي القاسم تمام بن عبد الله بن جعفر بن عبد الله بن الجنيد البجلي الرازي ثم الدمشقي (ت414هـ) - تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي - مكتبة الرشد - الطبعة الأولى - الرياض 1412هـ .
- 170- في تاريخ الأدب الجاهلي - لعلي الجندي - مكتبة دار التراث - الطبعة طبعة دار التراث الأول 1412هـ-1991م .
- 171- فيض نشر الانشراح من طي الإقتراح ، لأبي عبد الله محمد بن الطيب الفاسي - تحقيق وشرح د محمود يوسف الفجال - الطبعة الثانية 1423هـ-2002 م .
- 172- القاموس المحيط - لمحمد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادی (ت817هـ) - تحقيق مكتب - تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة - بإشراف محمد نعيم العرقسوسي - مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة الثامنة - بيروت 1426هـ-2005م .
- 173- قضايا الاستشهاد بالحديث في النحو وشواهده في المعنى ، للدكتورة سهير محمد خليفة - مطبعة السعادة - الطبعة الأولى 1402هـ-1982م .

- 174- الكامل ، للإمام أبي العباس محمد بن يزيد المبرد (ت 285هـ) ، حرقه وعلق عليه ووضع فهارسه الدكتور محمد أحمد الدالي ، مؤسسة الرسالة .
- 175- الكتاب ، لسيبوه أبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي (ت 180هـ) - تحقيق عبد السلام محمد هارون - مكتبة الخانجي - الطبعة الثالثة - القاهرة 1408هـ - 1988م.
- 176- كتاب السنة (ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة بقلم محمد ناصر الدين الألباني) ، لأبي بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الصحاك بن مخلد الشيباني (ت 287هـ) - المكتب الإسلامي - الطبعة الأولى - 1400هـ- 1980م .
- 177- كتاب العين ، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت 170هـ) - تحقيق الدكتور مهدي المخزومي - الدكتور إبراهيم السامرائي - دار ومكتبة الهلال .
- 178- كتاب الفوائد (الغيلانيات) ، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدويه البغدادي الشافعي البزار (ت 354هـ) - تحقيق حلمي كامل أسعد عبد الهايد يقدم له وراجعه وعلق عليه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان - دار ابن الجوزي - الطبعة الأولى - الرياض 1417هـ- 1997م .
- 179- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، لأبي بكر بن أبي شيبة - عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت 235هـ) - تحقيق كمال يوسف الحوت - مكتبة الرشد - الطبعة الأولى - الرياض 1409م .
- 180- كتاب علوم الحديث ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح ، لعثمان بن عبد الرحمن - أبو عمرو نقى الدين المعروف بابن الصلاح (ت 643هـ) عن بتصححه الشيخ محمود السكري الحلبي - مطبعة السعادة - الطبعة الأولى - مصر 1326 .
- 181- الكفاية في علم الرواية ، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت 463هـ) - تحقيق أبو عبدالله السورقي - إبراهيم حمي المدنى - المكتبة العلمية - المدينة المنورة .
- 182- الكليات معجم في المصطلحات والفرق اللغوية - لأبيوبن موسى الحسيني القريمي الكفوبي - أبو البقاء الحنفي (ت 1094هـ) - تحقيق عدنان درويش - محمد المصري - مؤسسة الرسالة - بيروت .
- 183- الكنى والأسماء ، لأبي بشر محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنباري الدولابي الرازي (ت 310هـ) - تحقيق أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي - دار ابن حزم - الطبعة الأولى - بيروت 1421هـ- 2000م .

- 184- اللامات ، لعبد الرحمن بن إسحاق البغدادي النهاوندي الزجاجي أبو القاسم (ت337هـ) - تحقيق مازن المبارك - دار الفكر - الطبعة الثانية - دمشق1405هـ- 1985 م .
- 185- الباب في علل البناء والإعراب ، لأبي البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكري البغدادي محب الدين (ت616هـ) - تحقيق الدكتور عبد الإله النبهان - دار الفكر - الطبعة الأولى - دمشق1416هـ-1995.
- 186- الباب في علوم الكتاب ، لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعmani (ت775هـ) - تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - بيروت1419هـ-1998 م .
- 187- الباب في قواعد اللغة وألات الأدب النحو والصرف والبلاغة والعرض واللغة والمثل ، لمحمد علي السراج - مراجعة خير الدين شمسي باشا - دار الفكر - الطبعة الأولى - دمشق1403هـ-1983 م .
- 188- لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن على - أبو الفضل - جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويfce الإفريقي (ت711هـ) - دار صادر - الطبعة الثالثة - بيروت1414هـ.
- 189- اللمة في شرح الملحمة ، لمحمد بن حسن بن سباع بن أبي بكر الجذامي - المعروف بابن الصائغ (ت720هـ) - تحقيق إبراهيم بن سالم الصاعدي - عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية - الطبعة الأولى - المدينة المنورة1424هـ-2004 م .
- 190- لمع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة والجماعة ، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوني - الملقب بإمام الحرمين (ت478هـ) - تحقيق فوقيه حسين محمود - عالم الكتب - الطبعة الثانية - لبنان1407هـ-1987 م .
- 191- اللمع في أصول الفقه ، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت476هـ) - دار الكتب العلمية - الطبعة الثانية2003م-1424هـ.
- 192- اللمع في العربية ، لأبي الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت392هـ) - تحقيق فائز فارس - دار الكتب الثقافية - الكويت .
- 193- المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني - النسائي (ت303هـ) - تحقيق عبد الفتاح أبو غدة - مكتب المطبوعات الإسلامية - الطبعة الثانية - حلب1406هـ-1986 م.

- 194- المحكم والمحيط الأعظم ، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت458هـ) - تحقيق عبد الحميد هنداوي - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - بيروت1421هـ-2000 م .
- 195- مختار الصحاح ، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت666هـ) - تحقيق يوسف الشيخ محمد - المكتبة العصرية - الدار النموذجية - الطبعة الخامسة - بيروت1420هـ-1999 م .
- 196- مختصر مغني اللبيب عن كتاب الأعريب ، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت1421هـ) - مكتبة الرشد - الطبعة الأولى1427هـ.
- 197- المخصص ، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت458هـ) - تحقيق خليل إبراهيم جفال - دار إحياء التراث العربي - الطبعة الأولى - بيروت1417هـ-1996 م .
- 198- المدارس النحوية ، لأحمد شوقي عبد السلام ضيف الشهير بشوقى ضيف (ت1426هـ) - دار المعارف .
- 199- مدرسة الكوفة ومنهجها في دراسة اللغة والنحو ، للدكتور مهدي المخزومي - مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي - الطبعة الثانية - مصر1377هـ-1958م .
- 200- المزهر في علوم اللغة وأنواعها ، لعبد الرحمن بن أبي بكر - جلال الدين السيوطي (ت911هـ) - تحقيق فؤاد علي منصور - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - بيروت1418هـ-1998 م .
- 201- المزهر في علوم اللغة وأنواعها ، لعبد الرحمن بن أبي بكر - جلال الدين السيوطي (ت911هـ) - تحقيق فؤاد علي منصور - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - 1418هـ-1998 م .
- 202- المساعد على تسهيل الفوائد ، للإمام بهاء الدين بن عقيل - تحقيق وتعليق الدكتور محمد كامل بركات - معهد البحوث العلمية وإحياء التراث - مكتبة الملك فهد - الطبعة الثانية - مكة المكرمة1422هـ-2001م .
- 203- مستخرج أبي عوانة ، لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفرييني (ت316هـ) - تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي - دار المعرفة - الطبعة الأولى - بيروت1419هـ-1998 م .
- 204- المستدرك على الصحيحين ، لأبي عبد الله الحكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدوه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهرياني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت405هـ)

- تحقيق مصطفى عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى -
بيروت 1411هـ-1990م .
- 205- المستقysi في أمثال العرب ، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد - الزمخشري
جار الله (ت538هـ) - دار الكتب العلمية - الطبعة الثانية - بيروت 1987م .
- 206- المسند ، للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن
عبد المطلب بن عبد مناف المطلاibi القرشي المكي (ت204هـ) - دار الكتب العلمية-
بيروت على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد
الهند 1400هـ.
- 207- مسند ابن الجعد ، لعلي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي (ت230هـ) - تحقيق
عامر أحمد حيدر - مؤسسة نادر - الطبعة الأولى - بيروت 1410هـ-1990م .
- 208- مسند أبي داود الطیالسی ، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطیالسی البصری
(ت204هـ) - تحقيق الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي - دار هجر - الطبعة
الأولى - مصر 1419هـ-1999م .
- 209- مسند أبي يعلى ، لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال
التميمي - الموصلي (ت307هـ) - تحقيق حسين سليم أسد - دار المأمون للتراجم -
الطبعة الأولى - دمشق 1404هـ-1984 .
- 210- مسند إسحاق بن راهويه ، لأبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم
الحنظلي المروزي المعروف بابن راهويه (ت238هـ) - تحقيق الدكتور عبد الغفور بن
عبد الحق البلوشي - مكتبة الإيمان - الطبعة الأولى - المدينة المنورة 1412هـ-1991م.
- 211- مسند الإمام أحمد بن حنبل - لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن
أسد الشيباني (ت241هـ) - تحقيق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - آخرون - عبد
الله بن عبد المحسن التركي - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى 1421هـ-2001 م .
- 212- مسند البزار المنصور باسم البحر الزخار ، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق
بن خلاد بن عبيد الله العنكبي المعروف بالبزار (ت292هـ) - تحقيق محفوظ الرحمن زين
الله - (حق الأجزاء من 1 إلى 9) وعادل بن سعد (حق الأجزاء من 10 إلى 17)
وصبري عبد الخالق الشافعي (حق الجزء 18) - مكتبة العلوم والحكم - الطبعة الأولى
المدينة المنورة (بدأت 1988م - وانتهت 2009م).
- 213- المسند الجامع - تحقيق ورتبه وضبط نصه محمود محمد خليل - دار الجيل للطباعة
والنشر والتوزيع - بيروت - الشركة المتحدة لتوزيع الصحف والمطبوعات - الكويت -
الطبعة الأولى 1413هـ-1993 م .

- 214- مسند الحميدي ، لأبي بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله القرشي الأستاذ الحميدي المكي (ت219هـ) - حقق نصوصه وخرج أحاديثه حسن سليم أسد الداراني - دار السقا - الطبعة الأولى - دمشق 1996 م .
- 215- مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي) ، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي ، التميمي السمرقندى (ت255هـ) - تحقيق حسين سليم أسد الداراني - دار المغنى للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى - المملكة العربية السعودية 1412هـ-2000 م .
- 216- مسند الروياني ، لأبي بكر محمد بن هارون الرؤياني (المتوفى: 307هـ) - تحقيق أيمن علي أبو يمانى - مؤسسة قرطبة - الطبعة الأولى - القاهرة 1416هـ .
- 217- مسند الشاميين ، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي - أبو القاسم الطبراني (ت360هـ) - تحقيق حمدي بن عبدالمحيد السلفي - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى - بيروت 1405هـ-1984م .
- 218- مسند الشهاب ، لأبي عبد الله محمد بن سالمة بن جعفر بن علي بن حكمون القضايعي المصري (ت454هـ) - تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية - بيروت 1407هـ-1986م .
- 219- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لمسلم بن الحاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت261هـ) - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- 220- مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي - أبو الفضل (ت544هـ) - المكتبة العتيقة ودار التراث .
- 221- مشكلات موطاً مالك بن أنس ، لأبي محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسى (ت521هـ) - تحقيق طه بن علي بو سريح التونسي - دار ابن حزم - الطبعة الأولى - بيروت 1420هـ-2000 م .
- 222- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي - أبو العباس (ت770هـ) - المكتبة العلمية - بيروت .
- 223- المصنف ، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصناعي (ت211هـ) - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية - بيروت 1403هـ .

- 224- المطلع على ألفاظ المقنع ، لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلبي - أبو عبد الله شمس الدين (ت709هـ) - تحقيق محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب - مكتبة السوادي للتوزيع - الطبعة الأولى 1423هـ-2003 م .
- 225- معاجم غريب الحديث والأثر والاستشهاد بالحديث في اللغة والنحو ، للدكتور سيد الشرقاوي - مكتبة الخانجي - الطبعة الأولى - القاهرة 1421هـ-2001م.
- 226- معاهد التصيص على شواهد التلخيص ، لعبد الرحيم بن عبد الرحمن بن أحمد - أبو الفتح العباسي (ت963هـ) - تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد - عالم الكتب - بيروت .
- 227- المعجم الأوسط ، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي - أبو القاسم الطبراني (ت360هـ) - تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد - عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني - دار الحرمين - القاهرة.
- 228- معجم الشيوخ ، لثقة الدين أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت571هـ) - تحقيق الدكتورة وفاء تقى الدين - دار البشائر - الطبعة الأولى - دمشق 1421هـ-2000 م .
- 229- معجم الشيوخ الكبير للذهبي ، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قائم الذهبي (ت748هـ) - تحقيق الدكتور محمد الحبيب الهيلة - مكتبة الصديق - الطائف - الطبعة الأولى - المملكة العربية السعودية 1408هـ-1988 م.
- 230- المعجم الكبير ، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي - أبو القاسم الطبراني (ت360هـ) - تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي - مكتبة ابن تيمية - الطبعة الثانية - القاهرة.
- 231- معجم اللغة العربية المعاصرة ، لأحمد مختار عبد الحميد عمر (ت1424هـ) بمساعدة فريق عمل - عالم الكتب - الطبعة الأولى 1429هـ-2008 م .
- 232- معجم المؤلفين ، لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة دمشق (ت1408هـ) - مكتبة المثلث - دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- 233- المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية بالقاهرة - (إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار) - دار الدعوة .
- 234- معجم ديوان الأدب ، لأبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي - (ت350هـ) - تحقيق الدكتوركتور أحمد مختار عمر - مراجعة دكتور إبراهيم أنيس - مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر - القاهرة 1424هـ-2003 م .

- 235- معجم مقاييس اللغة ، لأحمد بن فارس بن زكرياء الفزويني الرازي - أبو الحسين (ت395هـ) - تحقيق عبد السلام محمد هارون - دار الفكر 1399هـ-1979م .
- 236- معرفة السنن والآثار ، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُوجِرْدِي الخراساني - أبو بكر البهقي (ت458هـ) - تحقيق عبد المعطي أمين قلعي - جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان) - دار قتبة (دمشق - بيروت) - دار الوعي (حلب - دمشق) - دار الوفاء (المنصورة - القاهرة) - الطبعة الأولى - 1412هـ-1991م .
- 237- المغرب ، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن على ، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِي (ت610هـ) - دار الكتاب العربي .
- 238- مغني اللبيب عن كتب الأعريب ، لعبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف (ت761هـ) - تحقيق الدكتور عبد الطيف محمد الخطيب .
- 239- مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم ، لأحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده (968هـ) - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - بيروت 1405هـ-1985م .
- 240- المفتاح في الصرف ، لأبي بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد فارسي الأصل جرجاني الدار (ت471هـ) - تحقيق الدكتور علي توفيق الحمد - كلية الآداب - جامعة اليرموك - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى - بيروت 1407هـ-1987م .
- 241- المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، للدكتور جواد علي (ت1408هـ) - دار الساقى - الطبعة الرابعة 1422هـ-2001م .
- 242- المفصل في صنعة الإعراب ، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله (ت538هـ) - تحقيق الدكتور علي بو ملح - مكتبة الهلال - الطبعة الأولى - بيروت 1993م .
- 243- المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية ، للإمام أبي اسحاق ابراهيم بن موسى الشاطبي (ت790هـ) - تحقيق الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين - معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - مكتبة الملك فهد - الطبعة الأولى - مكة المكرمة 1482هـ-2001م .
- 244- المقتنص ، لمحمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالي الأزدي أبو العباسالمعروف بالمبред (ت285هـ) - تحقيق محمد عبد الخالق عظيمة - عالم الكتب - بيروت 1415هـ-1994م .

- 245- المقصد الطي في زوائد أبي يعلى الموصلي ، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت807هـ) - تحقيق سيد كسروي حسن - دار الكتب العلمية - بيروت .
- 246- مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها ، لأبي بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامری (ت327هـ) - تقديم وتحقيق أيمن عبد الجابر البحيري - دار الأفاق العربية - الطبعة الأولى - القاهرة1419هـ-1999 م .
- 247- من تاريخ النحو العربي للأفغاني ، لسعید بن محمد بن أحمد الأفغاني (ت1417هـ) - مكتبة الفلاح .
- 248- المنهل الصافي والمستوفى بعد الراوی ، لیوسف بن تغیری بردی بن عبد الله الظاهري الحنفی (ت874هـ) - تحقيق ووضع حواشیه دکتور محمد محمد أمین - تقديم دکتور سعید عبد الفتاح عاشور - الهيئة المصرية العامة للكتاب .
- 249- موت الألفاظ في العربية ، لعبد الرزاق بن فراج الصاعدي - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - الطبعة السنة التاسعة والعشرون ، العدد السابع بعد المائة 1418-1419هـ.
- 250- الموجز في قواعد اللغة العربية ، لسعید بن محمد بن أحمد الأفغاني (ت1417هـ) - دار الفكر - بيروت1424هـ-2003م .
- 251- موطأ الإمام مالك ، مالك بن أنس بن عامر الأصبهي المدني (ت179هـ) - تحقيق بشار عواد معروف - محمود خليل - مؤسسة الرسالة1412هـ .
- 252- موقف النحاة من الاحتجاج بالحديث الشريف ، للدكتورة خبجة الحديثي - دار الرشيد للنشر - العراق1981م .
- 253- نتائج الفكر في النحو ، لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (ت581هـ) - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - بيروت1412هـ-1992 م .
- 254- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، لیوسف بن تغیری بردی بن عبد الله الظاهري الحنفی (ت874هـ) - وزارة الثقافة والإرشاد القومي - دار الكتب - مصر .
- 255- نحو اللغة العربية ، للدكتور محمد أسعد النادري - المكتبة العصرية - الطبعة الثانية - بيروت1418هـ-1997م .
- 256- النحو المصفى ، محمد عيد - مكتبة الشباب .
- 257- نحو الراوی ، لعباس حسن (ت1398هـ) - دار المعارف - الطبعة الخامسة عشرة.

- 258- النهاية في غريب الحديث والأثر ، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت606هـ) - تحقيق طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي - المكتبة العلمية - بيروت1399هـ-1979م.
- 259- همع الهمام في شرح جمع الجوامع ، لعبد الرحمن بن أبي بكر - جلال الدين السيوطي (ت911هـ) - تحقيق أحمد شمس الدين - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - بيروت1418هـ-1998م .
- 260- الوفي بالوفيات ، لصلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي (ت764هـ) - تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى - دار إحياء التراث - عام النشر - بيروت1420هـ-2000م .
- 261- الوفيات ، لنقي الدين محمد بن هجرس بن رافع السالمي (ت774هـ) - تحقيق صالح مهدي عباس - الدكتور بشار عواد معروف - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى - المدينة المنورة1402هـ .

فهرس الموضوعات

ب	ملخص الدراسة - عربي
ث	ملخص الدراسة - إنجليزي
ح	شكر وامتنان
خ	الإهداء
ذ	شكر وتقدير
ز	المقدمة
ش	أولاً : أسباب اختيار البحث
ش	ثانياً : أهمية البحث
ص	ثالثاً : الصعوبات التي واجهت الباحث
ص	رابعاً : الدراسات السابقة
ض	خامساً : منهج ودراسة البحث
ط	سادساً : خطة البحث
2	التمهيد
3	أولاً : حياة ابن عقيل
3	• اسمه ونسبه.
3	• مولده ونشأته.
5	• صفاته وأخلاقه.
7	• مؤلفاته.
9	• شيوخه.
12	• تلاميذه .
13	• أقوال العلماء فيه.
15	• شعره.
15	• وفاته.
16	ثانياً : منهج ابن عقيل في شرحه
23	ثالثاً : شواهد
23	• القرآن الكريم
24	• الحديث الشريف
26	• الأمثال

26	• أقوال العرب
28	رابعاً : مصادره
30	خامساً : الأصول النحوية في شرح ابن عقيل
30	• السماع
31	• القياس
32	• التعليل
33	- إشارة ابن عقيل إلى تعلياته بلفظ صريح من كلمة العلة ومشتقاتها
33	- إشارة ابن عقيل إلى تعلياته بلفظ لأن
34	- التعليل بلفظ كون
34	• التأويل
35	• الإجماع
37	سادساً : مذهب النحوي
40	الفصل الأول : موقف النحاة من الاستشهاد بالحديث
40	المبحث الأول : موقف القدماء من الاستشهاد بالحديث
43	• دراسة تحليلية لكتاب (الكتاب) لسيبويه
43	- مسألة : اضمار الفعل اذكر
44	- مسألة : أن يعمل الفعل الثاني لقرب جواهه من الإسم
45	المبحث الثاني : موقف المانعين من الاستشهاد بالحديث
50	• دراسة تحليلية لكتاب (ارتشاف الضرب من لسان العرب) لأبي حيان
50	- مسألة : مجيء الآن مبتدأ
50	- مسألة : مجيء خبر جعل جملة فعلية مصدرة بـ (إذا)
51	- مسألة : استعمال أي للاستفهام
51	- مسألة : تجويز بناء أفعال التفصيل من الألوان
52	- مسألة : تتكير العدد وإن كان المعدود مذكراً محفوظاً
52	- مسألة : حذف اللام الفارقة من غير إن المخففة المهملة وإن كان بلفظ المضارع
53	- مسألة : مجيء ايم في القسم مضافة إلى الكاف
53	- مسألة : مجيء جماعه صفة لا توكيداً
53	- مسألة: جواز حذف المفسر أو وجوب ذكره
54	المبحث الثالث : موقف النحاة المتوسطين من الاستشهاد بالحديث

57	• دراسة تحليلية لكتاب (همع الهوامع) للسيوطى
57	- مسألة : جواز إضافة ذو إلى العلم
57	- مسألة : جواز الحضور والغيبة في ضمير المخبر به أو موصوفه عن حاضر مقدم لم يقصد تشبيهه بالمخبر به
58	- مسألة : ما جائز في الضرورة في النثر للتقارب والسجع
59	- مسألة : بناء الفعل الآن
60	المبحث الرابع : موقف النحاة المجازين من الإشتهداد بالحديث
65	• دراسة تحليلية لكتاب (شواهد التوضيح والتصحیح لمشكلات الجامع الصحيح) لابن مالك
65	1- مسألة : استعمال إن المخففة المتروكة عارياً ما بعدها من اللام الفارقة
66	2- مسألة : جواز العطف على ضمير الجر بغير إعادة الجار
67	3- مسألة : استعمال حَوْل بمعنى صَبَرَ وفي كونها تعمل عملها
67	4- مسألة : تأنيث ضمير المذكر باعتبار الفرق وال Zimmerman
68	5- مسألة : في إعادة ضمير المذكر العاقل على مؤنث ومذكر غير عاقل
69	6- مسألة : في وقوع ظرف الزمان خبر مبتدأ
	7- مسألة : في تعدية (شبه) إلى اثنين ، الأول بنفسه ، والثاني بالباء
70	• دراسة تحليلية لكتاب (شرح التسهيل) لابن مالك
70	1- مسألة : أفعال التفضيل (أخوف) مصوّغ من فعل المفعول
70	2- مسألة : (الكلمة) في اللغة عبارة عن كلام تام
71	3- مسألة : قد يترك الفاعل لغرض معنوي
72	• دراسة تحليلية لكتاب (شرح عمدة الحافظ وعدة اللافظ) لابن مالك
72	- مسألة : إجراء (هن) مجرى يد في الاعراب والحركات
72	- مسألة : مجيء المبتدأ غير اسم
73	- مسألة : مجيء المستثنى مبتدأ
73	- مسألة : تمييز العدد المركب والعقود و المعطوف بجمع لا يعد تمييزاً إنما هو إما بدل أو صفة أو حال بالتمييز المذوق
74	- مسألة : التفضيل بين قبيحين أو بين شرين أو بين بعديضين مما يحوج إلى التأويل
74	• دراسة تحليلية لكتاب (شرح الكافية الشافية) لابن مالك

74	1- مسألة : ما كان من المجموع على وزن مفاعل ولم يجز تكسيره
75	2- مسألة : على الفصل بين الموصول والصلة بالقسم
75	3- مسألة : اتصال الهاء في مضارع كان
75	4- مسألة : وجوب تقديم الخبر اذا اتصل بالمبتدأ ضمير يعود على الخبر
76	5- مسألة : مجيء كان تماماً بمعنى حدث
76	• دراسة تحليلية لكتاب (مغني اللبيب عن كتب الأعaries) لابن هشام
76	-1- مسألة : جواز حذف همزة الاستفهام
77	-2- مسألة : مجيء إن بمعنى إذ
78	-3- مسألة : أن قد تتصرف الاسم والخبر لغة عن العرب
78	-4- مسألة : مجيء الباء في قوله ﴿بِعَمْلِهِ﴾ لل مقابلة
79	-5- مسألة : مرفوع الفعل قد يكون عائداً على اسم الفاعل المفهوم من الفعل
80	-6- مسألة : بل قد يحاب بها في الاستفهام المجرد من النفي
80	-7- مسألة : اسمية بيد ولزومها للإضافة
81	-8- مسألة : استعمال به مجرورة بمن
81	-9- مسألة : إجراء ثم بعد الطلب مجرى الفاء والواو بعد فعل الشرط في جواز نصب المضارع المقرر بها
82	-10- مسألة : تأتي إلى للغاية
82	-11- مسألة : مجيء عن بمعنى البدل
83	• دراسة تحليلية لكتاب (أوضح المسالك إلى ألفيه ابن مالك) لابن هشام
83	-1- مسألة : مجيء من لابتداء الغاية في الأحداث
83	-2- مسألة : مجيء التوكيد اللفظي جملة دون اقترانها بالعاطف
84	-3- مسألة : لا تأتي الفاء للترتيب المعنوي
84	• دراسة تحليلية لكتاب (شرح شذور الذهب) لابن هشام
84	-1- مسألة : ينصب المستثنى إذا كانت أداة الاستثناء ليس
85	-2- مسألة : تنازع أكثر من عاملين في معنوي واحد
85	• دراسة تحليلية لكتاب (شرح قطر الندى ويل الصدى) لابن هشام
85	-1- مسألة : صفة العدد مثنى جاءت للتوكيد
86	المبحث الرابع : أسباب دعوى المنع من الاستشهاد بالحديث في النحو

86	أولاً : قضية الرواية بالمعنى
94	ثانياً : قضية وقوع الحن كثيراً فيما روى من الحديث
98	الفصل الثاني : الاستشهاد بالحديث النبوي الشريف عند ابن عقيل دراسة تحليلية
99	المبحث الأول : الأحاديث النبوية الشريفة التي استشهد بها ابن عقيل في كتابه شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك دراسة تحليلية
99	1- مسألة : سنين تلزم الباء وجعل إعرابها بالحركات
101	2- مسألة : يجوز تقديم ضمير الغائب مع الاتصال
102	3- مسألة : عدم حذف نون مضارع كان لاتصاله بضمير متحرك
104	4- مسألة : اقتران خبر كاد (بأن)
106	5- مسألة : (إن) إذا دخلت اللام على خبرها
107	6- مسألة : إذا لم يدل على خبر (لا) النافية للجنس دليلاً لا يجوز حذفه
109	7- مسألة : معاملة سوى معاملة غير من رفع ونصب وجر
111	8- مسألة : اصطحاب (ما) لحاشا
113	9- مسألة : الحال النكرة بلا مسوغ يأتي قليلاً
115	10- مسألة : استعمال (في) للسببية
116	11- مسألة : استعمال (في) للسببية
118	12- مسألة : جواز الفصل بين المضاف والمضاف إليه (يشبه الطرف)
120	13- مسألة : أفعل التفضيل إذا أضفت إلى معرفة
122	14- مسألة : رفع أفعل التفضيل للاسم الظاهر قياساً مطرباً
124	15- مسألة : من أوجه اختلاف الاختصاص عن النداء (أن تصاحبه الألف واللام)
126	16- مسألة : أن يكون فعل الشرط مضارعاً وفعل الجزاء ماضياً
128	17- مسألة : فعل التفضيل والشرط (أما) قد تمحى فاء جوابه في النثر قليلاً
130	18- مسألة : حكم مضارع المضعف الثلاثي
131	19- مسألة : حذف الهمزة في الأمر إذا بدأ بها
133	المبحث الثاني : الأحاديث النبوية الشريفة التي استشهد بها ابن عقيل في كتابه المساعد على تسهيل الفوائد دراسة تحليلية
133	1- مسألة : من مميزات الفعل المضارع (افتتاحه بباء للمذكر الغائب)
135	2- مسألة : مجيء الماضي (صفة لنكرة عاملة) دليلاً على الاستقبال
136	3- مسألة ميم (فم) قد تثبت في حالة الإضافة

139	4- مسألة : جمع المفصلان إن أمن اللبس
140	5- مسألة : تغيير ما للكلمات من حكم طلب التشاكل
141	6- مسألة : اتصال نون الوقاية بأفعال التفضيل
143	7- مسألة : يجوز عدم اتصال (الهاء) للفعل المتعدي لمفعولين ثانيهما ليس خبر في الأصل
145	8- مسألة : يجوز اتصال الهاء في يكنه
147	9- مسألة : قد تخلف (الـ) التعريف بـ (أم)
149	10- مسألة : الوصف المجنول مبتدأ بالفعل لا يثبت ولا يجمع إلا على لغة أكلوني البراغيث
151	11- مسألة : وجوب ذكر خبر المبتدأ بعد لولا الامتناعية إن لم يدل عليه دليل
153	12- مسألة : يغلب عند تكير المبتدأ أن يكون عاملاً
155	13- مسألة : يغلب عند تكير المبتدأ أن يكون مقصوداً به العموم
157	14- مسألة : مجيء دام تدل على السكون
159	15- مسألة : إلحاق (رجع) بـ (صار) في العمل
160	16- مسألة : المنصوب بعد غدا وراح حال وليس خبر
162	17- مسألة : (أم) من أفعال الدُّنُوِّ و تستعمل للدُّنُوِّ من الفعل
163	18- مسألة : حذف اسم (إن) وهو ضمير الشأن
165	19- مسألة : تأويل العلم بالنكرة ومعاملته معاملة النكرة
167	20- مسألة : (الفاعل والمفعول) ضميران متصلان متحددين في المعنى على رأي البصرية
169	21- مسألة : الفاعل مرفوع بالمسند حكمـاً (أي معنى دون اللفظ)
172	22- مسألة : تفارق (إذا) الظرفية
173	23- مسألة : مجيء (الآن) غير ظرفية و مضافة إلى جملة صدرها ماض
175	24- مسألة : قد تستخدم (فقط) دون النفي لفظاً و معنى .
176	25- مسألة : مجيء (بين) ظرف زمان
177	26- مسألة : الظرف (عند) للدلالة على القرب معنىًّا فيراد بها الزمان
179	27- مسألة : نصب المفعول معه بفعل مقدر قبل الخبر الظاهر
180	28- مسألة : إذا انقضى (معنى النهي) بـ (إلا) لم يكن له حكم
181	29- مسألة : يختار النصب في الاستثناء بـ (إلا) المنفي إذا كان الاستثناء متاخراً
183	30- مسألة : في الاستثناء المنقطع بيد مضافاً إلى أن تساوي غير

185	- مسألة : استخدام أبلج بمعنى مشرق
187	- مسألة : إذا كان مفسّر العدد (اسم جنس مضافاً إليه) لم يفصل بـ (من)
190	- مسألة : يميّز بالمائة إحدى عشرة وأخواتها
192	- مسألة : تعريف العدد مائة إذا لم يضاف إلى التمييز
193	- مسألة : تعريف العدد المركب يكون بإدخال حرفه على الأول منه
195	- مسألة : كتابة (دَرِيْت وَتَلِيْت) بالياء لمشاكلة الثاني الأول
197	- مسألة : استخدام (كَأْيَن) للاستفهام
199	- مسألة : حذف التمييز في نعم
201	- مسألة : يستفاد الخبر من الأمر في جواب الشرط
202	- مسألة : (آخر) فعل تفضيل لا يضاف
203	- مسألة : الاستغناء عن اسم الفاعل الذي لا ثلثي له من (مُفعِل) بـ (مُفعَل)
205	- مسألة : يقل جر معمول الصفة المشبهة
207	- مسألة : تثنى الصفة وتجمع جمع المذكر السالم على لغة (يَتَعَاقِبُونَ فِيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ)
209	- مسألة : إعمال المصدر مجموعاً في التمييز
212	- مسألة : يعمل اسم المصدر غير العلم عمل المصدر
214	- مسألة : استعمال (من) لابتداء الغاية مطلقاً
216	- مسألة : استعمال حرف الجر (في) للمقاييسة يقصد التعظيم
218	- مسألة : زيادة (على) دون تعويض
220	- مسألة : استخدام رُبٌ للتكثير على مذهب سيبويه
222	- مسألة : غير رُبٌ قد تجر محفوفاً في جواب ما يضرم مثله
224	- مسألة : إضافة ايمن الموصول الهمزة إلى الذي
226	- مسألة : الاستغناء باللام عن نون التوكيد
228	- مسألة : يعطف على المضاف اسم عامل (غير المضاف) في مثل المحفوف
230	- مسألة : يجوز حذف الفاعل إذا كان ضميراً لما يدل عليه قرينة لفظية
232	- مسألة : جواز فصل المضاف بـ (الجار والمجرور) اختياراً
234	- مسألة : فصل اسم الفاعل المضاف إلى المفعول بجار ومجرور اختياراً
236	- مسألة : ثبوت ميم فم مضافاً وهو قليل
239	- مسألة : جواز نصب أجمعين على الحال
241	- مسألة : عدم تحقيق البدل المفصل من المجمل

243	- مسألة : بدل البداء أو الإضراب
245	- مسألة : عدم الإبدال أي القطع إن فُصلَ به مذكور وكان غير وافٍ إلا إذا نوِي معطوفٌ مذوقٌ
247	- مسألة : (حتى) تفيد الجمع من غير ترتيب ولا مهلة
249	- مسألة : (أو) تأتي كتعاقب الواو في عطف المصاحب قليلاً
251	- مسألة : جواز حذف الواو العطف دون معطوفها
253	- مسألة : جواز حذف حرف النداء من اسم الجنس
255	- مسألة : نصب المنادى إذا كان نكرة وبعده فعل
257	- مسألة : يقوم مقام (أي) في الاختصاص (الإضافة)
259	- مسألة : قد يأتي الإغراء للغائب
260	- مسألة : استخدام (تفعّل) لموافقة استفعل
261	- مسألة : تضمن أسماء الأفعال لمعنى الاستفهام
263	- مسألة : تضمن أسماء الأفعال لمعنى الاستعظام
265	- مسألة : تضمن اسم الفعل (كح) لمعنى أتكرّه
266	- مسألة : وضع اسم الفعل (عليك) موضع فعل الأمر (الزم)
268	- مسألة : مركب حرف و فعل على لغة (يتعاقبون)
269	- مسألة : لا يجوز حذف المنسوب وإبقاء الناصب
271	- مسألة : ينصب المضارع بأن لازمة الإضمار بعد حتى المرادفة لـ إلا أن المنقطعة
272	- مسألة : جواز الجزم على الجواب
275	- مسألة : تلزم إبقاء لام الأمر في النثر في فعل غير الفاعل
277	- مسألة : خلوّ أمر الفاعل المخاطب من لام الأمر ومن حروف المضارعة
279	- مسألة : تصدر جملة الشرط بفعل مضمر مفسر بعد معموله بفعل
280	- مسألة : تهمل متى في الجزم ، حملًا على إذا
282	- مسألة : تهمل إن ، حملًا على لو
283	- مسألة : مجئ الشرط مضارعاً وجوابه ماضياً
286	- مسألة : وقوع لو للتعليق في المستقبل
288	- مسألة : استعمال كذب في الإغراء
290	- مسألة : أقدم وأقدم في زجر الخيل
292	- مسألة : شذوذ الاستغناء عن (وذر و ودع) بتراك

294	-88- مسألة : سِيراء ألفه ممدودة للتأنيث
296	-89- مسألة : مُطَبِّطاء ألفه ممدودة للتأنيث
297	-90- مسألة : ياء النسب زائدة لازمة
298	-91- مسألة : جمع الكثرة ندر في ما يخص المؤنث مثل صديقة
299	-92- مسألة : الهمزة في احنبطا زائدة
301	-93- مسألة : حذف الواو في يودع شاداً
303	-94- مسألة : إبدال حرف الحاء إلى حرف الهاء .
304	الخاتمة
307	التوصيات
308	فهرس الآيات
319	فهرس الأحاديث
329	فهرس الشعر
331	قائمة المصادر والمراجع
357	فهرس الموضوعات